اليتيم دخول الجنة
وس المصيف مع وجود الماء تكور
بسيط
وخمسة والزوج اثنى عشر الف
خطوة والميل ثلث الفرسخ
فرايض اليتيم اربعة اشياة البنة والصعيد
وضربة للوجه وضربة لليدين وستة اربعة
اشياة اقبال اليدين وادبارهما وبوق اصابع
وينقضها لذا ذكرة البسوط

كتاب الطلاق كتاب العتاق كتاب الزكوة

كتاب الصوم كتاب الحج كتاب النكاح

كتاب الظهار كتاب اللعان كتاب العتق

كتاب الايمان كتاب الحدود كتاب السرقة

كتاب الجهاد كتاب الاشربة كتاب الغصب

كتاب اللقط كتاب الرهن كتاب المفقود

كتاب الشركة كتاب الوديعة كتاب الوقوف

كتاب الصرف كتاب المضاربة كتاب الحوالة

كتاب الكفالة كتاب الشهادة كتاب الوكالة

كتاب الدعوى كتاب الاقرار كتاب الصلح كتاب المضاربة

كتاب الوديعة كتاب العارية كتاب الهبة كتاب الشفعة

كتاب الاجارة كتاب الكراهية كتاب الولاء كتاب الحجر

كتاب الماذون كتاب المكاتب

كتاب الغصب كتاب المزارعة

والركن اذا عصر الرجيع فجاء وذهب كان بحال لو لم يتقطر لم يجاوز وكذا اذا عض شيئا او فتل
الشفة او ادخل اصبعه فاذا فيه فرأى اثر الدم او استنثر فخرج من انفه الدم فلقائل ان يقول
لا يعفى عندنا خلافا لزفر فرد الاول وجهان احدهما ان خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة
كالسيلان وهي تقول ثم كان التقليل باعتبار الخارج والنجاسة المستقرة في موضعها لا ينقض
قلت هذا الدليل غير تام لانا لا ننقض ما اذا عرق شاربه فاصابت قارورة الدم فان الخارج
كان لم يسل من الخارج فان الخروج هناك محسوس وهو كذلك لا يعفى عندنا وقد خرجنا بالي
وجه حسن وهو انا لم نعتبر خروج النجاسة لان هذا الدم غير نجس بل النجس الدم
المسفوح وكذلك الذي في التقليل وسياتي توضيح هذه الصفحة وقوله الى ما يلقمه احترازا عما اذا
غمرت شفته العين فسال الصديد بحيث لم يخرج من العين لا ينقض الوضوء لان
داخل العين كالبشرة ظهرا واصلا في الوضوء ولانه الغسل او ليس له حكم ظاهر البدن
فالعين الخارج الى ما هو ظاهر البدن شرعا واعلم ان قوله الى ما يلقمه يجب ان يكون معلقا بقوله
ما خرج لا بقوله سال فانه اذا فصد وخرج دم كثير وسال بحيث لم يتلقمه راس الخارج فانه لا
ينقض عندنا حتى لو انه سال الى موضع يلحقه حكم التطهير لم يخرج الى موضع يلحقه حكم التطهير
ثم سال فالعبارة الحسنة ان يقال ما خرج من السبيلين او غيره الى ما يلقمه ان كان نجسا سال
او لا والتقييد بقوله ما خرج فاردا ان ينقض انواعه لان احكام مختلفة فيما يخرج
ذكر رفيقا ان ساوى البزاق سواء ان كان البزاق اكثر لا ينقض والا فلا لحكم المساواة
ثم حكم الخلية بالطريق الاولى فقالوا اذا اصفر البزاق من الدم فلا يجب الوضوء وان احمر يجب

ثم على عكس ما قدمناه لو بزق دما او بزقة او طعاما او ما ء او علق ان كثيرا لم يبلغ اصلا سواء
كان نازلا من الرأس او صاعدا من الجوف وسواء كان قليلا او كثيرا لان للبزقة حكم الابتداء
والنخامة س تنقض صاعدة سيلانا لم عند ابي يوسف رح س لكن النازل من الرأس لا ينقض
عنده ايضا م وهو يعتبر الاتحاد والمجلس ومحمد رح في السبب يجمع ما تا قليلا قليلا
عنده ايضا م وهو يعتبر الاتحاد والمجلس ومحمد رح في السبب يجمع ما تا قليلا قليلا
س قوله وهو يعتبر الضمير يرجع الى الامام ابي يوسف رح يعتبر اتحاد المجلس ان اذا كان
قليلا قليلا بحيث لو جمع يبلغ ملاء الفم فابو يوسف رح يعتبر اتحاد المجلس ان اذا كان
في مجلس واحد يجمع فيكون ناقضا ومحمد رح يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان وان كان
بغثيان واحد يجمع فحصل اربع صور اتحاد المجلس والغثيان فيجمع اتفاقا واختلفا فيما فلا
يجمع اتفاقا واتحاد المجلس مع اختلاف الغثيان فيجمع عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح
واختلاف المجلس مع اتحاد الغثيان فيجمع عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح وليس
بحدث ليس بنجس س بكسر الجيم فيلزم من انتفاء كونه نجسا انتفاء كونه حدثا فالدم اذا سال
عن راس الجرح طاهر وكذا القيء القليل وغير المجدور في غير رواية كما سيأتي انجس لانه لا ثم
للسيلان في النجاسة فاذا كان السائل نجسا فغير السائل يكون كذلك وفي قوله قليلا اشعار بانه
او حى الى تحريما الى قوله او دما مسفوحا فغير المسفوح لا يكون محرما فلا يكون نجسا والدم الذي
لم يسل عن راس الجرح دم غير مسفوح فلا يكون نجسا فان قيل هذا منتقض بالكلى فانها
لا يؤكل كالادمي مع ان غير المسفوح حرام ايضا فلا يكفي الاستدلال بالحلة على الطهارة قلت
انا حكم بحرمة المسفوح بين غير المسفوح عاما وهو الحل ويلزم منه الطهارة سواء كان

وبما في جانب غدير لا يتحرك تحريك
جانبه الآخر الذي نجس ما لم يعلم

وعلو الرقة وان كان شاقا لا يقصد به التطهير كما في رواية تشترط العلم بجواز التوضي به بغلبة
على الظن وفي رواية لا تشترط وما ليس بنجس لا يمنع فيه خلاف الشافعي رح م
وبماء جار فيه نجس لم يغيره الطعم او اللون او الريح س اختلفوا انه حد الجاري فالحد
الذي ليس له قرار كهر جرى ماؤه على تبن او ورق فاذا سد النهر من فوق وبقيت الماء
تجري مع ضعف يجوز به الوضوء اذا جاء وطي ماء ضعيف الجريان اذا توضأ به يجب
ان يجلس بحيث لا يستعمل غسالته او يكتفي بالغرف بمقدار ما ترى عين غسالته وان كان الحوض
صغيرا يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز الوضوء منه يجمع جوانبه وعليه الفتوى من غير
تفصيل بين ان كون ادبعا في اربع او اكثر فيجوز او اقل فلا يجوز واعلم انه اذا التقى الماء
فاه علم ان تشبه النجاسة لا يجوز والا يجوز حملا على الشبه بطول المكث واذا سد ثلث
عرض النهر ويجري الماء فوقه ان كان ما يلاقي الطرف الاقل قليلا لا يضاف به يجوز الوضوء منه
لا سفلا والا لا قال ابو يوسف رح وعليه الفتوى هذا اذا كان مشايخنا رحمهم الله وعند
ابي يوسف رح لا بأس بالوضوء اذا لم يتغير احد اوصافه م وبماء مات فيه صيود
ما يتولد كالسمك والضفدع س بكسر الدال وان قال مات المولد حتى لو كان مولدا يتنجس الماء
في غير الماء وعلى بعض الماء نجاسة فيهم م وبما ليس له دم سائل كالبق والذباب س
لان النجس هو الدم المسفوح كما دلنا عليه بحديث وقوع الذباب في الطعام وفيه
خلاف الشافعي رح م لا بماء اعتصر س الرواية بعصر ما ينبت او ينمو اذا ما يقطر
النبع فيجوز به الوضوء م ولا بماء زال طبعه بغلبة غيره اجزاء س والمراد به ان يخرج

طبخ الماء وعلو الرقة والسيلان م او بالطبخ كالاشربة س وبالطبخ ما اعتصر من الشجر والثمر
كشراب الزبيب المعتصر من البسر وشراب التفاح وخل معتصر من الثمر م وما
الباقلا س بتشديد اللام نظيرها غلب عليه غيره اجزاء م والمرق س نظيرها غلب عليه غيره
بالطبخ واما الماء الذي تغير بكثير من الاوراق الواقعة فيه حتى اذا وقع في الكف يظهر فيه
لونها وان لا يجوز به التوضي لانه ماء الباقلا م ولا بماء راكد قد تغير احد اوصافه بحلول
عشرة ازرع في عشرة ولا يعتبر ارتفاعه بالغرف س هكذا حكم الماء الجاري فان كانت النجاسة
مرئية لا يتوضأ من موضع النجاسة بل من الجانب الآخر وان كانت غير مرئية يتوضأ
من جميع الجوانب وكذا من موضع غسالة قال محمد رح التقدير بعشرة عشرا يجمع
الى اصل شرعي يعتمد عليه اقول اصله السيلان اذا التقدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه
بتحرك الطرف الآخر اذا وقعت النجاسة في احد جوانبه جاز الوضوء في الجانب الآخر م قدر
بعشرة عشرا واما قدر به بناء على قولهم من حوض ثلثه طول وثلثه عرض وثلثه عمق
حتى يلزم من كل جانب عشرة فتبين من هذا انه اذا اراد ان يحفر حوضا يشرب منه
لانه يجذب الماء اليها وينقص الماء في البئر الاولى واذا اراد ان يحفر بئرا بالقرب
يمنع ايضا سراية النجاسة الى البئر الاولى وتجتمع فيها ولا يمنع فيما وراء الحريم وهو
عشرة في عشرة فعلم ان الشرع اعتبر العشرة في عدم سراية النجاسة حتى
لو كانت النجاسة تسري بحكم الثقل فالمتأخر وهو سبعة امثاله تنجس وجوز الوضوء
به جميعهم م ولا بماء استعمل لقربة او رفع حدث س اعلم ان الماء المستعمل اضافات

الاول انه اذا شك في بعير مستلقا فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله بانه الحدث
وايضا بنية التربة فان توضأ المحدث وضوءا غير منويا بعير مستلقا وله توضأ غير
المحدث وضوءا منويا بعير مستلقا ايضا وعند محمد رح بالثاني فقط وعندنا في
بانه الحدث لكن ازالة الحدث لا تتحقق الا بنية القربة عنده بخلاف اشتراط النية
في الوضوء والاختلاف كما ذكرنا انه متى بعير مستلقا في الهداية انه كما زايل العضو صار
مستلقا والاختلاف الثاني في حكم فعند ابي حنيفة رح هو نجس نجاسة غليظة
وعند ابي يوسف رح نجس نجاسة خفيفة وعند محمد رح طاهر غير طهور وعند مالك رح والشافعي
في قوله القديم هو طاهر مطهر ونحن نقول لو كان طاهرا لجاز به الوضوء ثم الشرب
ولم يقل احد بذلك م وكل اهاب دبغ طهر الا جلد الخنزير والآدمي س اعلم ان الدباغة
هي ازالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد وان كانت بالادوية كالعفص ونحوه
يطهر الجلد ولا يعود النجاسة ابدا وان كانت بالتراب او بالشمس يطهر ظاهرا بين
م اصابه اعلاه هل يعود نجسا فعن ابي حنيفة رح روايتان وعن ابي يوسف رح ان ظهر الشمس
يجب لو تركه في الجلد كان دباغا وعن محمد رح جلد الميتة اذا يبس ووقع في الماء لم
يتنجس غير مفصل والصحيح انه يتنجس مع غير مفصل م وما طهر جلده
بالدبغ طهر لبنه بالذكوة وكذا لحمه وان لم يؤكل وما لا فلا س ان لم يطهر جلد ما لا يؤكل
بالدبغ فكذا لحمه بالذكوة وكذا شعره وصوفه وريشه وعظمه وحافره
وقرنه وشعر الانسان وعظمه طاهر ويجوز صلوة من اعاره الكافر وان جاوز قدر الدرهم

س افرد هذه المسئلة بالذكر مع انها داخلة في مسئلة العظم لان السن عظم او عصب وقد ذكر ان العظم
طاهر لكن الاختلاف فيها فانه اذا كان اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة به عند محمد رح
م فصل يطهر بالدبغ اهاب ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل الا الخنزير والآدمي
او كلب يتنزح كل ما فيها ان امكن والا فبقدر ما فيها س الاصح ان يؤخذ
بقول رجلين كما في النجاسة الغليظة وعند محمد رح قدر بما في ثلث مائة م وفي نحو الحابية
او جابية ماء نحو اربعين في اربعين وفي نحو غارة او عشر في عشر في ان تنجس
والمعتبر الدلو الوسط وما جاوزه اضيق يتجسس الامر فيه وقت الوضوء اذا علم ان كل
والاخذ يوم وليلة ان لم يتنجس وهذه ثلثة ايام وليالها ان تنجس وقالا يجوز وصوبه
الآدمي والفرس وكل ما كول اللحم والكلب والخنزير وسباع البهائم كالسبع والذئب
والدجاجة والحمار والبغل وسواكن البيوت يكره والجمار والبغل مشكوك
بنوعيه به ويتيمم ان فقد غيره والعرق نجس بالسور س لان السؤر مخلوط باللعاب وحكم
اللعاب والعرق واحد لان كليهما يتولد من اللحم فان قيل يجب ان لا يكون بين سور ما كول
اللحم وغير ما كول اللحم فرق لانه ان اعتبر اللحم فلحم كل واحد منهما طاهر الا يرى ان غير ما كول
اللحم اذا لم يكن له نجس العين اذا ذكي يكون لحمه طاهرا واذا اعتبر اللحم مخلوطا بالدم
فما كول اللحم يخرج ذكيا سواء ذلك او لم تمكن للكراهة فانا نقول النجاسة التي تكون في
شبهة ان النجاسة لاختلاط الدم باللحم اذ لولا ذلك لم يكن نجاسة لان لحم الغير
وليس كذلك غير ما كول اللحم اذا ذبح فلعابه متولد من اللحم الحرام المخلوط بالدم فيكون نجسا

لاجتماع الامرين اما غير ما كول اللحم فلم يوجد الا احدهما وهو الاختلاط بالدم فلم يوجب نجاسة السور لان علة العلة بانفرادها ضعيفة اذ الدم المستقر في موضعه لم يحكم بنجاسته في الحي فاحرى ان لا يحكم بنجاسته في الميت وما كول اللحم وغيره لانه صار بالموت حراما فكان بمنزلة الموجود منه اختلاط الدم فيكون نجسا وان كان طاهرا اثناء ما كول اللحم طاهرا في الحالين لوجود الاختلاط والدم واثناء غير ما كول اللحم فلانه لم يوجد الا اختلاط او الحرمة الجوهرية غير كافية في النجاسة على ما مر اثباته باجتماع الامرين م فان عدم الا نبيذ التمر قال ابو حنيفة رح بالوضوء به فقط وابو يوسف رح بالتيمم فحسب ومحمد رح بهما س والخلاف في نبيذ تمر هو حلو رقيق

بسيل كالماء اذا اشتد وصار مسكرا لا يتوضأ به اجماعا م باب التيمم هو لحدث وجنب وحايض ونفساء لم يقدروا على الماء س ان عاما يكفي لطهارته منه اذا كان للجنب ماء يكفي لوضوء لا لغسل يتيمم ولا يجب عليه التوضي عندنا خلافا لمالك في رح اذا كان في الجنابة حدث يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة بالاتفاق واذا كان للحدث ماء يكفي لبعض اعضائه فالخلاف ثابت ايضا م لبعده ميلا س الميل ثلث الفرسخ وقيل ثلثة آلاف ذراع وقيل اربعة آلاف وقيل ما ذكرناه الرواية وفي رواية الحسن الميل الهاشمي اكبر معتبرا اذا كان في طرف غير قدامه حتى يعتبر ميلين وقيل ما يرى خيالا خاتا اذا كان في قدامه فيعتبر ان يكون ميلين م او المرض س لا يقدر معه على استعمال الماء اشتد مرضه حتى لا يشم او خوف التلف خلافا للشافعي رح اذ ضرر اشتداد المرض فوق ضرر زيادة الثمن وقد يتيمم الصحيح م او برد س اذا استعمل سخنه م او عدو او عطش س الا ان استعمال الماء خاف العطش

او الوضوء ماء للشرب حتى اذا وجد المسافر ماء في جيب معد للشرب جاز له التيمم الا اذا كان كثيرا فيسد رمق الشرب والوضوء فانه لا يجوز ان يشرب منه وعند الائمة الثلثة رح عكس هذا فلا يجوز التيمم م او عدم آلته س كالولوغ ونحوه م او خوف فوت صلوة العيد عند الا بتداء س ان اذا خاف فوت صلوة العيد جاز له ان يتيمم ويشرع فيها هذا بالاتفاق م وبعد الشروع متوضئا والحدث للبناء س ان اذا شرع في صلوة العيد متوضئا ثم سبقه الحدث ويخاف ان يتوضأ يفوته الصلوة جاز له ان يتيمم للبناء وهذا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وان شرع بالتيمم وسبقه الحدث جاز له التيمم للبناء بالاتفاق بينهم فقوله هو لحدث مبتدأ وضربة خبره لم يقدروا صفة لحدث وما بعده وقوله متعلق بالعلة مع العلة فانه متعلق بقوله لم يقدروا وقوله وفي لا بتداء متعلق بالمبتدأ تقديره التيمم لخوف فوت صلوة العيد في لا بتداء او بعد الشروع ضربة م او صلوة الجنازة لغير الولي لا لفوت الجمعة والوقتية س لان قوتهما الى خلف وعلو الكفر والنفاق ضربة للمسح ويديه ضربة ليديه موصوفة فيه س والاستيعاب الترتيب عندنا والنقوى على ان يشترط الاستيعاب حتى لو بقي شيء قليل لا يجزيه والاصح عند الشافعي رح ان الواجب مسح الربع يعني ان يمسح ظاهر الذراع اليمنى بالوسطى والسبابة والمختصر مسح شيء منها كالكف بسبابة ثم رؤوس الاصابع ثم باطنها بالمسبحة ولا بد ايضا ان يدير رؤوس الاصابع ويكفيه ان يفعل بالذراع اليسرى كما فعل بالذراع اليمنى فان لم يدر على العادة بين اصابعه فعليه ان يخلل اصابعه فيجب ان يضرب ضربة اخرى لتخليلها م عاجلا س متعلق بضربة م ظاهر من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر س وكذا الكحل والزرنيخ والنورة والزجاج والنقد فلا يجوز بها اذا كانا منسوجين فان كانا غير منسوجين مختلطين

بالتراب يجوز والخطة والشعير ان كان عليها غبار يجوز ولا يجوز عاما كان فيه نجاسة
وقد قال الزهاوي انه يجوز الصلوة فيه ولا يجوز بالتراب هذا عندنا حسنة
ومحمد رحمهما الله واما عند ابي يوسف رح فلا يجوز الا بالتراب م والرمل وعند الشافعي
لا يجوز الا بالتراب م ولو بلا نية وعليه س اذا رفع النفع فلو كنس واثار او هدم حائطا او كان
حنطة فاصاب وجهه وذراعيه غبار لا يجوز بل يتمرغ عليه م مع قدرته على الصعيد
بنية اداء الصلوة س فالنية فرض في التيمم خلافا لزفر رح اذا كان به حدثان كالجنابة
ومحدث يريد الوضوء ينبغي ان ينوي عنهما فانوى عن احدهما لا ينوب عن الآخر لكن يتيمم والاولى عنهما
م فلو يجوز بتيمم كافر لاسلامه س لا يجوز الصلوة بهذا التيمم عندنا خلافا لابي يوسف رح
فعنده يشترط في التيمم في صحة جواز الصلوة ان ينوي قربة مقصودة سوى ما لا يجوز بدون
الطهارة كالصلوة او نحوها كالاسلام وعندنا قربة مقصودة لا تجوز الا بالطهارة فان تيمم لصلوة
الجنازة او سجدة التلاوة يجوز بهذا التيمم اداء المكتوبات وان تيمم لمس المصحف او دخول
المسجد لا يجوز به الصلوة لانه لم ينو به قربة مقصودة لكن يجوز لمس المصحف ودخول
المسجد م وجاز وضوء بلا نية س حتى ان من توضأ بلا نية فاسلم جاز صلوته بهذا الوضوء
خلافا للشافعي رح وهذا بناء على مسئلة النية في الوضوء والا فمن توضأ بالنية فاسلم فالخلاف ثابت
ايضا لان نية الكافر لغو لعدم الاهلية واذا قال بلا نية بالغة فيجوز وضوء الكافر مع النية
بالطريق الاولى م ويجوز في الوقت س انفاقا م وقبله س خلافا للشافعي رح فلا يجوز به
الصلوة في اول الوقت عنده هذا بناء على ما عرف في اصول الفقه ان التراب خلف ضروري

لما عنده وعندنا خلف مطلق فيتناول الطاهر ويجوز التيمم عندنا خلافا له وقوله عم التراب
كوضوء المسلم والوالي عشر مجوز بما قلنا م وبعد طلبه من رفيقه ما منعه ثم اذا صلى بعد
المنع ثم اعطاه ينتقض تيممه الآن فلا يعيد ما قد صلى م وقبل طلبه جاز خلافا
لهما س هكذا ذكر في الهداية وذكر في المبسوط انه ان لم يطلب منه وصلى لم
يجز لان الماء مبذول عادة في موضع آخر من المبسوط ان كان مع رفيقه ماء فعليه
ان يسأله الا على قول حسن بن زياد رح فانه يقول السؤال ذل وفيه بعض
الحرج ولم يشترط التيمم الا لدفع الحرج ولكنا نقول ماء الطهارة مبذول عادة
وليس في سؤال ما يحتاج اليه مذلة فقد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض صحابه
من غيره وفي الزيادات ان المتيمم المسافر اذا رأى مع رجل ماء كثيرا وهو
في الصلوة وغلب على ظنه انه لا يعطيه او شك يمضي على صلوته لانه صح شروعه
فلا يبطل بالشك بخلاف ما اذا كان خارج الصلوة ولم يطلب على ظنه ويتيمم حتى
لا يحل له الشروع بالشك فان التقدير وابقوا مشكوكا فيهما وان غلب على ظنه انه
يعطيه قطع الصلوة وطلب الماء ثم قال وان رأى قريبا من صلوته فسأله فاعطاه او
اعلى بثمن المثل وهو قادر عليه استأنف الصلوة واذا اراق ماء صلوته
وكذا اذا اتى ثم اعلى لكن ينتقض تيممه الآن اقول ان اردت ان تستوعب
الاقسام كلها فاعلم انه اذا رأى خارج الصلوة وصلى وهو يسأله بعد الصلوة
يظهر الحرج او العدم فيما ذكر في المبسوط سواء غلب على ظنه الاعطاء او عدمه

او شك فيها فمضى في صلوته واذا رأى في الصلوة ولم يتيمم بعدها فكذا وان رأى خارج الصلوة ولم يتيمم او صلى ثم سأل فان اعلى بطلت صلوته وان ادنى لا لانه تذكر ان ظنه كان خطأ بخلاف مسئلة التحري لان العمل ثم بجهة التحري اصالة وههنا الحكم دائر على حقيقة القدرة والعجز فاتم غلبة الظن مقامها يتبين انه كان قادرا فاذا ظهر خلافه لم يبق ما يقام مقامها م ويصلي بما شاء من فرض ونفل س خلافا للشافعي رح م وينقض ما قضى الوضوء وقدر ثم عاد ولم يكف للطهارة ص ح اذا قدر على الماء ولم يتوضأ ثم عدمه اعاد التيمم وانما قال كاف للطهارة ليشمل ما اذا كان محدثا او جنبا فاغتسل بالجنب ولم يصل الا لمعة ثم قدر على الماء او احدث حدثا يوجب الوضوء فتيمم لها ثم وجد سعر الماء ما يكفيهما يبطل تيممه في حق الكل وانما يكف لاحدهما في حق احدهما ان كفى لاحدهما يعيد غسله ويبقى التيمم في حق الآخر وان كفى لكل منهما منفردا غسل اللمعة لان الجنابة اغلظ فاذا غسل اللمعة هل يعيد التيمم للحدث فيه روايتان فان تيمم اولا ثم غسل اللمعة ففي اعادة التيمم روايتان ايضا وان صرف الى الحدث انتقض تيممه في حق اللمعة بالاتفاق الروايتين هذا اذا تيمم للحدثين تيمما واحدا اما اذا تيمم للجنابة ثم احدث فتيمم للحدث ثم وجد الماء فكذا في الوجوه المذكورة وان تيمم للجنابة ثم احدث ولم يتيمم للحدث فوجد الماء فان كفى للمعة والوضوء فظاهر فانه لم يكف لاحدهما لا ينتقض تيممه فيستعمل الماء في اللمعة تغليبا للجنابة وتيمم للحدث وان كفى اللمعة لا الوضوء انتقض تيممه

ويغسل اللمعة ويتيمم للحدث وان كفى للوضوء لا للمعة فتيممه باق وعليه الوضوء وان كفى لكل واحد منهما يصرفه الى اللمعة ويتيمم للحدث فان توضأ بوجد ويعيد التيمم وان لم يتوضأ به وكفى بدأ بالتيمم للحدث ثم صرفه الى اللمعة هل يعيد التيمم ام لا ففي رواية الزيادات يعيد وفي رواية الاصل لا ثم انما تثبت القدرة اذا لم يكن معروفا الى جهة اما اذا كان على بدنه او ثوبه نجاسة يصرفه اليها ثم القدرة تثبت بطريق الاباحة وبطريق التمليك وان قال صاحب الماء نجاسة تتجافى بتوضأ بهذا الماء ايتم شاء والماء يكفي لكل واحد منهما ينتقض تيممه في واحد فاذا توضأ به واحد يعيد الباقون تيممهم لثبوت القدرة لكل واحد منهم لا لانعدام الماء اما اذا قال هذا الماء لكم وقبضه لا ينتقض تيممهم اما عند محمد فلان حق الكل ثابت على السواء فيملك كل واحد مقدارا لا يكفيه واما عند ابي حنيفة رح فالاصح انه يبقى على ملك الواهب ولم تثبت الاباحة لانه انما تبطل ما في ضمنه من الاباحة ثم ان اباحوا والا بعضه ينتقض تيممه عندهما لا عنده لانه لم يملكه لانتفاء اباحتهم لا رد ته ص ح اذا تيمم المسلم ثم ارتد نعوذ بالله منه ثم اسلم تبطل صلوته بذلك التيمم م وندب له ان توانى الماء م صلوته آخر الوقت س فلو صلى بالتيمم في اول الوقت ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيد الصلوة م ويجب طلبه قدر غلوة لو ظنه قريبا والا فلا س الغلوة مقدار تلثمائة ذراع الى الاربعمائة وعن ابي يوسف رح انه اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليه توضأ تذهب القافلة وتبقى عن رحله كان بعيدا جاز له التيمم قال صاحب

بعض الحنفية

يستحب تأخير التيمم الى اخر الوقت ليؤدي الصلوة بالوضوء في اول الوقت وهو ما اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليه توضأ تذهب القافلة وتبقى عن رحله كان بعيدا جاز له التيمم

الفقيه ابو جعفر رحمه الله م ومعنى المدة ان يعود احدهن س ان تنزع الخف
ومعنى المدة م على المتوضئ غسل رجليه فحسب س او على الذي كان له وضوء
لا يجب الا غسل رجليه او لا يجب غسل بشرته لا عضاء وينبغي ان يكون فيه خلاف
مالك رح بناء على قضية الولاء عندهم وخروج اكثر العقب الى الساق نزع س
ومقدار القدر اكثر القدم وما اشتد من المشروق عند الى منتهى رؤوس م وبشرة حرف بعد
وبه قدر ثلث اصابع الرجل اصغر ما لا ما دونه س فلو كان الخرق طويلا يدخل
فيه ثلث اصابع اذا ادخلت لكن لا يبدو منه هذا المقدار جاز المسح والا كان
مضموما كمن بفتح اذا مشى وينظر هذا القدر لا يجوز فهم منه ان ما يضيع من
الغزل ونحوه مشقوق اسفل الكعب اذا مشى الكعب بحيطه او نحوه يشتد بعد
اللبس بحيث لا يبدو منه شيء فهو كغير المشقوق وان بدا كان كالخرق فبعد المقدار
المذكور م وجمع خروق خف لا خفين س اي اذا كان على خف واحد خروق
كثيرة تحت الساق ويبدو من كل واحد شيء قليل بحيث لو جمع الباد كان يكون مقدار
ثلث اصابع يمنع المسح والا كان هذا المقدار في خفين جاز المسح م وتتمة
المسح ماسح سافر قبل تمام يوم وليلة وينتهي ان اقام قبلها او نزع او قام
بعدها س فههنا اربع مسائل لانه اما ان يسافر المقيم او يقيم المسافر وكل اما
قبل تمام يوم وليلة او بعدهما وقد ذكر في المتن منها ولم يذكر ما اذا
سافر المقيم بعد تمام يوم وليلة وحكمه ظاهر وهو وجوب النزع م وجوز على الجبيرة

الخفين غسل باقي الاعضاء ان احدث او توضأ وضوءا مرتبا غسل رجله اليمنى ادخلها
الخف ثم غسل رجله اليسرى وادخلها الخف ليست له طهارة تامة في الصورة الاولى
اذ البس الخفين وفي الصورة الثانية اذا البس اليمنى كانت هي ملبوسة على طهارة كاملة
فعلم ان قوله ملبوسين احسن من عبارتهم وهي قولهما على طهارة كاملة لان
المراد بالطهارة الكاملة وقت الحدث وهذا الوقت هو زمان بقاء اللبس لا زمان حدوثه
فصح ان يقال على ملبوسة على طهارة كاملة وقت الحدث ولا يصح ان يقال البسهما على طهارة كاملة
وقت الحدث لان الفعل دال على الحدوث والاسم دال على الدوام والاستمرار م لا على
غاية وغلظة وبرقع وقفاز بسر القفاز ما يلبس الكف ليكف عنها غلب الصقر وكحل
م وفرضه قدر ثلث اصابع اليد س فان مسح رسول الله ﷺ كان ضخما فعلم ان بالاصابع
دون الكف وما زاد على مقدار ثلث اصابع اليد اذا طهر فاستعمل فلا اعتبار له فبقي مقدار
ثلث اصابع والا يعرض فيه شيء آخر كالنجاسة وغيرها م ومدة للمقيم يوم وليلة وللمسافر
ثلثة ايام بالياليها من الحدث س لانه قد روعي مسح المقيم يوما وليلة في الحديث فاذا جاز
المسح في المدة المذكورة وقبل الحدث لا احتياج الى المسح فان الزمان الذي يحتاج فيه
الى المسح وهو وقت الحدث متقدر بالمقدار المذكور م وينقضه ما ينقض الوضوء وبنزع الخف
س ذكر لفظ الواحد ولم يقل نزع الخفين ليفيد انه لو نزع احدهما ناقضه فانه اذا نزع على
احدهما وجب غسل الرجل فوجب على الاخرى اذ لا جمع بين الغسل والمسح
ولو ان دخل الماء احد خفيه حتى صار يجب الرجل غسلا واذا اصاب الماء اكثر ما فكذا عند

والا يبطل السقوط الاعن برء مسح على الجبيرة ان اخبر جاز تركه والا لم يجز
فقد اختلف الروايات عن ابي حنيفة رح في جواز تركه والماء خوف ان لا يجوز
تركه لم لا يشترط كون الجبيرة مشدودة على طهارة وان يجوز المسح على الجبيرة
اذا لم يقدر على مسح وكل العضو فالا يقدر على غسله بان كان الماء بقدره او كان
الجبيرة مشدودة بغير طهارة اما اذا كان قادرا على مسحه فلا يجوز مسح الجبيرة
واذا كان في اعضاءه شقاق فان عجز عن غسله يلزمه امرار الماء عليه فان عجز عنه
بل مسح ثم ان عجز عنه يغسل ما حوله ويتركه وان كان الشقاق في يده ويعجز الوضوء
الشعان بالغير ليصبه فان لم يستعن وتيمم جاز خلافا لهما واذا وضع الدواء
على شقاق الرجل امر الماء فوق الدواء فاذا امر الماء ثم سقط الدواء ان كان السقوط
عن برء غسل الموضع والا فلا واذا فصد ووضع حرقة وشد العصابة فعن بعض
المشايخ لا يجوز المسح عليها جملة على الحرقة وعند البعض ان امكنه شد العصابة بلا
اعانة احد لا يجوز عليها المسح فان لم يمكنه فكذلك يجوز وقال بعضهم ان كان حل العصابة
وغسل ما تحتها يضر الجراحة جاز المسح عليها والا فلا وكذا الحكم في كل جرحة جاوزت
موضع الشرحة وان كان حل العصابة لا يضر لكن نزعها عن موضع الجراحة يضر
يحلها ويغسل ما تحتها الى موضع الجراحة ثم يشدها ويمسح موضع الجراحة وعامة المشايخ
رضي الله عنهم على جواز مسح عصابة المفصد واما الموضع الظاهر من اليد كما بين
العقد بين العصابة فالاصح انه يكفيه المسح اذا لو غسل يبتل العصابة ثم ما ينفذ البلة

موضع الفصد ويشترط الاستيعاب في مسح الجبيرة والعصابة في رواية الحسن عن ابي حنيفة
رح وهو المذكور في الاسرار وعند البعض يكفي الاكثر واذا مسح ثم نزعها ثم اعاد فعليه
ان يعيد المسح واذا تم بعد اجزاءه واذا سقط عنها جبيرة اخرى فالاحسن اعادة
المسح فان لم يعد اجزاءه والاشتراط تثليث مسح الجبائر بل يكفيه مرة واحدة هو
الاصح ويجب ان يعلم ان مسح الجبيرة بخلاف المسح الحقيقي انه يجوز على حادث ولا يتقدر
مدة واذا سقطت لا عن برء لا يبطل واذا سقطت عن برء يجب غسل كل الموضع
خاصة بخلاف ما اذا خلع احد الخفين حيث يلزمه غسل الرجلين

باب الحيض

الدماء المختصة بالنساء ثلثة حيض والاستحاضة ونفاس فالحيض هو دم ينفضه
رحم بالغة من ابنت تسع سنين لا ادناه ثلثة وهو الذي لا يكون من الرحم لبس بحيض
وكذا الذي قبل سن البلوغ الا تسع سنين وكذا ما ينفضه الرحم لمرض فاذا استمر
الدم كان سيلان البعض طبيعيا فكان حيضا وسيلان البعض بسبب المرض فلا يكون حيضا
وكما قيد بعدم الداء يجب ان يقيد بعدم الولادة ايضا احترازا عن النفاس والاصح
ان الحيض موقت الى سن الايأس واكثر المشايخ قدروا بستين سنة ومشايخ
بخارى وضوارزم بخمس وخمسين قالوا بعد ما لا يكون حيضا في ظاهر المذهب
والمختار انها اذا رأت دما قويا كالاسود والاحمر القاني كان حيضا ويبطل الاعتداد
بالاشهر قبل التمام وبعده لا وان رأت صفرة او كدرة فهي استحاضة
واقل ثلثة ايام وليالها واكثر عشرة وعند ابي يوسف اقله يوم وليلة واكثر الثالث

وعند الشافعي رح اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما وعندنا تتحكم بعوارض اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام وليالیها واكثره عشرة ايام ثم اعلم ان ابتداء الحيض من وقت خروج الدم الى الزوج الخارج فيحيلوله الكرسف لا تنقطع الصلوة فعند وضع الكرسف انما يتحقق الخروج اذا وصل الدم الى ما يحاذي الزوج الخارج من الكرسف فاذا احمر من الكرسف ما يحاذي الزوج الداخل لا يتحقق الخروج الا اذا رفع الكرسف فتحقق الخروج من وقت الرفع وكذا في الاستحاضة والقفاع والبعاء ووضع الوصلة القطنة ونحو لا حليل والقطنة كالخارج ثم وضع الكرسف مستحب للبكر في الحيض والثيب في كل حال وموضعه موضع البكارة ويكره في الزوج الداخل فالطاهرة اذا وضعت اول الليل فجاء الصبح ورات عليه اثر الدم فالاصح انه يثبت حكم الحيض والحايض اذا وضعت ورات عليه البياض صار الصحيح حكم بطهارتها من حيض وضعت م واللون المختلف س اي بين الدمين م في مدته س الا في مدة الحيض م وما رات من لون فيها س اي في المدة م سوى البياض حيض س فقوله واللون مبتدا وما رات عطف عليه وحيض خبره واعلم ان اللون الذي يكون اقل من عشر اذا تخلل بين الدمين فان كان اقل من ثلثة ايام لا يفصل بينهما بل هو كالدم المتوالي اجماعا وان كان ثلثة ايام او اكثر فعند ابي يوسف رح وهو قول ابي حنيفة رح آخرا لا يفصل وان كان اكثر من عشرة ايام فيجعل بداية الحيض وختمه بالكدر على هذا القول فقط وذكر ان الفتوى على هذا

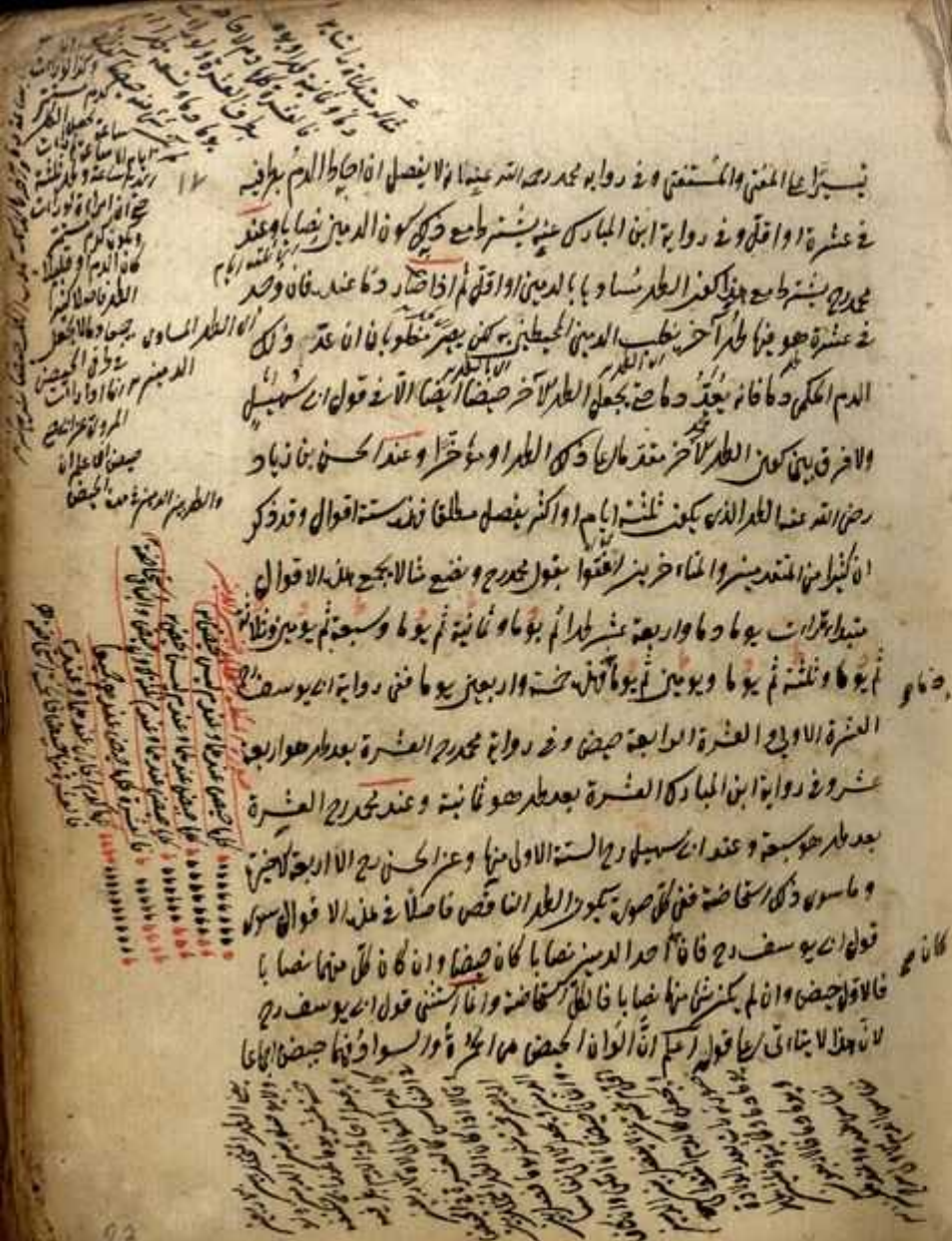

نبز على المفتى والمستفتى وفي رواية محمد رحمه الله عنهما لا يفصل اذا احاط الدم برأيه في عشرة او اقل وفي رواية ابن المبارك حيث يشترط مع ذلك كون الدمين نصابا وعند محمد رح يشترط مع هذا كون الطهر مساويا بالدمين او اقل ثم اذا صار دما عند فان وجد في عشرة هو بنفسه طهرا آخر يخلط الدمين الخمسة التي يصير منظوما فان عدد ذلك الدم الحكمي دما فانه يجعل الطهر الآخر حيضا ايضا الا في قول ابي سهيل والفرق بين كون الطهر الآخر متقدما على الطهر الاول وبين كونه متاخرا وعند الحسن بن زياد رضي الله عنه الطهر الذي يكون ثلثة ايام او اكثر يفصل مطلقا فقد ستة اقوال وقد ذكر ان اكثر المتقدمين والمتاخرين اتفقوا بقول محمد رح وضع هذا الاقوال مبتدا اقرات يوما دما واربعة عشر طهرا ثم يوما وثمانية ثم يوما وسبعة ثم يومين وثلثة ثم يوما وثلثة ثم يوما ويومين ثم يوما ثم خمسة واربعين يوما في رواية ابي يوسف رح العشرة الاولى والعشرة الرابعة حيض وفي رواية محمد رح العشرة بعد طهر هو اربعة عشر وفي رواية ابن المبارك العشرة بعد طهر هو ثمانية وعند محمد رح العشرة بعد طهر هو سبعة وعند ابي سهيل رح الستة الاولى منها وعند الحسن رح الاربعة الاخيرة وما سوى ذلك استحاضة فعلى كل صورة يكون الطهر الناقص فاصلا في هذه الاقوال سوى قول ابي يوسف رح فان احد الدمين نصابا كان حيضا وان كان كل منهما نصابا فالاول حيض وان لم يكن شيء منهما نصابا فالكل استحاضة وانما استثنى قول ابي يوسف رح لان هذا لا يتاتى على قوله اعلم ان الوان الحيض هي الحمرة والسواد وانها حيض اجماعا

وكذا الصفرة المشبعة في الاصح والخضرة والصفرة الضعيفة والكدرة والتربية
عندنا والفرق ما بينهما ان الكدرة يضرب الى البياض والتربية الى السواد و
انما قدم مسئلة الطهر المتخلل بين الدمين على الوان الحيض لان لها تعلقا ببقية الحيض فالحقها بها ثم ذكر
الالوان ثم بعد ذلك شرع في احكام الحيض فقال م يمنع الصلوة والصوم ويقضي
هو لا هي ش اي تقضي الصوم لا الصلوة بناء على ان الحيض يمنع وجوب الصلوة
وصحة ادائها لكن لا يمنع وجوب الصوم فنفس وجوبه ثابت بل يمنع صحة ادائه
فيجب القضاء اذا طهرت ثم المعتبر عندنا آخر الوقت فاذا حاضت في آخر الوقت
سقطت وان طهرت في آخر الوقت وجبت فاذا كانت طهارتها على العشرة وجبت
الصلوة وان كان الباقي من الوقت لحظة وان كانت لا اقل منها وان كان الباقي
من الوقت مقدار ما يسع الغسل والتحريمة وجبت والا فلا وقت الغسل
تحتسب من مدة الحيض والصائمة اذا حاضت في النهار وان كان في آخره
بطل صومها فيجب قضاؤه ان كان صوما واجبا وان كان نفلا لا بخلاف صلوة
النفل اذا حاضت في خلالها وان طهرت في النهار ولم تأكل شيئا لا يجزئها صوم
هذا اليوم لكن يجب عليها الامساك وان طهرت في الليل لعشرة ايام يصح صوم هذا اليوم
وان كان الباقي من الليل لحظة وان طهرت لاقل من عشرة يصح الصوم ان كان الباقي من
الليل مقدار ما يسع الغسل فان لم تغتسل في الليل لا يبطل صومها م ودخول المسجد
والطواف واستمتاع ما تحت الازار ش كالمباشرة والتقبيل وتحل القبلة وملامسة ما فوق

الازار وعند محمد رح يتقي شعار الدم اي موضع الفرج فقط م ولا تقرأ الجنب والنفساء
ش سواء كان آية او ما دونها عند الكرخي وهو المختار وعند الطحاوي رح لهما ان يقرأ ما دون
الآية هذا اذا قصدا القراءة فان لم يقصدها نحو ان تقول شكرا للنعمة الحمد لله رب العالمين
فلا بأس به ويجوز لها التهجي بالقرآن والمعلمة اذا حاضت فعند الكرخي رح تعلم كلمة كلمة
وتقطع بين الكلمتين وعند الطحاوي رح نصف آية وتقطع ثم تعلم النصف الآخر فاما دعاء
القنوت فيكره عند بعض المشايخ رحمهم الله وفي المحيط لا يكره وساير الادعية والاذكار لا بأس
بها ويكره قراءة التورية والانجيل بخلاف المحدث ش متعلق بقوله ولا يقرأ م ولا تمس هؤلاء
ش اي الحايض والجنب والنفساء والمحدث م مصحفا الا بغلاف يتجافى فيكره بالكم ش اي منفصل
عنه والكتابة بالمصحف اذا كان موضوعا على اللوح لا تمس مكتوبه عند ابي يوسف رح لا يجوز
وعند محمد رح لا يجوز م ولا درهما فيه سورة الا بصرة ش الا درهما عليه آية من القرآن وانما قال
سورة لان العادة كتابة سورة الاخلاص ونحوه على الدرهم م وحل وطؤها من قطع دمها لاكثر الحيض
او النفاس قبل الغسل وفي من قطع لاقل منه ش اي لاقل من الاكثر وهو ان ينقطع الحيض لاقل من
عشرة والنفاس لاقل من اربعين م الا اذا مضى وقت يسع الغسل والتحريمة ش فح يحل وطؤها
الا لم تغتسل اقامة للوقت الذي يتمكن فيه من الاغتسال مقام حقيقة الاغتسال في حق حل الوطي و
ليعلم انه اذا انقطع الدم لاقل من عشرة ايام بعد مضي ثلث ايام او اكثر فان كان الانقطاع فيما
دون العادة يجب ان تؤخر الغسل الى آخر وقت الصلوة فان خافت الفوت اغتسلت وصلت
المراد آخر الوقت المستحب دون وقت الكراهة وان كان الانقطاع على رأس عادتها او اكثر او كانت مبتدأة

فاخر الاغتسال بطل ثوابه لاستحباب واذا انقطع لاقل من ثلثة ايام اخرت الصلوة الى آخر الوقت فان خاف الفوت توضأت وصلت ثم في الصور المذكورة اذا عاد الدم في العشرة بطل الحكم بطهارة المبتدأة كانت او معتادة فاذا انقطع لعشرة او اكثر فيحتمل العشرة بحكم بطهارتها ويجب عليها الاغتسال وقد ذكر ان المعتادة اذا عادتها اقل من يوم او ما ويوما طهرت الى عشرة ايام فاذا رات الدم تترك الصلوة والصوم فاذا انقطع في اليوم الثاني توضأت وصلت ثم في الثالث تترك الصلوة والصوم ثم في اليوم الرابع اغتسلت وصلت هذا في العشرة واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره لان الغالب العادة فان اكثر الطهر مقدر في حقهم ثم اختلفوا في تقدير مدته والاصح انه مقدر بستة اشهر الا ساعة لان العادة تنقضي فاقل طهر غير الحامل غير الحامل واقل مدة الحامل ستة اشهر فانتقضا في هذا شيء وهو الساعة صورته مبتدأة رات عشرة دما وستة اشهر طهرا ثم استمر الدم تنقضي عدتها بستة اشهر الا ثلث ساعات لانها تحتاج الى ثلث حيض كل حيض عشرة ايام والى ثلثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة وما تنقص عن اقل الحيض ان الدم الناقص عن الثلثة اوزاد عليها اكثره على العشرة او اكثر النفاس وهو اربعون يوما او عادة المرأة في الحيض وجاوز العشرة او نفاسها وجاوز الاربعين ان اذا كانت لها عادة في الحيض وفرضها بالسنة فرات الدم اثنى عشر يوما فخمسة ايام بعد البسة استحاضة واذا كانت لها عادة في النفاس وهو ثلثون يوما مثلا فرات الدم خمسة يوما فالعشرة الى بعد الثلثين استحاضة هذا حكم المعتادة ثم اذا دان بيتين حكم المبتدأة فقال او عادة عشرة حيض ثم بلغت مستحاضة

او عادتها اربعين نفاسها ان ابتدأت الى بلغت مستحاضة حيضها من كل شهر عشرة ايام وما زاد عليها استحاضة فتكون طهرا عشرين يوما واما النفاس فاذا لم تكن للمرأة فيه عادة فنفاسها اربعون يوما والزايد عليها استحاضة فتقول حيضي من بلغت بالجر عطفا على العشرة وقولها نفاسها بالجر عطفا على اربعين ان رات حاملا فهو استحاضة ان الدم الذي تراه الحامل ليس بحيض بل هو مستحاضة فقوله وما نقص مبتدأ فقوله فهو استحاضة خبره ثم بين حكم الاستحاضة فقال لا تمنع صلوة وصوما وطيا وتغتسل لكل صلوتين ويتوضأ عند كل فرض الاول حدث الذي ابتلي به من استحاضة او رعاف ونحوهما بتوضأ لوقت كل فرض اخرا عن قول الشافعي رضي الله عنه يتوضأ لكل فرض ويصلي النوافل بتسعة الفرض ويصلي ما شاء من فرض وفل وينقضي خروج الوقت لا دخوله احترازا عن قول زفر رح فانه الناقض عنده دخول الوقت وعن ابي يوسف رح فانه الناقض كلاهما فيصلي من توضأ قبل الزوال الى آخر وقت الظهر خلافا لابي يوسف فانهما قالا فاته صلوة دخول الوقت ولم يحصل الخروج لا بعد طلوع الشمس من توضأ قبل الزوال من توضأ قبل طلوع الشمس لكن بعد طلوع الفجر خلافا لزفر رح فانه وجد الناقض عندنا وعند ابي يوسف وهو الخروج لا عند زفر رح فانه الناقض عنده الدخول ولم يحصل والنفاس دم يعقب الولد قليلا كان او كثيرا اربعون يوما خلافا للشافعي رح اذا كثر عندنا ستون يوما وهو لام التوأمين سر الاول خلافا لمحمد رح التوأمان ولدان من بطن لا يكون بينهما اقل مدة الحمل وهو ستة اشهر وانقضاء العدة منا لا يجزأ احتياطا وسقط لا يدرى بعض خلقه ولد سقط مبتدأ يدرى صنعة الآدمي

تنقضي بها نفاسا ولا امّ الولد بوضع الحمل المتعلق بالولد س اي اذا قال ان ولدت فانت طالق
تطلق بخروج بعضه فلا تكفي بعض خلقه م وانقضاء العدة به س اي اذا طلقها رجعيا تنقضي
عدتها بخروج هذا البعض باب الانجاس بطلان بدن المصلي وثوبه ومكانه غير مطهر
بجس مرئي بزوال عينه وان بقي اثره يشق زواله بالماء س بالماء متعلق بقوله بزوال عينه
م وبطل ما يبقى طاهر منزل كخل ونحوه وعالم بتر س عطف على قوله عن نجس مرئي م بغسله ثلاثا
وعصره في كل مرة ان امكن س بشرط ان يبالغ في العصر في المرة الثالثة بقدر قوته م والا فان لم يمكن
وتيقن الى عدم القطر اتم وثم هكذا وصف شيء جرم جفف لذكر بالارض وهو زوال ابوه سقف العصر
في رطبه س اي في رطب ذي جرم م اذا بالغ وبه يفتى وفي لاجرم لم يبالغ فقال س اي بطل الحكم
فما لاجرم له كالبول بالغسل فقط م وعن المرئي بغسله س سواء كان رطبا او يابسا م او فرك
يابسه س هذا اذا كان راسي الذكر طاهرا بان بال وقام بتجاوز البول عن راسي مخرجها او تجاوز
والبتي والفرق بين الثوب والبدن في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عنه اي حنيفة رح لا يطهر
البدن بالفرك م والسيف ونحوه بالمسح والساباط بجري الماء عليه ليلة والارض والاجر المغسول
بالبيض وذكاب كالمرة للصلوة لا للتيمم س اي يجوز الصلوة عليه ولا يجوز التيمم به م وكذا الخف
س وفي المغرب هو بيت من قصب والمراد ههنا السرقين الذي يكنس عن السطوح من القمامة ونحوها
والكناسة قليله في الماء راكد ما لم تغلب اجزاؤه الماء بالغسل لا غير س لما ذكر نظير النجاسات شرعية ونحوها من القمامة
على التفصيل والتخفيف وبيان ما هو عفو منها فقال م وقدر الدرهم من نجس غلظ بول ودم وفم
وخرء دجاج وبول حمار ومدرة وفارة وروث وخثى وما دون ربع ثوب مما خفف كثير

س الا لكل خارج من احد السبيلين م غير النوم والريح س فان قلت ان قيد الحدث
بالخارج من احد السبيلين فاستثناء النوم مستدرك وان لم يقيد به فنفي كل حدث غير النوم
والريح يكون ملتبسا بسنة وبسنة في القصد ونحوه وليس كذلك قلت تقيد الحدث بالخارج
من السبيلين والاستثناء النوم غير مستدرك لانه من حيث العقل لا ناقض الا النوم الغالب بحيث
الخروج من احد السبيلين م بخروج لبس حجر بقيه بلا عدد سنة س الالسن فهو عدد مسنون عند الاكثر
للشافعي م يدير بالحجر الاول ويغسل باكثر وبدبر بالثالث صفحا ويبدأ الرجل بالاول والقائف
شيئا س الادبار الذهاب الى جانب الدبر ولا قبال ضده ثم في المسح اقبالا وادبارا مبالغة
في النقية وفي الصيف يدبر بالحجر الاول ويغسل باكثر لان الحجر في الصيف مذلاة فلا يقبل الحرارة
عن تلوثها ثم يغسل ثم يدبر مبالغة للتنظيف وفي الشتاء غير مذلاة فيغسل بالاول لانه لا قبال
ابلغ في النقية يدبر ثم يغسل للمبالغة واذا يدبر الرجل لان المرأة تدبر بالاول ابدا ليلا يتلوث
فرجها والعيف والشتاء في ذلك سواء م وغسل بعد الحجر ادب فيغسل ويدبر ثم يزيل الخارج
بالغة س ثم لا رخام م ويغسل بكل ماء صبيح او صبغ او نبت لا برة وسهام ثم يغسل يدبر ثانيا و
يجب في خبث ما وزن الخارج اكثر درهم س هذا مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهو الاظهر
ما جاوز اكثر من درهم وعند محمد رح يعتبر ما جاوز موضع الاستنجاء م ولا يستنجي بعظم وروث
ولبن وكره استعمال الفحمة والاستدبار عند الخلاء س ولا يختلف هذا عندنا في البنيان والصحراء
م طاب الصلوة الوقت للفرض الصحيح المفروض الملوغ وقتا س احترز بالصحيح عن المعيب ض
عن المستحيل وهو الصبح الكاذب م والمتذر من زوالها الى بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال

س لابد هنا من معرفة وقت الزوال وفيه ان شمسوتا رحمه الله بحيث
لا يكون بعضها جوابها مرتفعا وبعضها منخفضا اذا ثبت هذا فاعلم ان بعض سواد ما بين المغرب
وترسم عليها دائرة وتسمى الدائرة الهندية وتنصب في مركزها مخروطا قائما
بان يكون بعد رأسه عن سطح الدائرة بقدر ربع قطر الدائرة فاذا ارتفعت الشمس
فما دام ظل هذا المخروط داخل الدائرة لكن الظل ينقص الى ان يدخل في الدائرة فنضع
علامة عند مدخل الظل من محيط الدائرة ولا شك ان الظل ينقص الى حد ثم يزيد الى ان ينتهي
الى محيط الدائرة ويخرج منها وذلك بعد نصف النهار فنضع علامة عند خروج الظل فننصف
القوس التي بين مدخل الظل ومخرجه ونرسم خطا مستقيما من منتصف القوس الى مركز الدائرة
مخرجا من الطرف الآخر الى المحيط فهذا الخط هو خط نصف النهار فاذا كان ظل المخروط على
هذا الخط فهو نصف النهار والظل الذي في هذا الوقت هو في الزوال فاذا زال الظل عن هذا
الخط فهو وقت الزوال فذكر اول وقت الظهر وآخره اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال
مثل الشيء ظله حالة الزوال مثلا واذا كان في الزوال مقدار ربع المقياس فآخر وقت الظهر اذا صار
ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وربع المقياس وهذا في رواية عن ابي حنيفة رح وفي رواية اخرى عنه وهو
قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال
م والعصر منه الى غيبتها س فوقت العصر من آخر وقت الظهر على القولين الى
ان تغيب الشمس م والمغرب منه الى غيب الشفق وهو الحمرة عندهما وبه يفتى
س الى للغاية والوتر م ويستحب للحاج البداية بمنى بحيث يمكنه ترتيل اربعين

آية او اكثر ثم اعادة ان فسد فسد وضوئه س فالاعم السنة والابرد فانه اعظم للاجر ح
والتاخير للظهر الصيف س في صحن الجماعة ابرد وابالصلوة فان شدة الحر من
فيح جهنم ح والعصر ما لم تتغير وللعشاء الى ثلث الليل وللوتر الى آخره والمزوج بالاستكاه
مكروه والتعجيل للظهر الشتاء والمغرب دايما ويكره تاخير العشاء والاجود
صلوة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة عند طلوعها وغروبها وغروبها الا عصر يومه س فقد ذكر
في كتب اصول الفقه ان الواجب المقتضى هو وجوب الصلوة وآخر وقت العصر وقت ناقص
اذ هو وقت عبادة النهي فوجب ناقصا فاذا ادّاه ادّاه كما وجب فاذا اعترض العشاء والمغرب افسد
لانقدم الوجوب الكامل على الناقص لا يجب قبل الطلوع فوجب كاملا فاذا اعترض
الفساد بالطلوع تفسد لانه لم يؤد ما وجب فان قيل هذا تعليل في معرض النقض
وهو قوله عليه السلام من ادرك ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد ادرك الفجر ومن ادرك
ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث
وبين النهي الوارد عن الصلوة وقت الطلوع رجحنا الى الكلام كما هو حكم التعارض
والتباين رجح هذا الحديث في صلوة العصر وحديث النهي في صلوة الفجر واما سايم الصلوات
فلا كونه حتما وقاست الثلث بحديث النهي لا معارضة لحديث النهي فيها وكره النفل
اذا خرج الامام لخطبة الجمعة وبعد الصبح الا سنته وبعد اداء العصر الى اداء المغرب و
صح الفوايت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة في مذهبنا ح الا بعد الصبح وبعد اداء
العصر الى اداء المغرب كلها يكره في الاول وهو اذا خرج الامام للخطبة ح ولا يجمع في قضاء

في ضاق في وقت بلاج س وفيه خلاف الشافعي رح ح ومن فاتته في وقت
عصر او عشاء آحسنها فقط س خلافا للشافعي رح فانه عنده من فاتت في وقت العصر حلت
الظهر ايضا ومن فاتت في وقت العشاء آبيحا المغرب ايضا فان وقت الظهر والعصر عنده
كوقت واحد وكذا وقت المغرب والعشاء ولهذا يجوز الجمع عنده في السفر ح ومن هو
اهل فرض في آخر وقت يفضيه لا من حاضت فيه ح يعني اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر
في آخر الوقت ولم يبق من الوقت الا قدر التحريمة يجب عليه قضاء صلوة ذلك الوقت
خلافا للشافعي رح

باب الاذان

مسنونة للفرايض الخمس والجمعة والعيدين في وقتها س عند
قبل الوقت في الاذان بعد الوقت لاجل الاداء فاما الاذان بعد الوقت للقضاء فمكروه
ايضا ولا يرد الكلام الا في وقت القضاء ولا يعتبر كونه بعد وقت الاداء لانه ليس للاداء
بل للقضاء في وقته قال الشافعي رح فيصليها اذا ذكرها فان ذكرها وقتها وعند ابو يوسف
والشافعي رحمهما الله يجوز للفجر النصف الاخير من الليل ح فيجاب لو اذن قبله وبوذن
عامدا بلا وقاست لسائر الفوايت الا الثواب الذي وعد للمؤذنين ح مستقبل القبلة
واصبعاه في اذنيه ويترسل فيه س اي يتمهل ح بلا تحنين وترجيع س تحنين القراءة ضرب
وترنم ماخوذ من الحاء الاغاني فلا ينقص شيا من حروف ولا يزيد في اثنائه حرفا او
كذا لا يزيد ولا ينقص من كيفيات الحروف كالحركات والسكنات والمدات و
غيرها كالتحنين الصوت فاما جرح تحنين الصوت بلا تغيير للفظ فانه حسن التي جميع

على ما يأتي في باب سجود السهو ان سجود السهو يجب بتقديم ركن الى آخره واوردوا
لتصوير تقديم الركن الركوع قبل القراءة وسجدة السهو لا يجب الا بترك الواجب
فعلم ان الترتيب بين الركوع والقراءة واجب مع انهما غير مكررة في ركعة واحدة وقد قالوا في الوضيئة
انما تقديم الركن كخوارها يركع قبل القراءة فلان مراعاة الترتيب واجبة عندهما خلافا للثلاثة خلافا للزفر
فانه فرض عنده فعلم ان رعاية الترتيب واجب مطلقا فلا حاجة الى قوله فيما تكرر فلهذا لم اذكره
في المختصر والخطب يقال ان المراد بما تكرر ما تكرر في الصلوة احترازا عما لا يتكرر في الصلوة كالجبيرة
الوضيئة وتكبيرة الافتتاح والقعدة الاخيرة فان مراعاة الترتيب فيها ليست بواجب وكذا فرض
القعدة الاولى والتشهد فيها ليس بواجب وذكر في الذخيرة انه القعدة الاولى سنة وانها واجبة
وفي الهداية قراءة التشهد في القعدة الاولى سنة وفي اثنانية واجب لكن المصنف رح
لم يأخذ بهذا لان قولهم لا يسجد رضي الله عنه قبل التحيات تعم لا يوجب الفرق في قراءة
التشهد في الاولى والثانية بل يوجب الوجوب في كليهما وما كانت القراءة الاولى في
القعدة الاولى واجبة كانت قعدة الاولى ايضا واجبة لا سنة ولقائل ان يقول
خلافا للشافعي رح فانه فرض عنده وفوت الوتر وتكبيرات العيدين والقنوت
للقراءة وتعديل الاركان خلافا لابي يوسف والشافعي رضي الله عنهما فانه فرض عندهما
وبين الاطمئنان في الركوع والسجود وقدر بقدر تسبيحة وكذا الاطمئنان بين الركوع والسجود
وبين السجدتين والجلوس فيما بين السجدتين وبين التشهد والقعدة الاخيرة والوتر
والواجبات كلها سنة او مندوب وعند الشافعي رح لا فرق بين الوضيئة والواجب

اضافة الامام الى اي جهة توجه فكيف يعلم انه خلف امام فالمراد انه يعلم ان الامام
امامه وهذا لم يتأت ان يكون هو خلف الامام لانه اذا كان امام فقد تحمل ان يكون وجهه
الى وجه امام او الى جنبه او الى ظهره واما يكون هو خلف الامام اذا كان وجهه الى ظهر
امام وح يكون جهة توجه الامام معلومة وكلا المقابلين لا هذا وعبارة المختصر
ولا يقتدي من جهة امامه اذا علم انه ليس خلفه بل علم مخالفته ان اذا علم ان الامام ليس
خلفه ويصلي قصد قلبه صلوة يجعلها سنة هذا تفسير النية والقصد مع لفظة افضل
وبكفي للنفل والتراويح وسائر السنن نية مطلق الصلوة والفرض شرح بعينه لانه
عدد ركعاته وللمقتدي نية صلوة الامام فصفة الصلوة فرضها الخ
الترتيبة سنة وهو قوله الله اكبر وما يقوم مقامه وهو شرط عندنا للقواعد وذكر استحسانا
فصلا وعند الشافعي رح ركن واثار رفع اليدين سنة والقيام والقراءة والركوع و
السجود بالجبهة والانف اخذ سنة بجوز عندنا صفحة رح الاكتفاء بالانف عند عدم العذر
العذر خلافا لهما والفتوى عاقولهما والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه
واجبها قراءة الفاتحة وضم سورة ورعاية الترتيب فيما تكرر سنة في الهداية ومراعاة
الترتيب فيما شرع مكررا من افعال وذكر في حواشي الهداية نقلا عن المبسوط ان سجدة
فانه لو قام الى الثانية بعد ما سجد سجدة واحدة قبل ان يسجد الاخرى ينقضها ويكون القيام
معتبرا لانه لم يترك الا الواجب اقول قوله فيما تكرر ليس قيدا يوجب نفي الحكم عن ما عداه
فان مراعاة الترتيب سنة في الاركان التي لا تتكرر في ركعة واحدة كالركوع ونحوه واجب ايضا

كما عرف في اصول الفقه فعنده افعال الصلوة اما فرايض او سنن واما مستحبات
م فاذا اراد الشروع كبر تحاذيا بعد رفع يديه س والمراد بالحذو ان لا يايا بالمد
ع حمزة الله الا بآء اكبر م عند مزوج اصابعه الاخماس بلا نشر كما عالها م ماشايا بها
تحتين او ذبة المراة ثم رفع حذو التكبير فان ابدل التكبير بالله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا
الله او بالفارسية او قراءة بما بعد او ذبح وسنن باجاذة اللهم اغفرلي لا س فالحاصل انه يجوز
ان يبدل الله اكبر بذكر ما يدل على محض التعظيم ولا يشوب بالدعاء م ويضع يمينه
على شماله تحت سرته كالقنوت وصلوة الجنازة ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات
العيد س فالحاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون فيه الوضع وكل قيام ليس كذا فيه
الاسدال م ثم ينبغي ولا يتوجه اراد بالثناء سبحانك اللهم الى آخره التوجه قراءة ان
وتعوذ وبين بعد التحريمة ويتعوذ للقراءة لا للثناء س المختار ان التعوذ تبع القراءة
اتبع الثناء م فيقول المسبوق للامام س بنا، على ان المسبوق يقراء ولا يثني فيتعوذ و
الموتم يثني ولا يقراء فلا يتعوذ واذا من جعله تبعا للثناء فالحكم عنده على عاما ذكر م ويؤخر عن
تكبيرات العيد س لان التكبيرات بعد الثناء ينبغي ان يكون التعوذ متصلا بالقراءة
لا بالثناء م ويجهر لا بين الفاتحة والسورة ويسر فيها س اي الثناء والتعوذ والتسمية خلافا
للشافعي في التسمية بناء على انه آية من الفاتحة عنده لا عندنا ويجهر بالاحاديث الصحاح
وارد في انه نعم والحلفاء يفتتحون بالحمد لله رب العالمين م ثم يقراء ويؤمن بعد ولا الضالين
سرا كالمأموم ثم يكبر للركوع خافضا ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره غير

بين الامام والمأموم فان خاطب المراة الامام فسدت صلوة الامام سواء ان لا تشتركا بينهما
تحريمة واحدة بالتغيير الذي ذكروا وايضا لا يجد فايدة في ذكر الشركة في التحريمة بل يكفي
ذكر الشركة في الاداء فان الامام اذا سبقه الحدث والمخلف آخر اقتدى احدهما بالخليفة فالشركة في الاداء
ثابتة بين الذي اقتدى بالخليفة وبين الامام الاول وبين من اقتدى به باعتبار ان كلا منهما في حالة
هو الخليفة فالشركة بينهم في التحريمة لان المقتدي بالخليفة بنى تحريمته على تحريمة الخليفة والامام الاول
ومن اقتدى به لم يشتركوا تحريمتهم على تحريمة الخليفة فلم يوجد بينهم الشركة تحريمة وهو ذكر لو كانت
المراة من احدى الطائفتين فاذت الطائفة الاخرى تفسد باعتبار الشركة في الاداء لا التحريمة
ولو قيل الشركة في التحريمة ثابتة تقديرا فاقول فالشركة في الاداء لا توجد بدون الشركة في التحريمة قد
توجد بدون الشركة في الاداء كما في المسبوق فلا حاجة الى ذكر الشركة في التحريمة هذا اذا كان الامام امة
المراة اما اذا لم يكن بهذه الصفة لا تفسد صلوتها لانها لم تتوجه بتاء على قراءة الامام فلهذا لم يكن
فيه بلا قراءة ومن هذا علم ان المراة اذا اقتدت بالامام المحاذية له لم يصح اقتداؤها
لان الامام اما ان يتم الامام اما ان لم تتم محاذية له على تقدير ان صلوة الامام فيه روايتان م صح ان يجاذي
والمخلف الآخر بين اثنين فسدت صلوة الآخر س الآخر اي قاريا واحدا فسدت صلوة الكل اما
صلوة آخر فلانه ترك القراءة مع القدرة عليها واما صلوة الاولين فلانها لما دخلت في الجماعة وجب
ان يتقيدا بالقارئ ليكون قراءته قراءة لهما فترك القراءة التقديرية مع القدرة عليها والمستخلف
القارئ في الآخر بين فسدت للكل خلافا لزفر رح فان فرض القراءة قد ارتفع في الاولين فلنا
بجب القراءة في جميع الصلوات تحقيقا او تقديرا ولم توجد باب الحدث في الصلوة

بصلاة سبقه حدث توضأ وأتم س خلافا لمالك في رج م ولو بعد التشهد ثم تنحنح صلوته وعند
ابي حنيفة رح يتم لان الخروج بصنعه فرض عنده م ولا استيناف افضل س لما ذكرنا احتياطا
لجمع المتباينين فصار حكم كل واحد من الامام والمنفرد والمقتدي مختلفا م والامام بحجة اخرى مكانه س
هذا تفسير الاستخلاف ثم بنى توضأ وتم ثم او بعقبه س ان شاء بنى حيث توضأ وان شاء عاد
الى المكان الاول وان خير لان في قلة المشي وفي اكثر اداء الصلوة في مكان واحد فيصير الى ايهما
شاء م وكذا المنفرد س ان شاء بنى حيث توضأ وان شاء عاد م ان فرغ امامه س متصلا بقوله
وثم تحنح او بعقبه او الفجر فاما بعد الامام او امامه هو الذي يستخلفه فان الخليفة امام للامام الاول
والقوم م والا عاد س ان لم يفرغ امامه وهو الخليفة بعد الامام وثم خلف خليفته م وكذا
المقتدي س ان لم فرغ امامه بقهقهة او بعقبه والا لم يفرغ بعده م او تعمدوا احدث عمدا او اصابه بول
كثير او شج مسايل او علم انه احدث خرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجها ثم ظهر انه بطلت
ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى س اعلم ان هذه الحوادث نادرة فلم تكن في معنى ما ورد به النص وطرقوا
عدم من قاء او رعف في صلوته فليتصرف وليتوضأ وليبن على صلوته تام بنظم م ولو احدث عمدا
بعد التشهد او على ما بنا فيما مر س كوجود الخروج بصنعه م ويبطلها بعده س ان بعد التشهد
م عند ابي حنيفة رح رؤية المتيمم ماءا وترك الماسح خفه بعد مسيره س انما قال بعد مسيره لانه لو على
بعضه كما كبر ايتم صلوته م وعند محمد رح وتعلم الماشي سورة وقيل القادر ثوبا وقدرة المومي
على الركعة وتذكر فائتة س الا لصاحب الترتيب م وتقديم الفائتة ايضا وطلوع فجر فائتة
وضيق الوقت عن الجمعة والى عذر العذور والجمعة عن الجمعة س الخلاف في هذه المسائل الاثنا عشر

ويجوز بناء حنفي وصاحبيه رحمهما الله بناء على ان الخروج بصنعه مفترض عنده لا عندهما م وكذا اقتداء
الامام ومدرك عند صلوة المسبوق س ان يبطل بعد التشهد صلوة المسبوق لوقوعه خلال
صلوته م لانه ومدرك خروج من المسجد س ان ظن الامام بعد التشهد لا يبطل صلوة المسبوق
لان الظلام كالسلام منه للصلوة م امام حصر عن القراءة فاستخلف رح س عند ابي حنيفة رضي الله عنه
خلافا لهما وبناء اذا م يقرأ ما يجوز به الصلوة اما اذا قرأ تفسد صلوته لان الاستخلاف
عمل كثير فيجوز حالة الضرورة م مقتد به مسبوقا س ان تقديم الامام مسبوقا سواء كان الحدث
للامام او حضر فانه ينبغي ان يتقدم مدركا لا مسبوقا وصح ذكر ان قدم المسبوق يصح
م ويتم صلوة الامام اولا وبتقدم مدرك يسلم بهم وحين تمامه والمنافع والاولى الاعتبار
فراغ القوم س ان حضر آخر المسبوق صلوة الامام لو وجد منه منافي الصلوة كالتهقهة
الكلام والخروج من المسجد تفسد صلوته وصلوة الامام الاول لانه وجد منه خلال صلوتهما
الا عند فراغ الامام الاول بان توضأ واذكر خليفته بحدث لم يفعل شيئا وتم صلوته خلف
خليفته الا تفسد صلوة القوم لانه قد فسدت صلوتهم م فذكر او سجد فاحدثنا امام الجمعة
او ذكر سجدة فسجدها بعد ما احدث فيه ان بنى صحت وبان ذكر ما فيه تذبا س من احدث في
ركوعه او سجوده وتوضأ وبنى فلا بد ان يعيد الركوع او السجود الذي احدث فيه والا تذكر
في ركوعه او سجوده انه ترك سجدة من الركعة الاولى فتضاما لا يجب عليه اعادة الركوع
او السجود الذي تذكر فيه لكن اذا اعاد يكون مندوبا م اذا تم واحدا فاحدث فاذا صلى
امام بلا نية ان كان والا بطل نفسد صلوته س الا اذا تم واحدا فاحدث الامام فان كان

المأموم رجلا يصير اماما من غير ان ينوى الامام امامته لان البنية للتعيين وهو ضائع تعيّن وان كان امراة
او صبيا قبل يفسد صلوة الامام لان المراة او الصبي صار اماما للتعيّنه وقيل لا تفسد لانه لم يوجد
منه ما يستخلف في صورة الوجل اذا يصير اماما للتعيّنه وصلاحيته ولهذا لم يفسد اماما واما صلوة
الامام لما كان كمن اقتدى بمن بلا امام فتفسد صلوته م باب ما يفسد الصلوة
وما يكره فيها يفسدها الطعام ولو سهوا او نوم والسلام عمدا س تفسدها لعدم لان السلام
سهوا غير مفسد لانه من لاذكار فمن غير العمد بجعل ذكرا وفي العمد بجعل كلاما م وكرهه س
لم يفتد الرد بالعمد وتخير بيان انه اغا اطلق لانه مفسد عمدا كان او سهوا لان كره السلام
لسنة من كان يرد بملوكلام وتخالج الكلام مفسد عمدا كان او سهوا م والانين والتاوه
والتانيف وبكاء بصوت فيه حرف او حرفين بلا عذر وتشميت عاطس وجواب
غير سوء بالكسر جاءه وساءه بالحمد لله وتجب بالسجدة والبسملة وفتح على غير امامه س والتا
قال غير امامه لان فتح على امامه لا يفسد قال بعض المشايخ اذا فتح امامه مقدار ما يجوز به الصلوة
الصلوة او انتقل الى آية اخرى فتح تفسد صلوة الفاتح وان اقتدى به انسان حين فتح تفسد صلوة
الامام ايضا وبعضهم قالوا لا تفسد في شيء من ذلك وسمعت ان الفتوى على هذا م وفي اباحة
من مصوت وسجوده للطاعة والدعاء بما يسأل من الناس س نحو اللهم زوجني او اعطني
الف دينار ونحو ذلك م والكلمة والكلمتان وكل عمل كثير س اختلف مشايخنا في تغير العمل
الكثير فقيل ما هو محتاج الى اليدين وقيل ما يعلم ناظره انه عامله غير مصل وعامة المشايخ
على هذا وقيل ما يستكثره المصلي قال الامام السرخسي رح هذا اقرب الى مذهب

ابي حنيفة رح فان طاب التفويض الى راي المبتلى به م من صلى ركعة ثم شرع صلى كملا ان شرع
في اخرى الا الامام الاولى س ان صلى ركعة من صلوة ثم شرع في اخرى وجرد التحريمة ثم غير رفع
اليد فان شرع في صلوة اخرى يتم مثل الاخرى ولا يحتسب بها الركعة التي صلاها وان شرع
في الصلوة الاولى فالركعة التي صلاها محسوبة فيتم الاولى م ولا يفسدها بكاؤه من ذكر الجنة
او النار او العلي القليل وهو عند الكثير على الخلاف الاول ومرور الحمار وبانه ثم ان مر
في مسجده على الارض بلا حائل س المسجد من الفاظ التجاوز على المفعول بالكسر وبجوز فيها الفتح
على القياس قالوا للفتح اذا قالوا بالفتح اراد وا موضع السجود وان قالوا بالكسر اراد وا
المعنى المشهور فانهم لم يجدوا الكسر وهو خلاف القياس الا في المعنى المشهور في المعنى الاول
استمر واقع القياس والمراد من المسجد ههنا موضع السجود فان المرور في موضع السجود
يوجب الاثم وفي تفسير موضع السجود تفصيل فاعلم ان الصلوة ان كانت في المسجد
الصغير فالمرور امام المصلي حيث كان يوجب الاثم لان المسجد الصغير مكان واحد فامام
المصلي حيث كان فهو حكم موضع سجوده وان كانت في المسجد الكبير او في الصحراء فعند بعض
المشايخ ان مر في موضع السجود يأثم والا فلا وعند البعض الموضع الذي يقع عليه بصر
المصلي اذا كان المصلي ناظرا الى موضع سجوده لحكم موضع السجود فيأثم بالمرور في ذلك الموضع
واذا عرف هذا فان كان المصلي عاجزا وكان وليا لآخر امامه تحت الدكان فلا شك انه لم يمر في موضع
سجوده حقيقة فلا يأثم على الرواية الاولى اما على الثانية فالمار تحت الدكان ان امر في موضع
النظر اذا نظر في موضع السجود في الحاذي بعض اعضاء المار بعض اعضاء المصلي يأثم

تراويح اربع عشرة ليلة والاربع افضل في الملوتيرو فرض القراءة في ركعتي الفرض وكل الوتر
والنفل والزم اتمام نفل شرع فيه قصدا س احتراز عن الشروع فيه لما اذا ظن انه لم يصل فرض
الظهر فشرع فيه فقد كبر انه قد صلاه صار ما شرع فيه نفلا لا عن الظهر حتى لو نقضه لا يجب القضاء
م والوتر عندنا واجب والوجوب دون الفرض ركعتان لو نقض في الشفع الاول او الثاني س يعني شرع
في اربع ركعات من النفل وافسد ما في الشفع الاول او الثاني خلافا لابي يوسف رح لانه لم
يشرع في الشفع الثاني فان قعد على الركعتين وقام الى الثالثة وافسد نقض الشفع الاخير
فقط لان الاول قد تم وهذا بناء على ان كل شفع من النفل صلوة على حدة م حتى لو ترك قراءة
في الاولى او الثانية او احدى الثنتين او احدى الاولى او الاولى واحدى الاخيرة س لا يجزيه عن قضاء
الركعتين ليس في غير هذه الصور م واربع لو ترك في احدى ركعتي كل شفع او الثنتين واحدى الاولى
س فاعلم ان الاصل عندنا ان ترك القراءة في ركعتي الشفع الاول يبطل التحريمة
حتى لا يصح بناء الشفع الثاني على الشفع الاول فيفسد لا محالة فيصح بناء الشفع
الثاني وعند محمد رح ترك القراءة في ركعة واحدة ايضا لا يصح بناء الشفع الثاني وعند
ابي يوسف رح الاصل ان ما يوجب فساد الاداء يصح بناء الشفع الثاني عليه حتى ترك القراءة في ركعة
من الشفع الاول او في ركعتين اذا عرف هذا فاعلم ان المسائل ثمانية لان ترك القراءة اما متعمدا
او ناسيا للصلوة او للاداء وكل واحد اما في ركعة واحدة او في ركعتين وهذه الثمانية
في شفع واحد وهذه في اربع صور وهي ما قال في المتن او الاولى او الثانية او احدى الثنتين او احدى الاولى
وفي هذه الاربع قضاء الركعتين بالاجماع واما غير مقتصر على موضع في الشفعين وهذه الصفة في اربع
مسائل لانا اما ان نكون تركنا القراءة في الاولى مع كل الثانية وهو ما قال في المتن حالة ترك قراءة شفعيه او بعض ولا في فرض
وقال محمد اذا ترك القراءة في احد اصلي قياسا على سائر
ما ركن فترك ركنا في بعض الشفع الاول يبطل التحريمة
في حق الشفع الثاني وصح

الثاني وهو ما قال في المتن او الاولى مع احدى الثنتين وفي حاشية السيالكوتي قضاء الركعتين عندنا خلافا
ومحمد رح لبطلان التحريمة عندهما فلا يصح الشروع في الشفع الثاني فعليه قضاء الشفع
الاول فقط وعند ابي يوسف رح قضاء الاربع لانه صح الشروع في الشفع الثاني وقد افسد
الشفعين بترك القراءة فيقضي اربعا وانما لا يكون ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول مع
كل الثاني او مع ركعة منه وما قال في المتن واربع لو ترك في احدى كل شفع او في الثاني
واحدى الاولى وانما يقضي الاربع عندنا خلافا لابي يوسف رح لما ذكرنا في الظهر والتحريمة عندهما
انما عند ابي حنيفة رح فلانه ترك القراءة في ركعتي الشفع الاول والتحريمة لا تبطل بهذا وانما عند
ابي يوسف رح فلانه التحريمة لا تبطل بالترك اصلا وقد افسد الشفعين بترك القراءة
فيقضي اربعا وعند محمد رح في جميع الصور ليس الا قضاء الركعتين فظاهر ما قال في المختصر فيقضي
اربعا عند ابي حنيفة رح فيما ترك في احدى الاولى مع الثانية او بعضه او الركعة من الشفع الاول
مع كل الشفع الثاني او ركعة منه وعند ابي يوسف رح في اربع مسائل بوجه الترك في
شفعين وفي الباقي ركعتين وهو ست مسائل عند ابي حنيفة رح واربع عند ابي يوسف وعند
محمد رح اربع ركعتين في الكل م ولا قضاء لو تشهد اولا تم نفض س اي نوى اربع ركعات من
النفل وقعد على الركعتين بقدر التشهد ثم نقض لا قضاء عليه لانه لم يشرع في الشفع الثاني
فلم تجب عليه م او يشرع ظانا انه عليه س هذه المسئلة واه فيمن تابعين وهو قوله والزم اتمام
نفل شرع فيه فصلا فهنا شرع بلا م او لم يقعد في وسطها س اي اذا صلى اربع ركعات
من النفل ولم يقعد في وسطها كما في بعض النسخ الاول ويجب قضاؤه لان كل شفع

من النفل صلوة ومع ذكر لا يفسد الشفع الاول قياسا على الوضوء م ويستقل قاعدا مع قدرة
قيامه ابتداء وكره بناء الا بعذر س اما اذا قدر على القيام بجوز ان يشرع في النفل قاعدا
وان شرع في النفل قاعدا كره ان يقعد فيه مع القدرة على القيام فاراد القيام حال الشروع
وحال البناء حال وجوده الذي بعد الشروع م وراكبا موميا خارج المصر الى غير القبلة س اما
قال خارج المصر لقول ابن عمر رضي الله عنه رايت رسول الله صلعم يصلي على حماره وهو متوجه الى خيبر
اياما واما كان هذا الفعل خالفا للقياس اقتصر على مورده م فلو افتتح راكبا ثم نزل بئر وبعد فسد س
لانه لا قدرة يؤدي به الركن فاوجب عليه وغادر الى انعقد التحريمة موجبة للركوع والسجود فلا يجوز
اداؤه بالايماء م سنة التراويح عشرون ركعة بعد العشاء قبل الوتر وبعد خمس ترويحات
لكل ترويحة تسليمتان واجلسة بعد ما قدر ترويحة والسنة فيها ان يختم مرة ولا يتركه لكسل القوم
ولا يؤخر بجماعة خارج رمضان س واذا كانت التراويح سنة لانه كاد ان يكتب عليهم فصل
والشرع عرم بتين العذر في ترك المواظبة وخوف ان يكتب علينا م فصل
عند الكسوف يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين كالنفل س اذا عاهنه ان فعله بلا اذان
واقامة وعند نافي كل ركعة ركوع واحد وعند الشافعي ركوعان م مخفيا مطولا قراءته
فيهما وبعد ما يدعو حتى تجلي ولا يخطب وان لم يحضر الامام الجمعة م صلوة فرادى كالخسوف
ولا جماعة فيه لاستفتاح ولا خطبة ان صلوا وحدانا جاز وهو دعاء والاستغفار مستقبل القبلة
بهما بلا قلب رداء وحضور جمعة م باب ادراك الفريضة من شرع في فرض خوف
فاقتصر ان لم يسجد للركعة الاولى او سجد وهو في غير الرباعي او فيه وضم اليها اخرى قطع
وان سجد في الرباعي او فيه وضم اليها اخرى لم يقطع بل يضم

الاوقات الترويح بعد العشاء الى آخر الليل بعد الوتر وبعده لانهما نوافل السنة بعد العشاء

س ان من شرع في فرض منفردا فاقيمت لهذا الفرض والفجر في اثنيت يرجع للاقامة
لما يقال ضرب ضرب فان لم يسجد للركعة الاولى قطع واقتدى وان سجد فان كان في غير الرباعي
فلذا لانه اذا لم يقطع وصار ركعة اخرى يتم صلوته في الثنائي ويوجد الاكثر في الثلاثي والاكثر
حكم الكل ولانه يصير متنفلا بركعتين بعد الغروب في المغرب فتفوته والقطع وان كان ابطالا
للحال وهو منهي لقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم فالابطال لقصد الاكمال لا يكون ابطالا وان كان في
الرباعي يضم ركعة اخرى صحيحة يصير ركعتين نافلة ثم يقطع ويقتدي فتقوله وضم اليها حال
مناقولة او فيه تقديره او سجد للركعة الاولى وهو حاصل في الرباعي وقد ضم الى
الركعة الاولى ركعة اخرى قطع واقتدى حتى لو لم يضم اليها اخرى لا يقطع بل يضم فاذا
ضم قطع فاقتدى م وان صلى ثلاثا منه س الا من الرباعي م يتم ثم يقتدي متنفلا س لانه
قد ادرك الاكثر والاكثر حكم الكل م الا في العصر س اذا لا يقتدي فان فاتته بعد
اداء العصر مكروه م كره خروج من بعلم من مسجد اقيم فيه لا لمن يقيم جماعة اخرى س
اي ينتظم بوا من جماعة اخرى بان يكون مؤذنا مسجدا واما امه او من يقوم بامر جماعة
ينتظر قوما او يتعلمون بعينه عطف على قوله لا لمن يقيم جماعة قوله م ولمن صلى الظهر او العشاء
مرة الا عند الاقامة س اي لا يكره له الخروج الا عند الاقامة فالاستثناء متعلق
بقوله ولمن صلى الظهر او العشاء ولا تعلق له بقوله لا لمن يقيم جماعة اخرى فان من يقيم الجماعة
الاخرى لا يكره له الخروج واذا اقيمت والفرق بين من يقيم جماعة وبين من صلى الظهر او العشاء
مرة ان هذا انما يكره له الخروج لانه اذا خرج عند الاقامة يتهم بمخالفة الجماعة ولم يخرج

من صلى الظهر او العشاء

وبعد الخروج فضيلة الموافقة وثواب النافلة فايثار التهمة والاعراض عن الفضيلة
والثواب شنيع جدا واما متيمم الجماعة لا يحزن فانه ان خرج عند اقامة لا يتهم لانه
يقصد الاكمل وهو الجماعة التي يتفرق بفتحه وان اقيم لا يخرج لانه يخرج ما ذكرنا قابل يختل
امر الجماعة لا يحزن م ومن صلى الفجر او العصر او المغرب يخرج وان اقيمت
س لان ان صلى يكون نافلة والنافلة بعد الفجر والعصر مكروهة اما في المغرب فان
النافلة لا تشرع ثلث ركعات م وبترك سنة الفجر ويتذكرها لم يعد كما مر في الوقت
س ان الفجر المراد فرضه م يخرج ان اداها ومن ادرك ركعة منها صلاها ولا يقضيها الا تبعا لفرضه س
اي فاتت سنة الفجر فان فاتت بعذر الفرض لا يقضي قبل طلوع الشمس وكذا بعد الطلوع
عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد رحمهما الله يقضيها الى الزوال لا بعده فان فاتت
مع الفرض فان قضى قبل الزوال يقضيهما جميعا وكذا بعد الزوال عند بعض المشايخ وعند
البعض لا يقضي الفرض وحده ورسول الله صلعم لما فاتته الفجر ليلة التعريس قضاها
مع السنة قبل الزوال بالاذان والاقامة بجماعة وجهر بالقراءة فعلم ان فعله عليه السلام
شرعية للقضاء بالجماعة والجهر به والاذان والاقامة للقضاء وان السنة تقضي مع الفريضة
فرق لا يعلم علة عدم اختصاصه بوقت النقض فعدي عنه الى غيره من الصلوات وهي
ما عدا قضاء السنة فعدي عن مورد النقض وهو قضاء السنة الخ الى قضاء سايه الصلوات
واما قضاء السنة فقد علم ان سنة الفجر اكد من سايه السنن فلا تلزم ما شرعية قضاءها
شرعية قضاء سايه السنن والنفل قضاءا بسبعة الوقت قضاءا كما مر في الفروض لكن يلزم ما قضاءا

بسبعة الوقت قضاءا كما مر في الفروض لكن يلزم ما قضاءا بسبعة الوقت قبل الزوال قضاءا
بسبعة الوقت بعد الزوال لا يقضي كما هو مذهب بعض المشايخ لان اختصاصه
بسبعة الوقت يكون قبل الزوال لا بعده م وبترك سنة الظهر في الحالين س اي سواء يتذكرها
الفرض اداها اولا م واتم ما قضاءا قبل سنته س اي قبل الركعتين اللتين بعد الفرض
م وعند هما لا يقضي اصلا وعند ركعتين غير مفصل بجماعة بل هو مذهب كما فصلها س
ان خاف بفصلها الفوت بجماعة فادرك ركعة يحبس لانه لم يصل جماعة لكن ادرك فضيلة
الجماعة م واتى مسجدا صلى فيه يتطوع قبل الفرض الا عند ضيق الوقت س اتى مسجدا اخر
فيه فاراد ان يصلي فرضه منفردا فاهل يأتي بالسنة قال بعض مشايخنا ومنهم الكرخي رح لا
فان السنن اذا فاتت اداء الفرض بجماعة اقاموه بدونه فلا وقال الحسن
بن زياد رح فاتته الجماعة فصلى في مسجد بيته بدأ بالمكتوبة لكن لا يأتي
بالسنة فان النبي عليه السلام واظب عليها فان فاتته الجماعة لكن اذا ضاق الوقت يترك السنة
ويؤدي الفرض حذارا عن الفوت م اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع راسه يدرك
ركعة س خلافا لزفر رح م وكبر ظنه امامه فسجد س خلافا لزفر رح فان ما تابع
قبل الامام غير معتد به كذا ما بنى عليه قلنا وبحدث المأموم في جزء واحد باب
قضاء الفوائت فرض الترتيب بين الفرض الخمس والوتر فاتتا كلها او بعضها س اذا اذا
كان الكل فاتتا لا بد من رعاية الترتيب بين الفرض الخمس وكذا بينها وبين الوتر وكذا بين
ان كان البعض وقتا لا بد من الترتيب فيقضي الغائبة قبل اداء الوقتية م فلم يخرج حتى
فاتتا او البعض

سر هذا تفريع قوله والوتر وهذا عندهما خلافا لهما بناء على وجوب الوتر عندهم

انما يوتر ش وبعد العشاء والسنة لا الوتر من عليها انه صلى العشاء بلا وضوء ولا تيمم به س يعني تذكر انه صلى العشاء بلا وضوء والسنة والوتر بوضوء بعد العشاء والسنة لانه لم يعجز اداء السنة حين انما اديت بالوضوء لانها تبع الفرض اما الوتر فصلوة مستقلة عنده فصح اداؤه لان الترتيب وان كان فرضا بينه وبين العشاء لكن اداء الوتر بزعمه انه صلى العشاء بالوضوء فكان ناسيا ان العشاء في ذمته فسقط الترتيب عند ما بقضي الوتر بطل لانه سنة عندهما م الا اذا ضاق الوقت س الاستثناء متصل بقوله فرضا الترتيب والمعنى ضاق الوقت عن القضاء ولا داء وان كان الباقي من الوقت بحيث يسع فيه بعض الفوائت يسع الوقتية فانه يقضي ما يسع الوقت مع الوقتية ثم اذا فاتت العشاء والوتر ولم يبق من وقت الخ الا ان يسع خمس ركعات يقضي الوتر ويؤدي الخ عند ح وان فات الظهر والعصر ولم يبق من وقت المغرب الا ما يصلي فيه بسع ركعات يصلي الظهر والمغرب م او شبت او فاتت ست صديقة كانت او قديمة س قيل الست وما دونها صديقة وما فوقها كثيرة كذا في فوائد الجامع الصغير الحاكم م قلت بعد الكثرة او لا يفتح وقتي منه ترك صلوة شهر فصاعدا والكثير يؤدي الوقتيات ثم يترك فرضا س هذا تفريع قوله صديقة كانت او قديمة فانه اذا اخذ يؤدي الوقتيات صارت فوائت الشهر قديمة وهي مسقطة للترتيب فاذا ترك فرضا بعذر ذكره او اداه او فتح بعده م او قضى صلوة الشهر الا فرضا او فرضين س هذا تفريع قوله قلت بعد الكثرة اولا فانه لما قضى صلوة الشهر الا فرضا او فرضين قلت الفوائت بعد الكثرة

فلا يعود الترتيب الا ان يقضي اللتي وعند بعض المشايخ انه قلت بعد الكثرة يعود الترتيب واختار الامام الترجمة رح لان قال صاحب المحيط وعليه الفتوى م صح خلافا لزفر فانه ذكر في نوادر ابن سماعة عن محمد رح ان فسد الوقتية موقوفا ان ادى ساد وسامح الله وان قضى الغائبة بطل فرضية الوقتية لانها صارت نفلا م وجعل فائتة صلوة فاسدة ذكرها بعدها فسدت على الخلاف لوجوب الترتيب لكن عند ابي يوسف رح وعند محمد رح فاسدا غير موقوف وهو المختار وعند ابي حنيفة رح فاسدا موقوفا ان ادى ساد وسامح الله وان قضى الغائبة فالوقتية اذا بطل وصف فرضيتها فانه لا يلزم من بطلان الفرضية بطلان اصل الصلوة عند ابي حنيفة رح خلافا لمحمد وانما قال ابو حنيفة رح بالفساد الموقوف لان الوقتية ركن والحدث فيه الوجوب رعاية الترتيب فاسدا غير موقوف فحين ادى الساقط تبين ان رعاية الترتيب كانت سنة الكثرة وهذا بالحمل فقلنا بالتوقف حتى يظهر ان رعاية الترتيب كانت سنة الكثرة فلا يجوز او سنة القليل فيجوز

باب السهو

السهو يجب لترك واجب سلام او الحدث بعد ما قعد قدر التشهد وسلام ان قدم ركنا او اخره او كرره او بدد واجبا او ترتيبه ساهيا كركوع قبل القراءة او ناسيا حيز القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد س دون عمد في صفة رح اما من زاد على التشهد الاول حرفا يجب عليه السهو وقيل لا يجب سجود بقوله اللهم صل على محمد ونحوه اذا المعتبر ما يؤدي فيه ركن م والركوع والسجود بنية الصلوة وترك القعود الاول وقيل لكن هذا يؤول الى ترك الواجب والاصح بسهو اتم بل يسهو اما به ان سجد والسهو ان يسجد سهوا اما هم ثم بعض سهوا عن القعدة الاولى وهذا اقرب عادة ولا سهو الا قائم وسجد للسهو سهوا عن الاخيرة عاد ما لم يقيد بالسجدة

صورة المسئلة اذا ادى ثم فاتت عنه الخ وذكر الظهر والعصر والمغرب والعشاء والجمعة اليوم الخ ذكرها بعد الخمس المؤداة فاذا هو فاتت الوتر ثم تذكر انه صلى العشاء بلا وضوء قبل قضاء الغائبة بتغلب الخمس المؤداة حتى انها فاتت قضى الغائبة قبل اداء السادسة بطلم واقالا بعد الخمس المؤداة فاذا بان الامر لا جواز لها كما مر

اختلفوا في قدرها فقال بعضهم يجب عليه السهو بقولهم صلى عاجلا واقال آخرون لا حتى يقول وعلى آله محمد ولكنا نقول ان ترك التشهد فيها لا يوجب السهو عليه عندنا

وسجد للسهو وان قيد تحول فرضه نفلا وضم سادسة ان شاء ش انما قال ان شاء لانه نفل
لم يشرع فيه قصدا فلم يجب عليه اتمامه م وان قعد الاخيرة ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد للخامسة
وسلم وان سجد لها تم فرضه وضم سادسة وسجد للسهو والركعتان نفل ولا قضاء عليه
لو قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر ش فان قلت لم قال قبل هذه المسألة وضم سادسة
ان شاء وقال في هذه المسألة وضم سادسة ولم يقل ان شاء مع ان الركعتين نفل في الصورتين بحيث
لو قطع لا قضاء فيكون في هذه المسألة ضم السادسة مقيدا بحيث قلت ضم السادسة في هذه المسألة
آكد من ضم السادسة في تلك المسألة مع انه لو قطع لا قضاء في المسألتين وذلك لان فرضه قد تم في
هذه المسألة لكن بقي جبر السلام بسجود السهو فما بين الركعتين فسجود السهو لتدارك نقصان
الوضع واجب ما بين الركعتين فلو قطع ما بين الركعتين بان لا يسجد للسهو يلزم ترك الواجب وفي جلس
في القيام وسجد للسهو لم يؤد سجود السهو على الوجه المسنون فلا بد ان يضم سادسة وجلس على الركعتين
وسجد للسهو بخلاف تلك المسألة فان الفرضية قد بطلت فما ذكرنا من تدارك نقصان الوضع غير
موجود هناك لان اصل الصلوة باطل عند محمد رح فعلم ان ضم السادسة صيانة عن البطلان آكد
في هذه المسألة فلهذا لم يقل ان شاء وانما تنوبان عن سنة الظهر لان النبي عم واظب عليهما بتحريمة
مبتداة م ومن اقتدى به فيهما صلاهما وان افسد قضاهما ش لانه شرع فيه قصدا م وعند محمد رح
يصلي ستا وان افسد لا يقضي ش لان الامام لا يقضي م ولو تنفل ركعتين وسها فسجد لا يبني ش
لان سجود السهو يقع في خلال الصلوة م فان بنى صح ش الا ان على نقض التحريمة فلما لم يتم من غير
ان تجدد التحريمة يجوز م سلام من عليه السهو يخرجه عنها موقوفا فيصح الاقتداء به ويبطل

سلام

وضوءه بالقهقهة فيتغير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد بعده والا فلا ش الحاصل ان الذي عليه سجود
السهو ان سلم في آخر صلوته قبل ان يسجد للسهو يخرج عن الصلوة خروجا موقوفا فان تذكر انه يسجد للسهو
بعد ذلك السلام يحكم بانه لم يخرج عن الصلوة وان لم يسجد يبطل الصلوة يحكم بانه قد كان خرج عنها
حتى ان سلم ثم اقتدى به انسان ثم سجد للسهو يكون الاقتداء صحيحا ولو لم يسجد بطل الصلوة
لم يصح الاقتداء واذا سلم ثم قهقه ثم سجد يحكم ببطلان وضوءه اذ القهقهة وجدت في خلال الصلوة ولو
لم يسجد لم يبطل وضوءه ولو سلم ثم نوى الاقامة ثم سجد للسهو صار هذا الفرض اربعا لان نية
الاقامة كانت في خلال الصلوة ولو لم يسجد لم يصر اربعا لان نية الاقامة وجدت بعد الصلوة
م سها وسلم بنية القطع يبطل نيته ش حتى يكون عليه سجدتا السهو م شك اول مرة انه كم صلى استأنف
وان كثر تحرى وعمل بغالب ظنه ش لانه اذا كثر كان في الاستئناف حرج م وان لم يغلب اخذ بالاقل وقعد في كل
موضع ظنه آخر صلوته ش حتى ان شك انه صلى ثلث ركعات او اربع ركعات ولم يغلب على ظنه احدهما
اخذ بالاقل وهو الثلاث لكن يقعد ثم يصلي ركعة اخرى وانما يقعد لانه يمكن ان يكون آخر صلوته و
القعدة الاخيرة فرض وقوله ظنه آخر صلوته ليس المراد بالظن ترجيح احد الطرفين لان المفروض
انه لم يغلب احد الطرفين على الآخر م

باب

صلوة المريض ان تعذر القيام لمرض حدث قبل
الصلوة او فيها صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر الركوع والسجود اومى برأسه قاعدا
وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شيئا للسجود وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه
الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها والاول اولى وان تعذر الايماء اخرت ولا يومي بعينه وحاجبه
وقلبه وان تعذر الركوع والسجود لا القيام قعد واومى وجاز فضل من الايماء قائما ش لان القعود

اقرب من السجود وهو المنصوص الاية غاية التعظيم م ويوم صح في الصلوة استقبال س الا ان يقول
م وقاعد يركع ويسجد صح وقيام بينهما قائما صح قاعد في فلك جاز بلا عذر صح وفي المربوط لا الا بعذر
من جنبا واغمي عليه يوما وليلة قضى ما فات وان زاد ساعة لا س هذا عند ابي يوسف رحمه الله
واما عند محمد رح فالمعتبر الاوقات الى ان الشهر عرف في ست صلوات بسنته وقوله ان زاد
ساعة اي زمانا لا ما تعارفه المجنون وعبارة المختصر هكذا وان تعذر ما مع القيام اومى برأسه
قاعدا ان قدر ولا مع فوقه حاجز وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع شيئا يسجد عليه والا فعلى
جنبه متوجها الى القبلة اومى كذا وذا اولى والا ايماء بالركوع فان تعذر آخره وموم صح
الى آخر ان تعذر الركوع والسجود مع القيام اومى قاعدا فان قدر رعاية القعود والا مع ان لا مع
القيام ان تعذر الركوع والسجود لا القيام فالايماء قاعدا احب وقوله والا فعلى جنبه
اي والامام يقدر رعاية القعود اومى على جنبه متوجها الى القبلة اوعلى قفاه متوجها بان يكون رجلاه الى
الى القبلة وقوله والا ايماء مستلقيا وبالركوع جزم م باب سجدة التلاوة هي سجدة
بين تكبيرة وسجود الصلاة بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها سجدة التلاوة ويجب على من تلا آية
من اربع عشرة التي في آخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى الحج والثانية
من الفرقان وقوله تعالى اركعوا واسجدوا واقرأ لا سجدة عندنا خلافا للشافعي رح في كل موضع سجدة
في القرآن قرن الركوع بالسجود او ذكر السجدة الصلوتية م والنون في النحل والسجدة وص
وحم السجدة والنجم وانشقت وم اقرأ س وعند الشافعي رح في اربع عشرة ايضا في
ص عنده ليس بسجدة في الحج عنده سجدتان واختلف في موضع السجدة في م السجدة عنده عند

رضي الله عنه هو قوله ان كنتم اياه تعبدون وبه اخذ الشافعي رح وعند عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه هو قوله وهم لا يستكبرون فاخذنا بهذا احتياطا فاتا خير السجدة
جاز لا تقديمه الا جهرا وان لم ينصت س الى السجاخ م تلا الامام سجد الموتم وان لم
يسمع وان تلا الموتم لم يسجد اصلا س الا لاث الصلوة ولا بعدها م وسجد السامع الكاره
سمع المصلي ممن ليس معه سجد بعده ولو سجد فيها اعاد لا الصلوة سمعا من امام ولم يدر خلعه
او دخل في ركعة اخرى سجد لا فيها وان دخل في تلك الركعة لا كاد س الا الدخول م فلو سجد
امامه يسجد معه والا لا يسجد والسجدة الصلوتية لا تنقض خارجها س اي سجدة التلاوة الى تخلل
الصلوة لا تنقض خارج الصلوة وان فات محلها الصلوة ولم اقل الخ وجبت في الصلوة اداها
عاد وجبت في الصلوة ومحل اداها خارج الصلوة سمع المصلي ممن ليس معه او سمع م
امامه واقتدى به في ركعة اخرى م مثلا قام شرع في صلوة او اعاد كنت سجدة واحدة وان
تلاها وسجد ثم شرع فيها واعاد سجدا اخرى س لان في الصورة الاولى غير الصلوة تبعا
للصلوتية وان لم يجد المجلس وفي الصورة الثانية لما سجد قبل الصلوة لا يقع عما وجب
في الصلوة فقط ولفظ المختصر وان اعاد في مجلس او صلوة كفى سجدة اي قرأه في غير الصلوة ثم
اعاد في الصلوة وفهم من تخصيص المعاد بكونه في الصلوة ان الاولى في غير الصلوة م
تكرر حتى في مجلس كفته س ولا م بين ما قرأ مرتين ثم سجد او قرأ وسجد ثم قرأ وسجد ثم ذكر
المجلس فعلم هذا ان كرر في ركعة واحدة يكفي سجدة واحدة سواء سجد ثم اعاد او اعاد ثم سجد
او قرأها وان كرر في ركعة اخرى يكفيه سجدة والا فلا هذا عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله

م وان بدأ بها س او آية السجدة م او المجلس لا س او قرأ آيتين في مجلس واحد او آية
واحدة في مجلسين لا تكفي سجدة واحدة م واسداء الثوب ولا انتقال من مجلسين الى آخر
تبديل س اسواء الثوب ان يغرز الحائك في الارض خشبات يسوي فيها سدى
الثوب في ذهابه ومجيئه فان مجلسه يتبدل بالانتقال من مكان الى مكان م وبجر آخر
س اي على السامع م لو تبدل مجلس السامع دون التالي لا على عكسه س اي لا يجب سجدة اخرى
على السامع ان تبدل المجلس التالي دون السامع واعلم ان المجلس ههنا يتبدل بالشروع
في امر آخر وبالانتقال من مكان الى مكان لا يتحد حكما اقاموا بالبيت او المسجد فهو حكم
مكان واحد بدلالة صحة الاقتداء واعتصاف بقعة واحدة امكنة مختلفة في ظاهر الرواية
وفي النوادر مكان واحد والقيام ههنا لا يتبدل المجلس بخلاف الخيرة فان القيام
فيه دليل الاعراض م وكره تركه سجدة س اي ترك آية السجدة م وقرأ باقي السورة
س لانه بشبه الاستنكاف م لا عكسه س اي لا يكره قراءة آية السجدة وترك باقي السورة
م وندب ضم آية او آيتين قبلها اليها م وفعا لتوجه التفضيل م واستحسن اضعافه
عن السامع م باب المسافر ملوم قصد سيرا وسطا ثلثة ايام وليالها و
فارق بيوت بلده واعتبر في الوسط السير الابل والراجل والسفن اعتبارا للاوسع
وبالجملة بما يليق به وله رخص ندوم س كالقصر في الصلوة والافطار في الصوم م وان
كان عاصيا في سفره حتى يدخل بلده س حتى يدخل بلده متعلق بقوله ندوم م
او ينوي اقامة نصف شهر ببلدة او قرية س الا من الرخص م فقرر فرضه

الربا ع فيقصر ان نوى اقل من نصف شهر او نوى مؤقتا س الى مدة لا اقامة وهي
نصف شهر م بموضع او دخل بلدا عازما حوائجه غدا او بعد غد وما لم يعلم وكذا
عسكر دخل ارض حرب او حاصر حصنا فيها او اهل البغي في دارنا في غير مصرهم ونووا
اقامة مدتنا س اي يقصر الجماعة المذكورون وان نووا اقامة نصف شهر لانهم
لم يصيروا مستوطنين لا اقامة م لاهل اخبية نووا ما في لا صح س اي لا يقصر اهل اخبية
نووا اقامة نصف شهر في اخبيتهم لانه لا اقامة نفح منهم في الهواء فان لا اقامة اصلي
فلا تبطل بانتقالهم من مرعى الى مرعى هو الصحيح وقيل لا يصح نيته اقامتهم فان لا اقامة لاصحاب
الابنية لا معمارا او القرى ولغة المختار وبحرا، وداراً وهو حيثما لا يدار الحرب او البغي
حاضرا كمن حال مكثه بلا نيته الا يقصر الرباعي الى ان ينوي لا اقامة بحرا، وداراً والحال
انه حيثما هي من اهل الخباء، وهو المختار فانه لا يقصر فانه لا اقامة من اهل الخباء في بحر،
وداراً مختار اغير اهل الخباء لو نوى لا اقامة في بحر، وداراً لا يصح فعلم ان من حاضر اهل
البغي في دارنا لا يصح منه نية لا اقامة اذا كان في البحر، لا يدار الحرب عطف على قوله بحرا،
وداراً فانه جعل نيته لا اقامة في بحر، وداراً للقصر وحكم الغاية مخالف لحكم المغيا فيكفي
حكمه عدم القصر ثم قوله لا يدار الحرب محاصرا انما ذكر النفي فيكون حكمه القصر ان ينوي
اقامة نصف شهر بدار الحرب محاصرا لذلك وقوله لكن حال مكثه بلا نية عاقبة م قوله لا يدار
الحرب حكم القصر فان كمن حال مكثه ان يقصر من حال مكثه في بلدة او قرية بلا نية الكث
م فلو اتم سافر وقعد لا اولى ثم قضاه اساء س لتاخير السلام وشبهة عدم فبول الصلوة

ان لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم في غاية لان فرضه السنوا الركعتين فلا يتغلب الاربع اصلا فعند اقتداء المقيم في الثنتين بالمسافر صحا الفعل لا الاول او القراءة وان اقتدى في الثنتين الاخيرتين

غاية م

م وما زاد نفل وان لم يتعد بطل فرضه س لترك التعدد وهما فرضا عليه م مسافر
ينتهي سفره الوقت وبعده لا يؤمه س او في الوقت يصير فرضه اربعا بالشروع وبعد
الوقت لا يتغير فرضه اصلا م وفي ك س الامامة المسافر المقيم م قصر المسافر
واتم المقيم ويقول فربنا اتموا صلوتكم فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي مثله لا الاكل
و وطن الاقامة مثله والسفر والاصلي س والوطن الاصلي هو المسكن و وطن الاقامة
موضع نوى ان يستقر فيه خمسة عشر يوما او اكثر فان غير ان ينوي مسكنا فاذا كان للانسان
وطن اصلي اتخذ موضعا آخر وطنا اصليا سواء كان بينهما مدة السفر او لم يكن يبطل الوطن
الاصلي الاول ضح لو دخله لا يصير مقيما الا بنية الاقامة كمن لا يبطل الوطن الاصلي بالسفر حتى
لو قدم المسافر الوطن الاصلي يصير مقيما بمجرد الدخول واما وطن الاقامة فانه يبطل
بوطن الاقامة فانه اذا كان له وطن اقامة ثم اتخذ موضعا آخر وطن اقامة وليس
بينهما مدة سفر لم يبق الموضع الاول وطن الاقامة حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بنية
وكذا ان سافر عنه وكذا اذا انتقل الى وطنه الاصلي م والسفر وحده لا يغير ان الفائت
س او اذا قضى فائتة السفر في الحضر يقصر وان قضى فائتة الحضر في السفر لا يقصر
م باب الجمعة شرائط وجوبها الاداء اقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة
والبلوغ وسلامة العين والرجل فتجب فرضا ان صلاتا فائتها وان لم تجب عليه
س قوله فتجب تفريع لقوله لا الاداء م وشرط الاداء بمصر او فناؤه س اختلفوا
في تفسير المصر فعند البعض هو موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام وبتم الحدود

وعند البعض هو موضع اذا اجتمع اهله في اكبر مساجده لم يسعهم فاختار المصنف
هذا القول فقال م وما لا يسع اكبر مساجده اهله مصر س وانما اختار هذا في النفير لانه اقوى
للظهور التواني في احكام الشرع لا سيما اقامة الحدود في المعاصي م وما اتصل به مستدق المصالحه
فناؤه س مصالح المصر كحفر الخندق وجمع العساكر والخروج للرمي ودفن الموتى وصلوة الجنازة
ونحو ذلك م وجازت ببنى في الموسم للخطبة او لامير الحاج لا لامير الموسم ولا بعرفات والسلطان
او نائبه ووقت الظهر او الخطبة نحو تسعة فيلها في وقتها س هذا عندنا خلافا عند ما
فلا بد من ذكر طويل يستهل خطبة وعند الشافعي رح لا بد من خطبتين يشتمل كل منهما على
التحميد والصلوة والوصية بالتقوى والاولى على القراءة والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات
والجماعة وهم ثلثة رجال سوى الامام فان نفروا قبل سجود بدأ بالظهر
وان بقي ثلثة او نفروا بعد سجوده اتمها ولا اذن العام ومن صلى اماما في غير ما صلح فيه
سواء ان امام المسافر او المريض او العبد في الجمعة صحت صلاة فالزم رح
انها ليست بواجبة عليهم قلنا اذا حضروا وصلوا الجمعة صارت فرضا عليهم
م وكره تكرارها لعذر وتسجوز بجماعة في مصر بوتا س لان الجمعة جامعة للجماعات
فلا تجوز الا جماعة واحدة وكذا لا تجوز جمعة عند ابي يوسف رح بموضعين
دون الثلث وعند محمد رح لا بأس س بان تصلى في موضعين او ثلث سواء كان
للمصر جناحان او لم يكن وما ذكر حكم العذر وعلم من كراهة ظهر غير المعذور بالعراق
لا اولى م وتكره لا عذر له فيها س قولنا ان الجمعة لا تصح الا في المصر لما سبق اليها والامام فيها

يبطله اذ كرا اولا سما هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما فلا يبطل نادرة الا ان يتعدد
م وتعدد يكما في الشهادة وفي بحق السهو بتركها واذا اذن قال ثم قولا البيع
وسعوا واذا خرج الامام حرم الصلوة والكلام حتى يتم خطبته واذا جلس
على المنبر اذن قائما بين يديه والسنقلوه مستقبلا وبخطب خطبتين يبتدأ فعلهما قائما ظاهرا
واذا تمت اقيم وصح الامام ركعتين بابا العيد بن جهر بوم الفطر
الاضحى كل نفل صلوة وبستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويخرج
فطرة ويخرج الى المصلى غير مكبر جهرا في طريقه س في التكبير بالجهر خلاف كثير غير ان
كان حسنا م ولا يتنفل قبل صلوة العيد وشرطها شرط الجمعة وجوبا وادا الا
الخطبة فانها هنا بعد العبادة ان صلوة العيد واجبة وهو رواية عن ابي حنيفة رح وهو
الاصح وقد قيل انها سنة عند علمائنا رحمهم الله فان محمدا رح قال عيدان اجتمعا في يوم
واحد فالاول سنة والكافر يضحي فاجيب بان محمدا انما سماها سنة لان وجوبها ثبت
بالسنة م ووفقهما ارتفاع ذكاة الى واجبا ويصلي بهم الامام ركعتين يكبر للاحرام
وبثنتين يكبر ثلاثا ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع مكبرا وفي الثانية يبدأ بالقراءة
ثم يكبر ثلاثا والخامس للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعده خطبتين يعلم فيها
احكام الفطرة ومن فاتته مع الامام لم يقض س وان صلى الامام ولم يصل وجمعة لا يقضي
م ويصلي غدا بعذر لا بعذر ولا في كما لفطر احكاما كثيرة مبناها على ان يصلي
ولا يكره الا كل قبلها هو المختار ويكبر جهرا في الطريق ويعلنها الخطبة بتكبير التشريق و

لا ضحى ويصلي بغير او بغيرها وايامها بعدها ولا اضحى يوم عرفة تشبها بالواقفين
ليس بشيء س قال الوقوف في مكان مخصوص وهو عرفات فعرف فيه
انما في غيرها فلا م ويجب بتكبير التشريق قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر عرفة عقيب كل فرض ادى بجماعة مستحبة
حاضرا عن جماعة انثى وحدها م على المقيم بالمصر ومقتدية برجل ومسافر فمقتد بمقيم
الى عصر العيد وقالا الى عصر آخر ايام التشريق وبه يفتى ولا يدعه اليوم وتركه
امامه م باب صلوة الخوف اذا اشتد خوف عدو صلى الامام
اربعة نحو العدو وصلى بآخرين ركعة ثم ركعة اذا كان مسافرا او ركعتين ركعتين ومضت هذه البس
وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وصرف وذهب البس الى ذهبت هذه الطائفة
الى العدو م وجاءت الاولى واتت بالقراءة ثم الآخرى بقراءة وفي المغرب يصلي
بالاولى ركعتين وبالاخرى ركعة اعلم انه لم يذكر الخوف لكنه بنى حكمه على حكم المسافر
فالعبادة الحسنة ما حررت في المختصر وهو قوله صلى بالاخرى ركعة في الثنائية والركعتين
في غيره والثنائية تتناول الجمعة فلذا المسافر وعصره وعشاءه وغير الثنائية يتناول
الثلاثي اي المغرب فلذا المقيم وعصره وعشاءه م وان زاد الخوف صلوا ركبانا فرادى
بايماء الى اي ما شاؤا ان يخرجوا عن التوجه ويبدلها القتال والمشي والركوب
باب الجنائز سن للمحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه واضجاعه كالمستلقي
ويلقن الشهادة فاذا مات سن تغميض عينيه وتجميع يديه ورجليه وكتفه وفمه

الصلوة والسلام عليك يا رسول الله

ويوضع على النعش ويحرك ويستر عورته ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق سن
خلافا للشافعي رح م ويتياض عليه ما اعتاد بسورة الحرض والا فالنواح سن
ان لم يكن فاعلا النواح م ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على يساره ويغسل
حتى يصيبه الماء الى التخت ثم على يمينه كذلك س وانما قدم الاضجاع على اليسار ليكون
البداية في الغسل بالجانب الذي يلي بدنه م ثم يجلسه مستندا ويمسح بطنه برفق ويخرج ما يخرج
ولم يعد غسله ثم يشف بثوب ولا ينقض ظفره ولا يسرح شعره س خلافا للشافعي
رح لهم ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده وسنة الكفن لو ازار وقميص
ولفافة والسنن الفاخرة العامة وظاهر رية وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها
ثديها وكتابة ازار ولفافة وظاهر ثوبان وخمار س الثوب الثاني ازار واللفافة م وهو
بسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقص ويوضع على الازار ثم يلف يسار ازار ثم يمين اللفافة
كذلك وهما تلبس الدرع ويجعل شعرها ظفائر على صدرها فوق الخمار فوق
تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف انتشاره وصلاته فرض كفاية س الا ان اداه البعض
سقط عن الباقين وان لم يؤد الا واحد يأثم الجميع م وهي ان يكبر قائما يديه ثم لا يرفع بعدها
س خلافا للشافعي رح م ويثني ثم يكبر ويصلي على النبي عليه السلام ثم يكبر ويدعو ثم يكبر
ويسلم ولا قراءة س خلافا للشافعي رح م ولا تشهد ويتولى في الصبي بعد الثالثة الدعاء
اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا أجرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا س اما اجرا بتقدمنا
واصل الفارط والفرط في تقدم الواردة كذا في المغرب المشفع الذي يقبل شفاعته

والدعاء للبالغين هذا اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
س الاقوال الاسلام وفي الثاني الايمان لان لا اسلام ولا ايمان وان كانا متحدين فالاسلام
يبنى على الانقياد فكأنه دعا في حالة الجودة بالايمان وبالانقياد وانما عند الوفاة فقد دعا
بالثبات على الايمان وهو التصديق ولا قرار الا بالانقياد وهو العمل فيتحقق موجود في حالة الوفاة
وبعده م ويقوم المصلي بحذاء صدر الميت ولا صح بالامامة السلطان ثم القاضي ثم امام الحي
ثم الولي على ترتيب العصبات ولا بأس بالجماعة فانه صلى على قبر جماعة بعد الولي ان شاء
ولا يصلي على قبره بعده ويسقط فرض صلى على قبره ما لم يظن انه تنسخ س وتقدر بثلاثة
ايام م ولم يكبر بالخمس س الا السكران هو الذي يكون في حالة مغايرة للنائم
الذي يسبق البول قائما وقاعدا وهما ان يجوز راكبا لانه ليس بصلوة لعدم القيام كان يتلو
بلوة أو سكران يقضيها صلوة من وجه لوجوب التحرية فلا يترك القيام من غير عذر اضطرارا
م ويكره في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجه اختلف المشايخ س
المشايخ بناء على ان علة الكراهة عند البعض خوف تلويث المسجد فان الميت خارجه لا يكره
عندهم وعند البعض انما المسجد لأجل الصلوة الخمس فالميت ان كان خارجه يكره عندهم
ايضا م ومن ولد فاستهل غسل وصلي عليه وان استهل والا اذا درج في خرقة ولم يصل
عليه وغسل وهو المختار س وفي ظاهر الرواية انه لا يغسل لانه حكم باجراء حتى لا يصلي عليه
فكذا لا يغسل لكن المختار هو الاول م وحي سمي فان ان سمي بلا احد ابويه او مع احدهما

فاسلم عاقلا او احدهما صح عليه والا فلا س فانه ان سبى بلا احد ابويه يكون مسلما
تبعا للدار فيصح عليه والا فلا سبى احد ابويه فح لا يكون تبعا للدار فان اسلم احدهما كان ان
عاقلا فاسلامه صحيح فيصح عليه وان اسلم احد ابويه يكون مسلما تبعا لاحدهما فيصح عليه
والا فلا ان سبى مع احد ابويه ولم يسلم احد ابويه ولهو عاقلا لا يصح عليه فهذا يشمل ما
اذا لم يسلم احدا او اسلم وهو غير عاقل م كما فرمات بغسله وليه المسلم غسل الجنابة س
اى يجب عليه اما على الوجه الذى يغسل الجنابات لا على غسل المسلم بالبداية بالوضوء
وبالبيتان م وليفه خرقة وبخر خفيفة ويلفه فاوسط ثياب حمل الجنازة اربعة وان نقص
منتدبا ثم مؤخرها عاليمينكم منتدبا ثم مؤخرها على يساركم ويسرعون به لا خبا وكره الجلوس
قبل وضعها والمشى خلفها احب وتحوا التبر والمجمر ويدفن فيه حاملى النعش وبعولوا واصعد
بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقد س اى العقد التى على الكفن
خيفة كما تشاء م ويسوى اللبن او ينصب وضع قبرها بثوب لا قبره س اى يجعل قبره بثوب
عند وضعه م ويكره كاجر والخشب وحمل التراب ويسن العبر ولا يسنح م باب
الشهيد وهو كل طاهر بالغ قتل بحديدة ظلما ولم يجب بقتله مال او وجد بنا جريحا فى المعركة س
فالطاهر احتراز عن وجب عليه الغسل كالجنب والحائض والنفساء والبالغ احتراز عن الصبى
والحديدة احتراز عن القتل بالمثقل وظلما احتراز عن القتل حدا وقصاصا ولم يجب
بقتله مال احتراز عن القتل وجب به مال والمراد به المال لا يجب بنفس هذا القتل فان لا باب اذا
قتل ابنه بحديدة ظلما يكون الابن شهيدا لان المال وان وجب فانه لم يجب بنفس القتل

وقوله او وجد بنا فان من وجد بنا جريحا فى المعركة فهو شهيد لان الظاهر ان اهل الحرب
قتلوه ومقتولهم شهيد بما مر من قتلوه وانما اشترط الجراحة فيه ووجده المعركة ليدل على انه قتل
لا بيت حتف انفه فالحاصل ان الشهيد من قتل بحديدة ظلما ولم يجب بقتله مال ومن
وجد بنا جريحا فى المعركة سواء قتل بحديدة ام لا لكن فى هذا التعريف نظر وهو انه لا
يشمل من قتله المشركون او اهل البغى او قطاع الطريق بغير الحديدة فانه قتلهم شهيد مع
انه قتيله فالتعريف الحسن الموجز ما قلنا فى المختصر ومسلم ظاهر بالغ قتل ظلما
ولم يجب بقتله مال ولم يرتث من غير ذكر الحديدة والوجد فى المعركة فيشمل قتلى المشركين
واهل البغى وقطاع الطريق بما مر انه قتيله ويشمل البيت الجريح فى المعركة لانه مسلم
ومقتول ظلما ولم يجب بقتله مال وانما مقتول غير مملوك او مسلم قتله غير باغ وغير قاطع الطريق
ومسلم قتله ذمى فانه انما يكون شهيدا عند من يضمن به اذا قتل بحديدة ظلما فلما قال ولم يجب
به مال علم انه مقتول بحديد لانه لو قتل بغير الحديدة لوجب المال عنده لان الدية واجبة
عنده فى القتل بالمثقل واما عندهما فلا احتياج الى ذكر الحديدة لان المقتول بالمثقل
شهيد عندهما ولم يجب بقتله مال بل الواجب قصاص عندهما واما قوله ولم يرتث فبيان
فائدة م فيسترغ عنه غير ثوب س اى غير ثوب يختص بالميت كالغزو والحنوط والكفن
والسلاح والخف م ويزاد وينقص ليتم كفنه س اى ان لم يكن معه ما يكون من جنس
الكفن كالازار ونحوه يزاد ولو كان ما ليس من جنس ينقص م ولا يغسل ويصلى عليه ويدفن
بدمه وثيابه م وجد قتيلا فى مصر لا يعلم قاتله س فانه ان لم يعلم قاتله غسل سواء علم انه

لوجوب البدل فيه ولا يغسل الباغى وقاطع الطريق لانهم قتلوا بحق فصاروا كالمرتدين
صبيا وجب وحايضا ونفساء لم

وقع بالحديدة او بالعصا الكبيرة او الصغيرة لان الواجب الدية والقسامة بخلاف الجرحة
ولم يذكر انه وجد ميتا في محل القسامة اولا واقول المراد انه وجد ميتا في محل القسامة
لانه لم تجب القسامة كما شارح والجامع فان علم ان القتل بالحديدة لا يفيد لانه شهيد وان علم
انه قتل بالعصا الكبيرة ينبغي ان يفيد عند ابي حنيفة رح اذ ليس شهيدا عنده خلافا لهما
وان علم انه قتل بالعصا الصغيرة ينبغي ان يفيد اتفاقا لان فيه القتل اوجب الدية و
عدم وجوبها لعارض جهل القاتل لا يجعله شهيدا اذا علم القاتل فان علم ان القتل بالحديدة
لم يفيد لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصا الكبيرة ينبغي ان يفيد عند ابي حنيفة رح خلافا
لهما وان علم انه قتل بالعصا الصغيرة يفيد اتفاقا وقد قال في الهداية ومن وجد قتيلا
في المصر فعليه القسامة لان الواجب فيه الدية والقسامة تخف اثر النظم الا اذا علم انه قتل بحديدة
فلهما ان قول هذه الرواية يخالف ما في الجرحة لان في رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله
انه عليه بوجوب القسامة والقسامة الا اذا لم يعلم القاتل فمن صور عدم العلم بالقاتل ما
اذا علم ان القتل بالحديدة في رواية الهداية فانه لا يفيد لان فيه هذا القتل اوجب
القصاص اما وجوب الدية والقسامة فلعارض الجرحة اما القصاص فلا يخرج هذا العارض
عن ان يكون شبيها او اما على رواية الجرحة يفيد وعبارة الجرحة هذا ولان حصل القتل
بحديدة فانه لم يعلم قاتله يجب الدية والقسامة على اهل المحلة يفيد وان علم القاتل
لم يفيد عندنا في الجرحة لم يعتبر نفي القتل فوجب الدية وان كان بالعارض فخرج
عن الشهادة وفي المتن اخذ بهذه الرواية بخلاف ما اذا علم انه بالة القتل اذا لم يعلم فاقول

يجب ان يفيد لانهم يعلم ان مدار نفي هذا القتل ما هو فلم يكن اعتباره فلا بد ان يعتبر كهو
الواجب في هذا القتل سواء كان اصليا او عارضا فالواجب الدية فلا يكون شبيها ام اوجب
الحد او القصاص حتى لان هذا القتل ليس بظلم ام اوجب الارث بان نام او اكل او شرب
او عولج او اوجبت نفقة او نحو هذا المعنى حتى او بقي عاقلا وقت صلوة او اوصى بشيء
ارتفع الجريح ان محل من المعركة وبه رمق ولا رتفاع في الشرع ان يرتفق بشيء من مرافق
الحيوان او يشتغل لاحكام الاحياء فاذا بقي عاقلا وقت صلوة وجب عليه الصلوة ولما
من احكام الاحياء ولا بصاء ارتفاع عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله ام وصلي عليه ثم وان
قتل ليعيا او قطع طريق فلي ولا يصلى عليه ثم باب الصلوة على الميت
اذا قتل احد ثم وجد في المصر او قرية او خارجا منها وعليه اثر القتل او الدم او
س المذكور في الهداية بخلاف الشافعي رح فيهما والمذكور في كتب الشافعي رح الجواب
اذا توجه الى جدار الكعبة حتى اذا توجه الى الباب وهو مفتوح ولا يكون ارتفاع العتبة
بقدر ما يمنع الوصل لا يجوز وفي كتبه ايضا انه اذا هدمت الكعبة والعياذ بالله يجوز
الصلوة خارجها متوجها اليها ولا يجوز فيها الا اذا كان بين يديه شجر او بقية جدار وهذا حكم
يجب ان جواز الصلوة خارجها على تقدير الانهدام يدل على ان القبلة اما ارض الكعبة او هواءها
فيجب ان يجوز فيها من غير استقبال ان يكون بين يديه شيء مرتفع مثل مؤخر الرحل ام ولو نظره
الى قدامه لا لمن نظره الى وجهه س لان هذا تقدم ام وكره قوم س تعظيما للكعبة وفي
الهداية انه لا يجوز عند الشافعي رح وفي كتبه انه لا يجوز الا اذا كان بين يديه شيء مرتفع
ام اقتدوا متحلقين حولها وبعضهم اقرب من امامه اليها جاز لما مر س اعلم ان

مرتفق جمع مرفقه
در رسم خط مرتفق
بصدق

الكعبة اربع جوانب بحسب جدرانه الاربعة فالواقف في الجانب الذي يكون الامام فيه اذا كان اقرب اليها من الامام يكون متقدما على الامام بخلاف الواقف في الجوانب الثلاثة الاخر فانه من هو اقرب الى الكعبة لا يكون متقدما على الامام

كتاب الزكوة

من لا تجب الا في نصاب حولي فاضل عن حاجته الاصلية س اعلم ان الزكوة لا تجب الا في نصاب نام والحول هو المتمكن من الاستنماء لاشتماله على الفصول الاربعة والغالب فيها تفاوت الاسعار فاقيم مقام النماء فادير الحكم عليه هذا هو المذكور في الهداية وفيه نظر لان هذا يقتضي انه اذا حال الحول على النصاب يجب الزكوة سواء وجد النماء او لم يوجد كما في السفر فانه اقيم مقام المشقة فيدار الرخصة عليه سواء وجد المشقة ام لا لكن ليس كذلك بل لا بد مع الحول من شيء آخر هو النية لكما في النقدين اي الذهب والفضة او السوم كما في الانعام او نية التجارة في غير ما ذكرنا حتى لو كان له عبد للخدمة او دار للسكنى ولم ينو التجارة لا يجب فيهما الزكوة وان حال عليهما الحول ولا بد ان يكون فاضلا عن حاجته الاصلية كالطعام والثياب واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة ودور السكنى وسلاح يستعمله او آلات المحترفة والكتب لاهلها م مملوكا ملكا تاما س الا وفيه ويدام رعاية مكاتب س الا عاقل بالغ مسلم م فلا تجب على مكاتب س لعدم الملك التام فان له ملك اليد لا ملك الرقبة م ومديون مطالب من عبد بقدر دينه س لان ملكه غير فاضل عن الحاجة الاصلية وهي قضاء الدين وانما قيد بكونه مطالبا من عبد حتى لو كان مطالبا من الله لا يمنع وجوب الزكوة كمن ملك نصابا بعضه مشغول بدين النذر كالنذر او الكفارة او الزكوة يجب فيه الزكوة

ولا يشترط لوجوب الزكوة فراغه عن الدين وقوله بقدر دينه متعلق بقوله فلا تجب الا تجب على المديون بقدر ما يكون من ماله مشغولا بالدين م ولا في مال مفقود وساقط في بحر ومغصوب لا بينة عليه ومدفون في برية نسي مكانه ودين جحده المديون سنين ثم اقر بعدها عند قوم وما اخذ مصادرة ووصل اليه بعد سنين س علم لا خلاف ان هذا مال الضمار وعندنا لا تجب الزكوة في مال الضمار خلافا للشافعي رحمه الله بناء على اشتراط الملك التام فهو ملك رقبة لا يدا والخلاف فيما اذا وصل المال الضمار الى مالكه هل يجب عليه زكوة السنين التي كان المال فيها ضمارا ام لا م بخلاف دين على مقر مليء او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاض س فانه اذا وصل هذه الاموال الى مالكها يجب زكوة الايام الماضية م ولا في عبيد التجارة بخروج نواه لها مالم يبعه وما اشترى لها كان لها لا ما ورثه ونوى لها وما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود ونوى لها كان لها عند ابي يوسف لا عند محمد وقيل الخلاف على عكسه س فالحاصل ان ما عدا الحجرين والسوائم انما يجب فيها الزكوة بنية التجارة ثم هذه النية انما تعتبر اذا وجدت زمان حدوث سبب الملك حتى لو نوى التجارة بعد حدوث سبب الملك لا يجب فيه الزكوة بنيته وهذا معنى قوله لا يجب للتجارة وان نواه لها ثم لا بد ان يكون سبب الملك سببا اختياريا حتى لو نوى التجارة زمان تملكه بالارث لا تجب فيها الزكوة ثم ذلك السبب الاختياري هل يجب ان يكون شراء ام لا فعند ابي يوسف لا وعند محمد رحمهما الله يجب وقيل الخلاف بالعكس فعند ابي يوسف رح لا بد ان يكون شراء وعند محمد رح لا م ولا اداء الا بنية قارنته او بعزل قدر ما وجب وتصدق بكل ماله بلا نية مسقط وبعضه

لاعند ابي يوسف س اذا تصدق بجميع ماله بلا نية الزكوة يسقط الزكوة وان تصدق
ببعض ماله لا تسقط زكوة المؤدى عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح لو كان له مائتا درهم
فتصدق بمائة درهم سقط عند محمد رح زكوة المائة المودعة وعند ابي يوسف رح لا تسقط
عنه زكوة شئ اصلا م باب زكوة الاموال نصاب الابل خمس والبقر ثلثون والغنم
اربعون سائمة فمن الابل في خمس شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه
ثم في عشرين اربع شياه ثم في خمس وعشرين بنت مخاض
ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في ست واربعين حقة ثم في احدى وستين
جذعة ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في
كل خمس شاة ثم في مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في مائتين وخمسين ثلث
حقاق ثم ثنتا ان شئت ففي كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست
وثلثين بنت لبون ثم في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم استانف
ابدا ففي الخمس الى بعد المائة والخمسين س واعلم انه قد ذكر استيناف احدهما بعد
المائة والعشرين وكاخر بعد المائة والخمسين فبعد المائتين تستانف فاعرف ما ذكر
بعد المائة والخمسين صح تخريجه في كل خمسين صفة م وفي ثلثين بنت لبون او جاموسا تبيع
ثم في اربعين مسنة وسمي س التبيع الذي تم عليه الحول والتبيعة انثاه والمسنة
الذي تم عليه الحولان والمسنة انثاه م وفيما زاد يحسب الى ستين وفي اضعاف ما ذكر
ثم في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة س اعلم ان في ستين تبيعان ثم في سبعين تبيع ومسنة
ثم في ثمانين مسنتان ثم في تسعين ثلث اتبعة ثم في مائة تبيعان ومسنة ثم في مائة وعشرة

تبيع ومسنتان ثم في مائة وعشرين اربع اتبعة او ثلث مسنات وهكذا الى غير النهاية
م وفي اربعين ضانا ثنا او معزا شاة ثم في مائة واحد وعشرين شاتان ثم في مائتين
وواحدة ثلث شياه ثم في اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا شئ في بقل
وحطب للتجارة ولا في عوامل وحوامل وعلوفة س العوامل التي اعدت للعمل
كالثور والفرس والحوامل التي اعدت لحمل الاثقال والعلوفة التي تعطى العلف وهو
ضد السائمة م والمعد للكراء وفصيل وعجول الا بتجارة للكبير ولا في ذكور الخيل منفردة وكذا
في اناثها في رواية وفي كل فريضة من المخلط به الذكور سائمة وبناء او ربع عشر قيمتها نصابا
وجاز دفع القيم في الزكوة والكفارة والعشر والنذر ولا يأخذ المصدق الا
الوسط او ان امر السعي الواجب يا، خذ كرائي مع الفضل الاعلى ويترك الفضل و
يقسم المستفاد وسائر حول في حكمه الى نصاب من جنسه س اذا كان له مائتا درهم و
حال عليها الحول وقد حصل في وسط الحول مائة درهم يضم المائة الى المائتين وقوله في حكمه
اي في حكم المستفاد وهو وجوب الزكوة بقدر بعشر المستفاد والحول الذي مر في الاصل
ولكن ان يرجح ضم حكما الى الحول م والزكوة في النصاب لا العفو س فاذا هلك
خمسة وثلثين من ١٣ بل فالواجب وهو بنت مخاض انما هو من خمس وعشرين لان
الجميع صح لو هلك عشرة بعد الحول كان الواجب عاجلا م وهلاك النصاب بعد الحول
يسقط الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف الهلاك الى العفو اولا ثم الى نصاب
يليه ثم وثم الى ان ينتهي ففي شاة لو هلك بعد الحول عشرون من ستين شاة او الكل

من ثمان من الابل وبجب بنت مخاض لو هلك خمس منها او اربعين بعيرا س الا يصرف
الهلاك الى العفو اولا فانه لم يجاوز الهلاك العفو فالواجب رعاية كالمثابين الاولين
وهما هلاك عشرين من ستين شاة وواحد من ست من الابل وان جاوز الهلاك العفو
كما اذا هلك خمس من اربعين بعيرا فالاربعة يصرف على العفو فالخمس يصرف
الى النصاب الذي يلي العفو وهو ما بين ست وعشر الى ست وثلثين فيجب بنت
مخاض والاستواء الهلاك يصرف الى النصاب والعفو ح تتولى الواجب في اربعين بنت
لبون او قد هلك خمس عشر من اربعين وبقي خمسة وعشرون فيجب نصف وثمن من بنت لبون
ولا تتولى ايضا اذ الهلاك الذي جاوز العفو يصرف الى جميع النصاب ح تتولى يصرف
اربعة الى العفو ثم يصرف احد عشر الى مجموع ستة وثلثين اذ كان الواجب ستة وثلثين
بنت لبون وقد هلك احد عشر وبقي خمسة وعشرون فالواجب ثلثا بنت لبون وربع
تسع بنت لبون واما قولهم ثم الى ان ينتهي فلم يذكر له مثالا في المتن فنقول لو هلك من اربعين
بعير عشرون فاربعة يصرف الى العفو والاحد عشر الى نصاب يلي العفو وهو الى نصاب
يلي هذا النصاب حتى يبقى اربع شياة وقس عليه اذا هلك خمسة وعشرون او ثلثون
او خمسة وثلثون م والسانية هي المكنية بالرعي في اكثر الحول س الرعي بالكسر ملوك الطلاء
اخذ البغاة زكوة السوائم والعشر والخراج بقي ان يعيدوا حيث لا يصرف
في حقه الا الخراج س اعلم ان ولاية اخذ الخراج للامام وكذا اخذ الزكوة في الاموال الظاهرة
وفي عشر الخارج وزكوة السوائم وزكوة اموال التجارة ما طاف تحت يحابة العاشر فالاخذ

البغاة او سلاطين زماننا الخراج فلا اعادة على المالك لان مصرف الخراج المقاتلة وهم
من المقاتلة لانهم يجاربون فاكتفى بدوان اخذوا الزكوات المقدرة فانها صرفوا الى مصارفها
وهي مصارف الزكوة فلا اعادة على المالك وان لم يصرفوا الى مصارفها فعليهم الاعادة ضيعة
الامر دنيا الى مستحقها بنجاتهم وبين الله تعالى يفتي ان يعيدوا احترازا لقول بعض
المشايخ لا اعادة عليهم لانهم قاتلوا على المسلمين فحكم حكم الامام ضرورة وهذا
بعيد منهم تفويض القضاء واقامة الحج والاعياد ونحو ذلك والجواب غير هذا انه ثابت
بالضرورة بقدر ما يفيد نصب القاضي واقامة ما هو من شعار الاسلام ضرورة بخلاف
الزكوات فانها اصلية فيها الاداء حقه وقال الصدر وان تحققوها ونووها الفقراء فهو كم
وعن قول بعض المشايخ انه اذا نووا بالدفع اليهم التصدق عليهم سقط لانهم نالوا عليهم من البغاة
فقراء والشيخ الامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله فيه هذا فانه قال لا بد من اعلام المتصدق
عليه وايضا لاحتمال ان الزكوة عبادة محضة كالصلوة فلا يتأدى الا بالنية الخالصة
شرعا ولم توجد فنقول اعلم ان العبادة المؤداة في الحال وهي الزكوة معرفا الفقراء
ولا يصرفونها اليهم وقيل اذا نووا بالدفع التصدق اليهم سقط عنه وكذا الدفع الى كل سلطان
جائر لانهم نالوا عليهم من البغاة الفقراء ولا اقول احوط فعليكم ان تحتاطوا في هذه الرواية انه
هل يفهم منه الاسقوط الزكوة عن المظلوم نظرا له ورفعا للحرج عنه وهل لهذه الرواية
دلالة على ان يجوز للخوارج واهل البغي ان يأخذوا الزكوة ويصرفونها الى حوائجهم و
لا يصرفونها الى الفقراء بتأويل انهم فقراء فانظر الى هذا الذي ادى في الايمان وكن الحر

واذا اخذ الخوارج الصدقة السوائم لان الامام لم يعلم ولم يجابوا وانتووا بها يعيدوا الخراج لانه مصادرة الخراج للكوهم مقاتلة 49

كيف حتى يهدأ الوادي فسوغ لولاة الأمر أخذ العشر والزكوات بالصفة المعلومة
بل فرض عليهم ذلك وحكم بتعزيز المكره والصفة المعلومة ان يخرص الساعي الثمرة اذا خارج
عشر الارض اصنافا متضاعفة فوضعوا على الملاك القيم وبا، خذوها جبرا او قهرا ويعرفونها
كما هو عادة اهل الاشراف والاترافي ولا شيء على الصبي المتغلبة وعلى المرأة على الوصل
منهم تغلب بكسر اللام ابو قبيلة والنسبة اليها تغلبي بفتح اللام لسبتي شاذ والى الكسر
وتغالوا بالكسر حلفة الصاح وبنو تغلب قوم من شركي العرب فلما لهم عرض الله عنه
بالجزية فابوا وقالوا نعطي الصدقة مضاعفة فصولحوا على ذلك فقال عمر رضي الله عنه هذا جزية
فتموها كما شئتم فلما جرى الصلح على ضعف زكوة المسلمين لا يوخذ من صبيانهم ويوخذ من نسوانهم
كالمسلمين لان الجزية لا يوضع على النساء ويجوز تقديمها كلها واكثرها ونصيب الذمي نصاب
كالاصل في هذا اذا المال الغائب سبب لوجوب الزكوة والحولان شرط لوجوب الاداء فاذا وجد السبب
بيع كالاداء ثم الزكوة يجب فاذا وجد النصاب بيع كالاداء قبل الحول واذا كان له نصاب والدين ناقص
درهم مثلا فيؤدي اكثر نصاب والصرف اذا علك اكثر بعد الاداء اجزاه ما اداه من قبل اذا تم الملك
نصابا اصلا تم بيع كالاداء ثم وكمل للذهب عشرون مثقالا وللفضة مائتا درهم ففي كل عشرة منها بسعة
مثاقيل اعلم ان هذا الوزن يسمى وزنا سبعيا وهو ان يكون الدرهم سبعة اجزاء من الاجزاء
التي يكون المثقال عشرة منها ان يكون نصف مثقال وخمس مثقال فيكون عشرة دراهم بوزن
سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات ثم
ة معجوة وبيره وعرض تجارة فبلغت نصابا من احدها سنة قوما بالاصلح للفقير ربع عشر
ان اذا كان

التنوخي الدراهم انفع للفقير قوم عروض التجارة بالدراهم وان كان بالدنانير اتبع
قوت بلده ثم ان كان له دين يرتجى اداؤه ضم الى النصاب بحسابه اعلم ان الزكوة لا تجب في الكسور
عندنا الا اذا بلغ كل واحد من النصاب فاذا زاد على مائتي درهم اربعون درهما زاد فيه الزكوة
درهم واذا زاد على عشرين دينارا دينار فلا شيء في الكل ثم وورث غلب فضته
فضة وما غلب غشه يقوم وتضاف النصاب في الحول هذا اذا لم يكن له نصاب اول
الحول وان كان له نصاب في اول الحول ثم تم في آخر الحول يجب الزكوة ثم ويضم الذهب
بالعروض ابتداء بالقيمة مثل عند ابي حنيفة رحمه الله عند علمائنا يضم الذهب والفضة
بالاجزاء حتى اذا كان له عشرة دنانير ونصف درهم فتمها عشرة يجب عنده لا عندهما
اما اذا كان له عشرة دنانير ومائة درهم يجب بالاتفاق اما عند علمائنا فلظاهر الاجزاء واما عند
ابي حنيفة رحمه الله فان كان قيمة عشرة دنانير فظاهر وان كان اكثر فكذا لوجوب نصاب
الذهب من حيث القيمة فيجب الزكوة وان كان اقل فيكون قيمة عشرة دنانير اكثر
من مائتي درهم ضرورة فيجب باعتبار وجوب نصاب الفضة من حيث القيمة باب
العاشر هو من نصب على الطريق لاخذ صدقة التجار وضرق مع اليمين من انكر منهم
قام الحول او الفراغ عن الدين او ادى اداءه الى عشر مصرف غير السوائم
حتى اذا ادى الاداء الى عشر مصرف السوائم لا يصدق ان ليس هذه السوائم للاداء
الى العشر بل يا، خذه السلطان ويصرفه الى مصرفه ثم وعاشر آخر ان وجد في السنة
ثم اذا ادى اداءه الى عاشر آخر والحال ان عاشر آخر موجود في هذه السنة

م بلا اخراج البراءة س ان لا يشترط ان يخرج البراءة من لا حربي يصدق مع اليمين م وما صدق
فيه المسلم صدق الذمي لا الحربي الا في قوله لابنته هي امي ولدي س اي اذا كان ادعى
الحربي انه ملكه بعد ما ام ولدا بصدق ولا يا، خذ منه شيئا م واخذ من المسلم ربع
عشره ومن الذمي نصفه ومن الحربي العشر ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما اخذ منا س
ان لم يعلم قدر ما اخذنا من اهل الحرب اذا اعشرنا جرنا عليهم م وان علم اخذ مثله ان كان
بعضهم ان علم قدر ما اخذنا من اهل الحرب فعاشرنا يا، خذ من الحربي مثل ذلك ان كان
بعضهم انهم لو اخذوا كل اموالنا فعاشرنا لا يا، خذ كل اموال الحربي الا ما قيل
وان اقر بباقي النصاب في بيته س القليل ما لا يبلغ النصاب م ولا شيا، منه ان لم يا خذوا
شيئا مثال الصغير فلم يا خذوا راجع الى اهل الحرب وان لم يذكر هذا اللفظ م ولو عشر تجارة
قبل حول ان جاء من طرفه عشر ثانيا والا فلا س اي ان اخذ من الحربي العشر فمر
قبل الحول اه كان في المرة الثانية جاء من داره عشر ثانيا واه كان راجعا من دارنا
الى داره لا يؤخذ منه شيء م وعشر حربي لا يعشر ثمنها او يا، احدها س هذا عند مر
ان حسنه رح واما عند الشافعي رح فيعشرها وعند زفر رح يعشر كل واحد عنده على حدة
ان مر بها يعشرها فجعل العشر بتا للخمر وان مر بالخمر شرطا يعشرها وان مر بها والخمر بها
عشر واحدا والفرق عند نا ان الخمر يمنع ذوات القيم فاخذ قيمتها كاخذ نفسها والخمر ذوات
لا يمنع فاخذ القيمة لا يكون كاخذ العين ولا بضاعة ولا مضاربة س اي ان مر المضارب
بمال المضاربة لا يؤخذ منه شيء م وكسب ما ذون له ان لا عشر عند مر مولاه س اي ان مر عبد

ما ذون فانه كان عليه دينا لا يؤخذ منه شيء وان لم يكن عليه دين فكسبه ملك لمولاه فان كان المولى
معه يؤخذ منه الزكوة وان لم يكن مولاه معه لا يا خذ باب العشر والركاز
حوالي المركوز في الارض خلقة كان او موضوعا والمعدة ما كان خلقة والكنز موضوعا
م معدن ذهب او فضة وجد في ارض خراج او عشر يخمس وباقيه للواجد ان لم يملك الارض والا
فلمالكها والا شيء فيه ان وجد في داره وفي ارض رواباني ولا شيء في لؤلؤ وعنبر وفيروزج
وجد في جبل او كنز فيه سمة الاسلام كاللقطة وما فيه سمة الكفر خمس وباقيه للواجد ان لم يملك
الارض والا فللمالك ان ادعاه والا فلمن ملك اول الفتح وركاز صحراء دار الحرب كله للمستامن ان وجده
في داره والا فللمالك ان ادعاه والا فلمن ملك اول الفتح وركاز صحراء دار الحرب كله للمستامن ان وجده
س اي ان دخل تاجرنا دار الحرب باما ن فوجد ركازا صحراء ركازا فكذلك م وان وجده في دار
بنا دق عاما لكها وان وجد دكان صنعهم في ارضهم ان لم يملكه خمس وباقيه له باب
زكوة الخارج من الارض عشرية او جبل ونحوه وما خرج من ارض وان لم يبلغ نصابا
او سقي بما لا مؤنة له كسيح او مطر عشر س عشر مبتدا وقوله في ارض خبره
وهذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما وعند الشافعي رحمهم الله فيما دون خمسة
اوسق صدقة والوسق ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال وايضا ليس عندهم في الخضراوات
صدقة فانها لم تبلغ خمسة اوسق صدقة واعلم ان عند ابي حنيفة رح تجب في الخضراوات صدقة بقدرها
الا في العشر لا انا، خذها السلطان حكاية لاسرار للقاضي الامام ابي زيد الدبوسي رح
م الا في خوص حطب س كالقصب والحشيش م وفيما سقي بغرب او دالية نصف عشر
بلا رفع مؤنة الزرع س الا بحب الوظيفة وهي عشر الباقي او نصفه م وخمس تغلب لو اغنى

يؤخذ من ارض الطفاتا فيؤخذ ضعف ذلك من اطفالهم ولا يسقط عنهم العشر المضاعف عند ابي يوسف رح واما عند ابي يوسف رح فيؤخذ عشر واحد وأخذ الخراج من فيء المشرب عشرية مسلم وغير مسلم

عشر رجله وطفله واثاثه سواء وان اسلم او سرقت ماشيته او مسلم س اعلم ان العشر
اخذ ماله شفعة او رجعت عليه بفساد البيع س او اخذها من ذمي شفعة
او اشتراها الذمي من المسلم العشرية ثم ردت على المسلم لفساد البيع عاد مشاعشرية كما
كانت م وفي دار جعلت بستانا خراج اذا كانت لذمي او لمسلم سقاها بماء
ابي بماء الخراج م واذا سقاها بماء العشر عشر وما سقاها بماء
انهار حفرها الاعاجم خراجية س كنهر نرسي وجوخ ونحوه م وكذا السحون وجيحون وجلة
والفرات عند ابي يوسف رح وعشر عند محمد رح ولا شيء في عين فيروز وقناة ارض
عشر وفي ارض خراج في حريمها العشر للذي اتخذها خراج لا غير س اذا كان حريم العين صالحا
للزراعة يجب فيها الخراج لا العشر والله اعلم م باب المصارف

منهم الفقير وهو من لا شيء له وعامل الصدقة فيعطى بقدر عمله
والمكاتب فيعان في فك رقبته والمديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله وهو
منقطع الغزاة عند ابي يوسف ومنقطع الحاج عند محمد رحمهما الله وابن السبيل وهو من له مال
لا معه والمسجد صرفها الى كلهم او الى بعضهم س احترز عن قول الشافعي رح الواجد عنده لابد
ان يصرف الى جميع اصناف يعطى من كل صنف ثلثة لان اقل الجمع ثلثة ونحن نقول اذا دخل اللام
على الجمع والا يكن حملا على العهود ولا على الاستغراق يراد به الجنس ويسقط الجمعية كما في قوله
لا يحل لك النساء من بعد فههنا لا يراد العهد ولا الاستغراق لانه اذا اريد هذا فلا بد ان يراد
ان جميع الصدقات التي في الدنيا لجميع الفقراء الى آخره فلا يجوز لان الخراج والفيء ليس على وسع

احد عا انه اذا اريد جميع الصدقات لجميع هؤلاء لا يجب ان يعطى كل صدقة لجميع الاصناف ولا ان يعطى
ثلثة من كل صنف فساد كقوله الصدقة للفقير والمسكين الى آخره ولا يراد ان الصدقة مشتركة
عليهما لان لا يتأتى ان قسمت على الاصناف فاصاب الفقير لا شك انه يطلق عليه اسم الصدقة
فيجب ان يكون مشتركا ايضا بخلاف قال فان قلت مال للفقراء والمساكين فعلم ان المراد بيان
المصرف لا النسبة م الى بناء المسجد وكفن ميت وقضاء دينه وشراء ما يعتق س لان لا يتوهم
يملك احد المستحقين ظاهر قال في المختصر فيصرف الى الملاك او البعض منقطا م ولا الى من
بينهما ولاد او زوجة س ان لا يعطى اصله وان علا وفرعه وان سفل ولا يعطى الزوج زوجته
ولا الزوجة زوجها م ومملوكه س ان مملوك المذكى م وعبد اعتق بعضه وغني ومملوكه
س ان مملوك الغني والمراد غير المكاتب اذ يجوز ان يؤدي الى مكاتب الغني م ولمعلم
س ان لمعلم الرجل الغني م وبني هاشم آل علي وعباس وجعفر وعقيل والحارث
بن عبد المطلب فهؤلاء لهم س ان يعتق هؤلاء م ولا الى ذمي وحاز غير ما اليه س ان يجاز
ان يصرف الى الذمة صدقة غير الزكوة م دفع الى من ظنه مصرفا فبان انه عبده او مكاتبه س
يعيدها وان بان غناه او كفره او انه ابوه او ابنه او هاشمي لم يعد خلافا لابي
وجب دفع ما يغنيه غير السؤال ليومه وكره دفع ما يكفي دهرا الى فقير غير مديون وغلاته
الى بلد آخر الا الى قريبه او الى احوج من اهل بلده م باب العشرة
من تمر او دقيقه او سويقه او زبيب نصف صاع من تمر او شعير صاع مما يسقى
فبالبئر او بعلا ففيه العشر وفيما سقي بالدوالي او بالغرب او بهما نصف العشر
فان سقي بهما فاعتبر اكثرهما مؤنة وقيل ما يسقى اولا وقيل ما يسقى اكثر
وقيل ما يسقى في اكثر السنين وقيل ما يسقى في السنة التي اخرج فيها
فان استويا ففيه ثلثة ارباع العشر وفي العسل اذا كان في ارض عشر
او خراج العشر وفي ارض العشر ان اخذه من موات او ارض خراج فكذلك
وان اخذه من ارض العشر ففيه العشر في الاصح وفي ارض الخراج
ففيه الخراج في الاصح وقيل لا شيء فيه وقيل ان اخذه من ارض
العشر ففيه العشر وان اخذه من ارض الخراج ففيه الخراج وقيل
لا شيء فيه وقيل ان اخذه من ارض العشر ففيه العشر وان اخذه
من ارض الخراج ففيه الخراج وقيل لا شيء فيه وقيل ان اخذه من
ارض العشر ففيه العشر وان اخذه من ارض الخراج ففيه الخراج

ارطال من الخ وهو الكامل او من العدس وانما قدر بهما لغلبة التفاوت بين حباتها
غلظا وصغرا وخلخلا واكتنازا بخلاف غيرهما من الحبوب فان التفاوت فيها كثير غاية
الكثرة والى قدر زنة الماش والحنطة والشعير الجيدة المكتنزة وجعلناها في المكيال
فالماش اثقل من الحنطة والحنطة اثقل من الشعير فالمكيال الذي يملأ بثمانية ارطال
من الخ يملأ بما قل من ثمانية ارطال من الحنطة الجيدة المكتنزة فالاحوط ان يقدر
الصاع بثمانية ارطال من الحنطة لانه ان قدر بالحنطة المكتنزة فلكا يجعل فيه ثمانية
ارطال من ماش فلكل الحنطة يملأ بها وان كان يملأ بما قل من ذلك اذا كانت الحنطة متخلخلة
لكن قدر بالخ ليكون اصون من التأول ولا يسع فيه ثمانية ارطال من انواع الحنطة فيكون لا تأول
احوط ثم اعلم ان هذا الصاع العراقي واما الحجازي فهو خمسة ارطال وثلث ارطال فالواجب
عند الشافعي رح من الحنطة صاع من الحجازي وعندنا نصف صاع من العراقي وهو
ثمانية ارطال الى ان ادبعون استارا ولكا استار اربعة مثاقيل ونصف مثقال فالمن
مائة وثمانون مثقالا ودنانير بزا جان ظلا فالمد رح فانه عنده لابد ان يقدر بالكيل
واحدا وبزغ موضع بشترين بوزن سبعة مثاقيل احب وعند ابو يوسف رح الدراهم احب
وبخارا جرت لنا بصاع الزكوة وان لم يجر قدر في اول كتاب الزكوة ان الثمانية
بالمد مع الثلثين او الصوم او بدله التجارة ممن كان نصاب الزكوة ان نصاب فاضل
عن حاجته اصلية فان كان من الاثمان او السوائم او مال التجارة يجب عليه الصدقة
ان لم يحل عليه الحول وان كان من غير هذه الاموال كدار لا يكون للسكنى ولا للتجارة وقيمتها

هو الصاع

والاضحية ونفقة القريب

بلغ النصاب يجب باصدقة الفطر اذا لا يجب بها الزكوة م وبه يحرم الصدقة س فضل
النصاب نصاب حرمان الزكوة ولا يشترط فيه التمام بخلاف نصاب وجوب الزكوة
٢ لنفسه وطفله فقيرا وخادمه ملكا ولو مدبرا او ام ولد او كافرا لا لزوجته وولد الكبير
وطفله الغني بل من مال مكاتبه وعبده التجارة وعبد لا يخدم للابعد عوده والابعد او عبيد
بين شريكين احدهما س هذا عبد ان صغير رح اما عند هما فيجب عليهما م ولو بيع بخيار او هما
فعما يصير بطلوع فجر الفطر فيجب لمن اسلم او ولد قبله س او قبل الطلوع وهذا عندنا
اما عند الشافعي رح فيجب بغروب الشمس في اسلم في الليلة او ولد فيها لا يجب عليه عنده
٣ لا لمن مات في ليلته س خلافا للشافعي رح فانه يجب عليه لانه ادرك وقت الوجوب ٣
او اسلم او ولد بعده س او بعد طلوع الفجر فانه لا يجب عليهما اجماعا اما عنده فلانه لم يدرك
وقت الوجوب ٢ ولو فدت جان بلا فصل بين مدة ومدة وندب تعجيلها ولو اخرت لا تسقط
والله اعلم باب الصوم هو ترك الاكل والشرب والوطء من الصبح الى المغرب مع النية
وصوم رمضان فرض على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم النذر والكفارة واجب
وغيرها نفل س وفي الهداية ان صوم رمضان فريضة لقوله تع كتب عليكم الصيام وعلى
فريضيته انعقد الاجماع والنذر بكفر جاحده والمنذور واجب لقوله تع وليوفوا نذورهم ونفل
في الحواشي اقول وليوفوا نذورهم عام خصص منه البعض وهو النذر بالمعصية والمهانة و
عيادة المريض وصلوة الجنازة فلا يكون قطعيا فيكون واجبا اقول المنذور اذا كان من
العبادات المقصودة كالصلوة والصوم والحج ونحو ذلك فلزومه ثابت بالاجماع

والنسخة التي خرج عليها المصنف قوله في يوم الفطر الخ هذه

والاصح ان الفطرة تجب بطلوع الفجر

ما عند الطلوع والغروب

كفارة اليمين والظهار

باب صدقة الفطر

ان نذر في مرضه فمات او ان لا يعد المريض او ان لا يعد صحيحا صلى الخمس بعد

53

فيكون قطعي الثبوت وان كان سنده الاجماع ظنيا وهو العام المخصوص فينبغي ان يكون فرضا
وكذا صوم الكفارة لان ثبوته بنص قطعي مؤيدا بالاجماع فتقول صاحب الهداية ان المنذور
واجب يكفر انه اراد بالواجب العرضي على قال في افتتاح الصوم الصوم ضربان واجب
ونفل ويصح صوم رمضان والنذر المعين بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها في
الاصح لان النهار الشرعي من الصبح الى الغروب فالمراد بالضحوة الكبرى منتصفه ثم لا بد ان تكون
النية موجودة في اكثر النهار فشرط ان يكون قبل الضحوة الكبرى وفي الجامع الصغير نية قبل
نصف النهار اي قبل نصف النهار الشرعي وفي مختصر القدوري الى الزوال الاصح وبنية مطلقة
او بنية نفل او اداء رمضان بنية واجب آخر الا في مرض او سفر بل عما نوى والنذر المعين
عن واجب آخر لان اداء رمضان يصح عن واجب آخر الا في السفر او المرض فانه يقع عن
ذلك الواجب واذا نذر صوم يوم معين فنوى في ذلك اليوم واجبا آخر يقع عن ذلك
الواجب سواء كان مسافرا او مقيما صحيحا او مريضا وعبارة المختصر هذا يصح اداء رمضان
بنية قبل نصف النهار الشرعي وبنية نفل وبنية مطلقة وواجب آخر الا في سفر او مرض
وكذا النفل والنذر المعين الا في اجزاء حكم النفل والنذر المعين حكم اداء رمضان الا
في اجزاء وهو الواجب الآخر والنفل بنية وبنية مطلقة قبل الزوال لا بعده وشرطه
للقضاء والكفارة والنذر المطلق التبييت والتعيين المراد بالتبييت ان ينوي من الليل
وان غيم ليلة الثلثين من شعبان لا يصام الا قضا ولو صامه لواجب
كره ويقع عنه في الاصح اي يقع عن الواجب الآخر في الاصح وقيل يقع تطوعا لانه نهي

عنه فلا يتأدى به الواجب اي ان لم ينو رمضان بنيته والا فعنه اي عن رمضان فان صوم
رمضان يتأدى بنية واجب آخر والنفل قيد احترازي اجماعا اذ وافق صوما يعتاده
والا يصوم الخواص كالمفتي والقاضي ويقع عن غيرهم بعد الزوال ولا صوم لمن نوى
ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فلا وكره لمن نوى ان كان الغد من رمضان
فانا صائم عنه والا فعن واجب آخر او والا فعن تطوعي نوى ان كان الغد من رمضان فانا
صائم عنه والا فعن نفل فان نوى رمضانيته كان عنه لوجود مطلق النية والا فنفل
فيهما اي فيما قال والا فعن واجب آخر وفيما قال والا فعن نفل اما في الصورة الاولى فلانه
تم رد في الواجب الآخر فلا يقع عنه فبقي مطلق النية فيقع عن النفل وفي الثانية لوجود
مطلق النية ايضا ومن رأى هلال صوم او فطر وحده يصوم وان رد قوله وان افطر
قضى ذكر القضاء قطعا بيانا انه لا كفارة عليه خلافا للشافعي رح وقبل بلا دعوى
ولفظ الشهد للصوم مع غيم خبر فرد بشرط انه عدل ولو قنا او امراة او محدودا في قذف
تائبا وشرط للفطر رجلان او رجل وامراتان ولفظ الشهد لا الدعوى وبلا غيم شرط جمع
عظيم فيهما اي الجمع العظيم جمع يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواليهم على الكذب
وبعد صوم تسعة وعشرين بقول عدلين حمل الفطر وبقول عدل لا اي ان اداء الشهد واحد
بهلال رمضان وفي السماء علة فصاموا ثلثين لا يحل الفطر لان الفطر لا يثبت بقول واحد
خلافا لمحمد رح فان الفطر يثبت بتبعية الصوم وكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا
والاضحى كالفطر اي في احكام الذكوة والله اعلم باب

الا اذا استيقن [illegible] لم يشترط شيء منها على القضاء والاصح ترجيح العفو والاعادة
لان الصوم فسد قبل ذكر واستيقن نادرا لصومه وان تقيأ اقل من ملء الفم لا شيء عليه عندابي يوسف
وعند محمد يجب عليه القضاء لتحقق ان القيء يحصل ببعض التقيأ والكثير لابي يوسف ان ما دون ملء الفم
لا يستطاع قياسا وعندهما يفسد

س الما يوجب الافساد كالقضاء والكفارة م من جامع او وصل عين الحلق السبيلين او الكل او شرب
عمدا او وجد واحدا عمدا او احس قطن انه قطره فاكل عمدا قضى و كثر كالملء س الاكفارة
مثل كفارة الظهار م وهو س الاتكفير م بافساد صوم رمضان لا غير س الا بافساد اداء
رمضان عمدا م وان اخطأ خطأ س وهو ان يكون ذاكرا للصوم فاخرام غير قصد كما اذا اضطر
فدخل الحلقه حلقه م او مكرها او احتقن او استعط س او صب الدواء في اذنه لا في انف فوصل الى
قصبة الرئة م او قطر في اذنه او داوى جائفة او آمة فوصل الى جوفه او داوى مأمومة
بالجائفة الجراحة التي بلغت ام الدماغ م او بلغ حصاة او استنقا اصلا فيه او نثر او افطر
بلقمة سهوا او هو يوم او اكل ناسيا وظن انه قطره فاكل عمدا او ضحك نائما او ام بنو يصوم رمضان
كله لا صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم فاكل قضى فقط ولو اكل او شرب او جامع
ناسيا س الا غير ذاكر للصوم م او نام فاحتلم او نظر فانزل او ذرعه او اكتحل او اغتسل او طيب
القطا او تبخر قليلا او اصبح جنبا او جنبة اطيبه دهن او مرغ اذنه ماء او دخل غبار او دخان
او ذباب حلقه لم يفطر والمعالج لنحو بثر صحيح ولو دمل بجنبته او بهمته او فرج غير فرج
س وهو التخنيث او قبل او لمس انزل فضى والا لا اكل مخاط بين اسنانه مثل حمصة قضى
فقط وما قل منه لا الا اذا اخرجه واخذه بيده ثم اكله م التقبيل بالاخذ باليد وقبلة الخاتم
م ولو بدا باكل بسببه فسد الا اذا مضغ س فانه بمثله لا شيء فيه بالمضغ م وفي اكثر عاد اوأعاد
يفسد لا القليل في الحالين وعند محمد يفسد باعادة القليل لا عود الكثير س الا اذا اعاد الذي
فالمعتبر عند ابي يوسف رح الكثرة الا صلاة اليوم وعند محمد رح تغير الصفة الا كاعادة وفي اعادة الكثير

يفسد اتفاقا وفي عود القليل لا يفسد اتفاقا وفي اعادة القليل لا يفسد عند ابي يوسف
خلافا لمحمد رح وفي عود الكثير يفسد عند ابي يوسف لا عند محمد رحمهما الله م وكره له الذوق
ومضغ شيء الا طعام صبي ضرورة والقبلة اقلم با، مزلا الكحل وشم المشاب والسواك
ولو عشيا س اصرانه عز قول الشافعي رح اذ عنده يكره عشيا لانه يزيل الخلوف
والشيخ فانه عز الصوم بنفر ويطعم لكل يوم مسكينا كالفطر وبقضي قدر وحامل او مرضع
خافت على نفسها او ولدها ومريض خاف زيادة مرضه والمسافر افطروا وقضوا بلا فدية
س فلا حل لافطار مخصص بمرضعة آجرت نفسها للارضاع ولا يحل للوالدة اذا لا يجد على ابيها
الارضاع اقول لو كان حل لافطار بناء على وجوب الارضاع فتعقد الاجارة لو كان قبل رمضان
يحل الافطار لكن لو لم يكن قبل رمضان فبل توجر نفسها في رمضان ينبغي ان لا يحل لها الافطار
اذ لا يجب عليها الاجارة الا اذا دعت الضرورة اليها اما الوالدة فلا يحل لها افطار الا اذا
تعينت فح يجب عليها الارضاع فيحل لها افطار م وصوم مسافر لا يضره احب والا قضاء ان مات
في سفره او مرضه س لا يجب الفدية م وان صح واقام ثم مات فدى عنه وليه بقدر ما فاته من ايام صحته
بقدر ما يقدر به والا فبقدر ما يقدر به س الا بقدر الصحة ولا فدية فانه اذا فاته عشرة ايام م ونذر
لا يصح وبصح م النفل وفدية كل صلوة كصوم يوم عليه الصحيح م وعند البعض فدية صلوات
يوم واحد كفدية صوم يوم م وبقضي رمضان وصلا وفصلا فان جاء بآخر صام ثم قضى
الاول بلا فدية س وعند الشافعي رح يجب الفدية م ولا يصوم ولا يصلي عنه وليه ولا يتم
صوم نفل شرع فيه اداء او قضاء س لا يجب عليه اتمام فان افسد فعليه القضاء

م الا في الايام المنهية س وهي خمسة ايام عيد الفطر وعيد الاضحى وثلاثة بعده م ولا يفطر
بلا عذر في رواية س اذا شرع في صوم التطوع لا يجب عليه لو افطر بلا عذر لان
ابطال العمل وفي رواية اخرى يجب لان القضاء خلفه م ويباح بعذر ضيافة س هذا
الحكم يشمل الضيف والمضيف م ويمسك بقية يوم صبي بلغ وكافر اسلم وحائض طهرت
ومسافر قدم ولا يقضي الاول لان يومها وان اكلا فيه بعد النية س اذا حدث هذه الامور
في نهار رمضان يجب الامساك بقية اليوم حرمة رمضان لكن لا قضاء على الصبي الذي بلغ و
الكافر الذي اسلم لعدم الاهلية في اول اليوم ثم يجب القضاء وان كان البلوغ والاسلام
قبل نصف النهار فنوى الصوم ثم اكل م نوى المسافر الفطر فقدم ونوى الصوم في وقتها صح
وفي رمضان يجب عليه س الفطر في وقتها بر صح الى النية وفي صح بر رجع الى الصوم م فلا يجب
على مقيم سافر في يوم منه كفارة فيما س لانه قدوم المسافر وسفر المقيم م
وقضى اياما اغمي عليه فيها الا يوما حدث فيه وفي ليلته س لانه اذا اغمي اياما م يتذكر النية
فيما عدا اليوم الاول فالظاهر انه قد نوى الصوم فيه اقول هذا اذا لم يتذكر انه نوى ام لا فاذا
علم انه نوى فلا شك في النية وان علم انه لم ينو فلا شك في عدم الصحة م ولو صح كلام بعض
وان افاق بعض قضى ما فات سواء بلغ مجنونا او عاقلا م صح في ظاهر الرواية س الجنون
اذا استوعب شهر رمضان اسقط الصوم وان لم يستوعب لا يجب القضاء ولا فرق في هذا
بين ما بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن وعند محمد رح اذا بلغ مجنونا لا يجب عليه الصوم
مع انه لا يكون مستوعبا فان الجنون اذا اتصل بالصبي لم تجب الصوم لان الجنون يكون نادرا

فيكتفى للصبي الجنون الضعيف وهو غير المستوعب اما اذا جن البالغ فانه رافع للصوم
الواجب فلا بد ان يكون جنونا قويا وهو المستوعب م نذر بصوم يومي العيد وايام التشريق
او بصوم السنة صح وافطر بعد الايام وقضاها ولا شيء ان صامها س في قوانين
النذر والشروح في بعض الايام فلا يلزم بالشروع لانه معصية ويلزم بالنذر اذا لم يعين
في النذر م ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان
نذرا فقط وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا كان يمينا وعليه كفارة يمين ان افطر
وان نوى هما او نوى اليمين س او لم يزد على نفس النذر م كان نذرا ويمينا س حتى لو افطر
عليه القضاء للنذر والكفارة لليمين م وعند ابي يوسف رح نذر ثلاثة ايام وليس في ذلك
س المراد بالاول ما اذا نوى هما وبالثاني ما اذا نوى اليمين واعلم ان الاقسام ستة ما
اذا لم ينو شيئا او نوى كليهما او نوى النذر بلا نفي اليمين او مع نيته او نوى اليمين بلا نفي
النذر ومع نيته ففي الهداية جعل اليمين مع مجانا والعلاقة بين النذر واليمين ان النذر
ايجاب المباح فيه لله تحريم صنعه وتحريم الحلال بين لقوله تعالى تحرم ما احل الله
لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فاذا كان اليمين مع مجانا يلزم عليه ان يلزم
الجمع بين الحقيقة والمجاز فلدفع هذا قيل في كتب اصولنا ليس اليمين مع مجانا بل
هذا الكلام نذر بصفة بين لوجه المراد بالموجب اللازم كما ان شهر التوبة شهر
بصيغة اعتاق بلوجه فنحظر بان اليمين لو كان موجب لبث بلا نية كشهر التوبة
بلا نية مجازة فاجيب عن الجمع بين الحقيقة والمجاز ان الجمع بينهما لارادة

اعلم هذا الجواب اذا نوى اليمين
فقط واما اذا نوى هما فهو تحقيق
ارادة المعنى الحقيقي والمجازي معا عمر

لا يجوز وهنا ليس كذلك فان النذر لا يثبت بالارادة بل بصيغة فان صيغة ان شاء الله تبطل النذر سواء اراد او لم يرد عالم بمراده ليس بنذر اقاما اذا نوى ان ليس بنذر يصدق فيما بينه وبين الله تعالى فان هذا امر لا مدخل فيه لقضاء القاضي والمعنى الحادث لا يثبت بالارادة فلا يصح بهما فافهم والارادة م وتفريق صوم الستة في شوال افضل عندنا كما في الهداية والتتابع بالنصارى والله اعلم م باب الاعتكاف الاعتكاف سنة مؤكدة

وهو لث صائم مسجد جماعة بنية واقله يوم فيفسد بما يفسد الصوم ويقطع بخروج اكثر اسبوع

الاعتكاف فقطع قبل تمام يوم فعليه القضاء خلافا لمحمد رض الله عنه فانه اقل ساعة عنده

وندب صمت م ولا يخرج الا لحاجة كانسان او بحيث وقت الزوال ومن بعد متر لفحه

فوقتا يدركها ويصلي السنن على الخلاف س وهو ان يصلي قبلها اربعا وبعدها ركعتين سنة

لكونه تبعا او اربعا سنة وبعدها اربعا عند ابي حنيفة رح وسنا عندهما م ولا يعود لمكث اكثر

منه فلو خرج ساعة بلا عذر فسد وبا كل ويشرب وينام ويبيع ويبتاع فيه بلا احضار

مبيع لا غير س الا لا يفعله غير المعتكف فلا يفعل في المسجد م ولا يصمت ولا يتكلم الا بخير

ويبطله الوطي ولو ليلا او نسيانا ودواعيه بغير انزال او قبلة او لمس ان انزل

والا فلا وان حرم والمرأة تعتكف بإذنه نذرا اعتكاف ايام لزمه بليلتها لا فيها

وليلة بلا شرطه وبيوم بين بليلتها وصحح نية الشهر خاصة

س اعلم ان الحج فرض بكر حاضر مكلف طائق عليه الوجوب واراد الوقت فيه

قال م يجب بكل حج نسك مكلف صحيح بعيد له زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه وعن عليه

نفقة عياله الى حين عوده لاسع امن الطريق والزوج او المحرم للمراة ان كان بينها وبين

مكة مسيرة سفر غير مرة على الفور م هذا عند ابي يوسف رح واما عند محمد رح

فعلى التراخي فرع م بعض المشايخ رح ان هذا الخلاف بينهما مبني على الامر المطلق عند

ابي يوسف رح للفور وعند محمد رح للتاخير وهذا غير مجمع لان الامر لا يوجب

الفور باتفاق بينهما فلينظر الخ مسئلة بسنده فقال ابو يوسف رح بالفور

احترازا عن الفوت حتى اذا اداه بعد العام الاول كان اداء عنده وعندهما قضاء

وجوب الاداء الزاحم بشرط ان لا يفوت حتى لو لم يؤد في العام الاول وفات بكسر

الفاء اثما فاتا عند ابي يوسف فظاهر واما عند محمد رح فلانه فات عن العام

الاول وعدم الفوت في العام الثاني مشكوك فيكون اثما موقوفا فان ادى بعده وكبر يخرج

الاثم عنده وعند ابي يوسف رح لا يرتفع اثم الناخير فثمرة الخلاف انه ان ادى

بعد عام لا يلزمه شيء بالتاخير عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله م فلو احرم

صبي قبل او عبد فعتق فمضى لم يقضا فرضه فلو حج الصبي احرامه للفرض ثم وقف

جاز له بخلاف العبد س لان احرام الصبي لم يكن لازما لعدم الاهلية واحرام العبد لازم

فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره م وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف

الزيارة وواجبه وقوف بمزدلفة س وهو المزدلفة م والسعي بين الصفا والمروة وهي

اكثار وطواف الصدر للافاقي والحلبي وغيرهما سنن واداب واشهره شوال وذو

القعدة وعشر من الحجة وكره احرامه قبلها والعمرة سنة وهي طواف وسعي وحلق في كل السنة

ذكرهن في يوم عرفة واربعة بعدها وميقات المدني ذو الحليفة والعراقي
ذات عرق والشامي الجحفة والنجدي قرن واليمني يلملم وحرم تاخير الاحرام عنها
لمن قصد دخول مكة لا التقديم وحل لاهل داخلها دخول مكة غير محرم ووقته الحل س
الذي هو داخل المواقيت لكنه خارج مكة فميقاته الحل اي خارج الحرم م وللمكي للحج
الحرم وللعمرة الحل س لان الحج في عرفات وهي في الحل فاحرامه من الحرم والعمرة في
الحرم فاحرامه في الحل ليتحقق نوع سفر م ومن شاء احرامه توضأ وغسله احب ولبس
ازارا ورداء طاهرين وتطيب وصلى شفعا وقال المفرد بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي
وتقبله مني ثم لبى ناويا بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك
ولا ينقص منها وان زاد جاز وان لبى ناويا فقد احرم فيتقي الرفث والفسوق والجدال
الرفث الجماع او الكلام الفاحش او ذكر الجماع بحضرة النساء فقد روي ان ابن عباس
رضي الله عنه لما انشد قوله وهن يمشين بنا هميسا ان يصدق الطير ننك لميسا فقيل له
اترفث وانت محرم فقال انما الرفث ما خوطب به النساء والضمير في هن يرجع الى الابل
والهميس صوت نقل اخفافها واللميس اسم جارية والمعنى نفعل بها ما نريد ان يصدق
الفال والفسوق هي المعاصي والجدال ان يجادل رفيقه وقيل مجادلة المشركين في تقديم وقت
الحج وتاخيره م وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه والدلالة عليه والتطيب وقلم الظفر و
ستر الوجه والرأس وغسل رأسه ولحيته بالخطمي وقصها وحلق رأسه وشعر بدنه ولبس
قميص وسراويل وقباء وعمامة وخفين وثوب مصبوغ بالورس او الزعفران الا بعد زوال الطيب لا الاستحمام ولا الاستظلال

ببيت ومحمل س المحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وعلى العكس الهودج الكبير م وشد هميان في
وسطه س يعني الهميان مع انه مخيط لا باس بشد على حقوه م واكثر التلبية متى صلى او علا
شرفا او هبط واديا او لقي ركبا او اسحر واذا دخل مكة بدا بالمسجد وحين راى البيت
كبر وهلل ثم استقبل الحجر وكبر وهلل برفع يديه كالصلوة واستلمه س اي تناول باليد
او بالقبلة او مسحه بالكف من السلمة بفتح السين وكسر اللام وهي الحجر م ان قدر غير مؤذ
س الا من غير ان يؤذي مسلما وبزاحم م والا امس شيئا في يده ثم قبله والا عجز عنهما
استقبله وكبر وهلل وحمد الله وصلى على النبي عم وطاف طواف القدوم وسن للآفاقي
واخذ عن يمينه مما يلي الباب س الضمير بنفسه يرجع الى الطائف والطائف المستقبل
للحجر يكون يمينه الى جانب الباب فيشدد من الحجر ذاهبا من هذا الى الجانب وهو الملتزم
الى ما بين الحجر الى الباب م جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى
س وفي المختصر المضطبعا ومعنى الاضطباع هذا م وراء الحطيم مشتق من الحطم وهو
الكسر وهو موضع فيه الميزاب سمي به لانه حطم من البيت اي كسر وروي عن عائشة رضي
الله عنها انها نذرت ان فتح الله مكة على رسول الله صلعم ان تصلي في البيت ركعتين فلما
فتحت مكة اخذ رسول الله بيدها وادخلها الحطيم وقال صلي هاهنا فان الحطيم من البيت الا ان
قومك قصرت بهم النفقة فاخرجوه من البيت ولولا حدثان عهد قومك بالجاهلية
لنقضت بناء الكعبة واظهرت قواعد الخليل وادخلت الحطيم في البيت والصقت
العتبة على الارض وجعلت لها بابا شرقيا وبابا غربيا ولئن عشت الى قابل لا
فعلن

ذلك ولم يعش ولم يتفرغ لذلك الخلفاء الراشدون كان زمن عبد الله بن الزبير
وكان سيع الحدث منها فعلم ذلك اظهر قواعد الخليل وبنى البيت عليها قواعد الخليل
يحضر من الناس واد خل الحطيم في البيت فلما كره الحجاج ان يكون بناء الكعبة
على ما فعله ابن الزبير فنقض بناء الكعبة واعاده على ما كانت في الجاهلية فلما كان الحجاج
من البيت يطاف وراء الحطيم حتى لو دخل الروحة لا يجوز لكن ان استقبل المصلي الحطيم
وحده لا يجوز لان قرضية التوجه بعين الكتاب فلا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا
والاحتياط في الطواف ان يكون وراء الحطيم ويدخل في الثلثة الاول فتطاول الخط الى الحجر
س وهو ان يمشي سريعا ويهز في مشيه الكتفين على ما فعله الكبار بين الصفين وذلك
في كل اسبوع وكان سببه اظهار الجلادة للمشركين حيث قالوا اضناهم حمى يثرب بسبب بين
الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي عليه السلام وبعده م وكلما مر بالحجر فعل ما ذكرنا وسلم
الركن اليماني وهو حسن وختم الطواف باستلام الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد كل
اسبوع عند المقام او غيره في المسجد ثم عاد واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا والتقبل
البيت وكبر وهلل وصلى على النبي عليه السلام ودفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا
بين الميلين كما حضر بين ومشى عليهما وفعل ما فعله على الصفا بفعله هكذا اسبوعا بدأ بالصفا
وختم بالمروة س الا السعي من الصفا الى المروة شوط ثم من المروة الى الصفا شوط آخر
فيكون بداية السعي من الصفا وختمه هو السابع على المروة وفي رواية الطحاوي السعي
من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون اربعة عشر شوطا على الرواية الاولى

وبدئ الختم على الصفا والصحيح هو الاول م ثم سكن بمكة محرما وطاف بالبيت تطوعا ما شاء او
خطب الامام سابع ذي الحجة وعلم فيها المناسك س وهو الخروج الى منا والصلوة
بها ثمة ولا فاضة م ثم اتى عرفات فأقام بها حتى زالت الشمس بعد ما نفسل بعد كل خطبتين يوم
ثم خرج غداة التروية س وهي اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لانهم يروون
الابل فيه هذا اليوم م الى منا وحث فيها الى مزدلفة ثم منها الى عرفات وكلما وقف
الامام عرفة واذا زالت الشمس منه خطب الامام خطبتين كما تقدم وعلم فيها المناسك
س وهي الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة م
وصلى بهم الظهر والعصر س الا في وقت الظهر م باذان واقامتين وشرط الامام والاحرام
فيهما فلا يجوز العصر للمنفرد في احدهما وللمن صلى الظهر بجماعة ثم احرم الآفي فيه س هذا
استثناء من قوله فلا يجوز العصر وانما خص العصر بهذا الحكم لان الظهر جاز له وقوعه
في وقته اما العصر فلا يجوز قبل الوقت الا بشرط الجماعة في صلوة الظهر والعصر وكونهما
في فلك واحد من الصلوتين م ثم ذهب الى الموقف بعد سنن ووقف الامام على ناقته
بقرب جبل الرحمة مستقبلا ودعا بحمد وعلم المناسك ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين
سامعين منصتين واذا غربت الشمس دفع وكلما وقف الاوادي حرك ونزل عن
جبل قزح وصلى العشائين باذان واقامة س وهنا جمع المغرب والعشاء في وقت
العشاء وغيرها اذا اداه في الطريق او بعرفات ما لم يطلع الفجر لا بعده س فان ان
صلى المغرب قبل وقت العشاء لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد فيجب الاعادة ما لم يطلع الفجر

قانه الحكم بعدم الجواز لادراكه فضيلة الحج وذا الى طلوع الفجر فاذا فات امكان الحج
سقط القضاء لانه ان وجب القضاء فاما ان وجب قضاء فضيلة الحج وذا لا يمكن اذ لا فائدة
وان وجب قضاء نفس الصلوة فقد اداها في الوقت فكيف يجب قضاء ثم واما
الخبر بغلس ثم وقف ودعا وهو واجب لركن واذا اسفر اتى منا ورمى جمرة العقبة
من بطن الوادي سبعا خذف فاوكبر بكل منها وقطع تلبيته باول حصاة ثم ذبح انشاء
ثم قصر وحلق افضل وحل له كل شيء الا النساء ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر
سبعة بلا رمل وسعي ان كان قبل والا فعنهما واول وقته بعد طلوع فجر يوم النحر
وهو فيه افضل الى آخر يوم النحر وحل له النساء فان اخره عنها كره الى آخر ايام
النحر ووجب دم ثم اتى منا وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلاث بعد اتيانها المسجد
الى مسجد الخيف ثم باليلم ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر بكل ووقف بعد رمي بعده
رمي فقط الى يقف بعد الرمي الاول وبعد الثاني لا بعد الثالث ولا بعد رمي يوم
النحر ودعا ثم عاد كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو واجب وان قدم الرمي فيه
الى اليوم الرابع جاز والنفر قبل طلوع فجر منه اليوم الرابع النفر
خروج الحاج من منا لا بعده فانه ان توقف حتى طلوع الفجر وجب عليه رمي الجمار
وجاز الرمي راكبا وفي الاولين ماشيا ركب للعقبة الاوليان باليلم مسجد باب
الخيف ثم باليلم ولو قدم نفلا الى مكة واقام الى يوم النحر كره واذا نفر الى مكة نزل
بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل وسعي وهو واجب الا على اهل مكة ثم يشرب

س هذا عندنا واما عند الشافعي رح فالبدنة من الابل فقط **باب القران والتمتع**

القران افضل مطلقا س الا افضل من التمتع ولا افراد م وهو ان يهل بحج اولا ثم بعمرة
ثم يشتغل معا س الا هلال رفع الصوت بالتلبية م ويقول بعد الصلوة س
الا بعد الشروع الذي يصير به قارنا م اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي
وتقبلهما مني وطاف للعمرة سبعة يرمل في الثلثة الاول ويسعى بلا حلق ثم يحج كما مر
فان اتى بطوافين وسعيين لهما كره س ان يطوف اربعة عشر شوطا سبعة
للعمرة وسبعة لطواف القدوم للحج ثم سعى بعده واذا كره لانه اخر سعي العمرة و
قدم طواف القدوم م وذبح للقران بعد رمي يوم النحر وان عجز صام ثلثة ايام
آخرها يوم عرفة وسبعة بعد رجعة الى اهله س اي بعد ايام التشريق فان فات
الثلثة بعد الدم فانه وقف قبل العمرة بطلت س ان العمرة م وقضى واجب
دم الرفض وسقط دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو ان يحرم بعمرة من
الميقات في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق ويقصر ويقطع التلبية في اول طواف
س اي في اول طواف للعمرة م ثم احرم بالحج يوم التروية وقبل افضل الحج كالمفرد س
الا انه يرمل في طواف كرابعة ويسعى بعده لانه اول طواف الحج بخلاف المفرد لانه
قد سعى مرة ولو كان هذا لتمتع بعد ما احرم بالحج طاف وسعى فيكفيه ان يروح الى منا
لم يرمل في طواف الزيادة ولا يسعى بعده لانه قد اتى بذلك مرة م وذبح
ولم تنب لا صحية تجزيه وان ذبح عام كالقران وجاز صوم الثلثة بعد احرامه بالعمرة قبله
وناخره اجت س اعلم انه اذا شرع في وقت صوم الثلثة لكن بعد تحقيق السبب
وهو لا احرام وكذا في القران لكن التاخير افضل وهو ان يصوم ثلثة متتابعة

اخرها عرفة م وان جاء السوق وهو افضل احرم وساق هديه وهو اولى من
قوله وقلد البدنة وهو اولى من التجليل س اي التجليل جايز لكن التقليد اولى منه والاولى
هذا اذا لم يصر بالتجليل محرما فان قد مر قبيل هذا الباب انه لا يصير بالتجليل محرما بل
لا بد من التلبية او فعل يقوم مقامها وهو التقليد م اكره لا شعاره وهو شق سنامها
من الايسر وهو لا تشبه س ان لا تشبه بالصواب فان النبي عم قد طعن في جانب
اليسار قصدا وفي جانب الايمن اتفاقا وابو حنيفة رح انما كره هذا الصنع لانه مثلة
وانما فعله النبي عم لان المشركين كانوا لا يتعرضون عند تعرضه للاهدا وقيل انما كرها
اشعارا لاهل زمانه لما لغتهم فيه من الخوف من السرابة وقيل انما كره اشارة الى التقليد
م واعتمر ولا يحلل منها س اي من العمرة وهذا عند سوق الهدي اما ان لم يكن سوق الهدي
يحلل من احرام العمرة كالمتمتع م ثم احرم للحج كالمتمتع س اي يوم التروية وقبل افضل م وطاف
يوم النحر وحلق من احرامه والحلق يجزئ فقط س اي للقران له ولا للمتمتع ومن اعتمر بالاولى
ثم عاد الى بلده فعد اتم ودمه دم تمتع س اعلم ان التمتع هو الترفق بادا النسكين
الصحيحين في سفر واحد من غير ان يلم باهله الما صحيحا بينهما فالذي اعتمر بالاولى
الهدي لما عاد الى بلده صحيح الحامه فبطل تمتعه فعد اتم ذكر الملزوم وقصد اللازم
وهو بطلان التمتع اذا ساق الهدي لم يكن الحامه صحيحا لانه لا يجوز له التحلل فيكون
عمله واجبا فلا يكون الحامه صحيحا فاذا عاد واحرم بالحج كان متمتعا م فان طاف طوا
اقل من اربعة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة هنا لا س اي
لو طاف اربعة قبل اشهر الحج لا يكون متمتعا م كوفي تمتع من عمرته فيها س الا في اشهر الحج
م وسكن بصرة او مكة وحج فهو متمتع س لان السوق اذا لم يتم بروحه الى بصرة

فصار كانه لم يخرج من الميقات م ولو افسدها ورجع من البصرة وقضاها وحج
س لان حكم السفر الاول لم يبق بالرجوع الى البصرة فصار كانه لم يخرج من مكة ولا
تمتع ان كان بمكة م الا اذا لم يعاوده ثم اتى بها س لانه عاد الى ميقاته ثم رجع واتى
بالعمرة والحج كان هذا انشاء سفر لانتهاء السفر الاول بالتمام فاجتمع نسكان
في سفر واحد فيكون متمتعا وان افسدهما اتى بدمين س لان احتباسه في اشهر الحج وجب عليه
فاتهما افسد مضى فيه لانه لا يمكنه الخروج عن عهدة الاحرام الا بالافعال وسقط
دم التمتع لانه لم يترفق باداء النسكين الصحيحين في سفر واحد م باب الجنايات
ان طيب محرم عضوا او خضب راسه بحناء او ادهن س اي استعمل الدهن
في عضو م لان الادهان اذا كان بزيت خالص او بمخلوط خالص يجب الدم عندنا خلافا
وعندهما بمجرد صدقة وعند الشافعي رح ان استعمله في الشعر يجب الدم وان استعمله
في غيره فلا شئ عليه اذا الدهن المطيب كدهن البنفسج ونحوه يجب الدم اتفاقا
للتطيب م او لبس مخيطا او ستر راسه يوما كاملا او حلق ربع راسه او محاسنه
او احد ابطيه او عانته او رفته او قص اظفار يديه او رجليه مجلسا واحدا او
او ذبح او طاف للقدوم او للصدر جنبا او للفرض محدثا او افاض من عرفة قبل الامام
او ترك اقل سبع الفرض س اي ترك ثلاثة اشواط او اقل من طواف الزيارة
م او ترك اكثره بنى ان حاذى موضع يطوف س اي ان ترك اربعة اشواط او اكثر بنى محرما
في يطوف م او طواف الصدر او اربعة منه او السعي او الوقوف بجمع او الرمي
كله او في يوم واحد او الرمي الاول او اكثره س وهو من جمرة العقبة يوم النحر
م او حلق في حج او عمرة س فان الحلق اختص بهما وملوم الحرم م لانه معتبر راجع

اربعة اشواط بفسد العمرة بجب المضي فيها والذبح والقضاء وبعد اربعة اشواط
بجب بها الذبح ولا تفسد بها العمرة م فان قتل محرم صيدا او دل عليه فقتله بداءة
او عودا س ان سواء كان اول مرة او لا م سهوا او عمدا فعليه جزاؤه ولو سبعا
س ان ولو كان الصيد سبعا م او نسيانا او مخمصة او مكرها مكرها ولا او هو مضطر الى اكله
وجزاؤه ما قوّماه عدلان فتلا او اقرب مكان منه س ان ان لم يكن له قيمة فتلا
يقوم في اقرب مكان من مقتله يكون له فيه قيمة م كمن في السبع خمس يدبر بها شاة ثم له
ان يشتري به هديا او يذبح بمكة او طعاما ويتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر
او صاع تمر او شعير لا اقل منه او صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل اقل من طعام
مسكين تصدق به او صام يوما س هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند الشافعي
ومحمد رحمهما الله فان كان للصيد مثل صوم يجب في كل من الظبي والضبع شاة وفي
الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة
وفي الكل شاة والمتكرر في هذا الباب قوله تع ومن قتله منكم متعمدا فجزاؤه مثل ما
قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل
ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والمثل صورة بدليل تقييم المثل
بالنعم ومن تناول المثل في الضمانات م تمهيد في الشرح الا ان يراد به المثل صورة
ومعنى والقيمة في غير المثليات اما البقرة فلم تعهد مثل حمار الوحش وكذا البدنة للنعامة
وكذا البواقي فقوله من النعم ان كان من النعم فالمعنى ان الواجب جزاء قاتل ما قتله وهو
القيمة كائنا من النعم بأن يشتري بتلك القيمة بعض النعم ثم قوله يحكم به ذوا عدل يؤيد
هذا المعنى فان التقويم يحتاج الى رأي العدول ولولا التقويم الى الكيف يشتبه لا يختار

يسير النعم والكفارة والصيام وايضا لو لم يكن له تقدير من النعم فعند محمد رح يجب بما يجب والشافعي رح
عندي حنيفة رح اولا فيحمل المثل على القيمة ودلالة الآية على هذا المعنى م ويجب
بحرحه ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص وبنتف ريشه وقطع قوايمه وكسر بيضه
وخروج فرخ ميت ودبح الحلال صيد الحرم وحلبه قطع حشيشه وشجره غير مملوك
والا فبقيمته الا ما جف س ان يجب بنتف ريشه الى آخره قيمته فمن نتف الريش
وقطع القوائم يجب قيمة الصيد لاخراجه من حيز الامتناع ومن كسر البيض يجب قيمة البيض
ومن كسره مع خروج فرخ ميت يجب قيمة الفرخ حيا ومن الحلب قيمة اللبن فوله والا فبقيمته
اي ليس مما ينبته الناس ولم ينبت الحرم بل ينبت بنفسه ع ان لم يكن مملوكا فعليه قيمته
الا ما جف وان كان مملوكا وقد قطع غير المالك فعليه مع وجوب تلك القيمة قيمة الزرع
للمالك سواء جف او لا وانما قلنا انه ليس مما ينبته الناس ولم ينبته الحرص لو كان مما ينبته
الناس عادة فلا شيء فيه سواء انبته انسان او لا لان كونه مما ينبته الناس اقيم مقام كونه
نبتا لاجل مراعاته ع فكل نجرة متعذرة فانما اقيم مقام الانبات لا نباته ولا نباته سبب لحكم يتعلق به
حرمة الحرم وان كان مما لا ينبته الناس عادة فان انبته انسان فلا شيء فيه لما ذكرنا وان لم
ينبته انسان ففيه القيمة فعلم من هذا ان الاقسام اربعة ولا قيمة للاقسام الاربعة
وعلم ايضا ان التقييد بعدم الانبات ذكر لا فائدة فيه لان الحكم عما عداه لما ذكرناه وان
التقييد بعدم المملوكية لم يذكر لفائدة هذا المعنى اذ في صورة وجوب القيمة لو كان
مملوكا فتلك القيمة واجبة مع انه يجب قيمة الزرع بل التقييد لان هذا الضمان واجب لا غير
بسبب تعلق حرمة الحرم م ولا صوم في الاربعة س الا لا صوم ع في ذبح صيد الحرم
وحلبه وقطع حشيشه وشجره س ولا يرعى الحشيش ولا يقطع الا الاذخر ويقتل الـ

او جارحة صدقة وآه قلت ولا شئ بقتل غراب وحداءة وعقرب وحية وفارة
وكلب عقور وبعضهم وبرغوث وقراد وسلحفاة وسبع صائل وكره ذبح الشاة
والبقر والبعير والدجاج والبط الاهلي والكل ما صاد حلال وذبح بلاد لالة محرم والمروي
م ومن دخل الحرم بصيد ارسله وهو بعيد ان بقي س او رد البيع الذي اتى به في احرامه
بعد دخوله في الحرم ان بقي الصيد في يد المشتري م والا جزئ كبيع المحرم صيده س
او رد بيعه ان بقي والا جزئ سواء باعه من محرم او حلال م لا صيد في بيته او في قفص
معه ان احرم س او اه ان احرم وهو بيده او في قفص صيد ليس عليه ان يرسله لان الاحرام
لا ينافي ملكية الصيد وما فظنه بخلاف من دخل الحرم بصيد فان الصيد صار صيد الحرم
فيجب ترك التعرض م ومن ارسل صيدا في يد محرم اخرا فاخذه حلالا ضمن والا فلا
فان قتل محرم صيدا مثله فلكل جزاء ورجع آخذ وديعة قاتله وما به وهو معنى المروي فعلى القاتل
بدنة ان س ودم لحجه ودم لعمرته م وهو الا بجواز الوقت غير محرم م المراد بالوقت
الميقات لان الواجب عليه عند الميقات احرام واحد م وبقتل جزاء صيد قتله محرما ان
او الحد لو قتل صيدا الحرم حلالا ان س فان ذكر جزاء الفعل والفعل متعدد وجزاء
صيد الحرم جزاء المحل والمحل واحد م باع الحرم صيدا او شراه بطل ولو ذبح حرم
ولو اكل من غير حرم قيمة ما اكل لا محرم لم يذبح س الا لو اكله محرم آخر لم يغرم م ولدت
فتية آخر جزاء الحرم وما نا غيرهما ان القيمة والولد م وان اكل جزاءهما لم ولدت
لم يجزه والله اعلم باب مجاوزة الوقت بغير احرام افاق يريد الحج
او العمرة وجاوز وقته س الى ميقاته ثم احرم لزمه دم فان عاد فاحرم س
او ما قال يريد الحج او العمرة حتى لو لم يرد شيأ منهما لا يجب عليه شئ بمجاوزة الميقات

وقوله م احرم لا احتياج الى هذا القيد فانه لو لم يحرم وجب عليه الدم ايضا فحق الكلام
ان يقول جاز وقته لزمه دم ويمكن ان يجاب عنه بانه انما ذكر قوله ثم احرم ليعلم ان الدم
لا يسقط بهذا الاحرام بخلاف ما اذا عاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط ح لا تراد
من الميقات ثم قوله فان عاد فاحرم معناه انه لم يحرم من الميقات فعاد الى الميقات
فاحرم فانه يسقط الدم انتفاء م او لم يحرم لم يشرع في نسك وان شرع سقط دمه والا فلا
س او اه احرم بعد المجاوزة ثم عاد الى الميقات قبل ان يشرع في نسك ملبيا
يسقط الدم عندنا خلافا لزفر رح فانه لا يسقط الدم عنده وانما قال لم يشرع في
نسك ح لو احرم وشرع في نسك ثم عاد الى الميقات ملبيا لا يسقط الدم انتهى
وانما قال لبيا احترازا عن توطنها فانه العود الى الميقات محرما كما في لسقوط الدم
عندهما واما عند ابي حنيفة رح فلا بد من ان يعود محرما ملبيا م كذلك يريد الحج و
منع فرغ من عمرته وحل جاز الحرم والاحرام س تشبيه بالمسئلة المتقدمة في لزوم الدم
فان احرام المكي من الحرم والتمتع بالعمرة ما دخل مكة والى بالعمرة صار مكيا واحرامه من
الحرم فيجب عليهما دم مجاوزة الميقات بلا احرام م فان دخل كوفي البستان كالحرم
فلم دخول مكة غير محرم ووقته البستان كالبستاني س بستان بني عامر موضع
داخل الميقات خارج الحرم فاذا دخل كالحاجة لا يجب عليه الاحرام لكونه غير وارد
التعظيم فاذا دخله التحق باهله وبحكم لاهله دخول مكة غير محرم كمن اتى اهله يريد الحج
فوقته البستان الجميع الحل الذي بين البستان والحرم كالبستاني م ولا شئ عليهما
س الا لاشئ على البستاني وعامي دخله م انه احرام من الحل ووقتا بوقت س
لانهما احرما من ميقاتهما م ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة وصح منه لو صح خلافا لمالك

فتحلل قبل اوانه بالوقوف م باب الاحصار اذا احصر المحرم بعد وان مرض بعد
المزدلفة ما او القارن دين وعين بوما يذبح فيه وفوته قبل يوم النحر س هذا عند ابي حنيفة رح
واما عندهما فان كان محصرا بالعمرة كذا وان كان محصرا بالحج لا يجوز الذبح الا في الحج م
وفوته لا يذبح بحل قبل طواف وتقصير وعليه ان حل من الحج بحجة وعمرة ومن عمرة عمرة ومن
من قرانه بحجة وعمرة واذا زال احصاره وامكنه ادراك الهدى والحج توجه
وعن احدهما فقط له ان يحل س هذا عند ابي حنيفة رح اذا ادرك الحج يتوجه
ادرك الهدى او عنده يجوز الذبح قبل يوم النحر اما عندهما فيتحير ادرك الهدى
والحج لان الذبح لا يجوز الا في يوم النحر فيحل متى ادرك الهدى ادرك الحج م ومنعه
عدو كفى الحج بكله احصار وعن احدهما لا وعن عمرة فالحج صحيح ويتحلل عنه اذا وام عمرة
الى موته ونوى الحج عنه ومن حج عن امريه وقع عنه ويضمن مالها ولا يجعل عن
احدهما ولو فرق ان الحج عن ابويه س الا متبرع يجعل نوابه عنهما م ودم كاحصار
على الاسير وغيره ما لم يبتنا ودم القران والجناية على الحاج س اذا ان امر غيره ان
يقرن عنه فدم القران على الامور وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه لا بعده
وان مات في الطريق لم يحج عن مسلم امره بثلث ماله لا حج مات س الا ان الامر
ان يحج عنه فاحجوا عنه فمات في الطريق فعند ابي حنيفة رح حج عنه بثلث ما بقي
فان فيه الوصية وعند هما لا يحج الا بالتسليم الى الوجه الذي عينه الموصي
ولم يسلم الى ذكر الوجه لان ذكر المال قد ضاع فينفذ وصيته من ثلث ما بقي
وعند ابي يوسف رح ينفذ من ثلث الكل وعند محمد رح ان بقي شيء عاد فرع
الى الاول يحج به والا لم يبن بطلان الوصية م الهدى من الابل والبقر والغنم الاجزاء
فيها س ان الزوال

في عامة ذلك لا بعد جاز وقته فاحرم بعمرة وافسدها مضى وقضى ولا دم عليه لخروج الوقت
س فانه يصير قاضيا من الميقات بالاحرام منه في القضاء م باب اضافة الاحرام
الى الاحرام كمن طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وحج وعمرة س
الدم لاجل الرفض والحج والعمرة لانه فاتت الحج وهذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما
يرفض العمرة وانما قال طاف شوطا لانه لو طاف اربعة اشواط يرفض احرام الحج
اتفاقا م فلو اتمها صح وذبح س لانه اتى بافعالها لكنه منهي عنه والنهي عن الافعال لا يوجب
بحقق المشروعية لكن يجب دم للنقصان م ومن احرم بالحج ثم يوم النحر فان طلق
للاول لزمه تاخير بلا دم والا فدمان قصر اولا س الا احرم بالحج صحيح ثم احرم يوم النحر
بحجة اخرى هذا العام القابل فان طلق للاول قبل هذا الاحرام لزمه تاخير بلا دم وان لم يطلق
لزمه كآخر مع دم م ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم بالحج ذبح س لانه صح بسبب احرامي
العمرة ولو تركوه فلزمه الدم م وان فاتها احرم بالحج ثم بها لزمه س لانه اتى بهما شروع
في الفاني كالقران م وتبطل هي بالوقوف قبل اصلحها بالتوجه س الى بالتوجه
الى عرفات م فان طاف لم احرم بها مضى عليها وذبح س لانه اتى بافعال العمرة على
افعال الحج م وندب رفضها فان رفض قضى وارا في حج فاهل بعمرة يوم النحر
او في ثلثة تليه لزمته ورفضت وقضيت مع دم س انما لزمته لانه الحج بسبب احرامي
الحج والعمرة صحيح م وان مضى صح ويجب دم فاتت الحج فاحرم بحج او عمرة يجب
ان يرفض الاحرام ويتحلل بافعال العمرة لانه فاتت الحج تجب عليه هذا ثم يقضي ما احرم به
لصحة الشروع ويذبح وانما يرفض احرام الحج لانه يصير حاصلا بسبب احرامي الحج فيصير فيض الكل
وانما يرفض احرام العمرة لانه تجب عليه عمرة بفوات الحج فيصير حاصلا بهم الوقت فهي الثانية وانما يجب عليه دم

المعرفة وقيل المراد الاعلام كالتقليد م ولم يجزه الا جابز للاضحية وجاز الفضلة
شئ الا طواف فرض جنبا ووطئ بعد الوقوف واكل من هدى تطوع ونسك
وقران فحسب وتعتبر يوم الخر لذبح لا حيز بز وغيرها في شاة كما تعتبر الحرم للكفارة
فقيره لصدقة س الا لابتغى فقير الحرم لصدقة م وتصدق بجلة وخطامه ولم يجز
اجر الجزار منه ولا يركب الا ضرورة ولا يحلب لبنه ويقطعه بنضح ضرعها بالماء
وما عطب او تعيبت بفاحش س الا ذهب اكثر من ثلث ذنبه او اذنه او عينه
م فعلى واجده ابدله والمعيب له وفي نفله لا شئ عليه وتجزئه النفل ان عطبت
في الطريق وصبغ نعلها بدمها وضرب به صفحة سنامها ليأكل منه الفقير لا الغني
وان شهدوا بوقوفهم بعد وقته لا يقبل س الا اذا وقف الناس وشهدوا انهم
وقفوا بعد فجر يوم عرفة لا تقبل شهادتهم لان التدارك غير ممكن فيقع بين
الناس فتنة كما اذا شهدوا عشية يوم ينعقد الناس انه يوم التروية بم وبه
الهلال ليلة يصير هذا اليوم باعتبارها يوم عرفة فانه لا يقبل الشهادة لان
اجتماع الناس في هذه الليلة متعذر ففي قبول الشهادة وقوع الفتنة م
وقيل وقته قبلت س لفظ الهداية اعتبارا بما اذا وقفوا يوم التروية
وقد كتب في الحواشي شهد قوم ان الناس وقفوا يوم التروية اقول صورة
هذه المسئلة لان هذه الشهادة لا يكون الا بانا الهلال لم ير ليلة كذا وهو ليلة
يوم الثلثين ولم ير ليلة بعد وكان شهر ذي القعدة ناقصا ومثل هذه الشهادة
لا تقبل لاحتمال كون ذي القعدة تسعة وعشرين وصورة المسئلة ان الناس وقفوا
ثم علموا بعد الوقوف انهم غلطوا في الحساب وكان الوقوف يوم التروية فان علم

هذا الحكم قبل الوقت لحق التدارك فالاحرام بامر الناس بالوقوف وان علم
ذلك في وقت لا يمكن تداركه فبناء على الدليل الاول وهو امكان التدارك بنبغي ان
لا يعتبر هذا الحكم ويقال قد تم الحج بالناس اما بناء على الدليل الثاني وهو ان جواز الفعل
لا تظهر له لا يبقى الحج م ورمي اليوم اكثر الا الاولى فان رمى الكل حسن وجاز كالاولى
وصدقة س او رمى في اليوم اكثر الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فعند القضاء ان
رمى الكل حسن وان قضى الاولى وحدها جاز م تذبح شاة من حيث يطوف
الفرض س او بعد طواف الزيارة جاز له ان يركب م اشتراه جاز وحرمه بالاذخر
له ان يحلها بعض شعر او بقلم ظفر م بجامع وهو اولى س ان يحلق بجاع س قوله بالاذن
متعلق بقوله محرم اي احرمت باذن المالك حتى لو احرمت بلا اذن فلا اعتبار له

كتاب النكاح

هو عند موضوع لملك المتعة الرجل استمتاع الرجل
من المرأة فالعقد سبب اجراء التصرف اي الايجاب والقبول شرعا كان هنا اريد
بالعقد الحاصل بالمصدر وهو الارتباط لكن النكاح هو الايجاب والقبول مع
ذلك الارتباط وانما قلنا هذا لان الشرع يعتبر الايجاب والقبول لانهما اركان عقد
النكاح لا امور خارجية كالشرائط ونحوها وقد ذكرنا في شرح التنقيح في فصل
النهي كالبيع فان الشرع يحكم بانا الايجاب والقبول حكميا فيحصل معنى شرعي يكون
الموجود حسا بمنزلة ان ارتباطا حكميا فيحصل معنى شرعي يكون ملك المشتري
ازاله فذكر المعنى هو البيع فالمراد بذكر المعنى المجموع المركب من الايجاب والقبول
مع ذلك الارتباط الشرعي لان البيع هو مجرد ذكر المعنى الشرعي والايجاب
والقبول آلة لها توهم البعض لان كونهما اركانا ليس في ذكر ولا شك ان الاعلا

فاعلة الفاعلية المتعاقدان والمادية الايجاب والقبول والصورية الارتباط
المذكور الذي يغير الشرع وجوده والغاية المصالح المتعلقة بالنكاح والفا
قلنا عقد موضوع لان البيع والهبة ونحوها يثبت بها ملك المتعة لكن غير موضوع
فلفظ بيع البيع ونحوه غير محلي لا يحل الاستباحة بخلاف النكاح هو ينعقد بكل
وقبول لفظا ماضيا كزوجت وتزوجت او ماضيا ومستقبلا كزوجني فقال زوجت
وأقام جعلها معناها الانعقاد هو لارتباط الشرعي المذكور والمراد بالمستقبل
الامر قوله زوجني حذف مفعوله لخوف زوجني بنتك او نفسك واعلم ان زوجني
ليس هذا الخصوص ايجابا بل هو توكيل ثم قوله زوجت ايجاب وقبول فان الوالد
يتولى طرفي النكاح بخلاف البيع فانه اذا قال بعني هذا الشيء فقال بعت لا ينعقد
البيع الا ان يتولى اشتريت فان الواحد لا يتولى طرفي البيع وذلك لان حقوق
العقد يرجع الى العاقد في باب البيع واما النكاح فحقوقه يرجع الى
الزوج والزوجة والعاقد ان كان غيرهما فهو سفير محض وقولها زوجت نفسي
بلا ميم بعد واحدة كذلك يذيرفتم اي اذا قبل المرأة خويشتن را بزني بعلان
وافي فقالت قبلت ثم قبل الآخر يذيرفتم فقال يذيرفت بخلاف البيع يصح
النكاح كبيع وشراء اي اذا قبل البائع فروختم فقال فروخت ثم قبل المشتري
خريدم فقال خريدم يصح البيع لا يتولاهما عند الشهود عادة وشويم
وبيع بلفظ نكاح وتزويج وهبة وتمليك وصدقة وبيع وشراء لا بلفظ اجارة
واعارة ووصية لفظ المختصر هذا وبيع بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك
العين حالا هذا هو الضابط فلا يصح بلفظ الاجارة والاعارة لانها لم توضعا

لتمليك العين ولا بلفظ الوصية لانها وضعت لتمليك العين لا في الحال فالاقتضاء الذي وضع
لتمليك العين اذا اطلق ويكون الزينة دالة على ان الموضوع له غير مراد بان يكون
الزوج حرة يثبت هذا الملك الجائز وهو ملك المتعة فان ملك العين سبب
لملك المتعة فيكون اطلاق لفظ السبب على المسبب مشاعا وح لا ينعقد
الانعقاد والانعقاد بلفظ الهبة مختص بالنبي عليه السلام كقوله تعالى خالصة لك وقوله تعالى
ان وهبت نفسها للنبي عليه السلام الاية والمجاز لا يختص بحضرة الرسالة وقوله تعالى خالصة لك
نفي عدم وجوب المهر واحللنا هن خالصة لك اي لا يحل لاحد نكاح هن وشرط
سماع كل منهما لفظ الآخر وحضور حرين او حر وحرتين خلافا لمالك في رواية عنه
لا يصح الا بشهادة الرجال مكلفين وسلمين سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا
متفرقين كما اذا كان احدهما بحضور والآخر غائب هو وحضر آخر فاغمي عليه وهو
صحيح عند فاسقين او محدودين في قذف وعند عبدين او ابني الزوجين او ابني احدهما
لان الآخر كما لا يسلم بهما ان ادعى الزوج اي اذا كان بحضور ابني الزوج
فاذا ادعى هو لم تقبل شهادة ابنيه له اما اذا ادعت المرأة تقبل شهادتهما
لها وان كان عند ابني الزوجة فان ادعت لا تقبل شهادتهما لها وان ادعى الزوج
يقبل كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين ولم يسلم بهما ان حضر فان شهادة
الكافر على المسلم لا تقبل وادعى المسلم تقبل له امرأة ان يتزوج صغيرة فتزوج عند
فرد ان حضر ابوها صح والا فلا فان كان حاضرا يستقل عبارة الوكيل
الاب فصار كان الاب عاقد والوكيل معبر وذكر الزوج شاهدان كاب يتزوج
بالغة عند فرد ان حضر زوج وان كان الزوج عادة الاب اراد ذكر الزوج بشاهدين وعبارة المختصر هذا

فصار كان البالغة

والوكيل شاهدان حضر موكله كالولي ان حضرت هو لغته ويحرم وطء المرأة اصله
وفرعه واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته وبنت زوجته وطئت وام زوجته
وان لم تطأ وزوجة اصله وفرعه لفظ المختصر وحرم اصله ومن فوقه وفرع اصل اقرب
وطئ اصله البعيد فالاصل القريب كالاب والام وفرعهما الاخوة والاخوات
وبناتهم الاخوة والاخوات وان سفلت فيحرم جميع هؤلاء والاصل البعيد كالاجداد
والجدات فيحرم بناتهن هؤلاء الاصليات العمات والخالات لاب وام او لاحدهما
اولاد وكذا عمات الاب والام وعمات الجد والجدة لكن بناتهن هؤلاء ان لم تكن
اصليات كالاخ كبنت العم والعمة وبنت الخال والخالة وكل طفل رضاعا يشتمل
هذا بشمول عدة ايام كبنت الاخ مثلا يشمل البنت الرضاعية للاخت
النسبية والبنت النسبية للاخت الرضاعية والبنت الرضاعية للاخت الرضاعية
وفرع يزنى ويسرق وكلامه ومنظوره الى فرجها الداخل بشهوة واصابتها
بشهوة عند البعض ان يشتهي بقلبه ويتلذذ به وفي الثاني لا يكون
الا هذا واتحاد الرجال فعند البعض ان تنتشر آلته او يزداد انتشارا
هو الصحيح وما دون تسع سنين ليست بشهوة به يفتى اعلم ان بنت تسع
سنين او اكثر قد تكون مشتهاة وقد لا تكون وهذا يختلف بعظم الجثة وصغرها
فالاصح انها ان بلغت تسع سنين فاقنون عظامها لبست بشهوة ويحرم بها
نكاح وعقد ولو من بائن ووطئ بملك يمين وبين امرأتين ابتداهما وضف ذكر
الاخرى عبارة المختصر هذا ويحرم في نكاح امرأة وعدتها نكاح امرأة
ابتداهما وضف ذكرالم لها للاخرى ووطئها ملكا ووطئها نكاحا وملكا لا نكاحا كان

اخوة
اخوات
جمع اخت

نكحها لا يطأ واحدة حتى يحرم نكاح المرأة ابتداهما الاخرى ان كون المرأة في نكاح رجل
او في عدته ولو من طلاق بائن يحرم نكاح امرأة ابتداهما وضف ذكر الم لها للاخرى
وايضا يحرم وطئ هذه المرأة بملك يمين انا وطئ احدهما بملك يمين فيحرم وطئ
الاخرى نكاحا وملك يمين كمن لا يحرم نكاحهما اذا نكحهما لا يطأ واحدة حتى يحرم
احديهما عليه وهذا معنى ما قال فان تزوج اخت امته وطئها لا يطأ واحدة حتى
يحرم احديهما عليه اما بازالة الملك عنها او بعضها او بالتزويج فان تزوجهما
بعقد بين وتبين الاولى فرق وطئها نصف المهر لان النكاح الاخير باطل غير موجب
للمهر والنكاح الاول صحيح وقد فارق الاولى قبل الوطء فيجب نصف المهر بالاقرار
اي هو منتصف بما ان قلنا بعقدين صح لو زوجهما بعقد واحد وبطل نكاحهما
فلا يجب شيء من المهر لا بين امرأة وبنت زوجها لانها لان بنت الزوج لو فرضت
ذكرا لكان ابن الزوج وهو حرام اما المرأة لاخرى الام فضت ذكرا لا يحرم عليه
نكاح المرأة ويصح نكاح الكتابية والصابئة الموطئة بيتي المغرة بكتاب لا عادة
لكن يكره لها وعلم ان نكاح الصابئة يحل عند ابي حنيفة رح لا عندهما
فقيل هذا الخلاف بناء على تفسير الصابي فابو حنيفة رح زعم ان الصابئين من اهل
الكتاب فانا كان كذلك يجوز نكاح الصابئة وهما زعما انهم عبدة الكواكب ولكن كتاب
لهم فلو كانوا كذلك لا يحل نكاحهم عطف على الكتابية قوله ويحرم نكاح المحرم والمحرمة
ولكتابية السلمة والكتابية وفيه خلاف الشافعي رح بناء على ان التخصيص
بالوصف يوجب نفي الحكم عما عداه عندنا لا عندنا فقوله تعالى من فتياتكم المؤمنات
يمنع جواز نكاح الكتابية عندنا ويوضع طول حرة المراد بطول الحرة القدرة

نكاح

عا نكاحها بان يكون ليحرة وتفتقر وفيه خلاف الشافعي رح بنا عا ان
التعليق بالشرط يوجب العدم عند عدم الشرط فقوله تع ومن لم يستطع منكم طولا
دل عا ان له كان له طول الحرة لم يجز نكاح الامة اما عندنا فهو ساكت عن هذا الحكم
تقدير الكلام عا الحل الاحي وكذا في كلامه الكتابية ٣ والحرة عا لامة واربع من جرايم
واما بغتة والبعد نصفها وجلد من زنى ولا نوطأ حتى تصنع وسوطية سيدها وزان
الا يجوز نكاح امة وطيها سيدها ولا يجب عا الزوج لا سيراء وكذا نكاح مولاها
رجل بالزنى ولا يجب عا الزوج لا سيراء ٣ وما ضمت الى محرمة ٣ ان تزوج
امراة بشرط بعقد واحد واحدهما محرمة عليه صح نكاح الاخرى ٣ لانكاح امة وسيدته
والمجوسية والوثنية وخامسة في عدة رابعة ٣ هذا لحرة اما للعبد فلا يجوز الثالثة في
عدة الثانية ٣ امة عا حرة او في عدتها وحامل من سيد وحامل ثبت نسب حملها
ولو هي ام ولد حملت من سيدها ٣ تزوج سبية حاملا لا يجوز النكاح لان حملها
ثابت النسب لانها فراش له بالذكر وان كانت واطئة غير قوله وحامل ثبت نسب حملها
لانه يشبه ان ولدها ثابت النسب ام لا فلا يعلم حكم نكاحها فامر ولدها بالذكر وقوله
ولو هي ام ولد انما قال كذلك ومثل هذا الكلام يستعمل في مقام يحتاج الى المبالغة
لان الحامل التي ثبت نسب حملها اما منكوحة او مستولدة والمنكوحة هي الفراش
القوية فلدفع توهم اختصاص هذا الحكم بالفراش القوية قال بطل نكاح حامل
ثبت نسب حملها وان كان الفراش غير قوية وايضا قد ذكر ان النكاح موطوءة
السيد صحيح عند الحنفية ولو هم صحة نكاح الحامل من السيد فانها موطوءة السيد فقال
بطل نكاح حامل يثبت نسب حملها وان كانت على الحامل موطوءة السيد فان بطلا

المتع يوجب صحة النكاح فيه وذكر بطل نكاحها باعتبار ثبوت نسب حملها ٣ ونكاح
المتعة والموقت ٣ صورة المتعة ان يقول المتزوج بكذا امرة من المال وصورة الموقت
ان يقول تزوجتك بكذا الى شهر ٣ باب الولي والكفو عند نكاح حرة كفؤه
ولو من غير كفو بلا ولي ولا اعتراض هنا ٣ اي للولي لا اعتراض له على غير كفو ٣ وهي
الحسن عن ابي حنيفة رح عدم جوازه ٣ اي النكاح من غير كفو ٣ وعليه فتوى اكثر
٣ اعلم ان الحرة العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها فعند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله ينعقد وفي رواية عن ابي يوسف رح لا ينعقد الا بولي وعند محمد ينعقد موقوفا
على اجازة الولي وعند مالك والشافعي رحمهما الله لا ينعقد بعبارة النساء واما الكفو
فظاهر الرواية النكاح غير كفو ينعقد لكن للولي الاعتراض ان شاء فسخ وان شاء
اجاز وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله لا ينعقد ٣ ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا
٣ اعلم ان ولاية الاجبار ثابتة على الصغيرة دون البالغة وعند الشافعي رح
ثابتة على البكر دون الثيب فاما على الصغيرة يجبر اتفاقا واما الثيب البالغة اتفاقا و
البكر البالغة لا يجبر عندنا ويجبر عند رح الثيب الصغيرة يجبر عندنا لا عنده ثم الاعتنا
على ولي قلة ولاية الاجبار وعند الشافعي رح الولي المجبر ليس الا الاب والجد
وحدها وحكما وبلا وجها بلا مباشرة اذن ومعنى جبر السيد انه يلزم عليه الخيار
بشرط تسمية اكثر مهر لا اذا لم يسم فيها فلا يصح ٣ الضمير في صمتها راجع الى البكر البالغة
فاذا استاذنها الولي وسكت كان رضا واذا بلغ الخبر فسكت فهو
رضا كذا بشرط تسمية الزوج حتى لو لم يذكر الزوج فسكوتها لا يكون رضا ولا يشترط ذكر
المهر ولو استاذن غير ولي اقرب فرضا بالقول كالثيب ٣ اي لو استاذن ابا الجد

اوولى بعيد فالرضا لايكون الا بالقول كما في الثيب والزايل بكارتها بوثبة او بحبل او جراحة او تعنيس او زنا بكر حكمها ان لها حكم البكر في انها ان سكتت رضا وقولها ردت اول من قوله سكت ان قال الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح فسكتت وقالت ردت فالقول قولها وقبل بيتته على سكوتها ولا تحلف على انها لم ترض وهذا عند من ضعف ردها بناء على انها لا تحلف في النكاح والولي النكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا هذا احتراز عن قول الشافعي رضي الله عنه ثم ان زوجهما الاب والجد لزم وفي غيرهما فسخ الصغير ان جز بلغا او علما بالنكاح بعده ان كانا عالمين بالنكاح فلها الفسخ بعد البلوغ وان لم يكونا عالمين فلهما الفسخ حين علما بعد البلوغ ويبطل الخيار في زوج غير الاب والجد قبل البلوغ لا يصح عندنا كما ذكرنا ان الولي المخير عندنا ليس الا الاب والجد وسكوت البكر رضاها ان علم البلوغ او العلم بالنكاح بعد البلوغ والا فلا خيار لها الا في المجلس وان بهت بوجه ان ابى الخيار فان البكر اذا سكتت بعد البلوغ او العلم بالنكاح او انها لم تعلم ان لها الخيار يبطل خيارها فان سكوتها بالجهل والجهل ليس بعذر في حقها بخلاف المعتقة ان اذا اعتقت الامة وتحتها زوج بيت لها الخيار فان لم تعلم ان لها الخيار فجهلها عذر لانها لا تتفرغ للتعلم بخلاف الحرايرفان طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وبالتقصير لا تعذر فان قيل كلامنا في البكر حال بلوغها وهي قبل البلوغ غير مكلفة بالشرايع قلنا اذا رأت الصبي والصبية فانها تجب عليهما تعلم الايمان واحكامه او وجب عليها التعلم ولا يبعد ان يثبت كما قال النبي عليه السلام مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا واضربوهم اذا بلغوا عشرا

وخيار الغلام والثيب لا يبطل بلا رضا صريح او دلالته الصريح ان يقول رضيت والدلالة ان يفعل ما يدل على الرضا كالقبلة واللمس واعطاء المهر وقبول الثيب المهر ولا يبطل الا في المجلس وشرط القضاء الفسخ ان بلغ لا من عتقت فان الاول الزام الضرر على الزوج بخلاف فسخ المعتقة فانه زيادة الملك للزوج عليها فان الطلاق عندنا بالنساء فاذا عتقت صار الملك عليها بثلاث تطليقات بعد ما كان تطليقتين ويكون الفسخ انشاء ما عن هذا فلا يحتاج الى قضاء القاضي وان ماتت احدهما قبل التفريق بطل الاولا ورثه الآخر لصحة النكاح بينهما والولي العصبة المراد العصبة بنفسه الا ذكر بتوسط انثى اذا العصبة بالغير كالبنت اذا صارت عصبة بالابن فلا ولاية لها على اخيها المجنونة وكذا العصبة مع الغير كالاخت مع البنت لا ولاية لها على اخيها المجنونة على ترتيب الارث والحجب ان قدم الجزء وان سفل ثم الاصل وان علا ثم جزء الاصل الاقرب كالاخ لابنه وان سفلوا ثم جزء الاصل البعيد كالعم ثم ابنه وان سفلوا ثم عم ابيه ثم ابنه ثم عم جده ثم ابنه لا قرب فالاقرب ثم الترجيح بقوة القرابة ان قدم لا عاتق على العلاتي بشرط حرية ونكليف واسلام وولد مسلم دون كافر ثم لام ثم ذو الرحم لا قرب فالاقرب ثم مولى الموالات ان لم يكن وارث لا وارث الا ذوي فرض عليه فان مات فميراثه له ثم قاضي مشهور ذكر ان كتب منشور والا فلا ولاية التزويج والابعد بزوج بعيبة لا قرب مالم يستغل الكفو الحاضر الجزمة عليه لا كثر ومدة السفر عند جمع من المتاخرين اعلم ان لا بعد ولاية التزويج عند غيبة لا قرب غيبة منقطعة بحيث تعسر حضورها عند الكثر ما ذكر تولى عام

الصحيح ولا يكون قبل الوطئ بأن وطئ بالخلق صحيح نحو ان وطئ مع وجود المانع
الشرعي كصوم رمضان ونحوه م وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه ويجب اكثر
وبهذا الدقة من الخلوة فتوجب هذا العبد فوجب وشوهد وبدا بتمام يتبين جنسها
وبتعليم القرآن وخدمة الزوج الحر كما سنة س انما قيد بالحر لانه لو كان عبدا يجب
الخدمة وسيأتي م ومن تزوج بنته منه او اخته منه معاوضة بالعقد بين
س الاصح النكاح في صورة تزويج بنته منه وقوله معاوضة يمكن ان يكون تمييزا او حالا
عن التزويج اي حال كونه التزويج نعوضا لهذا العقد بذلك العقد ولذلك العقد لهذا
م ولزم مهر مثلها في الجميع عند وطئ او موت س لكنني بذكر الوطئ ولم يذكر الخلوة
لانه اراد الوطئ حقيقة او دلالة في الخلوة ودلالة الوطئ اقامة الداعي مقام المدعو
وقوله او موتها الا موت الزوج او الزوجة وعبارة المختصر هذا وصح النكاح بلا
ذكر مهر ومع نفيه وبنفي غير مال متقوم وفجهول جنسه ويجب مهر المثل ما لم يزد او صفته
فالوسط او قيمته الاصح النكاح بمجهول صفة يجب الوسط او قيمته م ومتعة لا تزيد
على نصفه ولا تنقص عن خمسة س الا لا يزيد على نصف مهر المثل ولا ينقص عن خمسة دراهم
م وتفسر كالية في الصحيح س لقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره الآية وعند الكرخي تتعين
بحالها م وهي درع وخمار وملحفة بطلاق قبل الوطئ والخلوة س الا في القيود
المذكورة وهي قوله بلا ذكر المهر الى آخره م وخدمة الزوج العبد لها س
الاجنبي اي بغير الخدمة في النكاح بخدمة الزوج العبد لها م والمعوض بكسر الواو
م ما رضي لها او وطئ او مات والمتعة ان طلقت قبل وطئ س المفوضة
بها التي نكحت بلا ذكر مهر او على ان لا مهر لها ثم ان تراضيا على مقدار فذاك المفروض

بعد ما سلمت اليه المعقود عليه وهو البضع فيستحق ان يعطيها شيئا زايدا على الاول
وهو المسمى في صورة التسمية ومهر المثل في صورة عدم التسمية ثم بطلا ما في صورة
التسمية بما خذ نصف المسمى من غير تسليم البضع فلا يستحق بطلا شيئا آخر وفي صورة
عدم التسمية يجب المتعة لانها ما خذ شيئا وابتغاء البضع لا بتفكر عن المال م ان قبضت
الثمانية ثم وهبته له وطلقت قبل الدخول رجع بنصفه س لانها قبضت تمام المسمى
ولم يجب الا النصف فترد النصف والالف الذي وهبته لم يتعين ان الف
المهر الا الدراهم والدنانير لا تتعين في العقود والفسوخ م وان لم تقبض
او قبضت نصفه ثم وهبته الكل او ما بقي او وهبت عرض المهر قبل قبض
او بعده لا شيء ان لا يرجع عليها بشيء وصور المسائل انها ان لم تقبض شيئا
ثم وهبت الكل او ما حطته عن ذمة الزوج ثم طلقها قبل الوطء فلا شيء عليها
لان حكم الطلاق قبل الدخول ان يسلم له نصف المهر وقد حصل بل زيادة
والمراة لم تا خذ شيئا لتراده اليه بخلاف المسئلة الاولى وهي التي قبضت الثمن
ثم وهبته له وطلقت قبل الوطء وان قبضت نصف المهر ثم وهبت الكل
او وهبت الباقي ثم طلقها قبل الوطء فانه لا شيء عليها لما ذكرنا ولو كان المهر
عرضا فقبضته ثم وهبته له او لم تقبضه فحطته عن ذمته ثم طلقها قبل الوطء
فلا شيء عليها اما في صورة عدم القبض فلما مر واما في صورة القبض فلان
لانها وهبت العوض الذي تستحق قبضه بالعقد لان العروض متعينة بخلاف المسئلة
الاولى فان الدراهم غير متعينة م وان نكح بالف على ان لا يخرجها او لا يتزوج
عليها او بالف ان اقام بها او بالغين ان اخرجها فانه وفى س ان فيما سمى على ان

لا يخرجها او لا يتزوج عليها او بالف ان اقام م واقام س ان فيما سمى على ان
ان اقام وبالغين ان اخرج م فلها الف والا فمهر مثلها س هذا عند ابي حنيفة
تعدد الشرط والاول صحيح دون الكل وعندهما الشرط الاول صحيح وعند زفر يرجح كل
منها فاسد م لكن في الثانية لا يزاد على الغين ولا ينقص عن الف س المراد بالثانية
المسئلة الثانية وهي قوله وبالف ان اقام بها وبالغين ان اخرجها فانه ان اخرجها
يجب مهر المثل لكن ان كان مهر المثل اكثر من الغين لا يجب الزيادة وان كان
اقل من الف يجب الف ولا ينقص منه شيء لانتفائهما على ان المهر لا يزيد على
الغين ولا ينقص عن الف م وان نكح بهذا او بهذا فلها مهر المثل ان كان بينهما
والا فالاقل لو دونه ولا يتزوج فوقه س ان ان نكح بهذا العبد او بذاك واحدهما
اكثر قيمة من مهر المثل ان كان بين قيمة العبدين ويجب العبد الاقل
قيمة اذا كان مهر المثل دون قيمة هذا العبد ويجب العبد الاكثر قيمة ان كان
مهر المثل فوق قيمتهما فعلم منه انه اذا كان مهر المثل مساويا لقيمة احدهما يجب
هذا العبد م ولو طلقت قبل الوطء فنصف الاخس احتياطا وان نكح بهذين
واحدهما حر فلها العبد فقط ان ساوى عشرة وان شرط البكارة ووجدها ثيبا
لزم الكل وهي امراة الفرسي وثوب مروي بالغ وصف اولا وكيل وموزون
بينا جنسه لا صفته ويجب توسيط او قيمة وان يبين جنس الكيل والموزون ووصفه
فذاك ولا يجب شيء غير فاسد وان خلا وان وصل مهر مثلها لا يزاد عليها
س ان كان مهر المثل مساويا للمسمى او اقل فمهر المثل واجب وان كان اكثر
لا يجب الزيادة م وبنت النسب ومدة منى وفصول عند محمد رح وبه يفتى س

او ان كان من وقت الدخول الى وقت الوضع ستة اشهر بيت النسب وان كان
اقل لا وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما يعتبر من وقت النكاح كما في نكاح
الصحيح م ومهر مثلها مهر مثل امها من قوم ابيها وقت العقد س او يثبت مهر مثلها ثم يثبته
بقوله مهر مثلها فيراد بالاول المعنى المصطلح شرعا وبالثاني المعنى اللغوي اي مهر امرأة
مماثلة لها وهي من قوم ابيها ثم يثبت بابوة المماثلة بقوله م سنا وجمالا وعقلا ودينا
وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم توجد منهم فمن الاجانب لامها واختها وخالتها
الا اذا كانت من قوم ابيها س او اذا كانت ابنة عم ابيها م وصح ضمان
وليها مهرها ولو صغيرة وتطالب اذا شاءت ولو اذن رجع على الزوج ان
ضمن بامره والا فلا س او قاله ولو صغيرة لانها اذا كانت صغيرة فخطاب
المهر ليس الا وليا فتوهم انه لا يجوز الضمان لانه باعتبار الضمان يكون مطالبا فيكون
الشخص الواحد مطالبا ومطالبا كان لا اعتبار لهذا الوهم لان حقوق العقد
هنا راجعة الى الاصل فالولي سفير ومعبر بخلاف البيع فانه اذا باع لاب
مال الصغير لا يجوز ان يضمن الثمن لان الحقوق راجعة الى العاقد م ولها منعه
من السفر او السفر بها والنفقة لو منعت س لان لها النفقة على تقدير المنع
م ولو بعد دخول او خلوة برضاها س احترازا عن قولها فانه اذا دخل بها او خلا بها
مرة برضاها لا يبقى لها حق المنع لانها سلمت المبدل عليه فلا يكون لها حق
المبدل وهذا اذا لم يصفه بحال اما لو وصفه بحال ان كل وطء يقع عليها فتسليم البعض لا يوجب
تسليم الباقي م قبل اخذ ما يتعجل كلها او بعضا س الظرف هو قبل متعلق بقوله
ولها منعه ثم عطف على قوله ما يتعجل س اي المقدر المعجل قوله م او قدر ما يعجل

فلان من مثل مهر امها عرفا غير متقيد بالربع او الخمس الا ان يبين س لفظ المختصر هذا
والمعجل والمؤجل ان يبينا قدرا والا فالمتعارف م والسفر والخروج للحاجة و
زيارة اهلها بلا اذنه قبل قبضه س او لها السفر الى آخره قبل قبض المعجل م لا بعده
ولا لها المنع لقبض الطرف المختار س او اذا لم يبين المعجل والمؤجل لا يكون لها
ولاية منع النفس لاخذ كل المهر فهذا الحكم قد تقدم مما تقدم فانه قال او قدر
ما يعجل الى قوله ان لم يبين فتقييد ولاية المنع بقدر المعجل بدل بطريق المفهوم
على ان ليس لها المنع لقبض الزائد على هذا ولا خلاف في ان التخصيص بالذكر
في الروايات يدل على انتفاء الحكم عما عداه كما اراد التصريح بهذا البيان على ما يختلف
فيه والمختار بعد فان المتأخرين اختاروا هذا بناء على المتعارف وان كان اصل المذهب
ان لها ولاية المنع لاخذ كل المهر اذا لم يبين مقدار المعجل والمؤجل لان المهر عوض
البضع فلم يقبض كل العوض لا يجب عليها تسليم البضع م ولو اجل كله س
فان فوات اجل الكل متقدر سقوطا حتما فلا يكون لها منع النفس لاخذه م ولها السفر
بعد دخول في ظاهر الرواية س او اذا بين مجملا او قدر ما يعجل لها فقام
الرواية م وقيل لا وبه افتى الفقيه ابو الليث ولو كان نساء مدينة س او اختلفن
نساء دون مدينة السوم م وان اختلفن في المهر ففي اصله يجب مهر المثل اجماعا س او اختلفن
فقال احدهما لم يسم مهر وقال الآخر قد سمى فان اقام البينة لاشكال في قبولها وان لم
يقم فعند ما يحلف فان نكل ثبت دعوى التسمية وان حلف يجب مهر المثل وان
عند ابي حنيفة رح بينهن انه لا يحلف لانه لا يحلف في النكاح فيجب مهر المثل م وفي
قدره حال قيام النكاح القول لمن تشهد له مهر المثل س او ان كان مهر المثل ساويا لما سمى
او اقل م او يتفاحشان

الزوج او اقل منه فالقول لها مع اليمين وان كان مساويا لما تدعيه المراة او اكثر
منه فالقول لها مع اليمين م وان اقام بينة قبلت ش يشهد مهر المثل له او لها
ش وذلك لان المراة تدعي الزيادة فان اقامت قبلت وان اقام الزوج
تقبل ايضا لان البينة تقبل لدفع اليمين كما اذا اقام المودع بينة على رد الوديعة
الى المالك تقبل م وان اقاما فبينتها ان شهد له وبينته ان شهد لها ش لان
البينات شرعت لاثبات ما هو خلاف الظاهر واليمين شرع للانكار
لا اصل على اصله قال عم البينة على المدعي واليمين على من انكر والاصل في النكاح
ان يكون مهر المثل فالذي يدعي خلاف ذلك فبينته اقوى م وان كان بينهما
تحالفا ش الا ان كان مهر المثل بين ما يدعيه الزوج والمراة ولا بينة لاحدهما
تحالفا م فان حلفا او اقاما قضي به ش اي بمهر المثل فان حلفا قضي بمهر المثل وكذا
ان اقام كل منهما البينة وان اقام احدهما فقط تقبل بينته ولم يذكر هذا القسم
لظهوره هذا الذي ذكرنا هو في حال قيام النكاح فاراد ان يبين الاختلاف
بعد وقوع الطلاق فقال م وفي الطلاق قبل الوطي حكم متعة المثل ش الا اذا
كان متعة المثل مساوية لنصف ما يدعي الرجل او اقل منه فالقول له وان كانت
مساوية لنصف ما تدعيه المراة او اكثر منه فالقول لها وان اقام بينة قبلت
وان اقاما فبينتها ان شهدت له وبينته ان شهدت لها م وان كانت بينهما تحالفا
ش فان حلفا يجب متعة المثل م وموت احدهما كحيوتهما في الحكم وبعد موتهما
في القدر القول لورثته وفي اصله لم يقض بشيء وقالا قضي بمهر المثل م وان بعث
اليها شيئا فقالت هو هدية وقال مهر فالقول له الا فيما هيئ للاكل

ش كالخبز بخلاف الحنطة م فان نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثمه ش اي في دار الحرب
م بميتة او بلا مهر وذا جائز عندهم ش اي والحال ان النكاح بلا مهر يجوز عندهم ولا يجب
شيء وانما قال هذا لانه ان لم يجز هذا في دينهم او يجب المهر عندهم لا يكون حكم المسئلة
عدم وجوب المهر م فوطئت او طلقت قبله او مات فلا مهر لها وان نكحها بخمر او خنزير
عين ثم اسلما او اسلم احدهما فلها ذلك وفي غير عين قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير
ش لان الخمر عندهم مثلي كالخل عندنا ولا يجب اخذها فايجاب القيمة يكون اعراضا
عن الخمر واما الخنزير فمن ذوات القيم عندهم كالشاة عندنا فايجاب القيمة
لا يكون اعراضا عنه فيجب مهر المثل اعراضا عن الخنزير **باب نكاح الرقيق و**
الكافر نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة وام الولد بلا اذن السيد موقوف
ان اجاز نفذ وان رد بطل فان نكحوا بالاذن فالمهر عليهم ويباع القن فيه لا الاخيران
ش الا المكاتب والمدبر م بل يسعيان وقوله طلقها رجعية نحو اجازة لا طلقها او
فارقها ش اي اذا تزوج عبد بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها رجعية فهو اجازة
لان الطلاق الرجعي يقتضي سبق النكاح بخلاف طلقها اذ يمكن ان يكون المراد
اتركها وهذا المعنى اليق بالعبد المتمرد واما فارقها فهو الحرج هذا المعنى م و
اذنه لعبده بالنكاح يعم جائزة وفاسدة فيباع العبد لمهر من نكحها فاسدا
بعد اذنه فوطئها ولو نكحها ثانيا او اخرى بعدها صحيحا وقف على الاجازة ش
اي لو نكحها نكاحا ثانيا صحيحا او نكح امراة اخرى بعد تلك المراة نكاحا صحيحا توقف
على الاجازة لان الاجازة قد انتهت بذلك النكاح الفاسد م ولو زوج عبدا مديونا
لو صح وساوت غرماءه في مهر مثلها ش اي ساوت المراة غرماءه في مقدار مهر المثل الى
بيع العبد

وذلك لانه حق المولى اقول لا حق الزوج لانه علق فانما
وانما قلنا ولا تبطل حق الزوج ولو وجب النشوز لبطل حقه
عن الاستخدام وحق الزوج في الوطئ لا يبطل بالاستخدام لانه
يجتمعان احيانا عامه

بقسم ثمن بين المراة والغرماء بالحصة فتأخذ بحصتها مهر ان كان المهر اقل من مهر المثل
او مساويا واقا اذا كان زايدا فلا تاخذ بحصتها ما زاد م ومن زوج امته فخدم
وطاء الزوج ان ظفر ولا يجب النشوزية لكن لا نفقة ولا سكنى الا بها س الا لا يجبر على
الزوج نفقتها وسكناها الا بالنشوزية وهي ان يخلي بينها وبينه س الا بسبر الزوج م
في منزله ولا يستخدمها س الا المولى م فان نشزت ثم رجعت صح س الا الرجوع م وسقطت
نفقة عن الزوج برجوع المولى عن النشوزية م ولو خدمته بلا استخدام لا س
الا ان خدمت المولى بلا استخدام مع وجود النشوزية لا تسقط النفقة عن الزوج
فالنشوزية مصدر نشزا ونشوزا ونشزت له اذا عصيته له منزلا والمولى وان نهاها
المنزل فالنشوزية يستند اليه باعتبار انه يمكن الزوج من ذلك م ولو انكح عبد
وامته كرها س ان تزوج كل واحد بلا رضاه م وحرة قتلت نفسها قبل الولي
المهر لا لولي امته قتلها قبله س ان قتل المولى لانه عجل بالقتل اخذ المهر المجوز من
بالحرمان اتفاقا في الصورة الاولى فالقاتلة لا تاخذ شيئا فكمل المهر بالموت وان كان
قبل الوطئ لان بعد الوطئ المهر واجب في الصورتين م وزوج امة بغرور
سيدها س فان العقر مع عن عروض الولد وهو ملك مولاها م وحررت امة
ومكاتبة عتقت تحت حر او عبد س فان كانت تحت العبد فلها الخيار اتفاقا
وفاء للعار وهو ان يكون الحرة فراشا للعبد وان كانت تحت الحر ففيه خلاف
الشافعي رح وهذا بناء على مسئلة اعتبار الطلاق فانه عندنا بالنساء فلها الخيار
فخالف زيادة الملك عليها وعنده بالرجال فلم توجد علة الفسخ وهو العار او زيادة
الملك م امة تحت عبد فاعتقت فعندهما يخير س لانها قد رضيت م وما تم للسيد

وان زاد على مهر مثلها لو وطئت فعتقت وان عتقت اولا ثم وطاها ابنه
فولدت فادعاه ثبت نسبه وهي ام ولده ووجب فيمتها س فان قوله صلى الله عليه
وسلم انت ومالك لابيك او وجب ولاؤه للكل لا لاب مال لابن عند الحاجة فجعل المولى
نصيبه ملكا له لئلا يكون المولى حرا ماء يجب فيمتها على الاب م لانه وطئ مملوكة
م ولا قيمة ولدها س لانه ولده فملك الاب م والجد كالاب بعد موته فيه س الا
بعد موت الاب في الحكم المذكور م لا قبله س الا اذا قبل موت الاب م وان نكحها
صح س الا ان نكح امة ابنه م ولم تصر ام ولده ويجب مهرها لا قيمتها وولده حاجز
بقرابته س الا بقرابة الابن فان لامة ملك لابن فتبعها الولد فيعتق على احد م وفسد
نكاح حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل س الا حرة تحت عبد
قالت لسيده زوجها اعتقه عني بالف ففعل صح كامر ويعتق الزوج على امراته
وبفساد النكاح ضلا فالزوج رجع فانه لا يعتق على المراة عنده لعدم الملك وتحن تقول
بالاقتضاء يثبت الملك فصار كما لو قالت بعه مني بكذا ثم اعتقه عني وقول المولى
اعتقت حاركي قال بعته منك ثم اعتقه عني فلم يثبت الملك اقتضاء فد النكاح
يرد عليه انه غاية ما في الباب انه صار كقوله بع عبدك عني بالف وقال لآخر
بعت لا ينعقد البيع لان الواحد لا يتولى طرفي البيع بخلاف النكاح وايضا الملك
الذي يثبت بطريق الاقتضاء ملك ضروري فيثبت بقدر الضرورة ولا ضرورة
في ثبوته في حق النكاح حتى يفسد النكاح والجواب عن الاول ان البيع الثابت
بالاقتضاء يستغني عن القبول فانه قد عرف في اصول الفقه ان المقتضى ليس
كالملفوظ بل هو امر ضروري يصار اليه بقدر الضرورة ويسقط عن الاعتبار

مسلما أو أخرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا بانت بلا عدة
الا الحامل وارتداد كل منهما فسخ عاجلا ثم للموطوءة كل مهرها وللغير فنصفه
لو ارتد ولا شئ لو ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا معا وفسد ان اسلم احدهما
قبل الآخر. باب القسم يجب العدل فيه والبكر والثيب والجديدة و
العتيقة والمسلمة والكتابية سواء والملاءة والمكاتبة وام الولد والمدبرة
نصف الحرة ولا قسم في السفر يسيرا فلمن شاء والزوجة اولى وان تركت
فسمها لغيرها تماخ وان رجع جاز. كتاب الرضاع يثبت بمصة
او حولين ونصف لا بعده أو مصة المرضعة للرضيع وابوة زوج
مرضعة لبنها به لا للرضيع فاحولان ونصف قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا
بثلاثين شهرا لنا قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فمحرم
منه ما يحرم من النسب الا أم اخيه واخيه فان ام الاخ والاخ من النسب
هي الام او موطوءة الاب وكل منهما حرام ولا كذلك من الرضاع وهي شاملة
لثلث صور الام رضاعا للاخ والاخ نسبا والام نسبا للاخ والاخ
رضاعا والام رضاعا للاخ والاخ رضاعا فان قيل قوله الا أم اخيه
اذا اريد بالام والاخ رضاعا وبالاخ الاخ رضاعا لا يشمل ما اذا كانت
احديهما فقط بطريق الرضاع واذا اريد بالام الام نسبا وبالاخ الاخ
رضاعا او بالعكس لا يشمل الصورتين الاخريين قلنا المراد ما اذا كانت
احديهما بطريق الرضاع اعم من ان يكون احديهما فقط او كل منهما. واخت
ابنه من النسب اما البنت وام ربيبته وقد وطئت امها

ما لاقتضاء وان كان ضروريا يثبت به لوازمه التي لا يحتمل السقوط كما سبق
في مسئلة الهبة الاقتضائية لا بد لها من القبض فبطلان ملك النكاح من لوازم
ثبوت ملك اليمين بحيث لا ينكشف عنه والولاء لها لانه عتق عليها
وبقي عن كفارتها لو نوتها به لان ثبوت بهذا الاعتاق عن الكفارة وبقي
عن الكفارة وان قالت ذلك بلا بدل لم يتسند والولاء لو للسيد
وهذا عند ابي حنيفة رح وكذا عند محمد وابي يوسف رح هذا والاقوال
بثبت الملك حتما بطريق ويشترط الهبة عن القبض وهو شرط كما يشترط
البيع عن القبول وهو وان تقبل القبول لكن يحتمل السقوط كما في التعاطي
اما القبض فلا يحتمل السقوط في الهبة بحال فان أسلم المتزوجان بلا شهود
او في عدة كما هما معتقدين ذلك اقرا عليه وان اسلم الزوجان المحرمان فرق
بينهما والاصل فيه ان كان احد ابويه مسلما وكان ان كان بين مجوسيا وكل
لان الطفل يتبع خيرهما دينا وفي اسلام زوج المجوسية واحراز
الكافر ان سواء كان مجوسيا او كتابيا يعرض الاسلام على الآخر فان اسلم
فهما على النكاح وهو ان التفريق طلاق لو ابى لا لو ابت لان الطلاق
لا يكون من النساء ولا هر هنا ان في ابائها الا الموطوءة ان اما في صورة
ابائه الزوج فان كانت موطوءة فلها المهر وان لم تكن فنصفه لان التفريق
هنا طلاق قبل الدخول ولو كان ذلك في دارهم ان اسلام زوج المجوسية
او امرأة الكافر لم تبن حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام الآخر ولو اسلم زوج
الكتابية فهما على نكاحهما لان الدارين لا تباينان

ولا كذلك من الرضاع م وجدة ابنه س وجدة لابن نسبا ام موطوءة ولا كذلك
من الرضاع م وام عمه وعمته وام خاله وخالته س اعلم ان ام هولاء موطوءة الجد
الصحيح او الجد الفاسد ولا كذلك من الرضاع ولا تنس الصور الثلث في جميع
ما ذكر م للرجل س ان هذه النساء المذكورة لا تحرم للرجل اذا كانت من الرضاع
س واخا ابن المراة لها رضاعا س ان لا يحرم اخ ابن المراة لها اذا كان من الرضاع
واعلم ان هذا مكرر لانه ذكر ام اخ وان كانت المراة ام اخ رجل كان الرجل
اخا لابن تلك المراة وعبارة المختصر كانت كذلك فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام
اولاد اصوله واخت ابيه وجدته واولاد الاصول كاخ وكاخت والعم
والعمة والخال والخالة فانهم هولاء تحرم من النسب لا من الرضاع ثم عدت العوائل
الى هذا فيحرم ما فيه قومها عليه كالنسب وفروعه والزوجان عليهما الا يحرم
المرضعة وزوجها على الرضيع ويحرم قومها على الرضيع كما في النسب
ويحرم فروع الرضيع على المرضعة وزوجها ويحرم زوجا الرضيع على المرضعة
وزوجها ان الرضيع انثى كان ذكرا لم تحرم زوجته على زوج مرضعته وان كان
الرضيع انثى يحرم زوجها على مرضعتها وضابطه في هذا الباب الفارسي
ازجانب شيرده عمه خويشش شود وازجانب شير خواره زن وجاي
وفروعهم ومحل اخت احبه رضاعا كما يحل نسبا كاخ من لا اب له اخت
من امه تحل للاخ من ابيه ورضعا لذين كاخ واخت لا شاربا لبن شاة
وحكم خلط لبنها بماء او دواء او لبن اخرى او شاة بالغلبة وبطعام الحل
كما في لبن رجل ان حكم خلط لبنها بطعام الحل م كما في لبن رجل س ان اذا نزل للرجل

لبن فتيرة بصبية لا تتعلق بها حرمة الرضاع م واختلفا في صبية بلغها وحرم بلبن البكر
والبنت وان ارضعت ضرتها رضيعة حرمتا س ان ان ارضعت امراة
ضرتها حال كون الغيرة رضيعة حرمتا على الزوج م ولا مهر للكبيرة ان لم تولها
والرضيعة نصفه ورجع به على المرضعة ان قصدت الفساد والا فلا والله اعلم

كتاب الطلاق

احسنه طلقة فقط في طهر لا وطي فيه وحسنه وهو السني
طلقة لغير الموطوءة ولو في حيض وللموطوءة تفريق الثلاث في اطهار لا وطي
فيها بغير حيض واشهد في الكبيسة والصغيرة والحامل س فعلوا واشهد عطف
على الطهر وحل طلاق السني عقيب الوطي والبدعي ثلاث او ثنتان في طهرين او طهر
في طهر لا رجعة فيها او واحدة في طهر وطئ فيه او حيض موطوءة وتجب رجعتها
في الاصح س وعند بعض مشايخنا يستحب واعلم ان الطلاق بغض المباح
فلا بد ان يكون بقدر الضرورة فاحسنه واحدة في طهر لا وطي فيه اما الواحدة
فلانها اقل واما في الطهر فلانه ان كان في الحيض يلزمه ان يكون لعدة الطلاق
لا لاجل المصلحة واما عدم الوطي ليلا يكون بشبهة العلوق م فاذا طلقت
طلقتين او ثلاثا وان قال لموطوءته انت طالق ثلثا للسنة طلقت بلا نية تقع عند
كل طهر طلقة س لان الطلاق السني هذا م وان نوى الكل في الساعة صحت
النية حتى يقع الثلاث في الحال خلافا لزفر رح لانه بدعي وهو صحيح عندنا
وعند الثلث دفعة سني الوقوع اي وقوعها مذهب اهل السنة
م ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ حر او عبد ولو سكران س الا اذا كان
الزوج سكرانا طلقا فالت في رح لا طلاق نايم وسيء على زوجته

وحرة بحلان او رضع اثر رضاع

طلاق السكران واقع عند الائمة الاربعة

78

عبده وطلاق الحرة والامة ثلاثة واثنان س اى طلاق الحرة ثلاثة وطلاق
الامة اثنان م ولو زوجها خلافها س فان اعتبار الطلاق عندنا اثنان
بالنساء وعند الشافعي رح بالرجال فاذا كان زوج الامة حرا فالطلاق
عندنا اثنان وعنده ثلاثة واذا كان زوج الحرة عبدا فالطلاق عندنا
ثلاثة وعنده اثنان باب ايقاع الطلاق صريحه ما استعمل فيه
دون غيره مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بها واحدة رجعية
وان نوى ضدها س اى ضد الواحدة الرجعية وهي الواحدة البائنة
او اكثر من الواحدة ولفظ المختصر ويقع بها رجعية ابدا الى سواء لم ينو او نوى
واحدة رجعية او بائنة او اكثر من الواحدة م اولم ينو شيئا وفي انت طالق
الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا تقع واحدة رجعية
ان لم ينو شيئا او نوى واحدة او ثنتين واذا نوى ثلاثا فثلاث س هذا
في الحرة والمراد بها مثنى ان بلغته الثلث في الحرة وذكر في اصول الفقه
ان لفظ المصدر واحدا يدل على العدد فالثلاث واحد اعتبارا من حيث
انه مجموع فيصح بنيته واذا لم ينو يقع الواحد الحقيقي اما الاثنان في الحرة فعدد
محض لا دلالة للفظ الفرد عليه م واضافة الطلاق الى كلها او الى ما يعبر
به عن الكل كانت طالق او راسك او رقبتك او عنقك او روحك او بدنك
او جسدك او وجهك او فرجك او الى جزء شائع كنصفك او ثلثك يقع والى ما لا يعبر
او رجل او كذا البتة والبطن هو الاظهر س لا يعبر بها عن الكل وعند البعض
يقع م وبنصف طلقة او ثلثها او ثلثي واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين الا ثلث

م قوله واحدة مبتدأ خبره بنصف طلقة م وغير واحدة الى ثلث
او ما بين واحدة الى ثلث ثنتان وبثلثي انصاف طلقتين ثلث وبثلثة
انصاف طلقة طلقتان وقيل ثلاث س وجه الاول ان ثلثة انصاف طلقة
يكون طلقة ونصفا فيتكامل النصف فحصل طلقتان ووجه الثاني ان كل نصف
يتكامل فحصل ثلاث م وفي انت طالق واحدة في ثنتين واحدة تقع
الضرب اولا س قالوا الا على الضرب في تكثير الاجزاء لا في زيادة المضروب
م وان نوى واحدة وثنتين فثلاث وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة
وثنتين س اى اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة في ثنتين ونوى ثنتين
يقع واحدة كما اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة وثنتين يقع واحدة
م وان نوى مع ثنتين ثلثا وثنتين في ثنتين ونوى الضرب ثنتان وفي نية
عدد الى السلام واحدة رجعية وبحكم الطلاق في مكة او في مكة او في
الدار س اى اذا قال انت انت طالق بمكة او في مكة او في
الدار وخلت مكة او في دخول الدار ويقع عند الخ في انت طالق غدا
او في غد ويقع بنية العصر في كل منهما س فان اذا انت طالق غدا يقتضي
ان يكون موصوفا بالطلاق في كل الغد فيقع عند الخ ولا تصح نية العصر كما اذا
قال صمت الشهر يدل على انه صام كلها بخلاف صمت في السنة وفي قوله
انت طالق في غد يقتضي وقوع الطلاق في جزء من الغد وليس جزء منه
اولى من جزء م بخلاف يقع عند الخ ليلا يلزم الترجيح من غير مرجح اما اذا نوى
جزءا معينا صح بنيته م وعند او طلعت في اليوم غدا او غد اليوم س اى اذا قال انت
طالق

اليوم غدا يقع في اليوم وان قال انت طالق غدا اليوم يقع في الغد
ولغا انت طالق قبل ان تزوجك وانت طالق امس لمن تكحها اليوم ويقع لانه قبل
نكح قبل امس ش الا ان قال انت طالق امس لامرأة تكحها قبل لانه يقع في الحال
اذ لا قدرة له على ايقاع في الزمان الماضي م وفي انت كذا ما لم اطلقك او متى لم
اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت يقع حالا وفي ان لم اطلقك آخر عمره واذا واذا ما بلا فرق
مثل ان عند ابي حنيفة رح انتم وعندهما كمتى ومع نية الوقت او الشرط فكنيته
ش وهذا بناء على ان اذا عند ابي حنيفة رح مشترك بين الظرف والشرط وعندهما
حنيفة في الظرف وقد يجيء للشرط بطريق المجاز فقوله اذا لم اطلقك يكون بمعنى متى
لم اطلقك كما اذا قال طلقي نفسك اذا شئت فانه بمعنى متى وعند ابي حنيفة لما كان
مشتركا بين المعنيين فمن قولنا اذا لم اطلقك ان كان بمعنى متى يقع في الحال وان كان
بمعنى ان يقع في آخر العمر فوقوع الشك في وقوعه في الحال فلا يقع بالشك واما
مسئلة المشية فلان الطلاق تعلق بمشيتها فان كان اذا بمعنى ان انقطع
تعلقه بمشيتها بانقضاء المجلس فلا يكون بمعنى متى لا ينقطع بالشك م وفي لم اطلقك
انت طالق تطلق بالاجرة ش اذا قال انت طالق لم اطلقك انت طالق تطلق
بالاجرة وهو قوله انت طالق حتى لو قال انت طالق غدا لم اطلقك انت طالق
يقع واحدة م واليوم للنهار مع فعل مجيد وللوقت المطلق مع فعل لا يمتد فعند
الشرط ليلا لا تختير في امرك بيدك يوم يقدم زيد وتطلق في يوم انتم وجهي فانت
طالق ش اعلم ان اليوم اذا قرن بفعل ممتد يراد به النهار واذا قرن بفعل غير
ممتد يراد به الوقت وذلك لان ظرف الزمان اذا تعلق بالفعل بلا لفظ في يكون

معبارا له كقولنا صمت السنة بخلاف قولنا صمت في السنة فاذا كان الفعل ممتدا
كالامر باليد كان المعنى ممتدا فيراد باليوم النهار هنا واذا كان الفعل غير ممتد
كوقوع الطلاق كان المعنى غير ممتد فيراد باليوم الوقت واعلم انه قد وقع
غلط واضطراب في ان المعتبر في الامتداد وعدمه الفعل الذي تعلق به اليوم او الفعل
الذي اضيف اليه اليوم والمذكور في الهداية في هذا الفصل ان اليوم حمل على
الوقت اذا قرن بفعل لا يمتد والطلاق من هذا القبيل فينتظم الليل والنهار فهذا
دليل على المعتبر الفعل الذي تعلق به اليوم وهو الطلاق في قوله يوم انتزوجك
فانت طالق والمذكور في كتاب الهداية ايضا اذا قال يوم اكلم فلانا فانت طالق
يتناول الليل والنهار لان اليوم اذا قرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت والكلام
لا يمتد فهذا يدل على ان المعتبر الفعل الذي اضيف اليه اليوم اذا عرفت هذا فان
كان كل واحد منهما غير ممتد كقوله انت طالق يوم يقدم زيد يراد به يوم مطلق الوقت
وان كان كل واحد منهما ممتدا كالخوامر كبيدك يوم اسكن هذه الدار يراد به اليوم
النهار وان كان الفعل الذي تعلق به اليوم غير ممتد والفعل الذي اضيف اليه
اليوم ممتدا كالخوانت طالق يوم اسكن هذه الدار او بالعكس كالخوامر كبيدك
يوم يقدم زيد ينبغي ان يراد باليوم النهار رجحا لجانب المقصد وان قلنا
ان الطلاق غير ممتد لان المراد ايقاع الطلاق فلا يخفى ان كون المرأة طالقا
ممتدا لان الطلاق اذا اوقع يكون المرأة طالقا وهو امر مستمر فلا فائدة في تعليق
اليوم به فيكون اليوم منعلقا بايقاع الطلاق لا بكون المرأة طالقا واعلم ان
المراد بالامتداد امتداد يمكن ان يستوعب النهار لا مطلق الامتداد لانهم جعلوا

التكلم من قبيل غير المتدرك ولا شكّ انّ التكلم ممتدّ زمانا ولو بلا كمّ لا المتدرّج بحيث يستوعب
النهار م وراجع في انت طالق ثنتين مع عتق سيذكر لو اعتق س وجعل امر زوجة
امة بيدها فقال لها انت طالق ثنتين مع اعتاق مولاك اياك فاعتقها المولى فطلقت
ثنتين فالزوج يملك الرجعة لانّ اعتاق المولى شرط للتطليق فيكون متقدما عليه
فالعتق متقدم رتبة على وقوع الطلاق فيقع الطلاق وهو حرة فيصير طلاقها ثانيا فيملك
الرجعة فان قيل مع للقران قلنا جاءت للتاخير لخفاة مع العربية م وعند
بعض عند عليّ تخلق عتقها وتطليقها بحيّة لانطلاق المدرج م يعني قال المولى اذا جاء الغد
فانت حرة وقال الزوج اذا جاء الغد فانت طالق ثنتين فجاء الغد وقع
العتق والطلاق ولا يملك الزوج الرجعة لانّ وقوع العتق مفاده لوقوع
الطلاق يمنع الطلاق وهي امة بخلاف مسئلة الاولى فانّ وقوع الطلاق
متوقف على وقوع العتق فاعتبر التقدم والتاخر بالرتبة وعند محمد
يملك الرجعة لانّ العتق اسرع وقوعا لانه رجوع الى الحالة الاصلية وهي
مستحبّ بخلاف الطلاق فانه ابغض المباحات فيكون في وقوعه بطاء آخر
م وتعتد كالحرة عدّة طلاق خلافا لزفر اخذا بالاحتياط م وبمنع يا منكوحتي بائن
او عليكِ حرام انوى ثنتين لانها منكوحة طالق وانّ نوى وانت طالق واحدة
اولا او مع مولى او مع منع مولاك والطلاقة بعد ما ملكهما احدهما صاحبه او شعشعه
س لانه وقع الفرقة بينهما بملك الرجعة والطلاق يستدعي قيام النكاح
م وبانت طالق طلقة بائنة لا صيغ بمنع بعده س الا بعد ولا صيغ ولا صيغ
يذكرونه م وتعتبر المنوية ولو اشار بظهورها فالمضمرة س

فان قال لرجل امرأته ثلث تطليقات واحدة بكر فهذا لا خبر بما يجوز ان يجري
النكاح لتقدم خبره ان يتكح تاخر فان طلقها بعد ذلك فلا يحل له حتى تنكح زوجا
آخر ودخل بها ثم طلقها وبقضي عدتها لقوله تع حتى تنكح زوجا غيره وهذه الاية نزلت
في حق الذين كانوا يطلقون ما شاؤا من المطلقات

لانه اذا اشير بالاصابع المنشورة فالعادة ان يكون بطن الكف في جانب
المخاطب واذا عقد بالاصابع يكون بطن الكف في جانب العاقد م وبانت
طالق بائن او انت طالق اشدّ الطلاق او اقبحه او اخبثه او طلاق الشيطان
او البدعة او كالجبل او كالف او ملأ البيت او مثل الجبل شديدة او طويلة
او عريضة بلا نية ثلث واحدة بائنة وبمرتين ثلاث س قوله بلا نية ثلث بخلاف
ما اذا نوى واحدا او نوى واحدة او ثنتين وهذا في الحرة اما في امة فثنتان بمنزلة الثلاث
في الحرة م ومن طلقها ثلاثا قبل الدخول وقعن فان قرن بائن بالاولى ولم يقع الثانية
في انت طالق واحدة وواحدة يقع واحدة وبقع بعدهما واحدة بخلاف لابل
فيقعوا انت طالق لو ماتت قبل ذكر العدد م وبانت طالق واحدة قبلها واحدة
او بعدها واحدة واحدة س لان الواحدة الاولى وصفت بالقبلية فلم تقع
لم يبق للثانية محل م اما في قبلها وبعدها وبانت طالق واحدة قبلها واحدة
او بعدها واحدة او معها واحدة تقع ثنتان م اما في قبلها وبعدها فلان
الواحدة الاولى وهي تقع في الحال وصفت بالبعدية فاقتضت وقوع
واحدة متقدمة عليها لكن لا قدرة له على ايقاع في الزمان الماضي فيقع في الحال
فتكون الواحدة الاولى والثانية متعاقبتين واما في معها فظاهر م وفي
الموطوءة تنتان في كلها وفي انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار تنتان
لو دخلت وواحدة ان قدم شرط س ال قال ان دخلت الدار فانت
طالق واحدة وواحدة فعند الشرط تقع واحدة وهذا في غير الموطوءة فان
الواحدة الثانية تتعلق بالشرط بواسطة الاولى فاذا وجد الشرط يقع بهذا الترتيب

وهذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما يقع ثنتان وتحقيقه في اصول الفقه في حروف
المعاني وكذا بنته ما لم يوصف له واصلها وغيره فلا تطلق الا بنيته او دلالة الحال
وبما اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة وبها تقع واحدة رجعية و
بها وان كانت بائنا بائنة بتلة حرام حبلك على غاربك بائنا هالكي وقعتك لا هالكي
سرحتك فارقتك امرك بيدك انت حرة تقنعي تخمري استتري اغربي
اخرجي اذهبي قومي انتفي الان واقع بقع واحدة بائنة ان نوى بها او الثنتين
وثلث ان نواه وقع اعتدي ثلاث حيضات لو نوى بالاول طلاقا وبغيره
فحيضة واحدة وان لم ينو بغيره شيئا فثلاث وعبارة المختصر فلو الرضاع
لا يكون بتوقف اللزوم على البتة وفي الغضب الاولان وفي مذاكرة الطلاق الاول
فقط والمراد بحالة الرضا ان لا يكون غضب ولا مذاكرة الطلاق فحينئذ توقف لا فيما
الثلاثة على البتة وفي حالة الغضب بتوقف الاولان اي ما يصلح ردا واما يصلح
استئنافا البتة وان نوى الطلاق يقع وان لم ينو لا يقع اما القسم الاخير وهو ما لا يصلح
ردا ولا استئنافا يقع به الطلاق وان لم ينو وفي حال مذاكرة الطلاق يتوقف الاول اي
ما يصلح ردا على البتة اما الاخران وهما ما يصلح استئنافا وما لا يحتمل الرد والسب يقع
بهما الطلاق وان لم ينو باب التفويض ومن قال لها طلقي نفسك او امرك
بيدك او اختاري بنية الطلاق تطليقة رجعية علمت به او ان قال قولي تطلقتي
متصلا ولم يفصل بينه ثم قام المجلس بقوله ما لم تقم او تفعل ما يقطعه لا بعده
فالمجلس يتبدل باحد الامرين بالقيام او بفعل لا يكون في مجلس حتى ما مضى و
جلوس الخائطة واتكاء القاعدة وقعود المتكئ ودعاء الاب للشورى

وشهود تشهدهم ووقف دابة هي راكبتها لا تقطع وفلكها كبيتها وسير دابتها كسيرها
س صح لا يتبدل المجلس بحرن الفلك وبتبدل بسير الدابة م وفي اختاري لا تصح
بنية الثلاث بل بنيتين ان قالت اخترت نفسي او اختارتك ولم يتم ذكر النفس
من احدهما وفي اختاري اختيارة تقع لو قالت اخترت س الا لم يذكر احدهما النفس
بل قال الزوج اختاري اختيارة بقع ان قالت اخترت م ولو كرر اختاري ثلثا
فقالت اخترت اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة تقع ثلاث
بلا نية س وهذا عند ابي حنيفة رح الا ان اجتمع في ملكها الطلقات الثلاث
بلا ترتيب كالمجتمع في المكان فاذا بطل الاولية والوسطية والاخيرية بقيا
مطلق الاختيار فصار كما لو قالت اخترت م ولو قال طلقي نفسك او اختارت نفسي
بتطليقة بانت بواحدة س وفي الهداية انه تقع واحدة بملكه الرجوع وقيل
هذا غلط وقع من الكاتب والصواب لا يملك الرجعة وقيل فيه روايتان احديهما انه
تقع واحدة رجعية لان لفظها صريح والاخرى انها بائنة وهذا اصح م ولو قال امرك بيدك
في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها تقع رجعية وقال امرك بيدك
ونوى الثلث فقالت اخترت نفسي بواحدة او ببرة واحدة تقع ما نوى وان قال طلقت
نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم
وبعد غد لا يدخل الليل فيه وبطل امر اليوم ان لم تطلقه وبقي الامر بعد غد وفي امرك
بيدك اليوم وغدا دخل الليل ولا يبقى الامر في غد ان لم تطلقه فيهما س لان الليل يجيء
تابعا هنا فينصرف الجميع تفويضا واحرا فاذا ورد في البعض بطل الجميع بخلاف
الفصل الاول لان بعض تفويضين واذا ورد احدهما بقي الآخر ولو قال طلقي نفسك

وبما بنوا او نوى واحدة فطلقت نفسها بقع رجعية واذا طلق ثلاثا او نواه صح ونية الثلث
لس لان قوله طلقي معناه افعلي فعل الطلاق فالطلاق مصدر وهو لفظ فرد يحتمل
الواحد لا عتبار ما وهو لفظ الثلاث ولا يدل على العدد م وبقع بائنة نفسي
رجعية س لانها قالت في جواب طلقي نفسك فليس لها ايقاع البائن بل مطلق
الطلاق فيقع فوقها انت نفسي بطلت صفة البائنة وبقي مطلق الطلاق وهو
رجعي م وبائنة حرمت نفسي لا يقع س لانه ليس من الفاظ الطلاق م ولا يصح الرجوع
من طلقي نفسك وتقيد بالمجلس وبقع طلقي ضرتك وطلقي امراتي خلافا لهما ان يصح الرجوع
عنه ولا يتقيد بالمجلس لانه طلقي نفسك ليس بتوكيل بل هو يمين لانه تعليق الطلاق
بتطليقها او اليمين تعرف لا يدم فلا يبقى الرجوع ثم هو تمليك لانها تملك نفسها فيتقيد
بالمجلس واذا طلقي ضرتك وطلقي امراتي فتوكيل فيبقى الرجوع ولا يتقيد بالمجلس
م وفي طلقي نفسك متى شئت لا يتقيد س الى المجلس م وفي طلقي انا شئت يتقيد
والا يرجع س ان قال لاحد طلقي امراتي ان شئت يتقيد بالمجلس لان علقه بمشيئة
فصار تمليكا لا توكيلا فيتقيد بالمجلس ولا يرجع عنه كما في طلقي نفسك م ولو قال
طلقي نفسك ثلاثا وطلقت واحدة فواحدة ولا يقع شيء في علمه س ان قال لها طلقي
نفسك واحدة مطلقة لا يقع شيء عندنا خلافا لزفر رح لانه فوض اليها ايقاع
الواحدة فصدقت في ضم الثلاث وعندهما يقع واحدة م ولو اثرت بالبين
او الرجعي فعكست وقع ما امر ولا يقع في طلقي نفسك ثلاثا ان شئت لو طلقت
واحدة وعلمه س ان قال طلقي نفسك واحدة ان شئت مطلقة ثلاثا لا يقع
شيء فيه لان لا يقع شيء لان المراد ان شئت الثلاث ولم توجد مشيئة الثلاث

وفي الثانية لا يقع شيء عندنا خلافا لزفر رح لانه المراد طلقي نفسك واحدة قصدية
ان شئت ولم توجد مشيئة الواحدة قصدا وعندهما يقع واحدة م ولانه انت
طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فعلى شئت س لانه علق الطلاق بمشيئتها
الموجود في الحال ولم توجد ذلك لانها علقت وجود مشيئتها بوجود مشيئة ولا علم
لها بوجود مشيئته وذلك لانه قوله انت طالق ان شئت نهو ايقاع في الحال لكن بشرط
مشيئتها فمشيئتها لا بد من وجودها في الحال ولم توجد م واما نوى الطلاق س الا نوى
الطلاق بقوله شئت فان في الهداية لانه ليس من كلام المراة ذكر الطلاق
ليصير الزوج شاتما طلاقها والبينة لا تعمل في غير المذكور حتى لو قال شئت طلاقي يقع
اذا نوى لانها ايقاع ابتداء لان المشيئة تنبئ عن الوجود اقول اذا قال
الزوج انت طالق ان شئت طلاقي فقالت شئت ان شئت الا شئت
طلاقا ان شئت طلاقي فقال الزوج شئت ان شئت طلاقي فلما كان الطلاق
مقدرا تعمل النية فيه فيمكن ان يجاب عنه ان المقدر الطلاق الذي هو مفعول
المشيئة واذا قال الزوج شئت قدره مفعولا وهو الطلاق فهذا هو الطلاق
الذي جعل مفعولا للمشيئة لا الطلاق الذي هو عين المشيئة وتقدير وكل
الطلاق لا يوجب الوقوع لانه علق الطلاق بمشيئتها المطلقة مشيئة موجودة ولم
توجد تلك بل علقت المراة وجودها بوجود مشيئة وهو غير معلوم لها فاذا قال
شئت الطلاق ونوى يقع لان فعلا انشاء ابتداء واذا احتاج الى النية لانه
يحتمل ان يراد بالطلاق ما هو مفعول المشيئة فان نوى هذا لا يقع وان نوى طلاقا
ابتداء يقع فلا بد من النية م وكذا كل تعليق لمعدوم ويقع لو علقت بوجود

س كما لو قالت شئت ان كانت السماء فوق الارض ع وهي انت طالق اذا شئت
واذا ما شئت ومتى شئت وحيثما شئت لا يرتد الامر بردها وتطلق
في مشيئات واحدة لا غير وهي كلما شئت لها ايقاع واحدة ثم وثم الا ان
يجمعا ولا التطليق بعد زوج آخر س قوله ولا التطليق بالرفع عطفا على الايقاع
المضاف بالثلاث تقديره وليس لها ايقاع الثلاث جمعا ولا التطليق ع
في حيث شئت وأين شئت بتقييد بالمجلس وفي كيف شئت يقع رجعية
وان لم تشأ فان شاءت كالزوج بائنة او ثلاثا وقع وان نوت ثلاثا والزوج
واحدة بائنة او بالعكس فرجعية وان لم ينو شيئا فما شاءت س هذا قول
ان صفة رح وحاصله ان الكيفية مفوضة اليها لا اصل الطلاق فيقع رجعي
ان لم تشأ الزوجة اتفاقا ان شاءت فان وافق مشيئتها مشيئة الباين او الثلث
وقع ما اتفقا عليه وان خالفتها يقع رجعية لانه الاقل من اعتبار مشيئتها لان الزوج
فوض اليها ولا يدري اعتبار مشيئته لان مشيئتها مستفادة من الزوج
فاذا تعارضتا تساقطتا فيبقى الاصل الواحدة الرجعية وان لم توجد مشيئة
الزوج تعتبر مشيئة المرأة في الكيفية واما عندهما فكما ان الكيفية مفوض اليها
كذا اصل الطلاق مفوض اليها ايضا ع وفي كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت
في مجلس وان رقمت اذ تدوين طلقي نفسك من ثلث ما شئت لها ان تطلق
ما دونها س هذا عند ابي حنيفة رح لانها من التبعض وعندهما لها ان تطلق
نفسها ثلثا فيكون س للبيان فلنا الكل محتمل او البعض شيوعي فيحمل عليه

باب الحلف بالطلاق

شرط صحته الملك او الاضافة اليه فلا تطلق الاجنبية

قال لها ان كلمتك فانت كذا ان نكحتها فكلمتها وتطلق بعد النكاح اذا قال لزوجته فكلمتها
س لوجود الملك وقت التعليق ع او قال لاجنبية ان نكحتك فانت كذا فنكحها س
لوجود الاضافة الى الملك وعند الشافعي رح لا يقع والمراد بالاضافة الى الملك تعليق
الطلاق بالملك ع والغاء الشرط ان وافق واذا ما وكل س بنحو كلما امرأة اتزوجها
الدار فهي طالق ع وكلما ومتى وشيئا وبما تحلف اليمين اذا وجد الشرط مرة الا في
كلما فانه تحلل بعد الثلث س المراد بالحلف اليمين بطلان التعليق ع
فلا يقع ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا خلت بعد الزوج بحر وكلما تزوجتك فانت
كذا س فانه كلما تزوجها تطلق وان كان بعد زوج آخر ع وزوال الملك لا يبطل اليمين
وتحل بعد الشرط مطلقا وشرط للطلاق الملك س قوله مطلقا الا سوادي وجزيرة الملك
اعم من غير الملك فان وجزيرة الملك تحل الى جزاء لا يبطل اليمين ويترتب عليه الجزاء
وان وجد لا في الملك تحل لا الى جزاء لا يبطل اليمين ولا يترتب عليه جزاء فلو قال
ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فاراد ان تدخل الدار من غير ان يقع الثلاث
فحيلته ان يطلقها واحدة وتنقضي العدة فتدخل الدار ح يبطل اليمين ولا يقع
الثلاث ثم تزوجها فان دخلت الدار لا يقع شئ لبطلان اليمين ع وان اختلفا
في وجود الشرط فالقول لها الا ان تقيم هي بينة وفي شرط لا يعلم الا منها صدقت في حقها
خاصة فيما ان حضت فانت طالق وفلانة وان كنت بحيث يجيئ عذاب الله فانت
كذا بعد حر لو قال حضت وانا طهرت هي فقط وفي ان حضت فكم بحكم بالجزاء
بعد الدم ثلاثة ايام من اول س ان قال ان حضت فانت كذا فمر ما دامت
الدم ثلاثة ايام بحكم بالجزاء كمن اول الدم لانه يتبين برؤية الدم ثلاثة ايام انه حيض

فحكم بعد الثلاث بوقوع الحادثة اوطهار م وفي ان حضت حيضة لا يقع حتى
تطهر فان الحيضة هي الكاملة وفي ان صمت يوما فانت طالق تطلق حين غربت
من يوم صامت بخلاف ان صمت ش فانه يقع على صوم ساعة م ولو علق طلقة بولادة
ذكر وطلقتين بانثى فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها ش
اي ديانة فيقع فيما بينه وبين الله تعالى م وانقضت العدة ش اي بالوضع الثاني اما
لا يقع به طلاق آخر لان العدة تنقضي بالوضع قال الله تعالى واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن ثم الوضع شرط لوقوع الطلاق فهو مؤخر عن الوضع فتنقضي
العدة بالوضع فلا يقع بعده طلاق م ولو علق الطلاق بشيئين يقع ان وجد الثاني
في الملك والا فلا ش قوله ان وجد الثاني في الملك يشمل ما اذا وجدا في الملك او وجد
الثاني فقط في الملك وقوله والا فلا يشمل ما اذا لم يوجد شيء منهما
في الملك او وجد الاول في الملك دون الثاني م والتنجيز يبطل التعليق فلو علق الطلاق
بشرط ثم نجز الثلاث ثم عادت اليه بعد التحليل ووجد الشرط لا يقع شيء ومن
علق الثلاث بوطئ زوجته فاولج ش صفته في التقاء الختانين م ولبث
فلا عقر عليه ش العقر مهر المثل وقيل هو مقدار اجرة الوطئ لو كان الزنا حلالا م
وكذا لو علق عتق امته بوطئها ولم يصر مراجعا به في الرجعي فلو نزع ثم اولج
يجب العقر وكان رجعة ولو قال انت طالق ان شاء الله متصلا او ماتت
قبل ان شاء الله لا يقع ولو مات هو يقع ش اي قال انت طالق فاخذ في
التكلم بان شاء الله فمات قبل تمامه م وفي انت طالق ثلاثا الا ثنتين يقع
واحدة وفي الا واحدة ثنتان باب طلاق المريض الذي يعد

فارا بالطلاق ولا يصح تبرعه الا من الثلث من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره فمن
اضناه مرض وعجز عن اقامة مصالحه خارج البيت وقدر فيه ش اي على اقامة مصالحه
غالبا م ومن بارز رجلا او قدم ليقتل بقصاص او رجم مريض ش اي كالمريض في الحكم
الذي مر م فلو ابان زوجته وهو كذلك ومات بذلك السبب او بغيره ترث ش
خلافا للشافعي رح واعلم ان الخلاف فيما اذا طلقها ثلاثا لانه ان طلقها صريحا
ترث اتفاقا وكذا ان طلقها بالكنايات اما عندنا فلان امراة الفار ترث
واما عنده فلان الكنايات رواجع وان خالعها لا ترث اتفاقا لانها رضيت
بالفرقة بقي الثلاث فهو على النزاع م وكذا طالبة الرجعية طلقت ثلاثا ش
اي طلبت من المريض رجعية فطلقها ثلاثا ترث عندنا م ومقبلة ابنه ش
لانه وقعت البينونة بابانته لا بتقبيلها ابن الزوج م ومن لاعنها في مرضه ش اي
قذفها في مرضه فلاعنها فوقعت الفرقة باللعان ترث فان هذا ملحق بتعليق
الطلاق بفعل لا بد للمراة منه اذ لا بد لها من الخصومة لدفع العار عن نفسها
م او آلى منها مريضا ش اي حلف في مرض موته ان لا يقربها اربعة اشهر فلم يقربها حتى
مضت المدة ووقعت البينونة ثم مات ترث م ومن قام بها خارج البيت مشتكيا
او حم او من هو محصور او في صف القتال او حبس لقصاص او رجم صحيح ش اي
كالصحيح م فطلقت ش اي الطلاق بائنا م وهو كذلك لا ترث وكذا المختلعة والمخيرة اختارت
نفسها ومن طلقت ثلاثا بامرها او لا فباشره ثم صح ش ثم مرض ثم مات لا ترث
م ولو تصادق الزوجان على ثلاث في الصحة ومضي العدة ش الا التصادق
في مرضه على وقوع الثلاث في حال الصحة ومضي العدة م ثم اقر لها بدين او اوصى

يشتمل على الاقل منه ومن لا يرث س اذا كان كل المعتبر به او الموصى به اقل من لا يرث
فلها ذلك وان كان لا يرث لا قل فلها لا يرث واعلم ان حرف من في قولنا فلها الا قل منه
ومن لا يرث ليس صلة لافعل التفضيل اذ لو كان كذلك يجب ان يكون الواجب اقل من
كل واحد منهما وليس كذلك بل حرف من للبيان وافعل التفضيل مستعمل باللام
يجب ان يخال او من لا يرث فانه لما قال لا قل يتبادر الى الفهم اقل من احدهما وصلة لا قل محذوفة
وهو من لا خر اى فلها احدهما الذى هو اقل من لا خر فيكون الواو بمعنى او او يكون
الواو على معناها لكن لا يراد به المجموع بل يراد لا قل الذى هو لا يرث تارة والموصى
به اخرى فيكون الواو للجمع وهو ان لا قليلة ثابتة لكن يجب تبيين م كمن طلقت ثلثا بائنا
فى مرضه اقر او اوصى ولو علق الثلاث بشرط ووجد فى مرضه ان علقه بفعل هى وقت
او فعل اجنبى ترث الا اذا علق فى صحته وان علق بفعل نفسه ترث سواء
كان التعليق فى مرضه اولا والفعل لا بد منه بد كلام مع اجنبى او لا بد منه كالكل
الطعام وصلوة النظر وكلام لا بوين وان علق بفعلها فان كان ان التعليق والفعل
فى مرضه والفعل لها منه بد لا ترث وان لم يكن بد ترث وان كان س ان التعليق
فى صحته لا ترث الا فيما لا بد لها منه عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله
خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله س فانها لا ترث عندنا لانه لم يوجد من الزوج صنع
بعد تعلق حقها بالمرض هذا بعادة البداية ومعناها ان امرأة الفار اذا ترث
ان وجد من الزوج فى مرض موته صنع فى ابطال حقها بعد ما تعلق حقها بالمرض سبب
المرض ولم يوجد ذكر الصنع لان التعليق كان فى صحته بل المراة ابطلت حقها
باتيانها بذكر الفعل فجوابهما ان الفعل لا بد منه فى مرض موته الى الاتيان به فصار فعلها

مضافا الى الزوج كما فى الكوا م وفى الرجعى ترث فى الاحوال الجمع وحقها ثابتة
فى عدتها س اما ان انقضت عدتها ثم مات لا ترث اجماعا وعبارة المختصر
هذا وان علق بينونتها فى المرض بشرط وجد فى مرضه ترث ان علق بفعله
او بفعلها ولا بد لها منه او بغيره وقد علق فى المرض فالحاصل ان التعليق ان كان بفعله
ترث مطلقا وان كان بفعلها ولا بد لها منه فكذلك الا انه ان كان التعليق فى الصحة
فيه خلاف محمد وزفر رحمهما الله وان كان لها منه بد لا ترث وان علق بغير فعلهما
فان التعليق فى المرض ترث والا لا

باب الرجعة

الرجعة هى فى العدة لا
بعدها الى من طلق دون ثلثا س اى فى الحرة اما فى الامة فلا رجعة الا فى الواحدة
م وان ابت بخود يا اجعتك ويوطيها ومسها بشهوة ونظره الى فرجها بشهوة
س هذا عند ابى حنيفة واما عند ابى يوسف فمع الكراهة م وندب اشهاد
على الرجعة واعلامها اياها س اى اعلام الزوج اياها بالرجعة م وان لا يدخل
عليها حتى يوفيها ان لم يقصد رجعتها ولو ادعى بعد العدة الرجعة فيها لم تصح الرجعة
فهو رجعة وان كذبته فلا ولا يمين عليها عند ابى حنيفة رح س فان الرجعة من
الاشياء التى لا يمين فيها عند ابى حنيفة رح م وان قال راجعتك فقالت مضت
عدتى فلا رجعة س ان كان المدة مدة يحتمل انقضاء العدة والمراة تصدق
فى اخبارها بانقضاء العدة وهذا عند ابى حنيفة رح واما عندهما فيصح الرجعة
لانها لم تخبر قبل الرجعة بانقضاء العدة فالظاهر بقاؤها م كما فى زوجة امة
اخبر بعد العدة بالرجعة فيها كذبته س فان القول قولها عند ابى
حنيفة رح واما عندهما فالقول قول المولى م او قال راجعتك فقالت مضت عدتى

وانكر الزوج واسيد مضت العدة م وان انقطع دم آخر العدة لعشرة ثبت
ولا قل منها لا حتى تغتسل او يمض وقت فرض او تيمم فتصلي ولو نسيت غسل عضو
راجع وفيما دونه ان نسيت غسل ما دون العضو فيح لا يصح الرجعة لانه لا
اعتبار لما دون العضو فكانها اغتسلت ومضت عدتها م ولو طلق حاملا او من ولدت
منكرا وطيها فله الرجعة س ان طلق امراته وهي حاملة فانكر وطيها فله الرجعة اقول فيه قولان
فله الرجعة لان وجود الحمل وقت الطلاق انما يعرف اذا ولدت لاقل من ستة اشهر
وقت الطلاق فاذا ولدت انقضت العدة فلا يملك الرجوع فيكون المراد الرجعة قبل
وضع الحمل فيكون المراد انه اذا رجع قبل وضع الحمل فولدت لاقل من ستة اشهر يحكم
بصحة الرجعة السابقة ولا يراد انه يملك الرجعة قبل وضع الحمل لانه طالما انكر الوطء
والشرع لا يحكم بوجود الحمل وقت الطلاق بمجرد انا نحكم اذا ولدت لاقل من ستة
اشهر من وقت الطلاق فلم يوجد تكذيب الشرع قبل وضع الحمل فالصواب ان يقال
ومن طلق حاملا منكرا وطيها فراجعها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر صحت الرجعة
واما مسئلة الولادة فصورتها انه طلق امراته التي ولدت قبل الطلاق منكرا او
طيها فله الرجعة واما يصح الرجعة في مسئلتنا الحمل والولادة مع انكاره الوطء
لان الشرع كذبه في انكاره الوطء لان الولد للفراش م وان ضلا بها وانكر فلا س
اي لا يصح رجعتها لانه انكر الوطء ولم يوجد تكذيب الشرع انكاره فيكون انكاره
حجة عليه وانما قلنا كذا لانها سلمت اليه المعقود عليه لانه قبض المعقود
عليه بان وطيها م فان طلقها فراجعها فجاءت بولد لاقل من ستين صحت الرجعة
المسئلة متعلقة بمسئلة الخلوة صورتها انه خلا بامراته وانكر وطيها ثم طلقها فراجعها

الآخر فانها اذا ولدت لاقل من ستين وقت الطلاق يثبت نسب هذا الولد
اذ هي لم تقر بانقضاء العدة والولد يبقى في البطن هذه المدة فلا بد من
ان يجعل الزوج واطئا قبل الطلاق لابعده لانه لو لم يطأ قبل الطلاق ينزل
الملك بنفس الطلاق فيكون الوطء بعد الطلاق حراما فيجب لصيانة فعل المسلم
عنه فاجعلوا واطئا قبل الطلاق يصح الرجعة م ولو قال اذا ولدت فانت
طالق فولدت ثم آخر بطنين فولدت س المراد بطنين ان يكون بين ولادة الاولى
والثانية ستة اشهر او اكثر اما اذا كان اقل يكون بطن واحد وانما يثبت الرجعة
لانها طلقت بالولادة الاولى ثم الولادة الثانية وقت عدتها راجعها بعد الولادة
الاولى ليكون الوطء حلالا اما اذا كانت الولادتان ببطن واحد لا يثبت
الرجعة لان علوق الولد اذا كان قبل ولادة الاولى م وفي كلما ولدت وولدت
ثلاثة يبطون يقع ثلث والولد اذا راجعها كان ثالث وعليها العدة بالحيض
س اي عدة الطلاق الثالث بالولادة الثالثة م ومطلقة الرجعي تتزين
س لرغبة الزوج في رجعتها م ولا يسافر بها حتى يشهد على رجعتها او وطيها
س هذا عندنا واما عند الشافعي رح لا يحل وطء مطلقة الرجعي بل يراجع بالقول
وعندنا الوطء يصير رجعة م ونكاح جارية بلا ثلاث في عدتها وبعدها والاخت
حرة بعد ثلث ولا امة بثنتين حتى يطأها غيره بنكاح صحيح وتقضي عدة طلاقها او موته
س هذا عند الجمهور وعند سعيد بن المسيب لا يشترط وطء الزوج اذا لم يكن مجرى
النكاح استدلالا بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وانا حديث العسيلة وهو حديث
مشهور بحمود الزيادة على الكتاب به فيكون التحليل بدون الوطء

على انقضاء العدة بالشهور حتى لو قضى القاضي به لا ينفذ م والمراهق مجبوب الكبيدة ما
س المراهق حتى قارب البلوغ ويجامع مثله ولا بد من ان يتحرك آلته وبيضتاه م
وكره النكاح بشرط التحليل وتحل للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث فمن
طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر ثلث حلا فالمجروح والمبانة بثلاث لو كانت
حلت بمدة تحمله وغلب على ظنه صدقها حلت للاول س قيل اقل تلك المدة
تسعة وثلاثون يوما لانه لا بد من حيض وطهرين فاقل مدة
الحيض ثلثة ايام واقل الطهر خمسة عشر يوما م باب الايلاء
هو حلف بمنع وطء الزوج مدة س اى مدة لا ايلاء م
فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وهي للحرة اربعة اشهر وللامة
شهران فلو قال والله لاقربنك او لاقتلنك اربعة اشهر س
الاول مؤبد والثاني موقت بار بعة اشهر م او ان قربتك فعلي
حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبده حر فقد آلى ان قربها
في المدة حنث وتجب الكفارة بحنث الحالف بالله وفي غيره الجزاء
سقط الايلاء والابانت بواحدة س اى ان لم يقربها بانت
بطلقة واحدة م وسقط الحنث الموقت لا المؤبد س حتى لو كان
الحلف موقتا باربعة اشهر ولم يقربها بانت بواحدة وسقط الحنث
حتى لو نكحها فلم يقربها بعد ذلك لم تبن اما في الحلف المؤبد ان نكحها او
ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثانية ان نكحها ولم يقربها اربعة
اشهر تبين ثالثا هذا معنى قوله م فتبين اخرى ان مضت مدة

اخرى بعد نكاح فان بلا في اخرى كذلك بعد ثالث س فقوله بلا في الى بلا قربان م
وبين الحلف بعد ثلاث لا الا بلاء ولو قربها كفر ولا تبين بها لا بلاء س ان في الحلف
المؤبد اذا وفي ثلث تطليقات من غير قربان بين الحلف لانه لم يقربها ولم يتحلل
اليمين لكن لم يبق لا بلاء فلو نكحها بعد الزوج الكافر قربها تجب الكفارة بقاء اليمين
ولو لم يقربها لا تبين بها لا بلاء لانه لم يبق لا بلاء وقوله وبين الحلف بعد ثلث في
تفصيل ان كان الحلف بغير طلاقها يبقى الحلف وان كان بطلاقها لا يبقى لان التنجيز يبطل
التعليق م وقوله والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء كذلك
قوله بعد يوم والله لا اقربك شهرين بعد شهرين الا قبل س لان في اليوم الاول
كان حلف على شهرين وفي اليوم الثاني حلف على اربعة اشهر الا يوما واحدا م ووالله
لا اقربك سنة الا يوما وقوله بالبصرة والله لا اقربك كوفة واقربها ولا الا بلاء
من بابة واجنبيتها بعد ذلك فانها مطلقة الرجعي فلا زوجة ولو بحق النفي
بالولد المرضي باحدهما او صغرها او رتقها او لمسيرة اربعة اشهر بينهما نفقة
قوله فيئت اليها فلا تطلق بعده لو مضت مدته وهو عاجز فان فيئ قبل مدة فقيه
يوطيء وانت على حرام ان نويت به الطلاق فبانته فان نوى الثلاث او الثانية
او الكذب فان نوى وان نوى الخبر او لم ينو شيئا فايلاء وفيها هو كل حل علي حرام
وهو حديث راست كيرم بدروغ حرام طلاق بلا نية للعرف بغتم م
باب الخلع لا بأس به عند الحاجة بان خافا ان لا يقيما حدود الله وهو طلاق بائن ويلزم بدل اذا وقع بلفظه
اشترط الخلع او تقدم او تأخر س اذا اخذ المفصل عاما وفي اليمين المهر ولو
لقنها مالا او عما لا وفي بائن ان قبلت ولزمها المال ولو طلق او اعتق على خمر او خنزير

لم يجب شئ ووقع بائنا في الخلع ورجعيّ في الطلاق وان قالت خالعني على
ما في يدي ولم يكن في يدها شئ فخلعها على ما في يدي من مال او من دراهم فخلعها ولا شئ في يدها لم يقع
شئ هذه الاولى وترد ما قبضت في اثنية وثلاثة دراهم في الثالثة وان اختلفت
على عبد هي ابق عاد بها ثلثا من ضمانه لو ان قدرت وقيمته ان عجزت وان طلبت
ثلاثا بالف او على الف فطلقها واحدة بغير فاولى بائنة بثلث الالف وفي
الثانية رجعية بلا شئ عند ح وس اما عند ي فيقع بائن بثلث الالف
ما لها اما قالت طلقني ثلاثا بالف جعل كالف عوضا للثلاث فاذا طلقها واحدة
وجب ثلث الالف لان اجزاء العوض منقسمة على اجزاء المعوض اما اذا قالت طلقني
ثلثا على الف وكلمة على للشرط والطلاق يصح تعليقه بالشرط فابو حنيفة رح يجعلها عليه
واجزاء الشرط لا ينقسم على اجزاء المشروط وابو يوسف ومحمد رحمهما الله جعلاه على
العوض لجعله اياها فاذا لم يعط الف فلا جواب ان البيع لا يصح
تعليقه بالشرط فيجعل على العوض ضرورة ولا ضرورة في الطلاق لصحة تعليقه بالشرط
وان قال طلقني ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع شئ لان الزوج
لم يرض بالبينونة الا لتسلم له الالف كلها ولو سلم بخلاف قولها طلقني ثلثا بالف
لانها ما رضيت بالبينونة بالف فمن ارضى بالبينونة ببعضها فاه قالت انت طالق
وعليك الف او انت حرة وعليك اقبلنا او لا لغت وعتقت بلا شئ هذا
عند ابي حنيفة رح وعندهما ان قبلت المراة طلقت بالف وان قبل لا عتقت بالف
فان لم تقبلا لا يقع شئ فانهما جعلا الواو في قوله وعليك للحال والحال يمنع الشرط و
ابو حنيفة رح جعل الواو للعطف فناسب الكلام لانهما اسمان بل على العطف فكان

اخبارا باء عليها الالف فيقع بلا شئ والخلع معاوضة من جهتها يصح رجوعها س الا ترى
كان الايجاب منها فقبل قبول الزوج يصح رجوعها م وشرط الخيار لها س هذا عند ابي
حنيفة رح اما عندهما فلا يصح شرط الخيار لاحد فالطلاق واقع والبدل واجب م وتقبض
في المجلس س اذا كان الايجاب من جهتها لا بد من قبول الزوج في المجلس م ويتبين وجهه
على انعكس الاحكام س اذا كان الايجاب من جهته لا يصح رجوعه
قبل قبول امراته ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس اي
يصح ان قبلت المراة بعد المجلس وانما كان الخلع كذلك لان فيه
معنى المعاوضة فان المراة تبذل مالا لتسلم لها نفسها وفيه
معنى اليمين فان اليمين بغير الله كالشرط والجزاء في الخلع
تعليق الطلاق بقبول المراة وهذا من طرف الزوج فجعل من جانبه يمينا ومن جانب المراة
معاوضة م وطرف العبد في العتاق كطرفها في الطلاق س فيكون من طرف العبد
معاوضة ومن جانب المولى يمينا وهي تعليق العتق بشرط قبول العبد فيثبت
احكام المعاوضة من جانب العبد لا من جانب المولى الا ترى ولو قال طلقتك امس
على الف فلم تقبل وقالت قبلت فالقول له ولو قال البايع كذلك في القول للمشتري
س اذا قال البايع بعت هذا العبد منك بالف فلم تقبل وقال المشتري قبلت فالقول
للمشتري وجه الرواة ان قول البايع بعت اقرار بقبول المشتري لان البيع لا يصح الا
بالايجاب والقبول وقوله ولم تقبل يكون رجوعا عن اقراره بخلاف الخلع فان يمين
في حقه فيمكن انفكاكه عن البدل فلا يكون اقرارا بقبول المراة فيكون القول قوله لانه منكر
للخلع والمراة مدعية م ويسقط الخلع والمباراة كل حق لكل منهما على الآخر مما يتعلق

بالنكاح ش فلا يسقط ما لا يتعلق بالنكاح كنصف ما اشترت من الزوج وبسقط ما يتعلق
بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية اما نفقة العدة فلا تسقط الا بالذكر كذا في الزخيرة والمهم
يسقط بمجرد ذكره م وان خالع صبية بمالها يجب عليها شئ وبقي مهرها وتطلق بالاتفاق صح
فاه خلعها على انه ضامن صح وعليه المال وان شرط المال عليها تطلق بلا شئ ان قبلت

باب الظهار هو تشبيه زوجته او ما عبر عنها او جزء شايع منها بعضو يحرم نظره
اليه من اعضاء محارمه نسبا او رضاعا كانت عليّ كظهر امي او ناسكي ونحوها ونصفك
كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كرجلها او كظهر اختي او عمتي ويصير به مظاهرا وبحرم
وطيها ودواعيه حتى يكفر فان وطئ قبله س ان قبل التكفير م استغفروا كفر
للظاهر فقط س ان يجب كفارة الظهار ولا يجب شئ آخر للوطئ الحرام م ولا يعود
حتى يكفر س ان لا يطأ هاتا صاحيا يكفر م والعود الموجب للكفارة هو عزمه على
وطيها وليس هذا الاظهار س وما ذكر ليس الا اظهارا سواء نوى او لم ينو شيئا او
لا يكون ظهارا او ايلاء م وفي انت علي مثل امي او كامي ان نوى الكرامة او الظهار
صحت الا بنية م وان نوى الطلاق بانت وان لم ينو شيئا لغا وبانت على
حرام كامي حيث ما نوى من طلاق او ظهار وانت علي حرام كظهر امي ظهار لا غير وان
نوى طلاقا او ايلاء وحتى الظهار بمرور شهر فلم يجمع من امته ولا يميني تكحها بلا امرها
ثم ظاهر منها اجانبت وباشتى على كظهر امي لساعته يجب للكل كفارة وهي عتق رقبة
وجازيها المسلم والكافر وفي خلاف الشافعي رح تحقيقه في اصول الفقه وحمل
المطلق على المقيد والذكر والانثى والصغير والكبير والاصم س ان من يكون ولد
وقرأ من لا يسمع اصلا ينبغي ان لا يجوز لان فائت جنس المنفعة م ولا عور ومقلوع

احدى يديه او احدى رجليه من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا وشرى قريبه بغير كفارته و
اعتاق نصف عبد ولم يبق الا نصف يحسن المنفعة كالاعمى والمجنون لا يعقل
س احتراز عن يحسن ويفيق م والمقطوع يداه او ابهاماه او رجلاه او يد ورجل من جانب
والمدبر ومكاتب ادى بعض بدله واعتاق نصف عبد مشترك لم يبق بعد ضمان
س لان النقص نصيب صاحبه فيكمل المعتق بالضمان وعندهما يجوز
ان كان المعتق موسرا لانه تملك نصيب صاحبه بالضمان فكانه اعتق كله عن الكفارة
بخلاف ما اذا كان معسرا فان عندهما الواجب السعاية في نصيب الشريك فيكون اعتاق
بعوض م ونصف عبده عن كفارته لم يبق بعده وطئ من ظاهر منها س لان الاعتاق
يجب ان يكون قبل المسيس وعندهما يجوز لان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما
م واذا عجز عن العتق صام شهرين ولا يلزمه شهر رمضان ولا ايام نهي صومها
وان افطر بعذر او بغيره او وطئ ليلا عمدا او يوما سهوا استانف الصوم
لا بالجماع ليلا او وطئا في خلاله وعند ابي يوسف رح لا استانف الصوم لانه
يجب ان يكون متتابعا بعد ما على المسيس ولو لم يستانف فبعضه مقدم على المسيس
فاصابع حاصل بقي ان التقدم على المسيس غير حاصل كذا اذا استانف يكون الفك
متاخرا عن المسيس ولو لم يستانف فبعضه مقدم على المسيس فهو اولى ولابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله انه يجب ان يكون بعد ما على المسيس خاليا عنه فالتقدم على المسيس
قد فات لكن خلوه عن المسيس ممكن فيجب رعايته م وان عجز عن الصوم اطعم هو اباحته
ستين مسكينا كما في فدية الاذى او قيمته س هذا عندنا واما عند الشافعي رح لا يجوز
دفع القيمة م وان عذاهم وعشاهم واغداهم فيها وان قل ما اكلوا واعلى من مرة

وسنوى ثلثين او تسعة وعشرين جاز وفي يوم واحد قدر الشهرين لا الا عن يوم
س الا على شخصا واحدا في يوم واحد قدر الشهر بثلثين لا يجوز الا عن هذا اليوم هذا
مذهبنا واما عند الشافعي رح فلا بد من التمليك كالكسوة ووجه قولنا ما ذكرنا في اصول
الفقه في دلالة النص ان الاطعام جعل الغير طاعما وهو لا باحة الى آخره م وان اطعم
ستين مسكينا كلا صاعا عن ظهار بين بالجمع وعن افطار ونذر صح س هذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف اما عند محمد رحمهما الله يجوز عن الظهارين هما يقولان النية تعمل عند اختلاف
الجنسين كالافطار والظهار لا عند اتحادهما فالغت النية والصاع يصلح كفارة
واحدة لان نصف الصاع من اوني الكفارات وهو الصاع كفارة واحدة
جعلها للظهارين فلا يصح م كصوم اربعة اشهر او الطعام مائة وعشرين مسكينا او اعتاق
عبدين عن ظهارين وأتم بعتين واحدا لوجه س لان الجنسية في الظهارين متحدة
فلا يجب التعيين م وفي اعتاق عبد عنهما او صوم شهر بنية ان يعين لاي شاء
ان اعتق عن قتيل وظهار لم يجز عن واحد منهما س وعند زفر رح لا يجزيه عن احدهما
الفصلين وعند الشافعي رح يجعل عن احدهما في الفصلين م وكفر عبد ظاهر بالصوم
فقط لا يستتبعه بالمال عنه س لان الكفارة عبادة فعمل الآخر لا يكون فعله م باب
اللعان في قذف بالزنا بزوجة العفيفة س اي عن فعل الزنا غير متعد به كمن يكون
بها ولد لا يكون لها اب معروف واما قيد بالزوجة لكون الزوج عفيفا ولم يقل والمرأة محصنة
تحد قاذفها كما قال في الهداية ولا شك ان العفة اعم من كونها ممن يحد قاذفها لان
اشتراط كونها من اهل الشهادة يدل على الحرية والتكليف والاسلام فلا حاجة
الى قوله او ممن يحد قاذفها بل يكفي ذكر العفة م وكل صلح شاهدا او نفى ولدا

انه لا يجب لان لا يتبقن بوجود الحمل وفيما اذا ولدت لاقل من ستة اشهر بعيسر كانه قال
ان كنت حاملا فحملك ليس مني ثم تبين انها كانت حاملا والقذف لا يصح تعليقه
م وبزنيت وهذا الحمل منه تلاعنا ولا ينفي الظاهر الحمل س لان تلاعنهما كان
بسبب قوله زنيت لا ينفي الحمل م واذ نفى الولد زمان التهنئة وبشر بالولادة
وبعده لا ولا عين في جانبه س اي حال النفي زمان التهنئة وحال النفي بعد زمان
التهنئة م وان نفى اقل التوءمين واقر بالاخر حد س لانه اكذب نفسه بدعوى الكل
لانهما حملا من ماء واحد م وهذا كله عند س اي اذا اقر بالاول ونفى الثاني لا عين لانه
قذف بنفي الثاني ولم يرجع عنه م وصح نسبهما في اكثر خبر س لاعترافه باحدهما وهما من
ماء واحد والله اعلم باب العنين اذا وقف وانما يصل اجله الى كم
سنة قمرية في الصحيح س وفي رواية الحسن عنه في حنفية وهو ان يؤجل سنة
شمسية وفي ظاهر الرواية سنة قمرية فالسنة الشمسية مدة وصول الشمس
النقطة التي فارقها من فلك البروج وذلك في ثلثمائة وخمسة وستين يوما واربع
يوم والسنة القمرية اثنا عشر شهرا قمريا ومدتها ثلثمائة واربعة وخمسون يوما
وثلث يوم وثلث يوم عشر يوم م ورمضان وايام حيضها منها لا مدة مرضه
ومرضها فانها تصل فيها فرق القاضي بينهما ان طلبته س اي طلب المراة التفريق م
وتبين بطلقة وهذا كل المهر اذا كان صحيحا وبخ العدة وان اضلفا س عطف فرقة المراد
الاختلاف ابتداء لا بعد التاجيل م وكانت ثيبا او بكرا فنظرت الى ثلثين فقلن
ثيب حلف فان حلف بطل حقها وان نكل او قلن بكر اجل ولو اجل ثم اضلفا فالتقييم
بدنا ماهرا ويطل حقها بجلبه حتى يطل ثم ما لو اضافه هنا حيث اجل ثمة س لان الحلم

وجه شاهد

ان كانت ثيبا او كانت بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب فحلف بطل حقها
كما لو اختلفا

ان لا يجب اقا قبل التاجيل فان قلن حبلت المراة وان قلن هي بكر حبلت ايضا وقوله
كما لو اختلفا يريد به فان المراة اذا اختارت زوجا بطل حقها في طلب التفريق م والحكم
كالعنين فيه الا في التاجيل وفي المجبوب تفرق حالا الا في الحال بطلبها اذ
لا فايدة في تاجيله بخلاف الخصي فان الوطء منه متوقع ولا يخير احدهما بعيب خلافا
للشافعي رحمه العيوب الخمسة وهي الجنون والجذام والبرص والقرن والرتق وعندنا
يخير ان كان بالزوج جنونا او جذاما او برصا فالمراة بالخيار وان كان بالمراة لا الا
بالك للزوج دفع العار عن نفسه بالطلاق م باب العدة من حرة تحيض للطلاق والفسخ
س كالفسخ بخيار البلوغ وملكا احد الزوجين الآخر وتقبيلها ابن الزوج بشهوة وارتداد
احدهما وعدم الكفاءة م ثلث حيض لحوامل كبرا فاذا بقوله لحوامل انه اذا طلقها في الحيض
لا تحتسب بقية الحيض من العدة كما تم ولد ما مات مولاها واعتقها وموطوءة بشبهة
كما اذا زفت اليه غير امراته وهو لا يعرفها فوطئها م او نكاح فاسد كذلك الموقت
م في الوطء واللمرة يتعلق بالوطء بالشبهة والنكاح الفاسد فالعدة فيها ثلث حيض
سواء مات الزوج او وقع بينهما فرقة م ولمن لم تحض س عطف على قوله لحرة تحيض م
بصغر او كبر او بلغت بالسن ولم تحض ثلثة اشهر س اي العدة لحرة لا تحيض لصغر ونحوه
للطلاق والفسخ ثلثة اشهر م وللموت اربعة اشهر وعشر قوله وللموت عطف على قوله
للطلاق والفسخ معناه العدة للحرة اربعة اشهر وعشر م ولامة تحيض حيضتان ولمن لم
تحض او كانت عنها ذوجها نصف ما للحرة س اي العدة لامة تحيض للطلاق والفسخ حيضتان
ولامة لم تحض للطلاق والفسخ نصف ما للحرة اي شهر ونصف شهر واما الموت فنصف
للحرة ايضا وهو شهران وخمسة ايام م وللحامل الحرة او الامة س فانها لا فرق فيها الحامل

بشرائط كون حرة او امة م وان مات عنها صبي وضع حملا س اي فان كان ذكرا لاقل
صبيا فعدتها بوضع الحمل وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله عدتها عدة الوفاة
لان العدة بوضع الحمل انما تجب لصيانة الماء وهو كما في ثابت النسب وهنا لا يثبت النسب
من الصبي ولابي حنيفة ومحمد رحمهما الله قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن بعد قوله تعالى
والذين يتوفون منكم فيكون ناسخا له في مقداره فما يتناوله الآيتان وهو حامل متوفى عنها زوجها
فان قيل المراد باولات الاحمال اللاتي يثبت نسب حملهن قلنا لا نسلم بل اولات الاحمال اللاتي
وجب عليهن العدة نعم نسلم ان يتضمن كلهن م ولمن حملت بعد موت الصبي عدة الموت
لانها لم تكن حاملا وقت موت الصبي تعتبر عدة الموت م والنسب في وجهيه س اي فيما
حملت قبل موت الصبي او بعده م والمراد الفارق للبائن ابعد الاجلين س ان انقضت
عدة الطلاق وهي ثلاث حيض مثلا ولم ينقض عدة عدة الموت فلا يذهب بعضها انقضاء
عدة الموت ولو انقضت عدة الموت ولم ينقض عدة الطلاق يذهب بعض عدة الطلاق
م والاصح ان الموت والمن اعتقت في عدة رجعي كعدة حرة س اي عدتها كعدة حرة
م وفي عدة بائن او موت كامة س اي عدتها كعدة امة وآيسة رأت الدم بعد علة
الاشهر تستأنف بحيض س اي اذا كانت الزوجة في سن الآيسات اي الخمسين
سنة فصاعدا وقد انقطعت دمها فطلقها الزوج تعتد بثلاثة اشهر فعلم انقضاءها
رأت الدم فعلم انها لم تكن آيسة فتستأنف بحيض قال في الهداية هو الصحيح
وفي رواية الى على الرقاق رجع انها متى رأت الدم بعد ما حكم بأياسها انه لا يكون
حيضا ولا يبطل الاياس ولا يتكرر فيه الانكحة لانه دم في غير اوانه فلا يعتبر
كما تستأنف بالشهور من حاض حيضة او آيست س اي انقطع دمها وهي في سن

تستأنف بالشهور اقول الاستيناف على الاول لانه لو اعتد بالاشهر من وقت الطلاق
فالحيضة التي رأت قبل الاياس مشتملة على الوقت فيجب ان يكون
محسوبا من العدة من حيث انه وقت م وعلى معتدة وطئت بشبهة
عدة اخرى وقد اخلتا وحيض تراه منهما س حيض مبتدأ وتراه صفة
ومنهما خبره اي حيض تراه بعد الوطء بالشبهة وقد فهم هذا من ان فعلت
فعل ماض وتراه فعل مستقبل ومنهما اي من العدتين واعلم ان هذا
مذهبنا واما عند الشافعي رحمه الله فتداخلان ان كان الوطء بالشبهة
من الزوج وهو في عدته اقتان كان من اجنبي فلا م فاذا اعتدت الاولى دون الثانية
تجب اتمامها س صورته طلقها الزوج بائنا او ثلاثا فحاضت حيضة
فوطئها غير الزوج بشبهة فعليها عدتان فالحيضة الاولى من العدة
الاولى وحيضتان بعدها يكونان من العدتين فتمت العدة الاولى
فتجب حيضة رابعة ليتم العدة الثانية م وتنقضي عدة الطلاق
والموت وان جهلت بهما س اي بتطليق الزوج وموته م ومبدأها
عقيبهما وفي نكاح فاسد عقيب تفريقه او عزمه ترك الوطء ولو
قالت انقضت عدتي حلفت س اي ان قالت المرأة انقضت
عدتي وكذبها الزوج فالقول قولها مع اليمين م ولو نكح معتدته
من بائن وطلق قبل وطء فعليه مهر تام وعدة مستقلة س هذا
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فان اثبر الوطء في النكاح
الاول باق وهو العدة فصار كان الوطء حاصل في هذا النكاح

وعند مح يجب اتمام العدة الاولى فقط ولا عدة للطلاق لان الزوج طلقها قبل الوطء فيه وعند زفر لا عدة عليها اصلا لان العدة الاولى سقطت بالتزوج ولم يجب للنكاح الثاني بل مح يجب ولا عدة على ذمية طلقها ذمي هذا عندنا وعند ح اذا لم يكن معتقدا هل الذمة فكذلك وان كان معتقدهم ذلك يجب عندنا وعندهما يجب مطلقا ولاحربية خرجت الينا مسلمة ويجب عدة البائن والموت بسرة مسلمة حرة او امة فقوله او لا عطف على قوله حرة وعند الشافعي رحمه الله لا صداق ولا عدة البائن بسرة الزنية ولبس المزعفر والمعصفر والحناء والطيب الدهن والكحل الا بعذر لا معتدة عتق ان اعتق المولى امة ولده ونكاح فاسد لانه واجب الرفع فلا يثبت شيء من احكامه ولا تخطب معتدة الا تعريضا ولا يخرج معتدة الرجعي والبائن من بيتها اصلا لقوله ولا يخرجن هن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يخرج معتدة الوفاة الطلاق ويبيت في منزلها اذ لا نفقة لها فتحتاج الى الخروج بخلاف المطلقة لان النفقة دارة عليها وتعتد في منزلها وقت الفرقة والموت الا ان تخرج او اخاف تلف مالها او لا يجد كراء البيت ولا يلزم سترة بينها في البائن وان خاف المنزل عليها فالاولى خروجه وكذا اذا خشي فسقه وخشي ان يجعلن بينهما فادرة على الجملة ان لا يكون بينهما امرأة نقلة تحول بينهما ولو ابانها او مات عنها في سفر وليس بينها وبين مصرها مسيرة سفر رجعت وان كان تلك من كل جانب جزت مهاوي اولا والعود احد وان كانت في مصر تعتد ثم خرج فجاءها ان الابانة او الموت في السوق او في غير موضع الاقامة فان لم يكن بينها وبين مصرها مسيرة سفر رجعت وان كانت تلك من كل جانب جزت بنية الرجوع والتوجه الى المقصد

سواء كان مهاوي اولا لكن الرجوع اولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج وذكر الامام السرخسي مختارا قلبهما بقي هنا قسمان احدهما ما اذا كان من كل جانب اقل من مسيرة سفر ينبغي ان تخير وعلى قياس قول السرخسي رح تختار ايهما والثاني ما اذا كان بينها وبين مصرها مسيرة سفر وبينها وبين المقصد اقل تتوجه الى المقصد وان في موضع الاقامة وهو ما قالوا وان كانت في مصر اي وان كانت في مصر حين ابانها او مات عنها فان لم يكن مهاوي تعتد ثمة ولا يخرج منه بدون الولي وان كان مهاوي فكذا عند ابي حنيفة رحمه الله لان خروج المعتدة حرام وان كانت المسافة اقل من مدة السفر وعندهما يحل الخروج لان نفس الخروج مباح دفعا لوحشة الفرقة وانما المحرمة للسفر وقد ارتفعت بوجود الولي ثم لما جاز الخروج عندهما فالى اي الجانبين توجه فينبغي ان يكون الحكم على التفصيل الذي مر

باب النسب والحضانة

من قال ان نكحتها فمتى طلقتها فولدت لنصف سنة منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها لان لا يبعد ان الزوج والزوجة وكلا بالنكاح فالوكيل ان نكحها في ليلة معينة والزوج واطئها في تلك الليلة ووجد العلوق ولا يعلم ان النكاح مقدم على العلوق ام موخر فلا بد من الحمل على المقارنة عملا ان الزوج ان علم انه

لم يكن على هذه الصفة وانما يطلاقها في تلك الليلة فهو قادر على اللعان فلو لم ينف الولد باللعان فليس علينا نفيه عن الفراش مع تحقق الامكان م ويثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان جاءت به لاكثر من سنتين فلما تقرر انقضاء العدة بوضع الحمل لحقت العلوقة العدة وجواز كون المرأة معتدة للاقراء لو اقرت بانقضاء العدة ثم ولدت وبين الطلاق والولادة اكثر من سنتين لا يثبت النسب على ما بأتي انه انما يثبت اذا كان بين المدتين اقل من نصف سنة م وبانت في الاقل وراجع في الاكثر ر الا ان كان بين الطلاق والولادة اقل من سنتين لان الحمل على الوطء المعلق كان في النكاح اولى من الحمل على كونه في العدة على ان الرجعة ارصاد فلا يثبت بالشك اما اذا كان بين الطلاق والولادة اكثر من سنتين فلا بد من ان يحمل على الوطء في العدة فيثبت الرجعة ومبتوتة ولدت لاقل منهما ر ومبتوته بائن عطف على معتدة الرجعي اي يثبت نسب ولد المطلقة طلاقا بائنا لاقل من سنتين من وقت البينونة الى وقت الولادة لامكان العلوق في زمان النكاح م وان ولدت لتمامهما الا بدعوة ويحمل على وطء بشبهة في العدة ومراهقة اتت به لاقل من تسعة اشهر وتسعة ر ومراهقة بالجر عطف على مبتوته اي يثبت نسب ولد مطلقة مراهقة اتت بولد لاقل من تسعة اشهر من وقت الطلاق والمراد بالمراهقة صبية يجامع مثلها وهي ابن تسع سنين يمكن ان تكون بالغة الاتسع سنين فصاعدا ولم يظهر فيها علامات البلوغ وانما اعتبر تسعة اشهر لان ثلاثة اشهر مدة عدتها وستة اشهر اقل مدة الحمل وانما اعتبر مدة الحمل هنا واكثر مدة الحمل في البالغة لان النسب يثبت بالشبهة لا بشبهة الشبهة ففي البالغة بشبهة الوطء في زمان النكاح او العدة

ثابتة وحقيقة الوطء في احد هذين الزمانين يوجب ثبوت النسب فكذا بشبهته اما في المراهقة فشبهة الوطء في النكاح او في العدة وهي ثلاثة اشهر ثابتة ثم حقيقة الوطء في احد هذين الزمانين لا يوجب ثبوت النسب لعدم تحقق البلوغ فالبلوغ وهو امر حادث يضاف الى اقرب الاوقات وهو ستة اشهر الى وقت الولادة فهذا مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما عند ابي يوسف رح فان كان الطلاق رجعيا فالى سبعة وعشرين شهرا لان ثلاثة اشهر مدة عدتها وستة اشهر اكثر مدة الحمل وان كان الطلاق بائنا فالى سنتين لانها معتدة يحتمل ان تكون حاملا ولم تقر بانقضاء العدة فصارت كالكبيرة ومعتدة اقرت بمضي العدة وولدت لاقل من نصف سنة ولنصفها لانها ما ولدت لاقل من ستة من وقت الطلاق فاذا كذبها بيقين فيطل اقرارها اما اذا ولدت لنصف سنة او اكثر من وقت الطلاق لا يثبت النسب لانا لم نعلم بطلان الاقرار لان لفظ المعتدة يشمل كل معتدة ومعتدة علم جليا اقرار الزوج به او يثبت ولادتها بحجة تامة ان يثبت نسب ولد معتدة اذ عند ولادتها وانكرها الزوج وقد كان قبل الولادة حبل ظاهر او اقر الزوج بالحبل او شهد على الولادة رجلان او رجل وامرأتان بان دخلت المرأة بيتا ولم يكن معها ولا في البيت شيء والرجلان على الباب حتى ولدت فعلما الولادة برؤية الولد او سماع صوته واما قيد الحجة بالتامة حتى لا يثبت بشهادة امرأة واحدة على الولادة خلافا لهما فالحاصل ان عند ابي حنيفة رح المرأة ان كان للمعتدة حبل ظاهر او اقر الزوج به يثبت الولادة بشهادة امرأة واحدة وان لم يوجد الحبل الظاهر او اقر الزوج لا بد من الحجة التامة وعندهما يثبت بشهادة

امراة واحدة او ولدت لاقل من ستتين واقر الورثة بها ان كان العدة
عدة وفاة والمدة بين الموت والولادة اقل من ستتين اعلم ان لفظ الوقاية
بالواو في قوله واقر الورثة والمذكور في الهداية تقتضي كلمة او لان عبارة الهداية
هكذا ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين فقوله ما بين الوفاة
ظرف الولد فالولد بعض المولود فالمعنى ينسب من ولد لي وقت بين الوفاة وبين سنتين
ثم اورد هذه المسئلة فان كان معتدة عن وفاة فصدقها الورثة بولادتها وهم يشهدون
على الولادة احد فوالبنة علم من ما بين المسئلتين ان احدهما كاف وهو كون المدة اقل من سنتين
او اقرار الورثة فان قبل ان اقرار الورثة والمدة بين الوفاة والولادة سنتان
او اكثر لا اعتبار لاقرارهم وانما يعتبر اقرارهم اذا كان المدة اقل من سنتين فالواو
كلمة الواو قلنا احدهما كاقرار المدة او اقرار الورثة ان كانت المدة اقل من سنتين
يثبت النسب والا فلم تعلم المدة بين الوفاة والولادة لم يجز اقرار الورثة بغير
اقرارهم فيجب تغيير عبارة الوقاية الى هذا اللفظ او يثبت ولادتها بحجة تامة
او علم انها بعد وفاته لاقل من سنتين او لم يعلم واقرار الورثة به فقوله او لم يعلم الخ
يشمل ما اذا لم يعلم انه ولد قبل الموت او بعده وعلى تقدير العلم بانه ولد بعد
موت الزوج لا يعلم انه ولد لاقل من سنتين او لسنتين او اكثر لكن اقرت الورثة انه ولد
ولد مورثهم فاذا اقروا بذلك فالقول اقرارهم ان لم يكن حجة شهادتهم لعدم نصاب
الشهادة او عدم العدالة بغير اقراره ولا ارث في صحة فقط وان حجة شهادتهم
يثبت نسبه مطلقا اي في حق المقر وفي حق غيره ومنكوحة اتت به لستة
اشهر او اكثر من وقت النكاح اقر به الزوج او سكت فان ثبوت نسب
ولد المنكوحة لا يحتاج

لاحتياج الى الاقرار فان جحد ولادتها يثبت بشهادة امراة واحدة فضلا عن ان يشهد
س اي بعلا يثبت ولادتها بشهادة امراة في الولد اي قال ليس
منى م ولا اقل منها لانسب س عطف على قوله لستة اشهر
فانه اذا كان بين النكاح والولادة اقل من ستة اشهر لا يكون
م فان ولدت واحدت نكاحها منذ ستة اشهر والزوج
الاقل صدقت بلا يمين عند ابي حنيفة رح س لان الظاهر
شاهد لها بان الولد من النكاح لامن السفاح م ولو علق طلاقها
بولادتها فشهدت امراة بها لم يقع س كذا عند ابي حنيفة رح
وعندهما يقع لان الولادة تثبت بشهادة امراة ثم يثبت الطلاق
بالتبعية ولان الولادة يثبت ضرورة فيتقدر بقدرها فلا يتقدر
الى الطلاق وهو ليس تبعا لها لان كلا منهما يوجد بدون الآخر م
وان اقر بالحبل ثم علق يقع بلا شهادة س كذا عند ابي حنيفة
رح وعندهما يشترط شهادة القابلة لانها تدعي حدثا فلا بد من
الحجة ولو ان اقراره بالحبل اقرار بما يقضي اليه وهو الولادة م اكثر مدة
الحمل سنتان واقلها ستة اشهر ومن نكح امة فطلقها فشراها فان
ولدت لاقل من ستة اشهر من شرائها لزمه والا فلا س لانه اذا كان
بين الشراء والولادة اقل من ستة اشهر كان العلوق سابقا على الشراء
فهو ولد منكوحة فيلزم بلا دعوة اما اذا كان المدة ستة اشهر او
اكثر فالولد ولد مملوكته لان العلوق امر حادث فيضاف الى اقرب

الاوقات فلا يلزم بلا دعوة م ومن قال لامته ان كان في بطنك
ولد فهو مني فشهدت على الولادة امرأة تحض امه ولده او الطفل س
عطف على قوله لامته م هو ابني ومات فقالت امّ الطفل هو ابنه
وآنان وجئة ير ثانه س اى يرث الطفل وامه من المقر لان المسئلة
فيما اذا كانت المرأة معروفة بالحرية ويكونها امّ الطفل فلا سبيل
الى بنوة الطفل له الا بنكاح امة نكاحا صحيحا لانه هو الموضع للحق
م وان قال وارثه انت امّ ولده وجهلت حرّيتها لا ترث س اى
امّ الطفل ويرث الطفل م والحضانة للام بلا جبر ها طلقت
او لاثم امها وان علت ثم ام ابيه ثم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب
ثم خالته كذلك س اى لاب وام ثم لام ثم لاب فان الخالة اخت
الام ثم اختها لاب وام اولى ثم اختها لام ثم لاب وذكر لان الاصل
في هذا الباب الام فالقرابة من جهتها فقدمت على القرابة من طرف
الاب م ثم عمته س اى لاب وام ثم لام ثم لاب فان العمة
اخت الاب فتقدم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب م بشرط حرّيتها فلا حق
لامة وام ولد فيه س لان ولد الام والذمية كالمسلمة حتى يعقل دينها لان الولد
المسلم يرغب الهداية ما لم يعقل دينا او يخاف ان يألف الكفر وقوله يخاف يجب
رعايته لان تألف الكفر قد يكون بتعقل فاذا ضعف تألف الكفر بنتزع منها
م وينكاح غير محرم منه يسقط حقها ولو لم يكن ثمة عم وجدة جدة س لان الجدة
تكمن جدة فهذا من باب العطف على العاطف والجر وهو مقدم م ويسقط الحق

بلوغ الغلام سفيها بتمام العصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم
كمولى العتاقة وابن العم ولا فاسق ما جن ولا يخير طفل س خلافا للشافعي رح
م والام والجدة احق بالابن حتى يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده قدره س
الخصاف رح بسبع سنين م وبالبنت حتى تحيض وعن محمد رح حتى تشتهى وهو المعتاد لغلبة
الزمان وغيرها حتى تشتهى س الا غير الام والجدة احق بالبنت حتى تشتهى م ولا سفر
مطلقة بولدها الا الى ولدها الذي نكح فيه وهذا للام فقط س ان السفر المذكور
باب النفقة تجب هي والكسوة والسكنى على الزوج ولو صغيرا لا يقدر
على الوطء للموسرة مسلمة او كافرة كبيرة او صغيرة تطاق س حتى لو لم تو طأ لمكان المانع
من جهتها فلم يوجد تسليم البضع فلا يجب النفقة بخلاف ما اذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على
الوطء فان المانع من جهته م بقدر حالهما فالموسر بين الموسرة نفقة اليسار وغ المعسر بين نفقة
المعسرة وغ الموسر والمعسرة وعكسه غير الحالين س هذا عندنا واما عند الشافعي رح فالمعتبر
حال الزوج م ولو هي في بيت ابيها او مرضت في بيت الزوج او ابى شزة خرجت
من بيته بغير حق س او اختار غير زوجها بحق كما لو لم يعطها المهر المعجل فخرجت من بيته م
محبوسة بدين او مريضة لم تنزل ومغصوبة كرها وحاجة لامه ولو كان ابنا
معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وعليه موسرا نفقة خادم واحدها فقط
س هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اما عند ابي يوسف رحمه الله فعليه نفقة خادمين احدهما
لمصالح الداخل والآخر لمصالح خارج البيت وهما يقولان الواحد يقوم بهما م
لان المعتبر هو الحاجة س اختار في قول محمد رحمه الله فان عنده تجب على المعسر نفقة الخادم م ولا يتوقف
بنهما بجزء عنها وتؤمر بالاستدانة عليه الى تؤمر بان تستقرض عليه وتصرف الى النفقة

بالاستدانة الشراء
بالدين او لا ستقراض

ح ان غنى الزوج يؤدى فرضا وجلدا عندنا واما عند الشافعى رحمه الله فالقاضى يفرض
بينهما لانه لا عجز لا مساك بالمعروف بوجوب للقاضى مناجزة التسريح بالاحسان واصحابنا
تمسكوا بهذه الفروع فى التفريق لان فى دفعه الحاجة الآنية لا يثبت بالاستدانة والظاهر
انها لا تجد من يقرضها وغنى الزوج فى المآل امر متوهم استعجل الله نصب القاضى نائبا
شافعى المذهب يفرق بينهما م ومن فرض لنساء فايسر فى بعض اوقاته او طلب نفقة
مدة مضت لم تسقط الا اذا سبق فرض قاض او رضاه بشئ فيجب لما مضى ما دام حيا حتى فان مات احدهما
او طلقها قبل قبض سقط المفروض الا اذا استدانت بامر قاض ح هذا عندنا واما عند الشافعى
فلا يسقط بالموت بل يصير دينا عليه م ولا تتقدر بمدة مات احدهما قبلها ح اذا
طلبت نفقة مدة ستة اشهر فلانت احدهما قبلها كما اذا مات عند مضى شهر لا تسترد
منها شئ عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله لانها صلة اتصلت بالقبض فلا توجب سقوط الزوج
كما فى الهبة وعند محمد والشافعى رحمهما الله تحسب نفقة مضى وهو كالمتزوج ونفقة
اشهر قسرة ولانها عوض فاستحقه عليه بالاحتباس م ونفقة عبد القن عليه بباع
فيها مرة بعد اخرى وفى دين غيرها يباع مرة ح صورته عبد تزوج المرأة باذن المولى فرض
القاضى النفقة عليه فاجتمع عليه الف درهم فبيع بخمسمائة وهى قيمته والمشترى عالم الدين
النفقة يباع مرة اخرى بخلاف ما اذا كان بهذا الالف عليه بسبب آخر فبيع بخمسمائة لا يباع
مرة اخرى ويجب بكلها حتى يبيت فيها الدين من اهله ولو ولد من غيرها الا برضاها
وليست مفروشة من داره لغلق لغاها وله منع ولدها من غيرها من الدخول عليها
بناء على ان البيت ملكه فله المنع من الدخول فيه م لا يمنع النظر اليها وكلامها متى شاء او وقيل
لا المنع من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة وفى محرم غيرهما كل سنة هو

الصحيح وتفرض نفقة عبد الغايب وطفله وابويه فى مال لا يتعرض صحته فقط
ح كالدار والدنانير او الاطعام او الكسوة التى تلبس من الحلاف فالحرام يكون
من جنس حقهم كالعروض التى يحتاج الى بيعها للتصرف الى نفقتها م عند بلوغ او عتاقه
او حدوث يسره بالنكاح او علم القاضى ذكره وجعلها انه لم يعطها النفقة ح الضمير
فى انه ضمير الغايب م وكفلاء ح اى يأخذ منها كفيلا م ولا باقامة بينة على النكاح
ح لا يفرض القاضى النفقة باقامة البينة م ولا بإقرار مخلف ما لم تقم بينة
ح على النكاح م بفرض عليه ويأمرها بالاستدانة ولا يقضى به ح ان بالنكاح لانه قضاء
على الغايب م وقال زفر رحمه الله يقضى بالنفقة لا بالنكاح وعلى القضاة اليوم على
هذا للحاجة والمطلقة الرجعى والبائن والمتوفى عنها زوجها بلا معصية كالناشزة العتق والبلوغ
والتفريق لعدم الكفاءة النفقة والسكنى ح ان ما دامت فى العدة وفى معتدة
البائن خلافا للشافعى فى رجعة لحديث فاطمة بنت قيس ولنا قراءة عمر رضى الله عنه م
لا معتدة الموت والمتوفى بمعصية كالردة وقيل ابن الزوج وردة معتدة
الثلث تسقط لانها لا تكتسبها م لانها ح لان الردة والتمكين من الفرقة لانها قد تثبت
قبلها فلا يستطاع النفقة الا ان المرتدة تحبس لتتوب ولا نفقة للمحبوسة بخلاف
الممكنة ابن الزوج م ونفقة الطفل فقيرا على ابيه ح ان كان فقيرا ح لو كان غنيا فى
ماله م لا يشركه احد فى نفقة ابويه وعرس ح ان لا يشركه احد فى نفقة طفله كما لا يشاركه
فى نفقة ابويه وعرس م وليس على الام ارضاعه الا اذا تعينت ح بان لا توجد
غير ضعه او لا يشرب لبن غيرها وبستأجر الاب غيرها ح ان ارادوا
يتعلق لام م ولو استأجرها منكوحة او معتدة رجعى لترضعه لم يجز وفى البتونة

روايتان س اعلم ان قوله تعا والوالدات يرضعن اولادهن اوجب الارضاع على الامهات
ثم قوله تعا لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده اوجب
دفع الضرر عن الامهات والاباء فان امتنعت والاب لا يتضرر بالمستاجرة والمرضعة لا يضر
الام لان الظاهر انها متى امتنعت اجابت الى الرضاع بدل ما تاخذه فاذا لم يجب الا للضرر
فاذا اقدمت عليه وتعلق الوجوب لا تعطى لان ظهر قدرتها فالاتيان بالواجب لا يوجب
الشرع لم يوجب لها شيئا الا النفقة قال الله تعا وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وكل
من يأخذ النفقة وهي المنكوحة ومعتدة الرجعي لا تعطى قال الشيخ شيئا آخر للارضاع
واما المبتوتة فكذا في رواية واما في الرواية الاخرى فان الزوج قد اوحشها ما لا يباح فلا يوجب
منها المسامحة والمساهلة مضارت كما بعد العدة وانما تجوز الاجارة بعد العدة لان
النفقة غير واجبة لها فتجب الاجرة لقوله تعا وعلى المولود له الآية ولارضاعه بعد العدة
اولا بنه من غيرها صح ان لا يستحق لارضاع ولده الذي منا بعد ما طلقها وانقضاء عدتها
ولا يستحق لارضاع ابنه الذي منه غيرها سواء كانت المستاجرة في نكاحه او بعد
العدة او بعد العدة وهي س ان الام احق من الاجنبية الا اذا طلبت زيادة اجر
ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة بغنى س انما قال هذا لان في رواية
الخصاف والحسن يجب انلاثا ثلثا على الاب وثلثها على الام وهذا اذا لم يكن لها
مال حتى لو كان فالنفقة في مالها وعلى الموسر بسار الغطرة نفقة اصول الفقراء المسلمين
بشرط كابن والبنت ويعتبر فيها الفرع والجزئية لا الارث فتجب على ابن بنت وابن
ابن على البنت وفي البنت واخ وعلى هذا س اذا كان لاحد نصف ابن البنت
وابن الابن والارث لكل للاخ والباقي بولد البنت لانه من ذوي الارحام م ونفقة

كل ذي رحم محرم صغيرا وانثى بالغة فقيرة او ذكر زمنا او اعمى على قدر الارث ويجبر عليه
ويعتبر فيها اهلية الارث لا صفته انما قال هذا لان نفقة طفل انما تجب لقوله تع
وعلى الارث مثل ذلك فينبغي ان لا تجب الا على الوارث فقال المعتبر اهلية الارث لا
صفته وذلك لان صفة الارث لا تعلم الا بعد الموت فلم يكن له حال وابن عم يمكن ان يموت
الحال فاعتبر الشرع اهلية الارث نفقة من لا اصوات منفرقات عليهن اتفاقا
كاربع ونفقة من له فلك وابن عم على الحال ولا نفقة مع ر لاختلاف
دينا الا للزوجة والاصول والفروع س ثم بعد هذا لجنس زيادة
هذه العبارة ولا على الفقير الا لهما وللفروع ولا لغني الا لهما وعبارة
المختصر قد غيرتها الى هذه العبارة وحاصلها ان النفقة لا تجب
على الفقير الا للزوجة والفروع ولا تجب للغني الا للزوجة اما غير
الزوجة فان كان غنيا لا يجب له النفقة على احد م وباع الاب
عرض ابنه لا عقارا لنفقة ولا دين له عليه سواها س اي
لا يبيع الاب مال الابن لدين سوى النفقة له على الابن قالوا ان
للاب ولاية حفظ مال الابن وبيع المنقولات من باب الحفظ لا بيع
العقار لانه محصن بنفسه فاذا جاز بيع المنقول فالثمن من جنس
حقه وهو النفقة فيصرفه اليها قلت الكلام في انه هل له يحل بيع
العروض لاجل النفقة لا في البيع لاجل الحافظة ثم الاتفاق من
الثمن على ان العلة لو كان هذا جاز البيع لدين سوى النفقة لعين
هذا الدليل بل العلة ان للاب ولاية تملك مال الابن عند الحاجة

روايتان ش اعلم ان قوله تعا والوالدات يرضعن اولادهن اوجب الارضاع على الامهات
ثم قوله تعا لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده اوجب
دفع الضرر عن الامهات والاباء فان امتنعت والاب لا يتضرر بمستاجرة والمرضعة لا تجد
الام لان الظاهر ان امتناعها للعجز لان اشفاق الامومية يدعوها انما لا تمتنع الا للعجز
فاذا اقدمت عليه وتعلق الايجاب به لا تعطى لانه لو قدر زنا فالاتيان بالواجب لا يوجب حدا وعلى
الشرع اوجب للمرضعة الا النفقة قال الله تع وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وكل
من يأخذ النفقة وهن المنكوحة ومعتدة الرجعي لا تعطى قال الشرع شيئا آخر للارضاع
واما المبتوتة فكذا في رواية واما على الرواية الاخرى فان الزوج قد اوجب شيئا ما للاباء فلا تعطى
منها المساحة والمباهلة تضارت كما بعد العدة وانما تجوز الاجارة بعد العدة لان
النفقة غير واجبة لها فتجب الاجرة لقوله تع وعلى المولود له الآية ولارضاعه بعد العدة
اولا بنته من غيرها ح ان لا يستاجر للارضاع ولده الذي منها بعد ما طلقها وانقضت عدتها
ولا يستاجر للارضاع ابنه الذي من غيرها ح سواء كانت المستاجرة في نكاحه او في
العدة او بعد العدة ح وهي ش ان الام احق من الاجنبية الا اذا طلبت زيادة اجر
ونفقة البنت بالغة والابن ذكر على الاب خاصة بيقين اما قال هذا لان على رواية
الخصاف والحسن يجب انفاقا نفقا على الاب وتنتهي على الام وهذا اذا لم يكن لها
مال حتى لو كان فالنفقة في مالها ح وعلى المؤسر بساط الغطرة نفقة اصول الفقراء الاسوة
بيسر كالابن والبنت وبعسرهما الغريب والجزئية لا الارث فمن مات له بنت وابن
ابن على البنت وفي الابن وابن ابن على كل منهما ش اذ الارث نصفان فيسر البنت
وابن الابن وكالارث كل لاخ ولاخت بولد البنت لانه من ذوي الارحام ح ونفقة

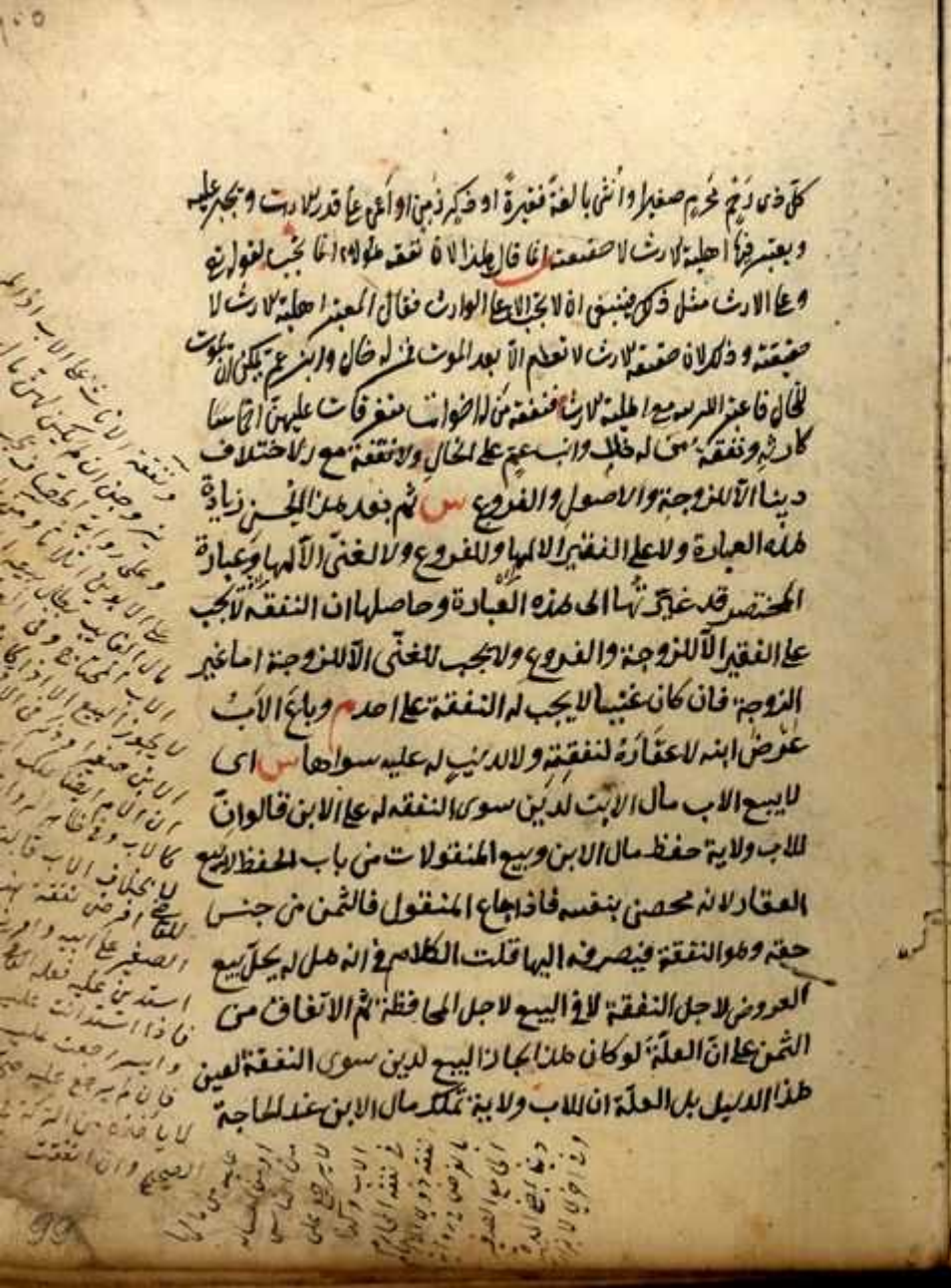

كل ذي رحم محرم صغيرا وانثى بالغة فقيرة او ذكر زمن او اعمى على قدر الارث ويجبر عليه
ويعسر فيها اهلية الارث لا حصته اما قال هذا لان نفقة طلاق انما تجب لقوله تع
وعلى الارث مثل ذلك فينبغي ان لا تجب الا على الوارث فقال المعسر اهلية الارث لا
حصته وذلك لان حصته الارث لا تعلم الا بعد الموت فلم تكن له حال والبعض يمكن ان يثبت
للحال فاعسر الشرع مع اهلية الارث بنفقة من له الاصوات منفرقات عليهن اتحادا
كارث ونفقة من له خال وابن عم على الخال ولا نفقة مع ر لاختلاف
دينا الا للزوجة والاصول والفروع س ثم بعد هذا التحسين زيادة
هذه العبارة ولا على الفقير الا لها وللفروع ولا لغني الا لها وعبارة
المختصر قد غيرتها الى هذه العبارة وحاصلها ان النفقة لا تجب
على الفقير الا للزوجة والفروع ولا تجب للغني الا للزوجة اما غير
الزوجة فان كان غنيا لا يجب له النفقة على احد م وباع الاب
عرض ابنه لا عقارا لنفقة ولا دين له عليه سواها س اي
لا يبيع الاب مال الابن لدين سوى النفقة له على الابن قالوا ان
للاب ولاية حفظ مال الابن وبيع المنقولات من باب الحفظ لا بيع
العقار لانه محصن بنفسه فاذا جاء المنقول فالثمن من جنس
حقه وهو النفقة فيصرفه اليها قلت الكلام في انه هل له يحل بيع
العروض لاجل النفقة لان البيع لاجل الحافظة ثم الاتفاق من
الثمن على ان العلة لو كان هذا جاز البيع لدين سوى النفقة لعين
هذا الدليل بل العلة ان للاب ولاية تملك مال الابن عند الحاجة

كانت البلاد جادبة الابن فيكون له ولاية بيع عروض الابن لنفاذ تصرفه والا فلا يلي بيع العقار
لانه مؤبد للانتفاع مع بقائه وهو الزراعة وولاية الاب نظرية ولا نظر في بيع
العقار بل بيعه اجحاف لمصلحة الابن اتفاقا ولانتفاع بهم والام تبيع مال الصغير
وصي مع الاب لا بيع له انتفع على ابويه بلا امر قاض لا الابوان لو انتفى ماله عندهما
لان ملكه ماكل الابن مخصوص بالاب لقوله عم انت ومالك لابيك ولانه ليس للام
ولاية التصرف في مال الابن واذا قضى بنفقة غير الوسط ومضت مدة سقطت
س لان نفقة طوارئ انما يجب كفاية للحاجة فاذا مضت المدة
حصلت الكفاية وقد نقل عن جامع اكلبي البزدوي رح ان هذا
اذا طالت المدة بعد الفرض اما اذا قصرت فلا تسقط وقوله والقصير بما دون الشهر م الا ان يأذن القاضي بالاستدانة س
ان يأذن القاضي فاستدانت فح يصير دينا على الغايب م ونفقة
المملوك على سيده وان ابق كسب وانفق وان عجز امر بيعه
والله اعلم كتاب العتاق وهو يصح من حر مكلف
بتصريح لفظه بلا نية كانت حر او معتق او عتيق او اعتقتك
او محررك او حررتك او هذا مولاى او يا مولاى س لفظ المولى مشترك
اخذ معانيه المعتق وفي العبد لا يليق الا هذا المعنى فيعتق بلا نية
م وراسكر حر ونحوه مما عبر به عن البدن وبكنايته ان نوى
كلا فلك علي عليك ولا سبيل ولا رق س وانما كان لا ملك لي عليك
كناية لانه يحتمل عدم الملك بالبيع او بالاعتاق وكذا لا سبيل لي عليك اى

الا التصرف فيك او لا انتفاع بك وكذا لا سبيل لي عليك ان لا ملك لي عليك فان الملك
هو الطريق المفضي الى التصرف والانتفاع واما الرق فهو عجز شرعي
يثبت في الانسان فانه انما للكفر وهو حق الدين فانما الملك هو اتصال الشرعي بين الانسان
وبين شيء يكون مطلق التصرف فيه وحاجزا عن تصرف الغير فيه فالشيء
يكون مملوكا ولا يكون مرقوقا لكن لا يكون مرقوقا الا وان يكون
مملوكا فالرق هو الابتداء بسبب الملك فقوله لا رق لي عليك لحق الرق
واراد به الملك م وخرجت من ملكي وخليت سبيلك ولامته قد اعتقتك
وبهذا ابني الاصغر والاكبر س انما جاء بلفظ الباء في قوله وبهذا ابني ليعلم
انه عطف على قوله وبكنايته ولو لم يذكر حرف الباء اوهم انه عطف على
امثلته الكناية نحو لا ملك لي عليك الى اخره فيلزم ح ان كناية وليس
كذلك فان المقر لو ان كان يولد مثله وهو مجهول النسب يثبت نسبه منه
ويكون حرا وان لم يتزوجها لم يكن كذلك يكون هذا اللفظ مجازا في الحرية
فيعتق وان لم يتولا ان المجاز متعين ولو كان كناية يحتاج الى النية وفي
الاكبر سنا منه خلاف ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقد بالغت في تحقيق
هذا المسئلة وفصلت المجاز في كتاب التنقيح وحاصله انه وان كان المعنى
الحقيقي لا يشترط الصحة المجاز كاطلاق الاسد على الانسان الشجاع فلا
يشترط او كان النية لصحة المجاز وهنا الحرية م لانها ابني وياخي س
لان المقصود بالنداء استحضار المنادى بصورة الاكمل من غير قصد الى المعنى
واذا لم يكن المعنى مقصودا لا يثبت مجازه وهو الحرية بخلاف يا حر لانه

صريح فلا يحتاج الى قصد المعنى ولا سلطان لى عليك س اى لا يد فيمكن
ان يكون عبدا ولا يكون عليه يد كالمكاتب م ولفظ الطلاق وكنايته
مع نيته العتق س فانه اذا قال لامته انت طالق ونوى العتق او يتلفظ
لا تعتق عندنا وعند الشافعى رحمه الله تعتق لان الاعتاق هو
ازالة ملك الرقبة والطلاق ازالة ملك المتعة فيجوز اطلاق كل واحد
منهما على الآخر مجازا قلنا المجاز لتقطيع كر ويراد به لازمه وازالة الملك
المتعة لانه لازم ازالة ملك الرقبة فانه اذا اعتق امته يزول ملك متعة
واللزوم على العكس فيجرى المجاز فى احد الطرفين وهو ان يذكر الحرية
ويراد بها الطلاق على العكس م وانت مثل الحر بخلاف ما انت
الا حر ومن ملك ذا رحم محرم او اعتق لوجه الله او للشيطان
او للصنم او ملكه ها او سكران او اضاف عتقه الى ملك او شرط
ووجد عتق س قوله ذا رحم محرم اى ذا قرابة بسبب لا صهر وله
محرم صفة ذا وجره للجوار وقوله الى ملك نحو ان ملكت عبدا فهو
حر او شرط ووجد نحو ان قدم فلان فعبده حر فوجد الشرط
عتق لكن بشرط ان يكون العبد فى ملكه وقت التعليق كما عرفت
وقوله عتق اى عتق عليه ليكون ضمير عليه راجعا الى المبتدا
وهو من م كعبد لحربى خرج الينا مسلما والمحل يعتق بعتق
امته لا على بعتقه س واعلم ان المحل يعتق بعتق امته لا بطريق الا
صالة حتى لا يجر ولاؤه الى موالى الاب وهذا اذا ولدت بعد عتقها

لاقل من ستة اشهر م والولد يتبع امه فى الملك والرق والعتق وفروعه
س اى اذا كانت الام فى ملك زيد فالولد المولود فى ملك زيد يكون مملوكا له
وان كانت الام مشتركة كان الولد مشتركا على سهام الام وان كانت
الام مرقوقة فالولد المولود حال رقيتها يكون مرقوقا وكذا يتبعها
فى العتق وفروعه كالكتابة والتدبير فيعتق الولد بتبعية الام اذا يكون
اذا كان بين العتق والولادة ستة اشهر او اكثر ح يعجز الولاء فعلم انه لا تكرار
م وولد الامة فى زوجها ملك ليسيدها وولد حامى مولاها حر

باب

عتق البعض واذا اعتق بعض عبد حر وسعى فيما بقى وهو كالمكاتب بلاد اداه الرق
لو عجز وقال اعتق كله س هذا بناء على ان العتق لا يتجزى بالاتفاق فكذا الاعتاق
عندهما لان ابتناء العتق كالكسر ح لانكساد فيلزم من عدم تجزى بالاتفاق
اللازم وهو العتق عدم تجزى ملزومه وهو الاعتاق لكن ابتناء ح بقولهما الاعتاق
ازالة الملك لانه ليس للمالك الا ازالة حقه وهو الملك والملك يتجزى وكذا ازالة قائم
البعض ابتناء شط العلة فلا يتحقق المعلول الا وان يتحقق تمام العلة وهو ازالة الملك
كله م ولو اعتق شريك حظه اعتق الآخر او استسعاه او ضمن المعتق موسر
م فحظه س الضمير يرجع الى الآخر م لا معسر او الولاء على ان اعتق او استسعى
وللعتق الا ضمنه ورجع به س الا بالضمان م على العبد وقالا الضمان غنيا س الا للآخر
تعين المعتق حال كونه غنيا م والسعاية فقيرا فقط والولاء للمعتق س لان
اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما م ولو شهد كل شريك بعتق الآخر سبق احدهما
فى حظهما والولاء لهما وقالا سوى للمعسر لا للموسر س لانا على اصلنا الضمان مع

اليسار والسعاية مع العسار فان كانا معسرين فلا سعاية والا كانا موسرين فلا
سعاية ولا ضمان ايضا لان كلا والحد يدعي اعتاق الآخر فينكر ولا بينة م ولو تخالفا
بساراً سعى للموسر الفضل لان عتقه ثبت بقضاء الموسر يزعم ان حصة السعاية
والمعسر يزعم انه لا حق له في السعاية لان المعتق موسر ولا يقدر على اثبات الضمان
لان شريكه منكر ولا شيء له اصلا فان قلت ينبغي ان لا يجب السعاية في شيء اصلا الان
العتق انما ثبت باقرار كل منهما باعتاق شريكه والشريك منكر فصار اقرار كل منهما
انشاء للعتق فلا يجب السعاية قلت البعداء كذب كل واحد منهما فيما زعم لا ثبت
عتقه والا صرف تصديقه كل واحد منهما يكون اقرارا فيجب سعايته لوعا اصلا الى ضمان
واما على اصلهما فتصديقه المعسر يكون اقرارا وكذا تصديقه الموسر اذا كان شريكه
معسرا م ووقف ابو حنيفة رح الاحوال س اي حال يسارهما وعسارهما ويسار احدهما
وعسار الآخر لان كلا والحد منكر اعتاقه فيوقف الولاء الى ان انتفاء اعتاق احدهما
م ولو علق احدهما عتقه بفعل غيره ولا آخر بعدم قضى وجعل شرط عتق نصفه
وسعى في نصفه عندهما وعند محمد رح سعى في كله س لان المقضي عليه يسقط السعاية فيحول
فلا يمكن القضاء على المحول قلنا نصف السعاية ساقط ببقائي وكل واحد من
الشريكين يقول لصاحبه ان النصف الباقي هو نصيبي والساقط نصيبك
فينتصف بينهما م ولو علق عبد بين اثنين فقال رجل ان دخل فلان الدار فعبدي
حر وقال الآخر لم يدخل فلان الدار فعبدي حر فمضى ولم يدر انه دخل او لا لا يعتق
شيء من العبد لان المقضي عليه بالعتق والمقضي له مجهول لان مخمشت الجهالة
م وقف ابنه على اخر بشراء او هبة او وصية او اشترى نصف ابنه من سيده

م دمن ملك ع

او علق عتقه بشراء نصفه ثم اشتراه مع آخر عتق حصته ولم يضمن علم الشريك حاله
اولا س او علم الشريك ان ابن شريكه او لم يعلم م كالوورثاه س ان لا يضمن الاب نصيب
الشريك في الصور المذكورة كما لا يضمن الاب اذا ورث هو وشريكه ابنه وصورته
مات واترك ولدا عبدا هو ابن زوجها وتركت الزوج والاخ فورث كل اب
نصف ابنه فعتق عليه لا يضمن حصة اخيها اتفاقا لان الارث ضروري لا اختيار
للاب في ثبوته م واعتق الآخر او سعى لم س اي عالما كان للشريك ولاية التضمين بين
احد الامرين اما الاعتاق او السعاية م وقال زفر لا ارث ضمن نصف قيمته
غنيا وسعى له فقيرا س لان نصيب الغريب اعتاق فان كان موسرا يجب الضمان
وان كان معسرا يسعى العبد وابو حنيفة رح يقول انه رضي بافساد نصيبه فلا يضمن
كما اذا اذن باعتاق نصيبه حيث شاء كه علة العتق وهو الشراء وان جهل فالجهل
لا يكون عذرا عند الكل م واذا اشترى نصفه ثم الاب باقيه ضمن غنيا او يسعى وخالفنا فيها س
في هذه الصورة لم يرض الشريك بافساد نصيبه فيخير وعندهما لا يجب سعاية
لان المعتق غني م ولو دبره احد الشركاء واعتقه آخر ضمن موسرا ان ضمن الساكت
قدره لا معتقه والمدبر معتقه مدبرا لانا ضمنه جعلنا عند ابي حنيفة رح الدبر وذلك
لان التدبير متجزئ عنده كالاعتاق فينتصر على نصيبه لكنه افسد نصيب شريكه
فاخيرها اختار اعتاق حصته فتعين حقه فلم يبق له اختيار احد آخر كالتضمين
وغيره ثم للساكت نوجه سببا ضمان التدبير والاعتاق لكن ضمان معاوضة
لانه قابل الاستغناء عن الملك الى ملك وضمان المعاوضة هو الاصل فيضمن المدبر م للمدبر
ان يضمن المعتق ثلث قيمة العبد مدبرا او قيمة المدبر ثلثا قيمة قنا لان المنافع

ثلثه

اوضمان ع

التدبير ضمان ع

102

ثلثة انواع الولد والاستخدام والبيع فما لتدبير فات البيع ولا يضر المدبر
المعتق الثلث الذي صحة الساكت مع ان ذلك الثلث صار ملكا للمدبر بسبب
الضمان لانه ملكه باداء الضمان ملكا مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه فلا
يظهر في حق النفي واما الولاء فقلناه للمدبر وثلثه للمعتق وقال ضمن قيمة
نصيب شريكه موسرا او معسرا لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والاعسار بخلاف
ضمان الاعتاق اذ هو ضمان جناية ولو قال هي ام ولد شريكي وانكر تحالفا
بدءا ونوقف بوما عندنا عند ابي حنيفة رح وذلك لان المقر اقر ان لا حق له عليها
فيوا خذ باقراره ثم المنكر ينزعم انها كانت فلا حق له الا في نصفها واما عندهما فللمنكر
ان يستسعى الجارية في نصف قيمتها ثم تكون حرة لانه لما لم يصدقه صاحبه انقلب
اقراره عليه كانه استولدها فتعتق بالسعاية ثم ولا قيمة لام ولد فلا يضمن غيره
اعتاق نصفه كذا اعلم ان ام الولد غير متقومة عند ابي حنيفة رح وعندهما متقومة
حتى لو كانت ام ولد مشتركة بين شريكين اعتق احدهما وهو موسر لا يضمن عند
ابي حنيفة رح وعندهما يضمن ولو قال لعبد بين عبده من ثلاثة لواحد كاتبتك
فخرج واحد ودخل آخر فاعاد وهات بلا بيان عتق عمن ثبت ثلاثة ان
اداء من كل من غير نصفه وعند محمد رح ربع من دخل وفي قن كما قالا لان الاجاب
الاول وقع بين الخارج والثابت فينتصف بينهما لان الكتابة وقعت بين
الثابت والداخل فينتصف بينهما فالنصف الذي اصاب الثابت
شاع فيه فما اصاب النصف الذي عتق بالايجاب الاول لغا وما اصاب
النائم وهو الربع بقي فعتق في الثابت ثلثة ارباعه والثاني من الداخل

فيعتق ربعه عند ابي حنيفة رح لان هذا لا يجاب لما اوجب عتق الربع من الثابت فكذا من
الداخل لانه منتصف بينهما وعند محمد رح يعتق الخارج من اعتق النصف يختص بالثابت
ولا مانع في الداخل فيعتق نصفه وان قال ان رضيا وام يجز وارث جعل كل عبد سبعة
سهام عتق عند هما وعتق عمن ثبت ثلثه ومن كل من غيره سهمان وعند محمد رح كل
سهام عتق عنده وعتق عمن خرج سهمان ومن ثبت ثلثه ومن دخل سهم وسعى كل في
باقيه رعاية للوجهين وبيع الثلث والثلثان ولو قال ذلك في مرض الموت ولم يجز وارث
ولا مال سوى العبد الثلث فيقسم ساوية جعل كل عبد سبعة عندهما كسهام العتق
لان مخرج الكسور اربعة لانه يعتق من الثابت ثلاثة ارباع وهي للثلثة من اربعة ومن
الخارج النصف وهو اثنان من اربعة ومن الداخل كذلك فصار الجميع سبعة بطريق
العول من اربعة الى سبعة وعند محمد رح يعتق من الداخل ربعه وهو واحد من اربعة
فتعول الستة عندهما بجعل سهام العتق وهي سبعة ثلث ويجعل كل عبد سبعة لان
فيه كل عبد تساوي ثلث وعند محمد رح سهام العتق وهي الثلث ستة فكل عبد يجعل ستة
اسهم فيعتق من الخارج اثنان وهو سبعان وبيع في خمسة اسباع قيمته وكذا الداخل والثابت
فيعتق منه ثلثة وهو ثلاثة اسباعه وبيع في اربعة اسباع قيمته وعند محمد رح يجعل
سهام العتق وهي ستة ثلث المال فكل عبد يجعل ستة يعتق من الخارج اثنان وهو
ثلث الستة وبيع في ثلثي قيمته ومن الثابت ثلثة وهي نصف الستة وبيع في النصف
ومن الداخل واحد وهو السدس وبيع في خمسة اسداس قيمته فلو كان قيمة كل عبد
اثنين واربعين درهما وهي الثلث وكل المال مائة وستة وعشرون فعتق عندهما
يعتق من الخارج السبعان اثنا عشر وبيع في اثنا عشر اسباعه وهو ثلثون فكذلك

الداخل يعتق من الثابت ثلثة اسباعه وهي ثمانية عشر ويسعى في اربعة اسباعه
وهي اربعة وعشرون وعند محمد رح يعتق منها من الخارج من اثنين واربعين ثلثها وهو
اربعة عشر ومن الثابت نصفه وهو احد وعشرون ومن الداخل سدسه
وهو سبعة فجموع سهام العتق على القولين اثنان واربعون وهو ثلث المال وسهام
السعاية اربعة وثمانون وهي ثلثا المال وان طلق كذلك قبل الولي سقط ربع
مهر من خرجت ثلثة اثمان منها بثبت وثمن منها وطئت ان كانت له ثلث
زوجات مهر يتنصف على السواء مطلقتهن قبل الولي على الصفة المذكورة فالجواب
كالاول يسقط نصف مهر الواحدة منتصفا بين الثابتة والخارجة فسقط ربع مهر كل
واحدة ثم بالجواب الثاني يسقط الربع منتصفا بين الثابتة والداخلة فاصاب كل
واحدة الثمن فسقط ثلثة اثمان مهر الثابتة بالجوابين وسقط ثمن مهر الداخلة وان وطئت
المسئلة بحالها قبل الولي ليكون بالجواب الاول موجبا للبينونة فاصابها بالجواب
الاول لا يبقى محلا للجواب الثاني فيصير في حد الجمع كما لعتق ثم قال بعض المشايخ
هذا قول محمد رح خاصة وقيل قولهما ايضا في هذه الرواية لابد لهما من الفرق
بين العتق والطلاق وعلى الجواب الاول في العتق والطلاق اوجب التنصف
بين الخارج والثابت فلما مات قبل البيان تبين انه وصول العتق كما تعلم
صار منتصفا بينهما لان لا اصل في الانشاآت ان يثبت حكمها متعاقبا للتكلم بها الا
ان يمنع مانع في العتق ارادة الخارج تعارضها ارادة الثابت فالجواب
الاول يوزع بينهما حتى صار كل واحد منهما معتق البعض وهذا عند ابي حنيفة رح اما عندهما
يقرع بين الخارجة والرقيقة كما مر في المكاتب وهذا عند ابي يوسف رح فالجواب

الثاني لا يكون الا بيراد به لاضرار زوجها كانت الخارجة فالجواب الثاني يكون رواية ابي
والداخلة على السوية فيسقط ربعه لان الجواب الثاني باطل على احد التقديرين وهو واحدة الثابتة
بالجواب الاول وهو على التقدير الآخر وهو نصف التقديرين تنتصف ونصف النصف
ربع فيسقط ثمن المهر والوطئ والموت بيانا في طلاق مبهم كبيع وموت وتدبير واستيلاد
وجبه وصدقة مستتبعة عتق مبهم وان وطئ فيه ان قال لزوجته احديكما طالق فوطئ
احديهما او ماتت احديهما فكل منهما بيان ان المراد هي الاخرى اما الوطئ فلان النكاح عقد
وضع محل الوطئ والطلاق وضع لازالة ملك النكاح ان لازالة محل الوطئ اباحة الحال
او بعد انقضاء العدة فالوطئ دليل على ان الموطوءة لم تكن مرادة بالطلاق واما الموت
فلما عرف ان البيان انشاء من وجه فلابد من محل وان قال احدكما حر فجاء احدهما او
مات احدهما او دبر احدهما او استولد احديهما او وهب احديهما او تصدق به وسلم
وكل ذلك بيان ان المراد هو الآخر اما ان وطئ احديهما لا يكون بيانا لان لا عتاق ازالة الملك
فالبيع ونحوه يدل على ان الملك باق فيه فلا يكون مرادا بالاعتاق واما الوطئ فلان
الاعتاق لم يصح لازالة محل الوطئ اذ محل الوطئ انما يزول بشيعة زوال الرق او زوال ملك
الرقبة ولم يزل شئ منهما وهذا قول ابي حنيفة رح واما عندهما فالوطئ في العتق
المبهم بيان ايضا لان الوطئ لا يحل الا ملك المكلف فيدل على ان الموطوءة ملكه فلم تكن مرادة
بالاعتاق م وبالولد لو قال هذا ابني فانت حرة ان ولدت ابنا وبنتا ولم يدر كان اول
عتق نصف الام والبنت والابن عبد لان الاول ان كان ولدا بن فالام والبنت
حرتان وان كانت البنت لم يعتق الا حد فيعتق نصف الام والبنت واما
الابن فهو عبد في كلتا الحالتين ولو شهد ابن عتق احد عبديه بطلت الآخر وصيته

مطلقة البعض
لان مطلقة البعض
مطلقة كلها فلم
يتنصف الجواب
الا اذا طلقة
اما الخارجة
واما الثابتة
فان كانت
الثابتة طلقت
بالاول والحاكم
طلق بالجواب
الثاني لا يتبين
ان يراد به
ما جرى

ان شهدا انه اعتق احد عبديه فالشهادة باطلة عند ابي حنيفة رح لعدم الملزم الا ان يكون مع شهادة الوصية بان شهدا انه اعتق احدهما في مرض موته او شهدا على تدبيره واداء الشهادة في مرض الموت او بعد الوفاة تقبل استحسانا لان التدبير والعتق المذكور وصية والخصم الملزم في اثبات الوصية انما هو الموصى له لان نفعه يعود اليه وهو معلوم وله مخلف وهو الوصي او الوارث ولان العتق يشيع بالموت فيكون كل واحد العبدين حينئذ متعينا اقول الدليل الاول مشكل لان النزاع فيه ما اذا انكر المولى تدبير احد عبديه او الوارث بنكر ذلك بعد موت المورث والعبد انما يريد اثباته فكيف يقال ان الملزم هو الموصى له او نائبه والدليل انما يوجب قبول الشهادة بعتق احد عبديه بغير وصية ان اتفقا بعد الموت بقبل لشيوع العتق بالموت م وقبلت في طلاق احدى نسائه للشركة الدعوى في عتق العبد عند ابي حنيفة رح لان الطلاق وعتق الامة ان حرم الزوج فلغت في عتق احدى امتيه لعدم التحريم م ان قبلت الشهادة في طلاق احدى نسائه وهذا الفرق وهو عدم قبول الشهادة في عتق احد العبدين والقبول في طلاق احدى نسائه انما هو عند ابي حنيفة رح خلافا لهما فان الشهادة مقبولة عندهما في الصورتين وانما فرق ابو حنيفة رح لان الدعوى شرط في عتق العبد عند ابي حنيفة رح دون الطلاق لان في الطلاق تحريم الزوج وهو حق الشرع فلا يشترط الدعوى وفي العبد يشترط الدعوى فاذا لم يكن المدعى وهو احد العبدين متعينا لا يصح الدعوى واما عتق الامة فيشترط الدعوى فيه عند ابي حنيفة رح وانما اذا لم يكن فيه تحريم الزوج اما اذا كان فلا فتلغو عتق احدى الامتين لغت الشهادة اذ

ليس فيه تحريم الزوج عند ابي حنيفة رح فلا بد من الدعوى فاذا لم يكن المدعى متعينا لم يصح الدعوى فلغت الشهادة م

باب الحلف بالعتق والطلاق

دخلت الدار فكل عبد لي يومئذ حر فما له حين حلف وما ملكه بعد حلفه او قبله فلا يومئذ منه لوقت حلفه فقط ش لان كل عبد له او ملكه حر بعد غد عنده فقوله مثل كل عبد لي ان كان يعتق منه لوقت حلفه فقط ش فقوله كل عبد لي او ملكه حر بعد غد عنده ان يعتق عبد بعد الغد م لان المحل بكل مملوك لي ذكر حر وان ولد له لاقل من نصف سنة ش وانما قيدنا بالذكر لانه لو لم يقيد بعتق المحل بتبعية الام م وهو دبر بكل عبد لي او ملكه حر بعد موتي فما له يوم قال لا من ملكه بعده ش فقوله من له يوم قال مفعول قوله ودبر م وان مات عتق من الثلث ش اعلم انه لما اضاف العتق الى الموت فمن حيث انه ايجاب العتق يتناول المملوك في الحال فيصير مدبرا لتعليقه بالموت فلا يكون بيعه ومن حيث انه ايجاب بعد الموت يصير وصية فيتناول ما يملكه بعد هذا القول لان المعتبر في الوصايا الملك حال الموت ولا يكون مدبرا لانه لم يوجد زمان لا يجاب صحة يستحق العتق فيكون بيعه م ومن اعتق عاما له فقبل عتق والمال دين عليه يكفل به بخلاف بدل الكتابة ش صورته ان يقول انت حر عما لي الف او بالف فقبل عتق والمال دين عليه تصح الكفالة به لانه دين صحيح كونه دينا على حر بخلاف بدل الكتابة فانه دين على عبده م والمعلق عتقه بالاداء اذا ضمن انه ان عتق لا مكاتب ش صورته ان يقول ان اديت الي بكذا فانت حر فانه يصير مأذونا بالتجارة ليتمكن من اداء المال م ويقيد اداؤه بالمجلس ان علق بان فوراً لا ورجع المولى عليه

ان اذن تما كسبه قبل التعليق لا ما بعده وعتق في حاليه ر اي في حال اداية تما كسبه قبل التعليق وحال اداية تما كسب بعده م وان خلى بينه وبينه ر اي بين المولى وبين المال بان وضع المال في موضع يتمكن المولى من اخذه وقوله وان خلى يتصل بقوله وعتق اي بعتق وان كان لا اداء بطريق التخلية اي لا اداء يحصل بطريق التخلية م لانا ان اذن بعضه ر اي لا يعتق ان اذن بعضه م وان نزل قابضا فصليه ر يتصل باذكر من العتق باداء الكل وعدم العتق باداء البعض فانه يعتق في الفصل الاول ولا يعتق في الفصل الثاني مع ان نزل قابضا في كلا الفصلين وانما قال هذا لان عند بعض المشايخ ان اذن البعض لا يجبر على القبول فعلى هذه الرواية ان اذن البعض بطريق التخلية لا ينزل المولى منزلة القابض لكن المختار انه يكون قابضا لكنه لا يعتق لان شرط العتق اداء الكل فلا يعتق لهذا المعنى لا لانه لم يصر قابضا بل صار قابضا للبعض م وانت حر بعد موتي بالف ان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا ر اي عتق بالمال المذكور وانما قيدت بهذا القيد لانه قال والا فلا اي ان لم يوجد المجموع وهو القبول بعد الموت واعتاق الوارث لا يعتق فيما اذا قبل بعد الموت لكن الوارث لم يعتقه فح لا يعتق فيصدق ان يقال لا يعتق بالمال ويشهد ما اذا لم يقبل بعد الموت لكن الوارث اعتقه فح يصدق ايضا انه لا يعتق بالمال المذكور ولا يصدق ان يقال انه لا يعتق ظاهرا انه يعتق مجانا م ولو حرره على خدمته سنة فقبل عتق وخدمه مدته ر اي وجب عليه الخدمة في المدة المذكورة والضمير في مدته يرجع الى العبد اضاف المدة اليه باذني سلامة اي مدة ضربت له ومدته انسخة بخط المصنف ره اي

بعض مدة الخدمة اي مدة ضربت للخدمة م فان مات مولاه قبلها اي قبل المدة نجب قيمته ر اي قيمة العبد م وعند محمد رح قيمة خدمته كبيع عبد منه بعين فملك بجميع قيمته وعنده قيمتها ر اي لا اختلاف في مسئلة الخدمة بناء على الاختلاف في هذه المسئلة وهي ما اذا قال لعبده بعت نفسك مني هذه العين كشوب معين فملك العين بجب قيمة العبد عند محمد رح بجب قيمة العين لتعذر الوصول الى البدل ههنا كما في تلك الصورة وانما يجب قيمة العين عنده لان العين بدل شئ ليس بمال وهو العتق والعتق لا قيمة له فيجب العين وهي ان العين بدل نفس العبد فصار كما اذا باع عبدا بجارية ثمات العبد فيضمن العقد في الجارية بجب قيمة العبد م وفي اعتقها بالف على ان تزوجها ان فعل وابت عتقت ولا شئ على امره ر اي قال رجل لآخر اعتق امتك بالف علي بشرط ان تزوجها فاعتقها المولى وابت الجارية التزوج فلا شئ على الآمر لان اشتراط البدل على الغير لا يجوز في العتق م ولو ضمنه عتق فيما على قيمتها ومهرها ويجب حصة القيمة ر اي لو قال اعتق امتك عني بالف وبما في المسئلة بحالها فانه يقع للاعتاق عن الآمر بطريق الاقتضاء كما عرف فتقسم الالف على قيمتها ومهرمثلها فرضنا ان قيمتها الف ومهرمثلها خمسمائة درهم فتقسم الالف على الالف والخمسمائة فثلثا الالف حصة القيمة وثلثه حصة مهر المثل فوجب عليه اداء ثلثي الالف الى المولى وسقط عنه ثلث الالف لانا قابلنا الالف بالرقبة شرعا وبالبضع نكاحا فسلم له الرقبة دون البضع فوجب حصة ما سلم له ولم يجب حصة ما لم يسلم له م فلو نكحت فحصة مهرها غير واجبة وجب هذا الذي ذكرنا انما هو على تقدير الاباء واما اذا لم تاب ونكحت فمهرها حصة مهر المثل من الالف

وهو ثلث الالف فيما لم ضمنا وقوله ش وجه الاول فيما لم يتعلق عتق وفيما قال عتق يجاب
التدبير والاستيلاد من اعتق عن دبر مطلق يا خائن فانت حر عن دبر مني او ان
مت من مرضي هذا او من سفري هذا او في سنة وغلب موته فيها فقد دبرتني فقوله من اعتق
مبتدأ وخبره مدبر واعلم ان قال في الهداية ان التدبير اثبات العتق عن دبر وانما فسره
بهذا رعاية لوضع اشتقاق التدبير فلذا قال ش المتن من اعتق عن دبر وانما قال
مطلقا احترازا عن المقيد فالمطلق ان يعلق العتق بموت مطلق او مقيد بقيد يكون
الغالب وقوعه والمقيد ان يعلقه بموت مقيد بقيد لا يكون كذلك عادة كخوان
مت من مرضي هذا فهو حر وقوله ان مت الى مائة سنة مثلا ان كان في الصورة مقيدا
فهو في المعنى مطلق لان الغالب ان يموت قبل هذه المدة فقوله ان مت الى مائة
سنة يكون بمنزلة قوله ان مت فيكون في حكم المطلق وقوله ان مت الى مائة سنة
فدبره ان مت في وقت من هذا الزمان الى مائة سنة ثم شرع في حكم المدبر فقال
لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويستأجر ولا مانع يمنع وطئ وتنكح هذا عند ابي حنيفة
واما عند الشافعي رح فيجوز انتقاله من ملك الى ملك فان مات سيده عتق من ثلثي
ماله وسعى في ثلثيه ان لم يترك غيره وهو كما ان الاستيلاد لما كان ايجابا بعد الموت كان له
حكم الوصية وبيع ان قال له ان مت سنتي هذا او في سنة او نحو هما يمكن فيه
غالبا وعتق ان وجد الشرط كالعتق المدبر فقوله وبيع الخ وهبه وكذا كل ما يوجب الانتقال
من ملك الى ملك وقوله مما يمكن غالبا احتراز عما لا يكون وقوعه وايجاءه الغالب في الامكان
واراد المرتهن وامة ولدت من سيدها او من زوج غلبا ام ولد حكما كالمدبرة الا
انها تعتق عند موته من كل ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت نسب ولدها الآن يعتبر به فان
افتر

ولدت آخر ثبت نسبه بلا دعوة وانتفى بنفيه اعلم ان الفراش اما ضعيف او قوي
او قوي فالضعيف هي الامة فلا يثبت نسب ولدها الا بدعوة لكنه ينتفي بنفيه والحر
القوي وسيرها فان ادعى صارت ام ولد وهي الفراش المنوسط ويثبت نسب ولدها
بلا دعوة لكنه ينتفي بنفيه والفراش القوي هي المنكوحة فيثبت نسب ولدها بلا دعوة
ولا ينتفي بالنفي بل بحجب اللعان وام ولد النصراني اذا اسلمت تسعى في قيمتها وتعتق
بعدها الا بعد الاباية ان عرض عليه الاسلام فابى وهي بحالها ان عرض فاسلم
او ان تكون ام ولده كما كانت فان ادعى ولدها مشتركة بين المدعي وبين آخر
يثبت نسبه وهي ام ولده وهي نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها
لانها استولد الجارية يثبت النسب في النصف بصادفته ملكه فيثبت في الباقي
ضرورة ان النسب لا يتجزى لان الولد لا يعلق من مائين فيلزم ملك الباقي فيجب عليه
نصف قيمتها وايضا نصف عقرها لحرمة الوطئ بخلاف وطئ جارية الابن فان
قوله عبدي انت ومالك لابيك لا يراد به المعنى الحقيقي وهو ان يكون ملكا للاب
ضرورة كونه ملكا لابنه بل عليه قوله انت ومالك فيراد المعنى المجازي وهو صلاحه
لانتفاعه فيصير قبيل الوطئ ملكا للاب ليكون الوطئ حلالا فلا يجب العقر وفي
مسلمنا وقع الوقاع في محل بعضه ملك الغير ولا سبب لحل الوطئ فيجب العقر والتملك
يثبت ضرورة ثبوت النسب فيثبت قبيل العلوق لكنه
بعد ابتداء الوطئ فلا يجب قيمة الولد وان ادعياه معا فهو منهما خلافا للشافعي رح
فان عنده يرجح الى قول القائف وهي ام ولدهما وعاقلة نصف عقرها وتقاصا
ويرث من كل ارث ابني لان الترجيح اضرب قراءه وورثا منه ارث اب

لان الاب احدهما لكنه غير معلوم فيوزع ميراث لا بنى عليها ٢ وان اقر عن ولد امة مكاتبه
لزمه عقرها ونسب الولد وقيمته لانه وطئ معتقد اعلى الملك فيكون ولده ولد المغرور
وهو ثابت النسب ٣ طوعا بالقيمة لا كالبينة لان لا يصير ٤ امة ام ولد له اذ لا ملك له
فيها حقيقة ٥ ان صدقه مكاتبه ٦ اى انما يثبت النسب ان صدق المكاتب وعند ابى يوسف رح لا يشترط تصديق المكاتب ٧ والا لا يثبت نسبه الا ملكه يوما
ما الا اذا يصدق المكاتب المولى لا يثبت النسب الا اذا ملك الولد يوما ما كتاب
الايمان ١ اليمين تقوى الخبر بذكر الله تعالى او التعليق ٢ هى ثلث ان لا يمان التى اعتبرها
الشرع ورتب عليها الاحكام ثلث انما قلنا هذا لانه مطلق اليمين اكثر من الثلث كاليمين
على الفعل الماضى حاد فا وعينا يترتب الاحكام عليها ترتب المواخذة على اللغو
وعدمها على اللغو والكفارة على المنعقدة ٣ فحلفه على فعل او ترك ماض كاذبا عمدا
غموس ٤ يمكن ان يراد بالفعل مصطلح النحاة او مصطلح اهل الكلام وهو المصدر
اعم من ان يكون قائما بالعقلاء او بالجمادات نحو والله لقد جئتك الريح فان قلت
اذا قبل واقدان هذا حجر كيف يصح ان يقال هذا الحلف على الفعل قلت يقدر
كلمة كان او يكون اذا اريد زمان الماضى او المستقبل والمراد بالترك عدم الفعل
وقوله كاذبا حال من الضمير فى قوله وحلفه ثم بين حكم الغموس بقوله اثما ثم
عطف على قوله كاذبا قوله لو فانا انه حنث وهو ضده لغو ثم بين حكمه بقوله يرجى
عفوه ثم عطف على فعل او ترك قوله وعلى آت منعقدة ٥ اى ان يقال وآت
منعقد بلا كلمة على ليكون معطوفا على ماض فانه اذا ذكر لفظ على يكون معطوفا على فعل
او ترك ثم لا بد ان يقدر لقوله آت موصوف وهو فعل او ترك فيكون فيه الطابق

وجوب تقدير ما لم يذكر ولو اسقط لفظة على حتى يكون عطف على ماض منفيه ايجابا وبالعكس
تقدير شئ غير ملفوظ فان قلت الحلف قد يكون على الماضى والآتى يكون على الحال
ايضا فلم يذكره وهو من اقسام الحلف قلت انما لم يذكر لعدم تحقق وهو ان الكلام
يحصل او لا فى النفس فيعبر عنه باللسان فالاضبار المعلق بزمان الحال اذا حصل فى النفس
فعبر عنه باللسان فاظ التعبير باللسان انعقد اليمين فزمان الحال صار ماضيا بالنسبة
الى زمان انعقاد اليمين فاذا قال كتبت لا بد من الكتابة قبل ابتداء التكلم واذا قال
سوف اكتب لا بد من الكتابة بعد الفراغ من التكلم بعد الزمان الذى من ابتداء التكلم الى آخره
فهو زمان الحال بحسب العرف وهو ماض بالنسبة الى آن الفراغ وهو آن انعقاد اليمين
فيكون الحلف عليه الحلف على الماضى ٤ وكفر فيه فقط ان حنث ٥ انما قال فقط اشارة
الى رد مذهب الشافعى رحمه الله من الكفارة فى الغموس ٦ ولو سهوا او كرها حلف او حنث
يعنى يجب الكفارة وان كان الحلف بطريق السهو او بالاكراه خلافا للشافعى رح
وقال فى الهداية القاصد فى اليمين والمكره والناسى سواء والمراد بالناسى الساهى
وهو الذى حلف من غير قصد كما يقال الاتانى يتنا فقابلنى والتر من غير قصد اليمين وكذا
ان كان الحنث بطريق السهو والاكراه يجب الكفارة لان الفعل الحقيقى لا يعدمه
السهو والاكراه فكذا الاثم والجنوح يجب الكفارة بالحنث كيف ما كان ٧ والقسم
بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والوحيد والحق او بصفة يحلف بها من صفاته كعزة
الله وجلال الله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبى والقرآن والكعبة
ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمه وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله
لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد والم يقل بالتر

وعلى نذر او يمين او عهد وان لم يحنث لان البر واجب فعله كذا فهو كافر وان لم يكفر علقه
بماض او اتى وسوكند من خورم من نخواهم خورد الا قسم فقوله لعمر الله مبتدا وقسم
خبره والمراد بقاء الله تقديره لعمر الله قسمي وقوله وايم الله قد قيل هو تعريف حذفت
النون خفة لكثرة الاستعمال تقديره ايمن الله يمين وقيل هو من ادوات القسم
كالواو وهو الله بالجر بواسطة حروف القسم قوله وان لم يكفر انما قال هذا لانه
علق الكفر بالفعل المذكور فيكون قسما بسبب التعليق بعدم الكفر بذكر الفعل
حتى على عدم صحة التعليق فلا يصح القسم فعدم الكفر لما اوجب عدم صحة القسم
فلدفع هذا الوهم قال انه قسم وان لم يكفر وانما يكون قسما لانه علق الكفر بذكر الفعل
فقد حرم الفعل وتحريم الحلال ايمين وقوله علقه بماض او آتٍ ان لا يكفر بهذا القول
سواء علق الكفر بفعله ماض او مستقبل وعند البعض ان علقه بفعله ماض
يكفر لان التعليق بفعل يعلم انه قد وقع تنجيز لكن الصحيح انه لا يكفر ان كان يعلم
انه يمين وان كان عند انه يكفر بالحلف فيهما وحقا وحق الله وحرمته وسوكند
خورم بخداى يا بطلاق زن وان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنته او ان زنا
او سارق او شارب خمر او اكل ربا لا وحروف القسم الواو والباء والتاء وبضمر
كاسدا فعله وكفارته عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما مر في الظهار او
كسوتهم للكل ثوب يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل فان عجز عنها وقت الاداء
اي يجز عن الاشياء الثلثة وقت ادائه اداء صام ثلثة ايام ولاء ولم يجز
بلا حنث التكفير قبل الحنث لا يجوز عند صح لو كفر قبل الحنث ثم حنث يجب
الكفارة خلافا للشافعي رح فعند اليمين سبب للكفارة والحنث شرط وجوب

الاداء فيجوز التقديم عليه وعندنا الحنث سبب لان اليمين انعقدت للبر والكفارة
عاقدته الحنث فلا يكون اليمين بسببها فالحنث سبب واليمين شرط فلا تتقدم
على الحنث وخلاف الشافعي رح في الكفارة المالية فانه يمكن ان يثبت نفس الوجوب
لا وجوب الاداء كما في الزكوة فنفس وجوبه يتعلق بالمال ووجوب الاداء بالفعل قلنا
المال غير مقصود هو رض الله عنه فالكفارة المالية وغير المالية تحاذيان السواء على ان نفس
الوجوب بنفسه مر وجوب الاداء كما في العبادات البدنية فنفس الوجوب يتعلق
بالهيئة الحاصلة للعبادة ووجوب الاداء يتعلق بايقاع تلك الهيئة بما حققناه في
شرح المنار ومن حلف على معصية كصوم الكلام مع ابويه حنث وكفر والكفارة في
حلف كافرا او ان حنث مسلما ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه كفر ان
وان عامل به معاملة المباح كفر لانه تحريم الحلال يمين كقوله تع قد فرض الله لكم
تحلة ايمانكم فاذا كان اليمين اذا كان على فعل واجب فهو ايجاب المباح وان كان
على عدم فهو تحريم الحلال ومن نذر مطلقا او غير معلق بشرط كخوند على صوم
هذا اليوم او معلقا بشرط يريده كان قدم غائبي فوجدوني وبالم يرده
كان زنيت وفي اكفروا الصحيح ر وان قال هذا احترازا عن قول لاحق وهو
وجوب الوفاء سواء علقه بشرط يريد او لا يريده وان كان صحيحا لانه لو علقه
بشرط لا يريده فعسى يقع اليمين وهذا المنع كما هو نذر فنحو اقول ان كان النهار
امر احراما كان زنيت فلا ينبغي ان لا يتخير لان التخيير تخفيف والحرام لا يوجب
التخفيف ومن وصلى ان شاء الله يحلف بطلق باب حلف الفعل
من حلف لا يدخل بيتا يحنث بدخول صفة لا الكعبة او مسجدا او بيعة او كنيسة

109

او دهليزا وظلة باب دار لان البيت موضع اعد للبيتوتة فالصفة بيت لا على المواضع كما في لا يدخل دارا فدخل دارا خربة حنث لا يحنث وفي هذه الدار يحنث ان دخلها منهدما صحراء او بعد ما بنيت اخرى او وقف عا سطها وقيل في عرفنا لا يحنث لان بالوقوف على السطح كما لو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او دهليزا بعد هدم الحمام حنث لا يحنث لانها لم يبق دارا اصلا وكذا البيت ودخله منهدما صحراء او بعد ما بنى بيتا آخر فانه لا يحنث لزوال اسم البيت واعلم انهم قالوا انه لا يدخل هذه الدار فدخلها انه يحنث لان اسم الدار يطلق على الخربة فهذه العلة توجب الحنث في لا يدخل دارا فدخل دارا خربة ثم قرنهم بان الوصف في الحاضر لغو فرق واه ابو حنيفة لانا نقول انا اذا وصفنا الشاب بصفة نحو لا يتكلم هذا الشاب فكلم شيخا يحنث لان الوصف للشاب صار لغوا في قولنا لا يدخل هذه الدار والا يدخل دارا اين الوصف حتى يكون لغوا فاحدهما غير لغو فلا جرم هذا الحلف يوجب الحنث في لا يدخل هذا البيت وعدمه في لا يدخل بيتا ان دخله منهدما صحراء لان البيتوتة وصف فلغا اشارة المشار اليه فزوال اسم البيت بهدم ان لا يعتبر في المشار اليه ثم قالوا فلا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما بنيت حماما انه لا يحنث لانه لم يبق دارا اقول لفظ الدار في الدار المعمورة غالب الاستعمال وقد يطلق ايضا على المنهدمة فاذا قيل لا دخل دارا فالاولى انه يراد الدار المعمورة وايضا وجوب صرف المطلق الى الكامل اوجب ارادة المعمورة واذا قيل لا يدخل هذه الدار فانهدم بناؤه فصح اطلاقها على المنهدمة ترجحت بالاشارة فحنث ان دخلها منهدمة

وان بنيت دارا اخرى يحنث بدخولها ايضا اما لو جعلت حماما او بستانا فلا يحنث لانها زالت عنها اسم الدار بالكلية واما البيت فلا يطلق الا على موضع اعد للبيتوتة فاذا خرب لم يصح اطلاق البيت عليه اصلا ولا يقال ان البيتوتة وصف اللوصف بالمشار اليه لغو لان البيت اسم جنس لا مشتق من البيتوتة وليس اسم صفة كالشاب ونحوه فاسم الاشارة اذا دخل في الصفات يكون الوصف لغوا نحو لا يتكلم هذا الشاب فكلم شيخا يحنث اما ان دخل في اسماء الاجناس وان كانت مشتقة نحو والله لا يشرب هذا الخمر فلا بد من بقاء حقيقتها حتى لو تخلل فشرب لا يحنث ولو حلف لا يشرب هذا الخل فشرب بعد ما صار خمرا يحنث فاحفظ هذا البحث فانه مزلة الاقدام او هذه الدار فوقف في طاق باب لو غلق كان خارجا او لا يسكنها وهو ساكنها او لا يلبسه وهو لابسه او لا يركبه وهو راكبه فاخذ في النقلة ونزع ونزل بلا مكث او حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فلا بد من ان يأخذ في النقلة بلا مكث حتى لو مكث ساعة يحنث وهذا عندنا وعند زفر يحنث حتى لو جود السكنى وان قل فلنا البين شيء عند البر فزمان تحصيل البر يكون مستثنى وكذا لو لا يلبسه ولا يركب وهو راكبه او لا يدخل فقعد فيها فانه لا يحنث فان الدخول هو الانتقال من الخارج الى الداخل فلا يحنث بالمكث بخلاف السكنى واللبس والركوب فانه في حال المكث ساكن ولابس وراكب فمر قولنا قيد في فيها لا يحنث الى هذا الحكم عدم الحنث الا ان يخرج ثم يدخل هذا استثناء مفرغ من فيه الظرف فان قوله الا ان يخرج معناه الا الخروج ثم المصدر بقع حينا نحو آتيك خفوق النجم او في خفوق فتقدير الكلام انه قول لا يدخل فقعد لا يحنث في وقت الا وقت خروج ثم دخول

وفي لا يسكن هذه الدار لا يحنث بخروجه بعلة ومنعه الخروج يحنث بوتد بين هذا عند ابي حنيفة رح واما عند ابي يوسف فيعتبر منعا كثيرا واما عند محمد رح فيعتبر ما يقوم به كد خدايته قالوا هذا احسن وارفق بالناس بخلاف المصر والغربة لانه لا يشترط نقل الاهل والمتاع وصح في لا يخرج لو حلف ليخرجن بامره لانه اذا خرج بلا امره مكرها او راضيا وظل لا يدخل اقاما وحكما فالحاصل ان يخرج بامره وان يخرج بلا امره اما مكرها او راضيا والحكم الحنث في لا يخرج وعدمه في لا آخر وفي لا يخرج الا الى جنازة ان خرج الى جنازة ثم الى امر آخر فانه لا يحنث لان خروجه لم يكن الا الى الجنازة وصح في لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ورجع لان الخروج الى مكة قد تحقق لا في بانها حانث بدخلها الا لو حلف ان لا يأتي مكة لا يحنث حتى يدخلها وفي بانه يخرج وصح في لا يخرج الا لو حلف لا يذهب الى مكة فالخروج مثل لا يخرج الى مكة وعند البعض هو مثل لا يأتي مكة وقول المحقق لانه ذهاب الى شيء متوجه اليه واما الوصول فليس في وسعه وفي لا يأتي مكة ولم يأتها لا يحنث الا في آخر حياته لانه يتحقق حد عدم الاتيان وصح في لا يأتيه غدا ان استطاع ان لم يأته بلا مانع كمرض او سلطان وبين يمينه الحقه ان قال ان شاء الله بالاستطاعة الحقيقة وهي القدرة التامة التي يجب عندها صدور الفعل فيها لا يكون الا مقارنة للفعل يصدق ديانة لا قضاء لانها تطلق في العرف على اسلامة الاسباب والآلات فالمعنى لآخر خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء وشرط للبر في لا يخرج الا باذنه لكل خروج اذن لان تقدير لا يخرج الا خروجا ملصقا باذني فالمستثنى هو الخروج الملصق بالاذن فما سواه بقي في صدر الكلام لانه الا آن اي ان قال

لا يخرج الا ان اذن لا يشترط لكل خروج اذن لان الا ان للغاية مثل الى ان فاذا اذن مرة انتهى الحرمة ويمكن ان يراد الاوقات اذني بان يجعل المصدر حينا فيجب للكل خروج اذن والجواب انه اذا اذن مرة فخرج ثم خرج مرة اخرى بلا اذنه فعلا الثاني وبر لان الاول لا يحنث وعلى الكل يحنث فلا يحنث بالسكوت وللحنث في ان خرجت وان خرجت لم يحنث حتى خرج او ضرب عبد فعلها فورا لان الشرط للحنث في ان خرجت وان ضربتا فعلها فورا وفي ان تغديت اليوم بعد تغدي غد مع تغديه معه الشرط للحنث في ان تغديت تغديه معه وكمن مطلق التغدي ان ضم اليوم في الكمن للحنث مطلق التغدي ان قال ان تغديت اليوم في هذا اليوم ولا يشترط الحنث التغدي معه ومركب المأذون ليس لمولاه في حق الحلف الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق وسواء ان ان حلف لا يركب دابة فركب دابة عبد المأذون فان كان عليه دين مستغرق فاشترى بدابته دابة فركبها حنث لو قيمته وكسبه لا يحنث لان ملك الدابة ليست لزيد وان لم يكن عليه دين مستغرق فان نوى بدابة دابة خاصة لا يحنث وان نوى دابة من ملك زيد اعم من ان يكون خاصة له او يكون دابة عبد المأذون فخرج يحنث وقال ابو يوسف رح يحنث في الوجوه كلها اذا نواه وقال محمد رح يحنث وان لم ينو وتقيد الاكل بما هو من شجرة بثمرها لان المعنى الحقيقي مجهود هنا وهذا البر باكل قضما هذا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما بناء على ان اللفظ اذا كان له معنى حقيقي مستعمل ومعنى مجازي متعارف فابو حنيفة رح اعتبر بحمل المعنى الحقيقي ومما يرجحان المعنى المجازي فالمراد عندهما الاكل بالطبخ مجازا فيحنث باكله سواء كان بالعض او بغيره فيحملان بعموم المجاز وهذا الوفيق باكل جزء فلا يحنث لو استقى على هو ان باكل ما يتخذ من الحنطة

ونحوه لان الخبز الحنطة مجهور فيراد الجازي والشواء باللحم والطبيخ بالجبن من اللحم
والرأس براس يكسر في التنانير ويباع في مصره على ما لا يعرف فانه لا يجان منه
عليه والشحم بشحم البطن - هذا عند ابي حنيفة رح وقالا عندهما ينبغي ولم يذكر ايضا
والخبز بخبز البر والشعير لاجز الارز ببلد لا يعتاد وقالا كهة بالتفاح والسمن
والبطيخ بالعنب والرمان والرطب والقثاء والخيار - هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما
العنب والرمان والرطب فاكهة والشرب ما نهيء بالكرع منه فلا يحنث لو شرب
منه باناء - هذا عند ابي حنيفة رح فان من عند لابتداء الغاية وعندهما للتبعيض لان
لا يشرب من مائه بخلاف الحلف من مائه وتخليف الوالي ليعلمه بلغة حاضر اي بحال والا يتة
ان تقيد تخليف الوالي رجلا ليعلمه بلغة سنديا في البلد بحال ولا يتة والضرب والكسوة
والطعام والدخول عليه بالجيوة لا الغسل اي ان حلف ليضربن زيدا تقيد بحال
حيوة زيد ولو حلف لاغسلن زيدا لا يتقيد بحال حيوة والقريب بادنى الشهر
ان تقيد القريب بادنى الشهر فيقضي دينه الى قريب والشهر بعيد
وما اصطبغ به فادام وكذا الملح لا الشواء في المغرب قال لا يتادم الا ادام ما يطيب
الخبز ويصلحه ويتلذذ به الاكل وهو بيع البايع وغير البايع واما الصبغ مختص بالبايع
وهو ما يغمس فيه الخبز ويلقى به ولا يحنث في لا ياكل من هذا البسر فاكل رطبه
او من هذا الرطب او اللبن فاكل تمرا او شيرازا او بسرا فاكل رطبا الا لا يحنث
في لا ياكل بسرا فاكل رطبا واعلم انه لا فرق بين قولنا لا ياكل من هذا البسر فاكل
رطبا وبين قولنا لا ياكل بسرا فاكل رطبا بناء على ان البسر والرطب من اسماء الاجناس
فاختلاف ماهية اخرى لما بيناني لا يدخل بينا او لحما فاكل سمكا الا يحنث

في لا ياكل لحما فاكل سمكا او لحما او شحما فاكل البة ولا في يشتري رطبا فاشترى بسرا
بسرا رطبا وحنث لو حلف لا ياكل رطبا او بسرا او لا بسرا فاكل مذنبا
ان حلف لا ياكل رطبا فاكل مذنبا وحلف لا ياكل بسرا فاكل مذنبا حنث عند ابي حنيفة
لان المذنب بعضه رطب وبعضه بسر من اكل الرطب والبسر وقال في الهداية
ان عندهما اذا حلف لا ياكل رطبا لا يحنث بالبسر المذنب واذا حلف لا ياكل
بسرا لا يحنث بالرطب المذنب وقد قال في المغرب البسر المذنب بكسر النون
وقد ذنب اذا بدا الارطاب من قبل ذنبه وهو ما سفل من جانب القمع والعلاقة
والشكل ان الارطاب ليس الا من جانب وهو الذي ليس عليه القمع والعلاقة فهذا
الجانب هو الذنب اذا عرفت هذا فكيف يصح ما قال في الهداية ان الرطب المذنب
ما يكون في ذنبه قليل بسر والبسر المذنب على العكس ان قال في ذنبه قليل رطب فاقول
اصناف التمر الذي رأيناها نحن بغداد وفارس وكرمان يبدو ارطابها من الجانب
الذي ليس عليه القمع فمن غير هذه البلاد ان كان يبدو الارطاب من طرف القمع
فاقول صاحب الهداية يكون صحيحا وان لم يكن الارطاب من جانب القمع فوجه صحته
ان الرطب المذنب ما يكون اكثره رطبا والبسر المذنب ما يكون اكثره بسرا ثم اذا
كان البسر طرف القمع فراس البسر ما يلي القمع وذنبه الطرف الآخر واذا كان الرطب على
الطرف الآخر فراس الرطب طرفه الحاد وذنبه طرف القمع فهذا وجه صحته او لا ياكل
لحما فاكل كبدا او كرشا او لحم خنزير او انسان لا يحنث بالاكل الكبد والكرش في عرفنا
لانهما في عرفنا لم يعدا لحما واما لحم الخنزير والانسان فانما لم حقيقة فيحنث بهما
والغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من الظهر الى نصف الليل والسحور منه

الى الغرزة ان لبست او اكلت او شربت ونوى عينا لم يصدق اصلا الا نوى ثوبا
معينا او طعاما معينا او شرابا معينا لم يصدق قضاء ولا يانة لان المنفي ماهية
اللبس ولا دلالة له على الثوب الا اقتضاء والمقتضى لا عموم له فلا يصح فيه نية التخصيص
والوضع ثوبا او طعاما او شرابا ودينا ان صدق ديانة لا قضاء لان اللفظ عام فيه
التخصيص خلاف الظاهر فلا يصدق في القضاء وتصور البر شرط صحة الحلف
خلافا لابي يوسف رح الله فمن حلف لا شربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء
فيه او كان قصب في يومه لا يحنث اعلم انه اذا امكان البر شرط صحة الحلف عند
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء كان الحلف بالله تعالى او بالطلاق او بالعتاق وعند
ابي يوسف رح ليس بشرط فان حلف لا شربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم
ولا ماء فيه وحلف لا لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامرأته طالق ولا ماء فيه
لا يحنث عندهما وعند ابي يوسف رح البر يحنث وان حلف وكان فيه ماء فاريق
في اليوم فالحكم ما ذكر واذا طلق فكذلك في قول ابي حنيفة رح الا ان الامر بفعل اليوم
لا يحنث فيما لم يكن في الكوز ماء عندهما خلافا لابي يوسف وان كان قصب يحنث
اجماعا وذكر في الاصل انه اذا لم يكن في الكوز ماء فالبر غير ممكن سواء ذكر اليوم اولا وان كان
فيه ماء فاريق اليوم فالبر انما يجب عليه في الجزء الآخر من اليوم فان قصب لم يكن
البر متصورا وان لم يذكر اليوم فالبر انما يجب عليه اذا فرغ من التكلم لكن موسعا
بشرط ان لا ينوي فوره فحينئذ يتضيق والبر متصور عند الفراغ من التكلم فانعقد اليمين
وعند ابي يوسف يحنث في الحال فمن الوقت بعد مضي الوقت وفي غير الوقت
يحنث في الحال وفي ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن فلانا

عالما ميتة انعقد لتصور البر وحنث للعجز وان لم يعلم فلا وفيه
خلاف زفر رحمه الله فانه لا ينعقد اليمين لكون البر مستحيلا
عادة قلنا هذه الامور ممكنة في ذاتها فيكفي هذا الانعقاد اليمين و
يحنث في الحال بلا توقف الى زمان الموت للعجز عادة وانما قلنا عالما
ميتة لانه يراد قتله بعد احياء الله تعالى وطلوعه ممكن غير واقع فينعقد
اليمين ويحنث في الحال اما اذا لم يكن عالما بموته فالمراد القتل المتعارف
ولما كان ميتا كان القتل المتعارف ممتنعا فصار كمسئلة الكوز ومد
شعرها وخنقها وعضها كضربها وقطن ملكك ان لبست من غزلك
فهدى فغزلته ونسجه ولبس ملكك وقطن مبتدأ وهدى خبره ومعنى
الهدى ما يهدى الى مكة يتصدق وعندهما ان كان القطن ملكه يوم
الحلف فغزلته ونسجه ولبس يجب ان يهدى الى مكة فان لم يكن القطن
ملكه يوم الحلف لا و خاتم ذهب حلي لا خاتم فضة وعندهما عقد
لؤلؤ لم يرصع حلي وبه يفتى ومن حلف لا ينام على هذا الفراش فنام
على فراش فوقه حنث لانه جعل فوقه فراشا آخر لان القرام تبع للفراش
لا الفراش الاخر او حلف ليجلسن على الارض فجلس على بساط او حصير
حيث لا يحنث لانه لم يجلس على الارض ولو حال بينه وبينها الباسه
حنث لانه جلس على الارض ولباسه تبع لم يكن حلف لا يجلس على
هذا السرير فجلس على بساط فوقه لان الجلوس على السرير للاعتماد
بدون ان يحول عليه بساط فالجلوس على البساط جلوس على السرير

بخلاف جلوسه على سرير آخر فوقه فان الجلوس على السرير الآخر لا يكون جلوسا
على ذلك السرير ولا يفعله بنفع عاجلا بد ويفعله على مرة اعلم ان قوله لا يفعل
هذا في العرف سلب لقوله يفعله وقوله يفعله واقع عاجلا مرة فقوله لا يفعله يكون
للابد وبعلة المشي الى بيت الله والمشي الى الحرم هذا عند ابي حنيفة واما
عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فيلزمه حج او عمرة ماشيا او المسجد الحرام او الصفا او
المروة ولا يعتق عبد قبل له ان لم احج العام فانا حر فشهد بموته بكوفة
هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رح يعتق لانه فات شهادتهما
على امر معلوم وهو التنحية بكوفة ومن ضرورته عدم الحج وهو شرط العتق قال
هذا شاهد فهو على النفي فتقبل النفي الذي يحيط به علم الشاهد مثل الاثبات على ما بينا
في اصول الفقه في الترجيح وحنث بصوم ساعة بنيته في لا يصوم لا يوم
يوما او صوما صحيحا تم يوما فان قلت الصوم الشرعي هو صوم اليوم والليلة
اذا كان اسما لغويا ومعنى شرعي يحمل على المعنى الشرعي قلت الشرع قد اطلق عبارة
عما دون اليوم في قوله تعالى اتموا الصيام الى الليل فالصوم التام صوم يوم
فاذا قال لا اصوم يوما او لا اصوم صوما يراد به الصوم التام وبركعة في
لا يصلي لا يحنث وبالدون ولو ضم صلوة فتشفع لا يقل وبولد بيت في ان ولدت فانت
كذا وعتق الحبلى في ان ولدت فهو حر ان ولدت بنتا ثم حبلى هذا عند ابي حنيفة رح
واما عندهما فلا يعتق لان اليمين انحلت بولادة البنت فلم يبق لان قوله ان
ولدت المراد به الحمل بقرينة قوله فهو حر فان البنت لا يكون حرة وفي بغضين
دينه اليوم وقضاه غدا او بنهرجة او ستوقة او باعه بهما وقبض بهما ولو كان

ستوقة او رصاصا او وهبه لا

بقي في مسايل شتى من كتاب القضاء ان الزيوف
ما يرده بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار والستوقة ما غلب غشه فالزيف و
النبهرجة ما يكون الفضة غالبة على الغش حتى يكون من جنس الطبع لكن نزل للغش
وفي المغرب قيل الزيف هو النبهرجة في الرواية لانه يرده بيت المال والنبهرج
يرده التجار وفي لا يقبض دينه درهما دون درهم حنث بقبض كله متفرقا لا يبعضه
دون باقيه او كله بوزن لم يختلفا الا على الوزن ولا في ان كان في الامانة فكذا
ولا يلتفت الى من يقول ان الاستثناء عندنا تكلم بالباقي بعد الثنيا وليس كالاستثناء
من النفي اثباتا فان قوله ان كان في الامانة فكذا معناه ليس في الامانة فهو لنفي ما فوق
الامانة واما اثبات الحكم فغير لازم عندنا ولا في لا يشم ريحانا ان شم ورد
او ياسمينا لان الريحان ما لا ساق له والورد والياسمين لهما ساق والنبيع
والورد على الورق ان اتصل الورد وهو ريحان الورد التي عليها الورق

باب حلوف الغول

وحنث في حلف لا يكلمه ان كلمه ناسيا شرط ابتدائه وفي لا
باذنه الا وحنث في حلف لا يكلم الا باذنه ان اذن ولم يعلم به وكلمه لان الاذن
اعلام فان اذن ولم يعلم فعدا لا يكون اذنا وعند ابي يوسف رح البر لا يحنث
لان الاذن الاطلاق وفي لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه وفي لا يكلم هذا
الشاب فكلمه شيخا لان الوصف المذكور لا يصلح مانعا من التكلم فبر او الزالت
وفي هذا حر ان بعته او اشتريته ان عقد بالخيار ان ان قال ان بعته فهو حر
فباعه على انه بالخيار يعتق لانه لم يخرج عن ملكه وقد وجد الشرط وهو البيع ويوقال
ان اشتريته فهو حر فشراه على انه بالخيار يعتق اذا على اصلهما خلافا لمحمد رح على الشتري

عندنا

واما على اذا صفة ح فلانه علق العتق بالشراء وكانه قال بعد الشراء بالخيار فصح
بعتق وغ اذا لم اتبعه فكذا فاعتق او دبره او ان قال ان لم اتبعه فكذا لامرأته
طالق فاعتقه او دبره طلقت امرأته لان الشرط وهو عدم البيع قد تحقق
وبفعل وكيله غ حلف النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن
دم عمد والهبة والصدقة والعرض والاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة
والاستعارة والذبح وضرب العبد قضاء الدين وقبضه والبناء والخياطة
والكسوة والحمل فان الوكيل غ هذه العقود سفير محض حتى ان الحقوق ترجع
الى الآمر فكان الآمر فعل بنفسه غ حلف البيع والشراء والاجارة والاستجارة والصلح
عن مال والخصومة والقسمة وضرب الولد لان العقد صدر من الوكيل حتى ان
الحقوق ترجع اليه ولم يصدر من الموكل فلا يحنث والفرق بين ضرب العبد وضرب
الولد ان الضرب فعل حسي لا يتعلق منا واحد الى آخر الآ اذا صح التوكيل وصح
التوكيل تكون غ الاموال فيصح في العبد دون الولد ولا غ لا يتكلم فقراءة القرآن
اوسبح او هلل او كبر غ الصلوة او خارجها هذا عندنا فانه لا يسمى متكلما عرفا
وشرعا وعند الشافعي رح يحنث وهو القياس لانه كلام حقيقة ويوم الكلم
على الموبز قال امرأته طالق يوم اكلم فلانا فوقع على الليل والنهار لم تطلق باب الايمان
الطلاق ان اليوم اذا قرن بفعل غير ممتد يراد به مطلق الوقت وصح بنية النهار
لانه يستعمل فيه ايضا وعند ابي يوسف يصدق ديانة لانه خلاف المتعارف
وليلة اكلمه على الليل والآ ان للغاية يحنث فيه ان كلمه الآن بقدم زيد او صبي
حنث في العبد اشار اليه بهذا اولا وفي غيره اذا اشار بهذا حنث والا فلا

ف ان اكلمه قبل قدومه لان
كلم بعده وفي اكلم عبده او امرأته
او صديقه او ليدخل داره
ان زالت اضافته وكلمه لا يحنث مع

وقضاء

حلف لا يكلم عبد فلان او حلف لا يكلم عبد فلان هذا فزالت اضافته الى ملك بيع عبده فكلمه لا يحنث
اذا زال ملكه ظاهر وان اشار فلان العبد لبيعه واستثنائه لانه لا يعاد حد لذاته بل لمعنى في المضاف
اليه فالاضافة يكون معتبرة فان زالت لا يحنث وان حلف لا يكلم صديق فلانا او قال صديق
فلان هذا او حلف لا يدخل دار فلان او قال دار فلان هذه فلم تبق الصداقة وباع الدار
فكلمه ودخل الدار ففي صورة عدم الاشارة لا يحنث لان الاضافة معتبرة وفي صورة
الاشارة يحنث لان هذه اشياء يمكن ان تعرف لذاتها فاذا كان الذات معتبرة كان
الوصف والكون مضافا الى فلان غ الحاضر لغوا وحين ذهان بلا بنية نصف ستة
نكرا وعرف بقوله تع عتق اكلما كل حين ومعناه ان والاصل يذكر منكرا قال ابو حنيفة
لا ادري ما الدهر وعندهما نصف سنة مثل لا اكلمه حينا والابد معرفا واياما منكرة
ثلثة وايام كثيرة والايام والشهور عشرة وغ اقل عبد اشتريه حر اذا اشترى عبدا
عتق ان لا احتاج لاقوليته الى شراء عبد آخر وان شرى عبدين ثم آخر فلا اصلا لان
قوله لا يكون غيره منجبرا بناء عليه والاعتاد لم يوجد فان ضم وحد عتق الثالث
ان قال اول عبد اشتريه وحده حر فاشترى عبدين ثم آخر عتق الثالث لانه اول
عبد شراه وحده وغ آخر عبد اذا اشترى عبدا ومات ثم اشترى عبدا آخر عتق
حر فاشترى عبدا فمات المشترى لا يعتق هذا ولا يتوهم انه اذا مات يكون ذلك
العبد آخر لانه لا بد من اول ولم يوجد فان شرى عبدا ثم آخر مات عتق الآخر يوم
شراه من كل ماله وعندهما يوم مات من ثلثة لان الآخرية تحققت بالموت فيعتق
عند الموت من ثلث ماله وله ان بالموت تبين انه كان آخرا عند الشراء فعتق في ذلك
الوقت ولا يصير الزوج فارا لو علق الثلث به خلافا لهما والصبر غ يرجع

الى آخره وصورة المسئلة رجل قال لآخر امرأة اتزوجها فان طالق ثلثا فتزوج
امرأة ثم آخر ثم مات طلقت عندنا خلافا لزفر رحمه الله عند التزوج فلا يصير فارا فلا ميراث
عنده وعندهما تطلق عند الموت فيصير فارا فترث أو بكل عبد بشر في بكذا فهو حر
عتق اول ثلثة بشروه متفرقين والكل ان بشروه معا او سبقا بشراء ابيه لكفارته هي
ان الكفارة وهذا عندنا واما عند زفر والشافعي رحمهما الله لا تسقط فالحاصل ان النية
لا بد ان تكون مقارنة لعلة العتق وهما جعلا القرابة علة للعتق والملك شرطا ونحن جعلنا
على العكس لان الشرع جعل شرط القرب اعتاقا فاذا اشترى اباه بنية الكفارة
كانت النية مقارنة لعلة العتق وعندهما لما جعل القرابة علة للاشتراء عبد حلف
بعتقه سواء قال ان اشتريتك هذا العبد فانت حر فشتراه بنية الكفارة لا يسقط الكفارة
لان علة العتق اليمين والشراء شرط فلا يكون النية مقارنة للعلة يرد عليه انه قد ذكر
في اصول الفقه ان التعليق عندنا يمنع العلية فاذا وجد الشرط يصير المعلق علة
فحينئذ تكون النية مقارنة لعلة العتق ومستولدة بنكاح خلق عتقها عن كفارته بشرائها قوله
ومستولدة عطف على عبدا اي ولا بشراء مستولدة وصورته اذا قال لامته ان ولدتك
بالنكاح اذا اشتريتك فانت حرة عن كفارتي يمين فاشتراها تعتق لوجود الشرط
ولا يجزيه عن الكفارة لان حريتها استحقت بالاستيلاد او بعتق بان قال ان تزوجتك امة فانت حرة
ثم اشتراها وهي ملكه يوم حلف لا من شراها فاشتراها لانه هذا كلامه لم تكن عند ملكه
زمان الحلف ولم يضف عتقها الى الملك او سببه وهو خلاف زفر رح او بكل مملوك له
حر ان ملك اولاده ومدبره وعبده لا مكاتبه الا بنيتهم لانه لا يملكه يدا ام ولده
حر اوهذا وهذا العبد ثالثهم وخيرة الاولين كاذا قال احدكما حر وهذا

فان قلت بل هو كقوله هذا حر او هذا ان قلت قد اجبت عنه في شرح المنتقى بجوابين
فان شئت فطالعه ولام دخل على فعل غيره كبيع وشراء واجارة وضياطة و
صياغة وبناء اقتضى امره ليختص به فلم يجز ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امره ملكه
اولا الا بدخوله على فعل تعلقه به فمن قوله ان بعت لك ثوبا فبعد حر اللام متعلق
بالبيع فيقتضي اختصاص البيع بالمخاطب والفعل لا يختص بغير الفاعل الا بالامر
اي التوكيل فلهذا اقتضى الامر وان دخل على عين او فعل لا يقع غيره كاكل وشرب
ودخول وضرب الولد اقتضى ملكه فحنث ان بعت ثوبا كان باع ثوبه بلا امر
هذا نظير الدخول على العين وهو الثوب اما نظير دخوله على فعل لا يقع غيره فقوله
ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام والشراب ملكه
المخاطب كما في قوله ان اكلت طعاما لك فانه وان كان متعلقا بالاكل صورة فهو في المعنى
متعلق بالطعام الا ترى ان ضربت لك الولد فبعد حر فاقتضاء الملك فيه
غير ممكن الا ان يراد بالملك الاختصاص او في لك عرسي فكذا بعد قوله عرسه نكحت
على ظلمت هي وضعيفة غيرها ديانة فانه قال هذا الكلام ارضاء لها فيكون المراد
غيرها لا هي لكن هذا خلاف الظاهر لان كلا كلمة العموم فلا يصدق قضاء كتاب
الحدود الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يستوفى بعذر وقصاص حدا
اما التعزير فلعدم التقدير واما القصاص فلانه حق ولي القصاص او الزنا ولي
في قبل مملوك عن ملك او شبهة او كمنكحة الباءز او الثلث او يثبت بشهادة اربعة احرار
بالزنا لا بولي او اقراره فيسقطه الامام عنه ما لم يرفع وكيف هو وابرئتك وفي رواية
وبمعناك واما السوال عن الماهية فلان بعض الناس يطلقونه على كل ولي حرام وابضا قد

اطلقه السابع على غير هذا الفعل كالعنان تزنيان واما عن الكيفية فلانه يقع الوطء
من غير التقاء الختانين واما عن ابن فلان الزنى عن دار الحرب لا يوجب الحد واما
عن متى فلان التقادم لا يوجب الحد واما عن المرتبة فلانه قد يكون عن وطء بشبهة
فانه يتنوه وقالوا ابناه وطئا في الفرج كالميل في المكحلة وعدلوا استراحة علمنا حكم به
ثم عطف على قوله بشهادة اربعة قوله او باقراره اربعا اى اربع مرات في
اربعة مجالس رده كل مرة ثم سأله كم مرة ثم اعلم ان في قوله رده كل مرة تسامحا
لانه يدل على ان الامام برده اربع مرات وليس كذلك بل الامام برده ثلث مرات
فاذا اقر مرة رابعة لا يرده بل يقبله بشاله كم مرة قبل الآخر السوال عن مرتين لانه انما
يسأل عنه احترازا عن التقادم وهو يمنع الشهادة لا الاقرار وقيل يسأل عن مرتين ايضا احتياطا
في زمان العجم فان يتزوجت ثلثة رجوعه بلعلك لمست او قبلت او وطئت
بشبهة فان رجع قبل حده او في وسط حل سبيله والا حد وهو للحصن الحر
مكلف مسلم وطئ بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان سواء وطئ حال كونها بصفة الاحصان
ان الامور التي يثبت بها الاحصان ما عدا الوطء كانت حاصلة قبيل هذا الوطء
فاذا وجد الوطء ثم جميع ما يثبت به الاحصان مفقوده وهو للحصن مبتدأ وخبره قوله
رجمه فيضاجع حتى يموت بيداه به شهود فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم
الامام ثم الناس وهو المعتمد بدا الامام ثم الناس وحل وكفن وصلى عليه ولغير المحصن
جلد مائة وسقاً بسوط لا ثم ضرب الغرة العذبة وهي ذبه وقيل العقل
فان ولا والاصح ثم السياط مفرقا فان مات بنزع بيا به الا ان اذ وبرق على بدنه الا راسه
ووجهه وفرجه فان مات في كل حد بلا حد سواء من غير ان يلتقي على الارض ويحد رجلا وقيل ان يحد

الضارب يده فوق رأسه وقيل ان يد السوط على العضو بعد الضرب ٢ وللعبد نصفها
ولا يجد سيده بلا اذن الامام ٣ هذا عندنا خلافا للشافعي رح ٤ ولا ينزع ثيابها الا الفرو
والحشو ٥ وحد جلدة وجاز الحفر لها لا له ولا يجمع بين جلد ورجم ولا جلد ونفي
الا سياسة هذا عندنا وعند الشافعي رح يجمع في الكل بين الجلد والنفي وهو غريب
عام ويرجم مريضة زنى ولا يجلد حتى يبرأ وحامل زنت ترجم حبر وضعت وتجلد بعد
النفاس بأب وطئ يوجب الحد او الشبهة وارية للحد ٦ اعلم ان الشبهة
ضربان في الفعل وفي المحل فشرع في الضرب الاول بقوله وهي في الفعل تثبت بظن غير
الدليل وبلا قيام المحل الى ان ظن انها تحل له في وطئ ابنة ابويه وعرسه وسيده والمتزوجة
المرهونة في كاح والمعتدة بثلث وبطلاق على مال وباعتاق امة ولده ٧ اعلم ان انتقال
الاملاك بين الاصول والفروع قد يوجب ان للابن ولاية وطئ جارية الاب تارة والعكس
وغنى الزوج بمال الزوجة المستفاد من قوله تع ووجدك عائلا فاغنى بمال
خديجة رضي الله عنها يورث شبهة كون مال الزوجة ملكا للزوج واحتياج العبيد
الى اموال المولى فليس لهم مال يتملكون به ٨ لانبساط يد مولاه وايده
ومع انهم معذورون بالجهل لا عتاد هم حل وطئ اماء المولى وما يملكه المرتهن
المرهونة ملك يد توجب حل وطئ المرهونة وابقاء اثر النكاح وهو العدة لا يوجد
ان يصير سببا لان يشبه عليه حل وطئ المعتدة بثلث والمعتدة بطلاق على مال و
المعتدة باعتاق حال كونها ام ولده ٩ شرع في الضرب الثاني من الشبهة بقوله
وفي المحل بغيام دليل بقاء المحل حقيقة فانا فلم نجد وان اقر بحرمتها عليه في وطئ امة
ابنه ومعتدة الكنايات والبائن البتة والزوج المهدد قبل تسليمها والمشتركة

الشهادة على منها ولا يحد الشهود لوجود العدد وان شهد اربعة بزناه واختلفوا
في بلد زناه فلا حد عليهما لما مر ولا على الشهود خلافا لزفر رح له لوجود العدد
وان شهد اربعة بزناه في وقت معين في بلد معين واربعة اخر بزناه في ذلك الوقت
في بلد آخر فلا حد عليهما لان احد الفريقين مردود ليتيقن كذبه ولا يدري فاحدهما
غير فرق الجميع ولنا على الشهود لاحتمال صدق احد الفريقين يرد عليه انه يحتمل ان يكون
كل واحد منهما كاذبا والظاهر هذا لما مر من تيقن كذب احدهما وعدم تجانس
احدهما فيكون صدق احدهما محتملا احتمالا بعيدا ثم على تقدير صدق احدهما يحتمل
ان يكون الصادق هذا الفريق المعين او كل الفريق فمن صدق كل احتمال لاحتمال وهو
شبهة الشبهة فلا اعتبار لها فاعلم وان لا يحد الشهود لوجود اربعة شهداء على الزنا
كل فريق ان لم توجد حد على المشهود عليه فلا اقل من توجب تهمة بندرئ بها الحد
عن الفريق الآخر وان نظرت امراة فقالت هي بكر يثبت شهادتها البكارة
فيندرئ حد الزنا ولا يثبت حد القذف لشرطية الرجال واذا كانوا فسقة يندرئ الحد
ولا يحد الشهود لان الفسق اهل الشهادة فوجدت شهادة الاربعة وان كانوا
شهودا على شهود لم يحد لان في شهادتهم زيادة شبهة لان الكلام اذا تداولته
الالسنة يتطرق عليها زيادة ونقصان ان جاز الاصول فشهدوا على ذكر الزنا بعينه
بعد شهادة الفروع لم يحد ايضا لان شهادتهم قد ردت مرة برد فروعهم و
الشهادة اذا ردت مرة غير عادية لا يقبل فيها ابدا وهذا ضعيف لان رد شهادتهم
لمعنى يختص بها لا يسري الى الاصول لعدم وكالة الفروع في شهادتهم ويمكن ان يقال انما ترد
شهادة الاصول لانهم سعوا في اثبات الزنا بامر غير مشروع فلا يكون شهادتهم

حسبة بل سعيا الى اشاعة الفاحشة بين العباد ونحوها فيرد شهادتهم لهذه التهمة
وان شهدوا على محدود بقذف او ثلاثة او احدهم محدود او عبد او محدودا
بعد الحد حدوا لعدم اهلية الشهادة او عدم النصاب بخلاف الحد لقوله تع
والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء الآية وان شهد جمع على قذف رجل
وهو غير محصن فحد ثم شهد الشهود بزنا والزاني غير محصن فحد فرجم الجلد ثم قتل الكل
الشهود عبدا او محدودا في قذف فان رشدوا الجلد حد عند ابي حنيفة رح وقالا
بيت المال لان فعل الجلاد يستقل الى القاضي وهو عامل للمسلمين فالغرامة على
المسلمين وله ان فعل الجارح لا يستقل الى القاضي لانه امر بامر جارح فيقتصر على
الجلاد ثم هو لا يضمن كيلا يمتنع الناس عن الاقامة لخافة الغرامة وان شهدوا بزنا
محصن فرجم ثم ظهر احدهم عبدا او نحوه فدية الرجم في بيت المال وان رجع واحد من الاربعة
بعد رجم ان حد الراجع فقط حد القذف وعند زفر لا يحد لانه ان كان قاذفا فحكمه
فقد سقط بالموت وان كان قاذفا ميتا فهو مرجوم بحكم القاضي قلنا هو قاذف
ميت لان شهادته بالرجوع انقلبت قذفا فصار قاذفا بعد الموت ولم يبق
مرجوعا بحكم القاضي لانتساخ الحكم بانتساخ الحجة وغرم ربع الدية هذا عندنا
وعند الثلثة يرجع بنصف ما على عاقلة شهود القاضي لانها ثلثة ارباع الدية وقيل هذا
فقط على قول الاربعة حد رجوع الشهود حد القذف ولا يحد المشهود عليه
فان كان الرجوع بعد الحكم فعند محمد رح حد الراجع فقط ولا يحد الباقون لتاكد شهادتهم
بالقضاء قلنا انفسخ القضاء وان كان الرجوع قبل الحكم فعند زفر حد الراجع
فقط ولا شئ على احد ان رجع آخر حد او غرم ربع دية فان المسئلة

فقط

حد

فيما اذا كان الوضوع بعد الرجم والعفو عنا، منا بقي وقد بقي ثلثة ارباع نصاب او نصف
الدية من قتل الامام مورثه رجمه او امر بالرجم فقتله غيره آخر او ذكى شهود فرجم
فظهروا عبدا او كفارا فيهما آثمة مسئلة القتل والزكية والضمان على المزكين في قولهم
اندحنيفة رح وعندهما لا ضمان عليهم بل في بيت المال وبين المال ان لم يكن فرجم
او ضمن بيت المال لا ظاهر شهد الشهود بالرجم فلم يرجموا فرجم فظهروا عبدا وكذلك
لو ان شهدوا بزنا واقر وا بانظرهم بعد ما قبلت شهادتهم لانه يحاج الى القضاء
لتحمل الشهادة او ان انكروا في حرب وقد ولدت منه او شهدوا باحصانه
رجل وامرأتان فرجم ثم رجعوا عند نا خلافا لزفر والشافعي رحمهم الله شهادة النساء
لا تقبل عند زفر والشافعي رحمهما الله رجعوا عن احصانه شرط في العلة فلا يقبل
فيه شهادة النساء باب حد الشرب وهو كحد القذف فانوى سوطا
لحد ونصفا للعبد بشرب الخمر او قطع تمر اخذ بزعمها واقر بالسكر او قامت البينة
على السكر فان زال العقل بنبيذ واقر مرة او ان بشرب الخمر او بالسكر
بالنبيذ او شهد به رجلان وحد شربه طوعا يحد صاحيا فان اقر به او شهد
عليه بعد زوال الريح او نقيها او وجد ريحه منه سواء علم الشرب بانه نقيا او
وجد ريح الخمر منه بلا اقرار وشهادة او وجد منه اقرار شرب الخمر او السكر
او اقر سكران لا اعلم انه اقر بعد زوال الريح لا حد خلافا لمحمد رح فان
التقادم عنده لا يمنع الاقرار كما في سائر الحدود وانما لا يحد عندهما لان حد
الشرب انما يثبت باجماع الصحابة رضي الله عنهم وبدرء ابن مسعود
رضي الله عنه لا يتم الاجماع وقد قال فانا وجدنا ريحه الخمر فاجلدوه فدفع

الرائحة لا يجد عنده فلا اجماع فلا حد لبقائها وجوابه الخ واعلم ان السكر عند ابي حنيفة
رح حق وجوب الحد اذ لا يعرف شيء في الارض من السماء وعند حرمة الاشربة ان
يهذي وعندهما ان يهذي مطلقا وهو اكثر المشايخ وعند الشافعي رح ان يختلط
الثوب في مشيه وحركاته واطرافه ولو ارتد هو لا يحد لم يجب علم ان الاحكام
الشرعية كلها اقرار والطلاق والعتاق جادة عليه زجرا لو كان ارتدادا لا يثبت
لانه امر خفي اعتاد فيه الحكم بعدم العقل لا يثبت اعتقاد الكفر والعالم يعتق
ارتداده لا يثبت توابعه كتفريق النكاح باب حد القذف من قذف محصنا
اي حرا مكلفا مسلما عفيفا عن الزنا بصريح او بنا من غير الجبل سمعناه ذيت
من الجبل فانه كان زناء فصيحا مهموزا ايضا وعند محمد لا يحد لان المهموز هو الصعود
او منكرا او الشبهة وادنى قليلا حالة الغضب مع ذلك او ليست لا يسكن الليل
يا بن فلان ايه يا خبيث قال ليست يا بن زيد الذي هو اب المقذوف فقوله
ايه هو لفظ المقتف لا لفظ القاذف وقوله في غضب يتعلق بالالفاظ الثلاثة
وليست لا يسكن غير الغضب يحتمل المعاتبة او يا ابن الزانية لمن امه حية
محصنة حد ان طلب هو لان للمرء ان الطلب مقصور على المخاطب
فانه ان طلب ابوها حد ايضا لا يا بن فلان جده وشبهه اليه او الى خاله
او عمه او زوجها ان زوجه فاجاب بجا فلو نفى ابوته لا يحد وكذا لو نسبه اليه
وكذا الخال والعم والزوج وقوله يا ابن ماء السماء او يا بقلي لعربي اذ لا يراد
بها نفي النسب بل الشبه فيما يوصف به والطلب يقذف البيت للوالد
والولد وولده ولو محوه فلا هذا عندنا واما عند الشافعي رح فحق الطلب للكل

1120

وارث فان حد القذف يورث عنده وعندنا لا بل يثبت لم يلحق به العار بنفي
النسب وقوله ولده يشمل ولد البنت عندنا خلافا لمحمد رح وقوله ولو مجوسيا
كولد الولد مع وجود الولد والكافر والعبد خلافا لزفر رح وكذا قوله ولا يطالب
سيده وأباه بقذفه وليس فيه ارث وعفو واعتياض عنه لما هذا عندنا وعند
الشافعي رح فيه كلا ونحوه بناء على ان حق العبد فيه غالب بناء على الاصل المشهور
وهو ان حق العبد يغلب على حق الشرع اذا اجتمعا لاحتياج العبد والاستغناء وحق
الشرع يغلب حق الشرع لان حق العبد وهو في العار راجع الى حق الشرع ايضا
لان النسبة الى الزنا انما يكون سببا للعار لان الشرع حرمه فان قال يا زاني فرجك
بالبنات حد ولو قال لعربية فرجت بحد ولا لعان لانه قذف
الزوج فحد وقذفها لا يوجب الحد بل اللعان وهي لا يتأهل للعان
وبنيت بكسر هذا ان قال لزوجته يا زانية فرجت بغولها ذنيت بكسر الكاف
هذا لان قول المرأة يحتمل ان يكون تصديقا له يعني ذنيت بكسر قبل النكاح ويحتمل
ان يكون رد اليه اي وجد مني زنى فعليك الا تمكنني اياك لانك ما مكنت غيرك
ويمكنني اياك ليس بزنى فلا يكون لها دعوى العار لاحتمال المعنى الاول والحد
عليه لاحتمال المعنى الثاني ولا عبرة لاقراره بولد فنفى وصراحة عكس لان النسب يثبت
باقراره ثم بالنفي يصير قاذفا فيجب اللعان اذا انتفاه ثم اقر به فقد كذب نفسه فيجب
الحد والولد ابنه لان ولد اقر به ثم نفاه وولد نفاه ثم اقر به يثبت نسبه منه
لاقراره ولا ينفي بلعن بابني ولا بابنك لانه نفي الولادة ولا يجب به شيء والحد
يقذف منكحها ولد لا ابا له ولا عبت بولد لانها قال بولد لانها لو لاعنت بعد اقراره بالولد

فيقذف فانه يجب الحد والفرق بينهما انه وجد في الاول امارة الزنا وهي الولد
المنفي ولم توجد في الثاني ولا يقذف من وطئ حراما كجاريته كوطئ غير مملوك
فانه لا وجه او من وجه كامة مشتركة او وطئ مملوكة حرمت ابدا كامة التي هي اخته رضاعا
ولا يقذف من زنت من محارمها وكمكاتب مات عن وفاء لان لا حد بقذف مكاتب
مات وترك مالا يسعى بعد ادائه كتابته لان الحد انما يجب بقذف الحر وفي حرية هذا
المكاتب اختلاف الصحابة رضي الله عنهم وحد بقذف بنتي وطئ حراما
لغيره كوطئ امرأة حايضا او وطئ مملوكة حرمت موقتة مجوسية او مكاتبة
فان حرمة الاولى موقتة الى زمان لا سلام والثانية الى زمان البيع وعند
الشافعي رح وطئ المكاتبة يسقط الاحصان كجوسية تحته فاسلم ومسلما من
قذف مسلما هذا اما حد بقذف مجوسية كذا وهذا عند اما صح رح خلافا
لهما فان عنده النكاح الجاري حكم الصحة فيما بينهم خلافا لهما وقوله ومسلما من بالرفع
عطف على الضمير المستتر في حد وكتابي حد بجنايات الحد جنبا فان اختلف
لا هذا عندنا وعند الشافعي رح ان اختلف المقذوف او المقذوف به وهو الزنا
كما اذا قذف زيدا وعمرا او قذف زيدا بزنى ثم بزنى آخر لا يتداخل اما اذا قذف
زيدا بزنى واحد وكرر هذا القذف يتداخل وهذا بناء على ان حق العبد
فيه غالب عندنا كما ان حق الشرع غالب يتداخل اذا اتحد المقصود بالانزجار
اما اذا اختلف الجنايات فالمقصود من كل واحد غير مقصود من الآخر
فصل التعزير لا هو تأديب دون الحد واصله من العزر بمعنى
الرد والدرء اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلث لان التقدير

ينبغي ان لا يبلغ الحد واقله الحد اربعون وهو حد العبد في القذف والشرب
وابو يوسف رح اعتبر حد الحر وهو ثمانون وتنقص عنا سوطا في رواية وخمسة في رواية
٢ وصح حبه مع ضربه وضربه اشد ثم للزنى ثم للشرب ثم للقذف قالوا للمحصل
الانزجار بالتعزير وحد الزنا ثابت بالنص وحد الشرب بشيء بالاجماع الصحابة
وسببه متيقن وسبب حد القذف محتمل لاحتمال الصدق اقول حد القذف ثابت بالنص
وهو قوله ع فاجلدوا وهو ثمانون جلدة وحد الشرب قيس على حد القذف او غيره بقذف
مملوكا او كافر بزنى او سرقة او شرب يا فاسق يا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن
يا لوطي يا زنديق يا قصي يا ديوث يا قرمطي يا شاذب الخمر يا اكل الربا يا ابن القحبة
يا ابن الفاجرة يا كلبة او ابوك كذا وفي الخصوص انت كذا وفي الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حرام
زاده لا يا حجام يا مخنث يا كلب يا ابن يا قرمطي يا حجام يا ابنه او ابوه ليس كذا
يا مواجر يا بغايا يا ناسكي يا محكمة يا سحرة ومن حد او عزر فمات هدر دمه ولو عزر
زوج عربه لاجل التجنيس يكون بمنزلة الزنا فلا يجد اقول التجنيس في العرف اخف
من الزانية لان الزانية قد تفعل سرا وانا، نفضحه والتجنيس منجا هر به بالاجرة والفاجرة
يكون الكل معصية فلا حد به ولفظ حرام زاده معناه المتولد من الولي الحرام وهو اعم من
الزنا كالولي حالة الحيض كما في العرف لا يراد ذكر بدير اد ولد الزنا وكثيرا ما يراد به
الحر بزا الخبث فلذا لا يجب الحد والمواجر يستعمل فيمن يؤاجر اهله للزنى لكن معناه
الحقيقي المتعارف لا يوفي بالزنا يقال آجرت الاجير مواجرة اذا جعلت له
على فعله اجرة ولفظ بغا من شتم العوام بتفوه جهلة ظالمون ما يقولون و
الضحكة بوزن الصورة من يضحك عليه الناس وبوزن الخمزة من يضحك على الناس

وكذا السخرة ونحوه واعلم ان الالفاظ الدائرة على التبايح لا تعد ولا تحصى فالواجب ان نذكر لها
ضابطة نعرف بها احكامها فاقول قد عرفت ان نسبة المحصن الى الزنا توجب
حد القذف فنسبة غير المحصن كالعبد والكافر اليه لا توجب الحد لانحطاط درجتها
بل توجب التعزير لاشاعة الفاحشة ونسبة المحصن الى غير الزنا كحد القذف
فهل توجب التعزير ام لا فانه نسبة الى فعل اختيار من مجرم في الشرع ويعد
عارا في العرف يجب التعزير والا لا الا ان يكون تعزير الاشراف وانا قلنا الى فعل
اختياري احترازا عن الامور الخلقية فلا تعزير فيها عار لانا معناه الحقيقي غير مراد بل
معناه الجاري كالبليد مثلا وهو امر خلقي وكذا الفقر يراد به قبح الصورة والكلب
يراد به سوء الخلق الا ان يقال لانا شريف النفس كالعالم او علوي او رجل صالح
فانهم اهل الاكرام فيعزر بانا منهم بخلاف الارذال اذ يتفوهون بامثال هذه الكلمات
كثيرا ولا يبالغون ان يقال لم وانا قلنا يجرم في الشرع احترازا عن افعال اختيارية لا يجرم
في الشرع مع انه يعد عارا في العرف كالحجام ونحوه يراد به دنى الطبع وكذا كل بالفارسية
ناكس ان قيل للاشراف عزر وللغير لم لا يقال ان السوقية لا يبالون بافعال فيها
الخسة والدناءات وانا قلنا نعد عارا في العرف احترازا عن افعال اختيارية يجرم
شرعا ولا يعد عارا في العرف كلعب النرد والقمار واعمال الديوان في زماننا كيفية
التعزير وكميته يفوض فيها الى راي الامام فيراعي فيها الجناية وصفتها وحال الجاني والمقول
فيه بما كتاب السرقة ركن الاخذ خفية وحكمها مال محرز مملوك ومحله مال
فاعل الفعل شرط كونه خارجا عن حجاب المالك حقا اليه ونصابها قدر عشرة دراهم مضروبة
اعلم ان المال المذكور مقدر بالنصاب وهو مقدار عشرة دراهم مضروبة تم نصف

وعند الشافعي رح ربع دينار ذهب وعند مالك رح ثلاثة دراهم وحكمها القطع
فان سرق مكلف حرا او عبدا قدر النصاب محرزا بلا شبهة اصلا فانه يكون سارقا الحرز
شبهة كما اذا سرق من بيت او رحبة مكان كبيت او صندوق او باب في
كما ليس في طريق او مسجد عندنا وان قل ما اخذ عندنا عند ابي حنيفة ومحمد
واما عند ابي يوسف رحمهم الله لا يقطع ما لم يبلغ ما يتغابن فيه الناس عادة اذا
بشاهد واحد فلنا ما روينا بشرط الاداء بعد الزنا بالنقصان على خلاف القياس كما روي
بقي على الاصل وهو ان المال مواخذ بادائه او بشهادة رجلين وسائر الاحكام كيف
هي وما هي ومتى هي وليس هي وكم هي ومتى سرق وبينا ها قطع السارق عاما هي الا ان ربا النوع
انما لا يحتاج الى الحفظ كما في السرقة الكبرى اي قطع الطريق وعن كيف كان
هذه السرقة ليعلم انها اخرج او ناول منه وظاهر ج ومن كان ليعلم انها منقادة من
ام لا وعن ابن كان في دار الاسلام او دار الحرب وكم هي ترجع الى السرقة
والمراد المسروق فبالي ليعلم ان المسروق كان نصابا ام لا ومتى سرق ليعلم انه
بين ذي رحم محرم ام لا فان شاركه جمع فيها واصاب كلا ان كل واحد قدر النصاب
قطعوا وان اخذ بعضهم دون بعض قطع من بعضهم فقط ثم وقطع
بالسباخ والقثاء والبانوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت
والزبرجد والانا والباب تخذ من خشب سواء كانت هذه الاشياء
من جنس الخشب او الحجارة الصحارى والجبال فبنوا على ان لا قطع
فيها لانها في الاصل مباحة وارد نا خشب وحشيش وقصب وسمك
وصيد وذبح وثمرة ونورة ولا ما يفسد سريعا كالبقل والفاكهة الرطبة

وثمر على الشجر وبطيخ هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما عند ابي يوسف رح
يقطع في كل شئ الا الطين والتراب والسرقين وعند الشافعي رح لا قطع
كون الشئ مباحا اصلا كالحطب ولا كونه رطبا كالبقول ولا كونه متنوعا كالفواكه
كالمرقة ولنا قول عائشة رضي الله عنها كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله
في الشئ التافه الا الخطير وهو قولها رضي الله عنها لا قطع في الطير وقولها رضي الله عنها
او ذرع لم يحصد لعدم الحرز ولانه شبهة مطرية ولا آت طهو وصلب من ذهب
او فضة وشرب ومزمار لان يقول اخذه للاراقة والكسر او باب مسجد لعدم
الاحراز خلافا للشافعي رح او مصحف لانه يقول اخذه للقراءة خلافا لابي يوسف
والشافعي رح وصبي حر لانه ليس بمال وتوجيه يرجع الى المصحف والصبي فانه الحلية
تبع وعند ابي يوسف رح ان بلغ الحلية النصاب يقطع او عبد وديعة الا
الصغير وديعة الحساب لان اخذ العبد الكبير يكون غصبا او ضائعا لا سرقة والمقصود
من الدفع ما فيه وهو ليس بمال وايضا يسرق ما فيه وهو ليس بمال واما دفاتر الحساب
فالمقصود منها المال وهو لا يسرق لفائدة غير مالية او لانه كلب وفهد وضيابة وظبي
وذئب وثعلب ومال عامة كبيت المال ومال لا قيمة شركة ومثلي صغر حالا او موجبا
سواء كان اخذ آخر دراهم سواء كانت حالة او موجلة فرق مثلهما وتوجيه لانه
بغداد صغير شركاء وما قطع فيه وهو مال الا قطع سرقة شئ قطع فيه مرة ووصل
الى مالكه والحال انه لم يتغير عن حاله وهذا عندنا واما عند ابي يوسف والشافعي
رحمهما الله يقطع لقوله عليه السلام فان عاد فاقطعوه ولنا ان عصمة
المسروق قد سقطت بما مر وان سلم القطع عند الضمان ثم اذا حكم

عاد المسروق الى ماكم فالعصمة وان عادت فشبهة سقوطها استصحاب القطع
وقوله فان عادا الى السرقة لا الى المسروق ليلا يعارض دليل سقوط العصمة
على انه مطعون بطعنه الطحاوي وح افاد تغيير فرق قطع ثانيا كغزل قطع فيه
فنسج فسرق ولا ان سرق خاتم زيد محرم منه سرق لشبهة في الحرز بخلاف ماله من
بيت غيره فانه اذا سرق مال زيد محرم من بيت اجنبي فيقطع لوجود الحرز
ومال مرضعته سواء سرق من بيتها او بيت غيرها فانه يقطع خلافا لابي يوسف رح
لان الرضاع تمكن بينهما فلا انباط ولا يكتفى بالدخول لغير عاقل فانه مختص به لانه
رضاع عام انه يقطع م ولا من زوج وعرس ولو من حرز خاص له ا انا قال هذا لان
فيه خلاف الشافعي م ولا من سيد او عرسه او زوج سيدته ولا من مكاتبه ومضيفه
ومغزوه وحمام وبيت اذن له دخوله ا فان كان لا اذن لها فرق ليلا يقطع
واعلم ان الحرز بالحافظ لا اعتبار له عند وجود الحرز بالمكان فاذا سرق في الحمام مثلا
وله حافظ فلا قطع لان الحمام حرز وقد اخل بالاذن بالدخول ولا اعتبار بالحافظ
في المسجد لان المسجد ليس بحرز فاعتبر الحافظ ا او سرق شيئا ولم يخرج من الدار او
ظربنا وناول من هو خارج ش هذا عندنا انا عند ابي يوسف والشافعي رح لهما
ان اخرج يده وناول فعليه القطع وان ادخل لآخر يده فاخذ فعليه القطع
وفي الوجيز اذا وضع فيما بين الداخل والخارج فاخذ الآخر ففي رواية لا قطع
وفي رواية قطع يدهما ا او نقب بيتا فادخل يده فيه واخذ شيئا
هذا عندنا وعند ابي يوسف يقطع كما في الصندوق قلنا ليس
بهتك الحرز على الكمال بخلاف الصندوق لان الكم ليس الا هذا او طرحه

خارجة من كمه بيده هذا بشرط ما اذا كانت الصرة غير الكم بان يجعل الدراهم في الكم
ويربطها من خارج فيثقب موضع الدراهم وهو شيء من الكم خارجا فاخذ لا يجب
القطع واعلم انه اذا كانت الصرة تحت الكم يا في باب بيع صور لانه اما ان جعل
الدراهم في داخل الكم والرباط فاخذ من خارج او جعلها على خارج الكم والرباط من
داخل وعلى التدبير ز اما اخذ او حل الرباط والرباط من خارج فلا قطع وهو
ما مر قبيل التقسيم وان اخذ والرباط من داخل وذلك بان ادخل يده في الكم
فقد موضع الدراهم فخرج الدراهم مع الظرف من الكم فيقطع لاخذه من الحرز وان حل
الرباط وهو خارج قطع لانه اذا حل الرباط بقي الدراهم في الكم فلا بد من ان يدخل
يده في الكم قيدا خذ الدراهم وان حل الرباط وهو داخل لا يقطع لانه ادخل يده في
الكم فحل الرباط فبقي الدراهم خارج الكم واخذها من خارج وعند ابي يوسف رح يقطع
في الوجوه كلها لان الكم حرز اذ سرق شيئا من قباء او جلا او قطع ان حفظه ربه فالقاطع
والسائق والراكب لا يجتمعون في الآ قطع لمسافة ودفع الحفظ حتى لو كان هناك حافظ
قطع سارق الجمل والجمل ا او نام عليه فان النوم على الجمل او بقرب منه حفظ ا او شق
الجمل واخذ منه شيئا فان الجمل في حرز او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه
سواء اراد ادخال اليد ة الكم للاخذ لاجل الرباط جاز او اخرج منه مقصورة طرفها معاصير
الى حضنه او سرق دينا مقصورا بخيط آخر منها آ او موضعا كمدرسة او نحوها فيها
حجرات يسكن في كل منها انسان لا تعلق له بالحجرة التي يسكن فيها غيره لا كالدار التي ساكنها
واحد وبيوتها مشغولة باثاثه وخدمه وبينهم انباط ا ا او التي شيئا من حرزه في الطريق
ثم اخذه او حمل عاما فاخذ فانه كهذا عندنا وا ما عند الشافعي رح يقطع سواء اخذه او تركه

في الطريق وعند زفر لا قطع في الالقاء ولا في الحمل فان الالقاء ليس باخراج كما ولا بمنزلة
خارج ولما خالف التي ولم يأخذ قلنا الالقاء لم يطرأ عليه يد حقيقة كان في حكم يده فتم بالاخذ بعد
الخروج بخلاف مسئلة المناولة وعدم الاخذ وفي مسئلة الحمل وسير الدابة يضاف اليه
يقطع يمين السارق من الزند وتحسم ثم رجله اليسرى ان عاد فان عاد ثالثا لا وحبس
حتى يتوب اما القطع فقط والقطع التعزير عند بعض مشايخنا وعند الشافعي رح يقطع يده
اليسرى ثم رجله اليمنى لقوله عم فان سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فا
قطعوه ومذهبنا ماثور عن علي رضي الله عنه ولو كان الحديث صحيحا لما خالفه عمر رضي الله عنه فان عاد فاقطعوه و
فلما اخذ العمل به بقوله والطعن فيه قد طعن في الحديث او هو محمول على السياسة وان
كان يده اليسرى او ابهامها او اصبعان او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء او رده الى مالكه
قبل الخصومة او ملكه بهبة او بيع او نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او سرق فادعى
ملكه او احد السارقين وان لم يبرهن او لم يطالب مالكه وان اقر هو بها فلا قطع
ش لانه لو قطعت اليمنى وفوت البطش فانه في اليسرى يلزم تفويت جنس
المنفعة وهو في الحقيقة اهلاك وكذا ان كانت الرجل اليمنى مقطوعة او شلاء لانه
اذا لم يكن للانسان يد ورجل في طرف واحد فهو لا يقدر على المشي اصلا وان امكن
فيضع العصا تحت ابطه فيكون قائما مقام الرجل الفائتة واذا رد المسروق الى مالكه
قبل الخصومة لا يكون الدعوى فلا يظهر السرقة وعند ابي يوسف رح يقطع واذا ملكه بهبة
يعلم ان المراد الهبة مع القبض وعند زفر والشافعي رحهما الله يقطع وكذا لو نقصت يقطع
عندهما وانما لا يقطع عندنا لان النصاب لما كان شرطا يكون شرطا عند ظهور السرقة وهو
حال القطع وقد ذكر في كتابنا انه لابد في القطع عند الشافعي رح من دعوى السارق

ان المسروق ملكه لانه لا يعجز سارق عن ذلك فيأتي الى سد باب الحد لكن في الوجيز ذكر خلاف
هذا وعلله بانه صار خصما في المال فكيف يقطع بحلف غيره وقوله او لم يطالب مالكه وان اقر
هو بها فلا قطع ايضا ان لم يطالب لان السرقة اي المسروق فلا قطع وان اقر السارق بالسرقة
لانه لما كان الدعوى شرطا لا بد من مطالبة المدعي م فان سرقا وغاب احدهما فشهدا على سرقتهما
قطع الآخر وتقطع بخصومة من في يده حافظة كمودع وغاصب وصاحب الربا بان باع
دينارا بدينارين وقبضهما وسرق فامن يده او مستعير ومستاجر ومضارب ومستبضع
وقابض على سوم الشراء ومرتهن وبخصومة المالك من سرق منهم ش اعلم ان الدعوى
شرط لظهور السرقة ولقطع اليد وان كان من حقوق الشرع لانه لا شك ان المسروق
منه اعرف بحقيقة الحال من الشهود وكذا من السارق في المعراج يمكن ان يكون ملكا
للسارق بطريق الارث او ملكا لذي رحم محرم وهو غير عالم به فمن ثم لزم المسروق
منه الدعوى وكذا في غيبته مظنة عدم وجوب القطع الا غيبة المزنية وان كان فيها
توهم انها لو كانت حاضرة ادعت امرا يسقط الحد فلا اعتبار به لان المزنية زانية
بالزنا فيكون متهمة في دعوى ما يسقط الحد نقله الزيلعي الى وعدمه في باب الشهادة
الاصح ثم عطف على الضمير المستكن في قوله وقطع قوله م لا من سرق من سارق قطع
لما شيأ ثم من سقوط عصمته وقطع عبد اقر بسرقة وردت الى مالكها ش هذا
عند ابي حنيفة رح من غير تفصيل وعند زفر رح لا يقطع من غير فصل لان اقرار العبد بالحد
والقصاص لا يصح عنده وان كان ماذونا فان الاذن لم يتناولهما وقال المأذون ذلك المال فان كان
ماذونا يصح في المال وان كان محجورا لا واما عندهما فان كان ماذونا يقطع ويرد المال
وان كان محجورا فالمسروق ان كان هالكا يصح اقراره لان الواجب ليس الا القطع

واقراره به صحيح وان كان فانيا فعند ابي حنيفة رح يقطع وبرؤ المسروق وعند ابي يوسف رح يقطع ولا يبرؤ وعند محمد رح لا يقطع ولا يبرؤ فنقول لزفر ان اقراره بما يوجب تلف نفسه او اعضائه ان كان يتضرر به المولى فهو عبر متهم فيه لان ضرره فوق ضرر المولى وان يخرج من صدرك ان حبس نقوس بعض الحاكمين يصل الى غاية يتضرر اهلاك نفوسهم ليتضرر به موالهم فذكر شئ ناصر لا يصلح لان يبنى عليه الاحكام ثم بعد ذلك الاصل عند محمد رح درء الحد والقطع تبع له لشرطية الدعوى وثبوت المال بلا قطع من غير عكس واقرار العبد المحجور بالمال لا يصح فلا يثبت تبعه وهو القطع قلنا القطع ليس بتابع لرقة المال لان ضمان الحد والقطع جزاء الفعل فابو يوسف رح لم يجعل احدهما تبعا للآخر فيعتبر اقراره في حق نفسه وهو القطع لانه حق المولى وهو رقة المال وابو حنيفة رح جعل الفعل اصلا لان المال كالشروط او ما قطع به ان يرد والا يضمن وان اتلف سواء فاز او لم يفز احترازا عن رواية الحسن عن ابي حنيفة رح انه يجب الضمان في الاستهلاك وعند الشافعي رح يضمن في الهلاك والاستهلاك فعنده القطع والضمان يجتمعان لان الضمان بناء على عصمة المال ونحن نقول بانتقال العصمة الى الدرع معناه ان المال كان معصوما حقا للعبد فاذا ورد عليه السرقة اوجب الشارع الحد وهو حق الشرع فاجتمعا وردت على حق الشرع فتحولت السرقة صار المال معصوما حقا للشرع فلم يبق معصوما لحق العبد فلا يجب الضمان ولا يضمن من سرق مرات فقطع بكلها او ببعضها ثم ان المسروق منهم ان حضروا حين كان القطع للكل لا يضمن لاحد اصلا وان حضر البعض حين قطع لاجلهم فكذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يستوفي ضمان من قطع لاجله ولا قاطع يسار من امر بقطع يمينه بسرقة وتوعدا وقطع من شق ما سرق في الدار ثم اخرجه سواء بلغ المسروق نصاب السرقة وعند ابي يوسف رح لا يقطع لان الثوب صار ملكا للسارق بسبب الخرق الفاحش لهما ان لا خذ ليس بسبب للملك وانما تثبت الملك ضرورة ادآء الضمان كما يجب البدل لانه في ملك شخص واحد ومثله لا يورث الشبهة الا ترى سرق شاة فذبحه فاخرج سواء لان السرقة تتعلق الجز ولا قطع فيه ومن جعل ما سرق دراهم او دنانير قطع ورد ثمنه وهذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما لا يجب قطعها لان الصنعة متقومة عندهما فصارت شيئا آخر فان خرقه وقطع فلا رد ولا ضمان وان سرق ثوبا فصبغه احمر فقطع لا يجب رد الثوب واذا هلك فلا ضمان وعند محمد رح يؤخذ الثوب ويعطى ما زاد الصبغ وان سرق ثوبا فقصره عند ابي حنيفة رح ليكتم السواد فتعيبا فلا يقطع حق المالك وكذا عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح فان الصبغ لا يقطع حق المالك وعند ابي يوسف رح لا يرد فان السواد زيادة كالحرة فاما باب المعصوم قطع الطريق من قصد منهم قتله اي حال كون القاصد معصوما او مسلما او ذميا فاخذ قبل اخذ شيئا وقتل حتم حتى يتوب اي يتعذر فيه سبيل الصاحبين وان اخذ مالا ولم يقتل من نصاب قطع يده ورجله من خلاف وان قتل ولم يأخذ قتل حدا الا هذا القتل بطريق الحد لا بطريق القصاص فذكر ثمة بدليل انه لا يعفو ولي الدم واذا قتل واخذ قطع ثم قتل او صلب حتم فقوله او قتل عطف على قطع اي اذا قطع ثم قتل او صلب واذا قتل اولا او صلب حتما من غير قطع ويترك حتى يموت اليخ شق البطن وبقي ثلاثة ايام وما اخذ فتلف لا يضمن اذا اخذ قبل ان يقطع الطريق

المعصوم في الموضعين عبارة عن مسلم او ذمي

اي يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى بشرط الامام احد الامور الاربعة المذكورة في الآية ثم القتل والقطع ثم الصلب والقتل فقط او الصلب حتى يقطع ثم يقتل او يصلب حتى يقطع ثم يقتل بعقوبة واحدة

فلا يجب ضمان ما تلف كما في السرقة الصغرى ويقتل احدهم حدا
سواء كان باشر القتل احدهم يجب الحد على الجميع وحتم وعاصم كيف والا يجب الحد الا
قطع وهدر حد وان جرح فقط او قتل عمدا فتاب سقط ان تاب قبل ان يقدر عليه او كان
منهم غير مكلف او ذو رحم محرم سقط الحد وقطع بعض المادة على البعض
لو قطع الطريق ليلا او نهارا في مصر او بين مصرين فلا حد والمولى قولان اوارث او غيره
سواء في الصور المذكورة لا يجب الحد بدان كان القتل عمدا فللولي العفو وان كان
غير عمد فالدية ويكون للولي العفو وعند ابي يوسف رح اذا كان بعضهم غير مكلف
او صبيا او مجنونا فباشر العقلاء البالغون والمالك المصر وبين المصرين اذا كانا فرسخين
كالكوفة والحيرة يجب على الغوث غالبا فيه خلاف الشافعي رح وعند ابي يوسف
رح الحد اذا قاتلوا نهارا بالسلاح حدوا وكذا في الليل سواء بالسلاح او بغيره و
في الخلق دية وفي اعتاده قتله بسيفه الخنق من صور القتل بالمثقل كوجب القصاص عند غير
ابي يوسف رح الله كتاب الجهاد هو فرض كفاية بدأ به اي ابتداء وهو ان يبدأ
المسلمون بمحاربة الكفار اذا قام به بعض سقط عن الباقين وان تركوا اثموا الا عاجز
وعبد وامرأة واعمى ومقعد واقطع وفرض عين ان هجم العدو فخرج المرأة والعبد الا ان
يطيقا فان اذا هجم الكفار على ثغر من الثغور يصير فرض عين على من كان يقرب منه وهم يقدرون
على الجهاد واقامن وراءهم فان لم يكفهم الخبر اليهم يصير فرض عين عليهم اذا صح اليهم
بان خيف على من كان يقرب منهم بانهم عاجزون عن المقاومة وبان لم يجز والكل تكاسلوا
ثم وثم الى ان يصير فرضا عين على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا وهذا نظير صلوة الجنازة
تصير فرضا على جميع من علم بموته وبعد دفنه فاذا قام بها الاقربون او بعضهم سقط

عن الكل وان بلغ الى ان لا يعد ان لا قدرة بين ضيعوا حقه فعلى الابعد ان يقوم بها فان تركوا
الكل فكل من بلغه الخبر مقدورا بصيرا فاما اذا كره الجعل سعى فيه وبدونه لا يجعل الجعل
على عامله والمراد انه اذا كان في بيت المال شئ لا يجعل الامام على ارباب الاموال شيئا ضرورة غير
طيب انفسهم بشئ من الغلة اما اذا لم يكن فيه شئ فيفعله ذكره فان حصروا
سواء الكفار بابن حاصروهم المسلمون او دعوا الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية فان قبلوا
فلهم ما لنا وعليهم ما علينا اعلم انه لا يزاد هذا الحكم على العموم لا يراد ظاهره فانهم يجبرون
حتى يدل على انه يجب عليهم من العبادات وغيرها ما يجب علينا لان الكفار لا يخاطبون
بالعبادات عندنا واما عند من يقول بانهم مخاطبون فالزمن وغيره في ذلك سواء
وعند قبول الجزية لانا امرهم بالعبادات كانا امر المسلمين بل يراد به يجب
لهم علينا ويجب لنا عليهم اذا تعرضنا لدمائهم واموالهم وتعرضوا لدمائنا واموالنا
ما يجب بالتعرض على بعض عند التعرض وذلك لان قبل قبول الجزية كنا نتعرض
لدمائهم واموالهم وكانوا يتعرضون لدمائنا واموالنا بقبول الجزية ليس
الا الزوال هذا التعرض فيوجد ذلك انهم جعلوا الدليل على هذا الحكم قول علي
رضي الله عنه انما بذلوا الجزية ليكون دمائهم كدمائنا واموالهم كاموالنا ولان الغاية
متى لم تبلغه الدعوة وثبت ان الدعوة اذا ندب بتجديد الدعوة اذا لم يبلغهم
فان ابوا ان يعطوا الجزية صوروا بالمنجنيق وحرقوا وغرقوا وليس لهم سلم
او تترسوا ببيتهم لا بأسبه وقطع شجروا فاكه زرع بلا غدر وغلول ومثله
سواء لان هذه الاشياء الغدر الخيانة ونقض العهد وقد قال عليه السلام الحرب
خدعة فيشبه على الناس التفرقة بين غدر وغدر فقول ما دام الحرب

فائدة لا يحرم الخداع بان نريهم انا لا نخاربهم في هذا اليوم حتى امنوا فخاربهم فيما وتذهب
الى صوب في هذا اليوم آخر حتى غفلوا فاغاربهم بياتا ونحوه كل خلاف اظاهر ويبننا و
بينهم قرار فانا لا نخارب في هذا اليوم حتى امنوا فانه لا يجوز المخاربة لان هذا استيمان
وعهد فالمخاربة تنقض العهد وليس هذا من خداع الحرب بل خداع في حال السلم فيكون غدرا
والغلول السرقة من المغنم والمغل اسم من مغل يمغل مغلا كاستغل يستغل استغلا الا ان المغل بمعناه
وعبرة لغيره مثل قطع الاعضاء ونسويد الوجه يقال مثله بالقتيل ان قطع انفه ومثله
العرنيين فسخت بقوله عم لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا وهذا المثلة تغيير خلق الميت
فجدعهم او قتل غير مكلف وشيخ فان رأى وامعى وسعد وامرأة الا ملكة او معاونا لهم او
ذا مال يحث به او رأى هذا الحرب وآيب كافر فداء فيقتل عند ابن سريج ان لا يقتل
لا يب الكافر ابتداء وهو احتراز عما اذا قصد لا يب قتله يحتج لا يمكن دفعه
الا بقتله فانه لا بأس بقتله وقوله فيقتل بالنصب ان لا ان يقتله غيره فالفعل المضارع
ينتصب بان مقدرة بعد الفاء اذا كان ما قبلها سببا لما بعدها او بعد عدة اشياء
منها النفي فيتعين ان يصير عدم قتله لابن اباه سببا لقتل غير لابن اباه بان يشغله
ويلبسه ليلحق الآخر فيقتله واخراج مصحف وامرأة الا ان حبس يؤمن عليه و
صوحوا انه خير او لو منهم مال ان لنا به حاجة ونعدانا هو انفع فقولوا لفظ
كان مضمر في قوله ان خيرا او ان لنا به حاجة وان هو انفع والنبذ نقض المصالح
مع اختيارهم بذكر او قبل نبذ لوخانوا ابتداء ان قولوا قبل نبذ وان بدوا بالخيانة
وضوحيوا المرتد بلا مال ولا رق ان اخذ فائدته يجوز لنا ان نصالح المرتد ولا نخل
في قتله لان اسلامه مرجو لكن لا نأخذ منه شيئا لانه يكون جزية ولا يجوز اخذ الجزية من المرتد

كمن لو اخذنا لا نسترد عليه لانه مال غير معصوم ولا يباع سلاح وخيل واحد منهم ولو بعد
صلح او ضح ابان خرجوا فان كان شرط نبذ واجب والا فلا ان الذين واسيرو تاجر
معهم ومن اسلم منهم ولم يهاجر وصبي وعبد الا ما اخذ ونبي ومجنون سيأتي المراد بالاسير المسلم
في بلد الكفار وبالتاجر مسلم معهم بالمغنم وفي قسم الامام
بين الجيش ما فتح عنوة او اقر اهله عليه بجزية وخراج قوله او اقر عطف على
قوله قسم الامام ثم عطف على احد الامرين وهو قسم او اقر قوله او قتله لا شارين اليهم قسم
او تركهم احرارا ذمة لنا ان ليكونوا اهل الذمة لنا ونفي منهم وفداء
بمسلم الى ان تشتري بالاسير الكافر من غير ان نأخذ منه شيئا والفداء ان نتركه ونأخذ الا
او اسيرا مسلما منهم مقابلته فهو المن خلاف الشافعي واما الفداء فقبل ان تضع
الحرب اوزارها يجوز بالمال لا بالاسير المسلم وبعده لا يجوز بالمال باجماع علمائنا وبالمسلم
لا يجوز عند ابي حنيفة رح وعند محمد رح وعند ابي يوسف رح روايتان وعند الشافعي رح
يجوز مطلقا ورد هم الى دارهم وعقر دابة شق نقلها وذبحت وحرقت
وفسد متعها لا ابداعا فيرهنا فيغنم والرد ومدد لحقهم ثم نكفا تل فيه الى
ان المغنم لا تستوفي كم يقاتل ولا من مات ثم تملا ان بالاحراز بصير ملكا لنا وعند الشافعي رح
يصير ملكا باستقرار مزيه الكفار فمن مات بعد ذلك يورث نصيبهم ويورث
قسط من مات قبلنا وصل لنا نفقة طعام وعلف وحطب ودهن وسلاح به جاز
بلا قسمة لا بعد الخروج منها ولا بيعها وتملكها ورد الفضل الى المغنم ومن اسلم
ثم عصم نفسه وطفله لانه صار مسلما تبعا وما امعه او اودعه معصوما كالاما
وضعه اما ثم عند مسلم او ذمي الا ولده كبيرا وعرسه وحمارا وعقارا لان العقار

اى توضع الجزية على الخ
والخراج على الارض كما
فعل عمر رضى الله عنه
بسواد العراق بعد
الصحابة رضى الله عنهم

من بلد دار الحرب وهو من اهل الدار وفيه خلاف الشافعي رح اوعبد مقاتلا
ومال بيع حربي بغصب او وديعة وبغير وقت المجاورة سواء بغير مستحق
سهم الفارس او الراجل وقت مجاورة الدرب وهو الباب الواسع على السكة
والمضيق من مضايق الروم والمراد هنا من دخل دار الحرب وعند الشافعي رح بغير
وقت شهود الوقعة فمن دخل دارهم فارسا فصار فرسه سهمان وسهم
الوقعة راجلا فله سهمان سهم فارسي ومن دخلها راجلا فرسا فله سهم
راجل هذا عندنا واما عند الشافعي رح له فعل العكس وسهم الفارس عندنا اربعة
اسهم ولا يسهم الا لفرس واحد ولم يسهم من هذا انه لا سهم للبغل والراحلة
والعبد وصبي وامرأة وذمي ورضخ لهم اعطاء القليل والمراد هنا اقل من
سهم الغنيمة والخمس للمساكين واليتيم وابن السبيل وقدم فقراء ذوي القربى
عليهم ولا شيء لغنيهم وذكره ح للتبرك وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كالصفي
هذا عندنا واما عند الشافعي فيقسم على خمسة اسهم سهم الرسول عليه السلام للخليفة
وعندنا سقط بموته كالصفي فانه كان للنبي عم ان يصطفي لنفسه شيئا من الغنيمة
وسهم ذوي القربى هم اولاد هاشم وبني المطلب اعلم ان النبي عم هو محمد بن عبد الله
بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وكان لعبد مناف اربعة بنين هاشم
وعبد شمس والمطلب ونوفل وكما قسم رسول الله عليه السلام غنائم خيبر قسم
ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب وكان عثمان من اولاد بني عبد شمس
وجبير بن مطعم من اولاد نوفل كلما رسول الله فقالا لا ننكر فضل بني هاشم لمكانك الذي
وضعك الله فيهم ولكن ما بالك اعطيتهم

وحرمتنا فقال عم انهم لم يفارقوني في الجاهلية ولا في الاسلام وشبك بين اصابعه فالشافعي رح
يقسم كما قسم النبي عم ونحن نقول له على رسول الله عم بعجبهم ونصرتهم اياه فلم يتبعوه فانه عم
ويستقيم بعد وفاته بالفقر حيث قال عوضكم بخمس الخمس ولما كان عوضنا من الزكوة
يستحق بسبب الزكوة وقد نقل ان الخلفاء الراشدين كانوا يقسمون على نحو ما قلنا وكان
عمر رض الله عنه يعطي فقراءهم ومن دخل دارهم فارغا رضخ الا لاسهم له ولا اخذ
سهم لان الخمس انما يؤخذ من الغنيمة والغنيمة ما اخذ من الكفار قهرا وهذا بالمنعة فان لم يكن منعة
لكن وجد اذن الامام فهو في حكم المنعة لان للامام بالاذن التزم نصرتهم وللامام ان يقفل
وقت القفال حتى يقتل من قتل قتيلا فله سلبه سواء قتيلا قريبا الى القتال او اسيرا قد جعلت
كلم الربح بعد الخمس اي بعد رفع الخمس جعلت كلم ربحا الباقي او ثلثه او نحو ذلك
لا يعد الا خراج هذا من بلاد الاسلام لانه صار ملكا للغانمين الا من الخمس وسلب ما معه
حتى مركبه وما عليه وهو للقاتل ان لم يغفل خلافا للشافعي رح فان السلب عنده للقاتل
ان كان من اهل ان يسهم له او قد قتل مقبلا لقوله عم من قتل قتيلا فله سلبه وخرج بقولنا هذا
التنفيل لما وضع الشريعة باب يستيسا الكفار اذا سبى بعضهم بعضا واخذوا
اموالهم او بيعت الله اليهم او غلبوا على اموالنا واحرزوه بدارهم ملكوه هذا عندنا واما عند الشافعي
لا يملك الكفار اموالنا بالاستيلاء لما ذكرنا من اصول الفقه ان الفتح على افعال الحسية يوجب القبح
لعينه لا يفيد حكما شرعيا وهو الملك قلنا انا لا نسلم ان الاستيلاء على مال غير معصوم غير مفيد
لنا ولا يلزم من عدم الملك وجوب الرد والعصمة لما كانت ثابتة ما دام في دارنا
لبقي الكفر منتفعا فاذا انقطع سقط العصمة لاخذنا ودارنا ولدنا ومكاننا وعزنا
فيما اتفاوا ان اخذوه اتفاقا وان اخذوه لا خلاف فيما اخذوه وفروعه في المبسوط

هذا الصورة لا يكون عندهما صغيرا خلافا لهما لكن الام باخذه قد لا يكون اتفاقا
لهما ان عصى كانت كفى المولى وقد زالت فصار مباحا وقع غالبا بيد ام والا العصية
التي كفى المولى ما زالت ظهرت عصية امه فكانت باعتبار الاخيرة فصار بمنزلة الحر
فلا يكون ام او يكون بالغلبة خرجهم وما هو ملكهم ومن وجدنا ماله [illegible] هذه البدائع الغائبين بعد
عليهم ولم يذكر هذا لانه يفهم من قوله اخذه بلا شيء الام يتيم اي بيتم الغائبين وبالقيمة
ان قسم وبالثمن ان شراه منهم تاجر وانه اخذ لا شيء عليه منفوض [illegible] ان ظفر به
عبد التاجر فاخذ راسه فاما كان القديم باخذ بكل الثمن ان شاء او لا يلحظ من الثمن شيئا بازاء ما اخذ
من كل راس فاه اسير عبد صغير لم كذا خلافا لهما اول اخذه من الثاني بثمنه ثم يستبد
اخذه منه بالثمن وقيل اخذ اولا لا عبد اسر زيد فاشتراه عمرو بالف ثم اسره فاشتراه
بكر بالف فعرو باخذه من بكر بالف ثم باخذه زيد من عمرو بالف لان قام عاد عمرو بالف ثم
بالف اخذه عمرو فلبسه لزيد الف با، اخذه من بكر لان بكرا اشترى عبدا اسره عمرو بعد اشتراه
عمرو فلو اخذه زيد من بكر بضاعة الذي اعطاه عمرو فلا با، اخذه زيد فله اخذ عمرو
فلو باع عبد بضاعة فاخذهما المشتري فراهما منهم رجل اخذ العبد مجانا وغرم الثمن
لهما لانهم لا يملكون العبد بالبيع وعتق عبد مسلم اشتراه مسلم من هنا ولو اشتراه
دراهم فسهما عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يعتق لان الواجب ان يجبر على بيعه
وقد زال فلا يبدلنا عليهم فيعتق عند ابي حنيفة رح فلنا اذا زالت ولاية الجبر
اقيم الاعتاق مقامه تخليصا للمسلم عن يد الكافر كعبد المسلم اسلم في دار الحرب
او ظهرنا عليهم باب المستأمن هو يشمل مسلما دخل دارهم
باما وكافرا دخل دارنا باما فان لا يتعرض تاجرنا ثمة لدمهم الا اذا اخذ ملكهم
ومالهم

ماله اوجب او غيره بعلمه وما اخرجه الى بطريق التعرض ملكه ملكا حراما فيتصدق به
سواء ملكه لانه ظفر بمال مباح وانما كان حراما للغدر فان اداه حربي الى باغي تصرفا
اوجب الدين في ذمة التاجر او اخذ حربيا او غصب احدهما من الآخر وجاء الى هنا
لم يقض لاحد بشيء لانه لا ولاية لنا على المستأمن وكذا لو فعل حربيان وجاءا الينا بنا
لانه لا ولاية لنا عليهما فان جاء المسلمين قضى بينهما بالدين لا بالغصب
لان الاول دائنة وفعنا صحيحة لتراضيهما بخلاف الغصب لان التراضي لا يصح فان قتل
مسلم مستأمن ظلما ثم عمدا او خطأ وجب من ماله وكفر الخطأ لانهم لم يجب القصاص
وقت القتل لتعذر الاستيفاء لانه بالمنعة فيجب الدية لوجوب العصمة وهو ما لا على
العاقلة فالوجوب عليهم باعتبار النصرة والتقصير في الصيانة الواجبة عليهم
وقد سقط فلكل تبيان الدارين او في الاسير يكفر فتسقط الخطأ كما لا يجب
شيء الا الكفارة في الخطأ عند ابي حنيفة رح وعندهما يجب الدية في العمد و
الخطأ لان العصمة لا تبطل بالاسر كما لا تبطل بالاستيمان ولهذا لو اسلم صار بنوه
لهم بتصرفهم اياه فيبطل الاحراز فسقط العصمة المتقومة وهي ما يوجب المال عند
التعرض فلم يجب الدية لا في العمد ولا الخطأ لكن العصمة المؤثمة وهي ما يوجب
الاثم ثمة عند التعرض باقية فتجب الكفارة في الخطأ ولا يكفي حربي بمناسبة وقيل
لو اقام هنا سنة او شهرا تضع عليه الجزية فان رجع قبل ذلك جزاء الشرط
محذوف اي فيها او محذوف لا والا فهو ذمي لا يسترق ان يرجع حربيا ان لم يرجع
قبل المدة المضروبة فهو ذمي واعلم ان من لا مساس له بالعربية يتوهم ان الا
كلا استثناء ولم يعلم انه كلمة ان صح لا ادع احدا يعلم لا خرنا كما لو اشترى ارضا

فوضع عليها كما ان اذا اشترى المسلمان ارض خراج فوضع عليه خراجها يصير فيئا
اذا التزموه التزم القيام في داره ولا تكتب حرية فيتا جنا وغيره لا كما ان نكح الحرة
فيئة لا يصير الزوج فيئا اذ يمكن ان يطلق فيرجع بخلاف ولا قول حيث صارت بيعا لم
فان رجع المستامن الى داره حل دمه فان اسر او ظهر عليهم فقتل سقط دينه كان له
على معصوم ان سلم او فمي وان في وديعة عنده ان صار فيئا كل وديعة عند
معصوم فوجد ناما او ان مات او قتل بلا غلبة عليهم فميراثه ان دين كان له
على معصوم وديعة عنده ودين لا كما ما بقي فله فيرجع عليه ان كان حيا وعلى ورثته
ان مات او قتل بلا غلبة لكن لو قتل بعد ما ظهرنا عليهم صار ماله غنيمة بخلاف
هذا لانه يرث والاولاد ودين بعضه معصوم وغيره فاسلم لم يظهر عليهم فهي سراما العبد
واولاده الكبار فلعدم التبعية واما غير ذلك فلانه ليست في يده فاسلامه لا يوجب
عصمة وان اسلم تبعا لظهر فطفلا حر مسلم ووديعة معصوم لو وغيره في فقول
ودين بعضه معصوم صفته وله حبره ان للحربي الذي اسلم ومن اسلم ثم ولد ورثته
هنا كل فقتله مسلم فلا شيء عليه الا كفارة للخطأ ان له ورثة مسلمون غير الحربي فان
كان القتل عمدا فلا يجب شيء وان كان خطأ لا يجب الا الكفارة وعندان فعمد يجب القصاص
في العمد والدية في الخطأ واخذ الامام دية مسلم لاولي له ان مسلم قتل خطأ لاولي
وهنا اسلم هنا من عاقلة قاتله خطأ ان جاء حربي بامان فاسلم ولا ولي له فقتل
خطأ فالامام يأخذ الدية من عاقلة قاتله وقتله واخذ الدية سواء ولا يعفو الا اذا
كان القتل عمدا فالامام بالخيار ان يستوفي القود او يأخذ الدية لكن ليس له ولاية
العفو باب العاشر في ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم

بيبرس جيشا والبحر غربية والسواد وما فتح عنوة واقرا هله عليه او صالحهم خراجية ارض العرب
ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية وبقال من الغلب الى عنا وما
وسواد الحيرة يغير لقربه وخراج وضعه عمر رضي الله عنه على السواد للحاجر يبلغ
الماء صاع من بر او شعير ودرهم وقفيز الطحين منه درهم وقفيز الكرم
او النخل متصلة صاعا وما سواه كزعفران وبستان ما يطيق سواء الحاجر ستون
ذراعا وستين ذراعا في كتب الفقه ذراع الكرباس اربع قبضات واصبع قائم
وعند الحساب الذراع اربع وعشرون اصبعا والاصبع ست شعيرات
مضمومة بطون بعضها الى بعض ونصف الخارج غاية الطاقة ونقص ان لم تطق وظيفتها والابزاد
ان الماء عذاب يوسف رفع وجاز عند محمد والاخراج لو انقطع الماء عن ارضه او غلب عليها
او اصاب الزرع آفة ويجبر ان عطلها مالكها ويتبين ان اسلم الكافر او شراها مسلم الاعشر
في خارج ارضه سواء ارض الخراج وهذا عندنا وعند ان في الخراج يجب ويتكرر الخارج
بخلاف الخراج فانه لا يتكرر واعلم ان الخراج نوعان خراج موظف وهو العظيمة المعينة
التي توضع على الارض كما وضع عمر رضي الله عنه على سواد العراق وخراج مقاسمة كربع الخارج
ونحوه ونحو ما قالوا الذي لا يتكرر هو الموظف اما خراج المقاسمة فهو يتكرر كالعشر فصل
الجزية اعلم ان الجزية نوعان جزية وضعت بالتراضي فيقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق
وجزية يبتدأ الامام وضعها اذا غلب عليهم ما وضعت بصلح لا تغير وجزر غلبوا واقروا
على املاكهم يوضع عليهم كفاية ومجوسية ووثنية ظهر غناه عنه خلاف الشافعي رحمه الله فانه لا يوضع
عليه عنده الا لكل سنة ثمانية واربعون درهما يأخذ منه كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط
نصفها وعلى فقير يكتسب ربعها وعند ان في رواية عكس حالهم وبناء الغني والفقير على سوا
وضع

لا على وثنية عربي فان ظهر عليه فجزيته وخطه في ولا مرتد ولا يقبل منها سوى الوثني العربي والمرتد الا الاسلام او السيف وعند الشافعي رح يسترق مشركوا العرب والعلج رأب لا يخالط وعند ابي يوسف رح وهو رواية عن محمد رح اذا صفه رح بها الدار يوضع الكافر فادعى العلج وصبي والعراة وملوكي واعتى وزمني وعند ابي يوسف رح اذا كان له مال وقدر لا يكتسب وعند الشافعي رح يجب او تسقط بالموت والاسلام بخلاف الذمي رح فيهما ويبدأ بالتكبير هذا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما ولا يحدث بيعة وكنيسة بغا وهم اعادة المنهدم وبيد الذمي في ذيته ومركبه وسرجه فلا يركب خيلا ولا يحمل بسلاح ويظهر الكستج وهو ضبط غليظ بقدر الاصبع من الصوف يشد الذمي على وسطه وهو غير الزنار من لا برسم ويركب على السرج كالكافر ويقرب نساؤهم في الطريق والحمام ويعلم عاد وزيهم ليلا يستغرظم وتقضى عهده ان غلب على موضع لحربنا او حق بدارهم وصار كالمرتد في احكم بويته بلا قهر لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل لا ان امتنع عن الجزية او زنى بمسلمة او قتلها او سب النبي عليه السلام وعند الشافعي رح اسر سب النبي عليه السلام وهو نقض العهد ويؤخذ من ماله بالغي تغلبي وتغلبية ضعف ما كونا ومن مولاه الجزية والخراج خلافا لزفر رح فانه يؤخذ منه ضعف كونا وهو الخمس في الارض ونصف العشر في غيرها كما يجب في الزكوة اكمولى القرشي فانه يؤخذ منه الجزية والخراج فقولهم مولى القوم منهم انما يعمل به في حرمة الصدقة فجعل مولى الهاشمي كالهاشمي في هذا الحكم لان الحرمات تتبت بالشبهات ومصرف الجزية والخراج وما في التغلبي وهدايتهم للامام وما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا كسبي تغلب وبناء قنطرة

وجسر سبيل القنطرة ما يكون مركبا والجسر ظلة مثل ان يبيد السفن وكفاية العلماء والقضاة والقتال ورزق المقاتلة وذراريهم ومن ماث في نصف السنة يحرم من العطاء ومن فرض له قبل القبض وبيعط بالموت واهل العطاء كزمانا الماضي والمقتفي والمدرسة باب المرتد من ارتد والعياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشف شبهته فان استمهل حبس ثلاثة ايام فان تاب والا قتل سواء ان تاب فيها او لم يتب قتل في الحال في الحصلة الحسنة اخذ وكلمة والاصح ان لا يمكث للاستتابة وهي النوبة بالتنوين عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب بلا ضمان كالا يستحق القتل بالارتداد وعند الشافعي رح يجب ان يمهل لا مام ثلاثة ايام ولا يحل قتله قبل ذلك او ينزل ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد والا فان مات او قتل او لحق بدارهم وحكم به عتق مدبره وام ولده وحل دينه عليه فان مات حكم الميت فالمدبر المؤجل يعتبر حالا بموت المدبر وعند الشافعي رح يبقى ماله موقوفا فان عاد فله والا فلورثته وكسب اسلام لوارثه المسلم وكسب ردته في حال عدته رح وعندهما طلاقها لورثته وعند الشافعي رح طلاقها وقضى دين كل حال من كسب كل حال دين حال الاسلام بقضى من كسب حال الاسلام ودين حال الردة من كسب حال الردة وبطل نكاحه وذبحه وصح طلاقه واسلامه فان قد انفسخ النكاح بالردة فتكون المراة معتدة فان طلقها بعد اذا ارتد او قبله فاسلما معا فانه لم ينفسخ النكاح فيقع الطلاق او توقف مغاوضته وبيعه وشراؤه وهبته واجارته وتدبيره وكتابته ووصيته ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق وحكم بموته واعلم ان النكاح والذبح باطلان اتفاقا والطلاق

ولا كاستيلاد فصحيحة اتفاقا والمفاوضة موقوفة اتفاقا والباقي موقوف عند ابي حنيفة رح
نافذ عندهما فان جاء مسلما قبل الحكم فكانه لم يرتد وان جاء بعده وماله مع وارثه اخذه
ولا تقتل مرتدة خلافا للشافعي رح بل تحبس حتى تسلم وصح تصرفها وكسبها لورثتها
فان ولدت امة فادعاه فهو ابنه حر ابن تزوجها المسلم مطلقا وان كانت اولحق
بدارهم وكذا لو النصرانية الا اذا جاءت به لاكثر من نصف حول منذ ارتد قوله
مطلقا اي سواء كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر او اكثر لان الولد تبع
خير الابوين دينا فيتبع الام فيكون مسلما والمسلم يرث المرتد اما اذا كانت الام
نصرانية فان كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر يرث وان كان اكثر من ستة
اشهر لا يرث لان الولد يتبع الاب هنا لان الاب يجبر على الاسلام فيكون اقرب
الى الاسلام من النصرانية وان لحق بماله اي لحق بدار الحرب مع ماله فظهر عليه
فهو فيء فان رجع فلحق بمال اي لحق بدار الحرب بعد ... بلا مال وحكم القاضي
به ثم رجع ثم لحق بدار الحرب مع ماله فظهر عليه فهو لوارثه قبل قسمه اي قبل قسمه
بين الغانمين لان القاضي اذا حكم بلحوقه كان الوارث كالمالك القديم فكان اولى فان قضي
بعبد مرتد لحق لابنه فكاتبه فجاء مسلما فبدلها والولاء للاب اي العبد مضاف الى المرتد
والحق صفة للمرتد اي لحق بدار الحرب ولابنه متعلق بقضى فكاتبه اي كاتب الابن فجاء اي الاب
المرتد وانما كان البدل للاب والولاء له لان الكتابة وقعت جائزة والابن خليفة الاب
مسلما صار كالابن كالوكيل من الاب فالبدل له والعتق واقع عنه ومن قتله مرتد خطأ فلحق   فاذا جاء الاب
او قتل فديته في كسب الاسلام لان الدية لا تكون على العاقلة لعدم النصرة فيكون في
ماله فعند ابي حنيفة رح يكون في كسب الاسلام لان كسب الردة فيء وعندهما في الكسبين

م قطع يده عمدا فارتد فالعياذ بالله ومات منه او لحق فجاء مسلما فمات منه ضمن
القاطع نصف الدية في ماله لوارثه لان القطع حل محلا معصوما والسراية حلت
محلا غير معصوم فاعتبر القطع لا السراية فيجب نصف الدية وانما يجب في ماله لان   العمد
لا تحمله العاقلة وانما لا يجب القصاص لوجود الشبهة وهو الارتداد وقوله او لحق
اي لحق بدار الحرب فيقضي به م وان اسلم مهنا فمات ضمن كلها اي ان مات منه
ذلك القطع وانما يجب كل الدية لكونه معصوما وقت القطع وكذا وقت السراية
هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رح يجب النصف مهنا لان الارتداد
عند السراية فلا ينتصب بالاسلام الى العصمة م مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله فقتل
فبدلها للسيد وما بقي لوارثه وزوجان ارتدا فلحقا فولدت فيه ثم الولد فظهر عليهم فالولد وولده
فيء والاول يجبر على الاسلام لا ولده في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن يجبر ولد الولد ايضا وهذا بناء
على ان ولد الولد لا يتبع الجد في الاسلام في ظاهر الرواية ويتبعه في رواية الحسن
م وصح ارتداد الصبي العاقل واسلامه فيجبر عليه ولا يقتل ان ابي هذا عندنا وعند زفر
والشافعي رح لا يصح ارتداده ولا اسلامه ولنا ان عليا رضي الله عنه اسلم في صباه
وصحح النبي عليه السلام اسلامه وافتخاره بذلك مشهور قال سبقتكم الى الاسلام
طرا غلاما ما بلغت اوان حلمي والله اعلم

باب البغاة

قوم مسلمون
خرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود وكشف شبهتهم فان تحيزوا مجتمعين حل لنا
قتالهم بدأ اي ان اتخذوا وانضموا الى فئة على حدة من المسلمين واستعانوا بهم واجتمعوا
في حيز اي اتخذوا حيزا اي مكانا واجتمعوا فيه حل لنا قتالهم بدأ خلافا للشافعي رح
فان قتل المسلم لا يجوز ابتداء ونحن نعول الحكم بدليله وهو تعسكرهم واجتماعهم

فان جاء الامام الى ان يبدؤا بالقتال لا يكفي دفع شرهم ويجهز على جريحهم وان احدث الجرح اثم قتله وفيه خلاف الشافعي رح ايضا ويتبع موليهم ان لهم فيئة وان كان لا فيئة وفيه خلاف الشافعي رح ايضا ومن لا فئة له ان لم يجز عليه حال كونه جريحا ولا يتبعه حال كونه موليا لانه لا يخاف ان يلحق بالفئة فلا ضرورة في قتله ولا يقتل كل مسلم ولا يسبى ذريتهم ويحبس ما لهم الى ان يتوبوا وينزل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة خلافا للشافعي رح ولا يجب شئ بقتل باغ مثله اذا ظهر عليهم لان ولاية الامام منقطعة عنهم وان غلبوا على مصر فقتل من اهله آخر منه وظهر عليهم قتل به هذا اذا لم يجر البغاة في ذلك المصر احكامهم فحينئذ لم ينقطع ولاية الامام عن ذلك المصر فيجري احكامه وباغي قتل عادا لا متدعيا صفته بان هذا عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله لا يرث الباغي العادل سواء ادعى صفته او اقر انه على الباطل كعكسه كما يرث العادل الباغي فان اقر انه على باطل لا كما اقر الباغي انه على باطل لا يرثه ويتبع السلاح من جريح الا على انه من اهل الفئة كره والا فلا

كتاب اللقيط

رفعه اجب وان خيف هلاكه يجب كالملتقط وهو حر الا بحجة رقه ونفقته وضمانه في بيت المال وان لا يؤخذ من اخذه وقيل من ادعاه ولو رجلين او من يصف منهما علامة به وان ادعى رجلان نسبه فان وصف احدهما علامة في جسده وكان في ذكر صاد فالنسب منه والا فهما سواء ثم عطف على قوله ولو رجلين قوله او عبدا وكان حرا ان كان المدعي عبدا ثبت نسبه لكن اللقيط يكون حرا لان الاصل في دار المسلمين الحرية او ذميا وكان مسلما ان لم يكن

ان كان

في متن لهم الذمة وما شرط عليه لهم فرائض وفيه بلوغ فاض وفيه بدونه واللقيط فبقضي هيئته وتسليمه في حرفة لا انكاحه وتصرفه له ولا اجارته في الاصح

كتاب اللقطة

هي امانة ان اشهد على اخذه لم يبرأ عن ردها والا ضمن ان وجد المالك اخذه للرد اعلم ان العاجز لا اقتدار له اخذه لقطة ضمن بالاجماع واذا لم يشهد لكن قال انا اشهد انه اخذه للرد لا يضمن واذا لم يشهد ضمن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رح لا يضمن بالقول قوله انه اخذه للرد ولا شهادة له ان يقول من سمعه ينشد لقطة قد لوه على قوله والاصح ان اذا لم يشهد انه اخذه للرد ضمن وعرف في محلة حكاه وجدت وفي الجامع مدة لا تطلب بعدها في الصحيح قوله عرف الواجد تعريفه والمراد بالتعريف ان ينادي اني وجدت لقطة لا ادري مالكها فليأت مالكها ويصفها لا رده عليه واختلفوا في مدة التعريف والصحيح انها غير مقدرة بمدة معلومة بل هي مفوضة الى راي الملتقط فيعرفها الى ان يغلب على ظنه انها لا تطلب بعد ذلك وقدرها محمد ومالك والشافعي رحمهم الله بحول من غير فصل واخذت من الحل او الحرم هذا اذا لم يكن فاسقا فان كان فاسقا فالاحوط ان يرفعها الى القاضي ليحفظها بعد التعريف ولا يبقيها عنده لانه لا يأمن ان يأكلها بعض الظلمة ثم تصدق فان جاء ربها اجاز او اجره ان شاء ثواب التصدق او ضمن الآخذ كما في ضالة البهيمة وجدت لا فرق عند نا في اللقطة بين ان يكون بهيمة او غيرها وعند مالك والشافعي رحمهما الله اذا وجد بعيرا او بقرة في الصحراء فانه ليس للملتقط ان يأخذها وما انفق عليها بلا اذن حاكم يتبرع به واذنه دين على ربها واجر القاضي ماله منفعة انفق عليها منه كالآبق وما لا منفعة له اذن بالانفاق عليها وشرط الرجوع على ربها عند ابي حنيفة ان كان هو صالحا والا باعها او امر بحفظها بنفسه او بالانفاق عليها عند ابي يوسف رح وهو رواية اخرى عن

ان الامر بالانفاق يكفي لولاية الرجوع على ما صرح به الكل والصحيح انه لا يكفي بل لا بد ان يشترط الرجوع والضمير في قوله ان كان هو اصح يرجع الى الامر بالانفاق وشرط الرجوع م وللمنفق حبسها لاخذ نفقته اي نفقة المنفق م فان هلكت بعد ما سقطت اي النفقة لانه اذا حبسها للنفقة صارت كالرهن وهو مضمون بالدين وقيله لا م اي ان هلكت قبل الحبس لا يسقط النفقة م فان بين مدة عما مر اصل الدفع ولا يجب بالحبس م هذا عندنا وعند الشافعي رح يجب الدفع اذا بين العلامة م وينتفع بها فقيرا والا اي ان لم يكن المنفق فقيرا تصدق ولو على اصله وفرعه وعرسه م كتاب

الآبق عرف اخذه لمن قوي عليه وكره لضعيف الا لخوف عليه س الآبق هو المملوك الذي فر من مالكه قصدا والضال المملوك الذي ضل الطريق الى منزله من غير قصد وان كان تركه احب لانه لا يبرح من مكانه فيأتي مالكه فيأخذه وان عرف الواجد بيت مالكه فالافضل ان يوصله اليهم ولو اباق اي لا آبق قنا او مدبرا او ام ولد من مدة سفر اربعون درهما وان لم يعدها ان اعتقد انه اخذه للرد ومن اقل منها يتسطر هذا عندنا وعند الشافعي رح لا يجب شيء بلا شرط م فان ابق منه بضعف فاقام بينة فلا شيء له وضمن اباق منه كتاب المنفق وجد غائب لم يدر اثره حي ونفقته نفله فلا تسقط عرسه ولا يتم له ولا تفسخ اجارته ويتم القاضي من يقبض صدقته ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده وينفق على ولده وابويه وعرسه بشرط في حق غيره فلا يرث من غيبته اي يوقف قسطه من ماله ويورث الى تسعين سنة س اختلف سنة المدة فقيل لا فرق ان يقدر بتسعين سنة فظاهر الرواية ان يقدر بموت الاقران فان مضى هذا العصر فلم يعلم الى تسعين سنة فان ظهر

اي تفسير سورة الصلوة يجب لا يقرأ فيها الا تلك السورة م ولا يقرأ المؤتم بل ينصت وينصت س فاذا استرسل فاذا قرأ الامام فاستمعوا له وانصتوا وقال عم اذا كبر الامام فكبروا واذا قرأ فانصتوا وقال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وقال مالك انا نقرأ في السرية والتوان وسكوت الامام ليقرأ المؤتم قلب الموضوع م وان قرأ امام آية سرية يجب ان يعيد ام لا ترتيب العذاب او خطب او صلى على النهر عم الا اذا قرأ قوله تع صلوا عليه فيصلي سرا والجماعة ستة وكرة س وهو قريب من الواجب م والولي بالامامة الاعلم بالسنة ثم الاورع ثم الاسن فان ام عبد او اعرابي او فاسق او اعمى وصبي او ولد زنا كره لجماعة الناس وصح في الكل وتنعقد الامام وسلطانه لو فعلن س لفظ الامام يستوي فيه الذكر والانثى فلهذا لم يذكر التانيث فيه م وحضور النساء الكل جماعة والجمعة الظهر والعصر لا الباقية ويعتبر الحوض بالميم س لان التيمم طهارة مطلقة عند عدم الحقيقية التراب عندنا م والغاسل بالماء صح س لان الخف ما نع من سراية الحدث الى الرجل وما ورا الخف ظاهر بالمسح م والقيام بالطاهر بناء على فعلا لو سهوا عم م والمؤمي بالمؤمي والمتنفل بالمفترض لا يجوز مراده او صحيح س لان الواجب لا يجزي بالنفل م وطاهر بمعذور وقارئ بامي ولابس بعاجز وغير مومي لمومي ومفترض بمتنفل س لان بناء القوي على الضعيف لا يجوز م ومفترض فرضا آخر س لان لكل احد احرامه شركة يصح لا تصح م والامام لا يطيلها ولا قراءة الاولى الا ذا لحق ويتيمم ثوبا ثوب محدث عريانه ويتقدم ان زاد س اذا كان المؤتم واحدا يامره الامام بان يقوم عن يمينه وفيه اشارة الى ان الامام امر والمأموم مجاب ان كون متقدما له ويتقدم ان زاد اشارة الى القوم اذا كانوا كثيرا فالاول

لا يتقدم الامام لان باء يرفع الامام بالتاخير عنه فان ذكر البسم ثم جلس ولو لطول مدته
يعيد الموم س لان صلوة الامام تتضمن صلوة المقتدي فعاده بوجه فساده م ويصف
الرجل الصبيان ثم الخناثى ثم النساء س الخناثى بالنصب مجمع الخنثى كالجمالى للجمل م فان حاذته
في صلوة شركه تحريمة واداء فسدت صلوته ان نوى امامتها والا صلوتها س اما اذا صلت لا
عاجب رجل امراة فشاهة بجنب لاحابل بينهما والصلوة شركه تحريمة واداء فسدت صلوتهن
الرجل ان نوى الامام امامة المراة وان لم ينو بعد صلوة المراة فسدوا الا شركه كان
في التحريمة بان يكونا بابين غير منحرفين عن تحريمة الامام والشركة في الاداء بان يكون لهما امام فيما يؤدي
الا متعصبة كالمقتدين والحاكم كالملاصق حتى يصير رجلا وامراة اقتدى بابرجل فسدت صلوته بحذائها
وبينا وقد فرغ الامام فجاءت المراة الرجل فسدت صلوة الرجل اللاحق فالملاصق فان لم يكن
الامام حنفيا فلامام حكمها فانه التزم ان يؤدي صحيح صلوة خلف الامام فاذا سبقه الحدث وبين
بجعله كانه خلف الامام حتى يثبت الاحكام المتقدمين كحرمة القراءة ونحوها بخلاف المسبوق و
هو الذي ادرك آخر صلوة الامام فلم يلتزم اداء التي خلف الامام فعدوه اداء ما لم يدرك ركعة الامام
منفرد حتى يجب عليه القراءة فالمسبوق فانه كان شركه في التحريمة اذ بنيا تحريمته على تحريمة الامام
فلما شركه في اداء فاجاءت امراة رجلا في اداء ما سبقه لم تفسد صلوة الرجل لعدم
الشركة في الاداء اقول في تفسير الشركة في التحريمة والاداء نساهل وبين ان يقال الشركة
في التحريمة ان يبنى احدهما تحريمته على تحريمة الاخر او بنيا تحريمهما على تحريمة ثالث والشركة في
الاداء ان يكون احدهما اماما للاخر فيما يؤديانه او يكون لهما امام فيما يؤديانه هذا بيان الشركة

متطوعة افتدت بمفترض فحاضت افسدت صلوة مقتدي ومقتدية
احدهما فتوضاءت جاز ا بمقتضى محاذاة افسدت صلاة
فيما لحقها دون ما سبق

رابع ولا يمكن راسه ويسح ثلثا وعوادناه ثم يسح س الا يقول سمع الله لمن حمده م رافعا راسه
ويكبر به الامام وبالتحميد المؤتم والمنفرد يجمع بينهما ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه
اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه ضاما اصابعه مستقبلا باصابعه مجانبا
بطنه غير قابض ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة ويسح فيه ثلثا فان سجد على كور عمامة
او فاضل ثوبه او بشئ يجد حجمه وبسترجبهته جاز واقام بستر لا وكذا لو سجد للزحام
على ظهر فئ بعيا صلوته لان لا يصليها س والمراة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها وبرفع
فخذيها وتجلس متربعة ويكبر ويسجد متربعا ويكبر ويرفع راسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه وينوم
ساجدا بلا اعتماد على الارض ولا تعويق وفيه خلاف الشافعي رح ويستوي جلسة الاستراحة
والركعة الثانية كالاولى لكن لا تناء ولا تعوذ ولا رفع يديه اذا نهاها افترش رجله اليسرى
وجلس عليها منصبا يمناه موجها اصابعه نحو القبلة واضعا يديه على فخذيه موجها اصابعه نحو
القبلة بسطة س وفيه خلاف الشافعي رح فان السنة عنده ان يعتمد بالخنصر والبنصر ويحلق
الوسطى والابهام ويشير بالسبابة عند التلفظ بالشهادتين وسنذكر هذا جاء منا علما جانا
ايضا وتشهد كابن مسعود رضي الله عنه ولا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرا فيما
بعد الاولين الفاتحة فقط ومن افضل وان سبح او سكت جاز ويقعد كالاولى س
خلافا للشافعي رح فان السنة عنده في التشهد الاخير التورك وهي طيئة جلوس المراة
في الصلوة وهي هذه م والمراة تجلس على اليتها اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن
فيهما الا في التشهد ويشهد ويصلي على النبي ويدعو بما شبه القرآن

او الا، ثور من الدعاء للامام الناسي س فلا يسأل شيئا مما يسأل منه الناسي ع ثم يسلم
عن يمينه بتمتة من تمتم البسر والملك ثم عن يساره كذلك والمؤتم ينوي امامه في جانبه
وبنيها ان حاذاه والامام بهما س ان ينوي الامام بالتسليمتين وعند البعض كالامام
لانه لا يشير الى القوم ولا شارة فوق البنة وعند البعض الامام ينوي
بالتسليمة الاولى والمنفرد الملك فقط فصل بجهر الامام في الجمعة والعيدين
والتراويح واولتي العشاء ادآء وقضآء لا غيره والمنفرد خيره ان شآء وخافت فيما
ان قضاها او في الجهر اسماع غيره والادنى المخافتة اسماع نفسه على الصحيح س اجزاء ما فيه
ان ادنى الجهر اسماع نفسه والادنى المخافتة تصحيح الحروف وكذا في كل ما تعلق بالنطق كالطلاق
والعتاق والاستثناء وغيره س اما ادنى المخافتة في حق الاشياء اسماع نفسه حتى لو طلق
او اعتق بحيث يجيء الحروف لكن لم يسمع نفسه لا يقع والوطئ جهرا وصل به ان شاء اسر بحيث
يسمع نفسه بخلاف الطلاق ولم يجيء الاستثناء ع قارئ سورة اولتي العشآء قرأها بعد خاتمة
اخرى به وجهر بها ان امّ والمؤتم كل خاتمتها بعد س لانه بقراءة خاتمة الاخرى فلو تصح فيها خلف
الاولى يلزم تكرار الخاتمة في الركعة الواحدة وذا غير مشروع ع فرض القراءة وآية
المكتفى بها س لشركة الواجب وستنها في السر عملا بالخاتمة والسورة شآء والفتحة
نحو البروج والشقت وفي الحضر استحبوا طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه
في العصر والعشآء وقصاره في المغرب ومن الحجرات طوال البروج ومنها اوساطه
الى لم يكن ومنها قصاره الى آخره وفي الضرورة يقدر الحال وكره توقيت سورة للصلوة

حيّا قبلها فلا دين وبعدها سواء بعد المدة ايحكم بموته في ماله يوم تمت المدة فتعتد عدة
للموت ويقسم ماله بين ورثته الآن وفي مال غيره منها حتى تتقدر فيقدر ما وقف لو الى
يرث الغير عند موته لان الاصل عندنا ان ظاهر الحال وهو لا يستحق به حجة للدفع لا
للاثبات فاذا تمت المدة فهو حال تنقرض حتى قبل المدة فلا يرثه الورثة الذين كانوا
حيا وقت فقده ثم مات بعد ذلك لان الظاهر انه كان حيا فيصلح حجة للدفع لا للرفع ان يرثه
الغير وفي مال غيره ميت لان الظاهر لا يصلح حجة لايجاب ارثه من الغير فيرد ما وقف
للمفقود الى من يرث مورثه يوم موته وهو اعلم

كتاب الشركة

هي ضربان شركة املاك وهي ان يملك اثنان عينا وكل واحد منهما اجنبي من نصف مال صاحبه وشركة عقد وهي
ان يجاب البعض وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم مستأة من الربح لاحدهما فان
هذا يقطع الشركة لاحتمال ان لا يربح بعد هذه الدراهم المستأة ربح بشركة كان فيه
وهي اربعة اوجه مفاوضة وهي شركة متساويين مالا وتصرفا ودينا المراد المساواة
في المال الذي يصح فيه الشركة فلا يضر بزيادة مال لا يجري فيه الشركة فلا تصح الا بين حر بالغ
وحكما وملة اي لا بد منها بان يكونا حرين بالغين ملتهما واحدة فلا تصح بين مسلم وكافر ويجوز
بين مسلمين وبين كافرين سواء اتحدا كتابيا او اختلفا فان الكفر كله ملة واحدة وهذا عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رح يجوز بين المسلم والكافر وعند مالك والشافعي رحمهما الله
لا يجوز المفاوضة اصلا وتنتفي الوكالة والكفالة ان كل واحد وطيل كما ستعرف المعاملة وكذا
كل واحد كفيل عن الآخر فاذا اشترى احدهما شيئا فللبائع مطالبة الثمن من الشريك الآخر
وشركة كل منهما الاطعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم واحدا بما تصح فيه الشركة كالشراء
والبيع والاستئجار فيه احتراز عن لزوم دين بسبب لا يصح فيه الشركة كالجناية والنكاح

الشركة في اللغة عبارة عن اجتماع النصيبين على سبيل الشيوع وفي الشريعة عبارة عن ان يكون الشيء في الحال والتصرف

والخلع والصلح عند وجود عدم كالنفقة او بكفالة بامر ضمنه الآخر وبغير امر لا طلوا الصلح
اى لزم احدهما دين بسبب الكفالة من غير امر المكفول عنه فالصلح ان هذا الدين
لا يضمن الشريك الآخر وان ورث احدهما او وهب له ما صح فيه الشركة وقبض صارت
عنانا بالقبض بشرط خلطه مع الطعام ومع العروض والعقار بثبت متفاوضة ان كان
ارث العروض والعقار بقى متفاوضة لان مال الشركة لم يزد ولم ينقص في الوجه الاعم
الشركة فتفاوت وعنان وهو شركة في كل تجارة او في نوع ولا ينعقد الكفالة وصح
ببعض ماله وصح فضل مال احدهما وتساوى مالهما لا الربح اى يصح بان بشرط
ان يكون المال متساويا ولا يكون الربح متساويا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله
وكون مال احدهما دراهم والآخر دنانير بلا خلط خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله
ايضا وكل مكاتب بشركة لا غير بناء على ان لا ينعقد الكفالة ثم رجع عما
شريكه بحصته منه ان اداه من ماله ولا تصح ان الا بالتقويم والعلوض الناقصة والنبر
والنقرة ان تعامل الناس بها البر وهب غير مضروب والنقرة فضة غير مضروبة
وبالعرض بعداه بباع كل نصف عرض بنصف عرض الآخر اعلم انه لا يخلو اما ان يكون قيمة
متاعهما متساوية وقت بيع كل واحد منهما نصف متاعه بنصف متاع الآخر او يعتبر ان عقد
الشركة واما ان يكون قيمة متاعهما متفاوتة فان كان قيمة متاع احدهما اكثر وقيمة
متاع الآخر الغبين بيبع صاحب الاقل ثلثي متاعه بثلث متاع الآخر ليكون كل واحد منهما
اثلاثا ثلثاه لصاحب الاكثر وثلثه لصاحبه كذا قالوا ثم يعتبر ان عقد الشركة ينعقد الربح
بقدر المال واما يحتاج الى عقد الشركة ليكون كل واحد وكيلا من الآخر واما يكون
الربح هنا بقدر المال لان الربح هنا في المال بخلاف ما اذا كان راس المال احد النقدين

فان الربح يستحق بالشرط وايضا الدراهم الطلق والدنانير لا يتعينان في العقد فالربح لا يكون
الا على قدر راس المال وهلاك ما لهما او احدهما اى هلاك مال الشركة او مال احد الشريكين
قبل الشراء يبطلها وهو على صاحبه اى الهلاك على صاحب المال قبل الخلط هلك وديعة
او مبيعا قبل الآخر وبعد الخلط عليهما فان هلك مال احدهما بعد شراء الآخر بالشركة وصح
على الآخر بحصته من ثمنه اى رجع المشترى على احدهما الذى هلك ماله بحصته من الثمن
لان الشراء قد وقع لهما فلا يتغير بهلاك المال وعبارة الهداية هكذا ولو اشترى احدهما
بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء فهنا محل ان يغلط فيه الفهم وبيانه ان هلك مال الآخر قبل شراء
احدهما الكن يجب ان لا يفهم هذا فان وضع المسئلة فيما اذا كان هلاك مال الآخر قبل شراء
احدهما بماله بدليل قوله ولا يتغير الحكم بهلاك مال الآخر بعد ذلك وبدليل قوله هذا اذا اشترى
احدهما بالمال الباقي هلك مال الآخر فيجب ان يفهم وهلك مال الآخر قبله ان يشترى هذا الآخر
بماله شيئا اما اذا ذكرت هذا لانه موضع الغلط وان هلك قبل شراء الآخر انه وكله صار الشركة
صريحا فشركة ملك ورجع بحصته كله والا فلا اى ان هلك مال احدهما ثم اشترى
الآخر شيئا بماله فان الشركة قد بطلت بهلاك المال فبطلت الوكالة التابعة فضمن
عند الشركة فان وكل احدهما الآخر بالشراء توكيلا صريحا فيقول كل واحد منهما للشريك بالمال
الذى معك فاشتر نصفه لي فيكون المشترى بينهما شركة ملك فللمشترى ان يرجع
على الآخر بحصته من الثمن والمال بوكالة فالمشترى يكون للمشترى وليكل منهما شركة متفاوضة
وعنانا اما بضع ويوضع ويضارب اى يدفع المال مضاربة ويوكل اى
يوكل احدهما بالبيع والشراء ونحوهما واما في يده امانة اى في يد كل واحد
من الشريكين امانة حتى لا يضمن بلا تعد وشركة الصنايع والتقبل هذه هي الوجوه

الثالث شركة وجوه وهي ان يشترك صانعان كخياطين او خياز وصباغ وتقبلا العمل لغيرهما صح وان شرطا العمل نصفين والمال اثلاثا س اي الاجرة اثلاث بينهما هذا عندنا وعند الشافعي رح لا يجوز هذه الشركة وعندنا كل رح لا يجوز الا عند اتحاد العمل م ولزم كلا منهما قبل احدهما ويطالب الاجير س اي يطالب كل واحد آخر عمل احدهما م ويبرأ الدافع بالدفع اليه س اي يدفع الاجر الى كل واحد منهما م والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه هذه هي الوجه الرابع من الشركة م وهي ان يشتركا بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا س اي اشتريا بالنقد الثمن بسبب وجاههما فيبيعا فما حصل من الثمن بعد قضاء دين الثمن الى بايعهما فان فضل شيء يكون مشتركا بينهما وهذه الشركة لا يجوز عند الشافعي رح م فتصح مفاوضة وعنان بان يشترط المساواة في الامور التي يجب مساواتها في المفاوضة م ومطلقا عنان وكل وكيل الآخر في الشراء س اي فاذا كان عقد الشركة مطلقا او ان شرطت فيها المفاوضة وكل وكيل الآخر وكفيله فان شرطا ان المشتري يكون بينهما نصفين او اثلاثا وربح احدهما زايد م مناصفة المشتري او مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل س اي ان شرطا ان المشتري يكون بينهما نصفين او اثلاثا وربح احدهما زايدا عما قدر له فذلك الشرط باطل لان الربح يكون بقدر المال كيلا يؤدي الى ربح ما لم يضمن بخلاف العنان اذا كان راس المال غير العروض فان راس المال حينئذ لا بتعيين فلا يكون الربح نماء راس المال عادة م ولا يجوز الشركة ع لاختلاف راس المال والاعتماد وما حصل لكل فله وما اخذ اهل كل صنعة فهو بينهم على ما شرطوا س مثل ان يكون احدهما وجيها والآخر خاملا فله م وللاخر اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد رح وللزواد على صحوة

فيطالب كل بالعمل

لم عند ابي يوسف رح ولا في الاستحسان بان كان لاحدهما بغل وللآخر دلو يؤاجران احدهما والكسب للعامل وعليه اجر مثل ما للآخر والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال س اي اذا شرطوا الشركة وراس مال احدهما من الربح لاحدهما فيفسد الشركة فيكون الربح بقدر المال حتى لو كان المال نصفين وشرط الربح اثلاثا فالشرط باطل ويكون الربح نصفين م وتبطل الشركة بموت احد الشريكين وحاقه بدار الحرب مرتدا اذا قضي به ولم يلتحق احدهما مال الآخر بلا اذنه م فان اذن كل صاحبه فاديا ولا ضمان وان جهل باداء الاقل س هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما اذا جهل باداء الاقل لا يضمن م وان اديا معا ضمن كل قسط غيره س مثله اذا ادى كل واحد بغيبة صاحبه واتفق ادائهما فذاك والا اولا يعلم تقدم احدهما على الآخر فكل نصيب الآخر فان شرى مفاوضا مأذونا شريكه شيئا فهلك بلا ثمن س هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يرجع الشريك على المشتري بنصف الثمن لان المشتري اذى نصف دينه من مال الشركة ولابي حنيفة رح ان الجارية دخلت في الشركة حال الشراء ثم لا اذن بالشراء للوطء اقتضى الهبة لانه لا طريق لحل الوطء الا الهبة لانه لو باع نصيبه من شريكه يصير هذا النصيب مشتركا بينهما فلا يحل الوطء واذا اقتضى الهبة لا يكون على المشتري شيء م واخذ كل بثمن ما باع للبايع ان يطالب الثمن من ايهما لان المفاوضة تضمن الكفالة

كتاب الوقف هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية وعندهما هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى فلزم ولو وقف على انقطاع، او بنى سقاية او خانا لبني السبيل او ربطا او حصارا لثغر جاز لانه لا يزول ملك الواقف عنه وانه عائد بعوده نحو ان مسجدا خرب وتفرق اهله يعود الى ملك الواقف وقد ذكرنا الخلاف فيه وصاحبيه رحمهما الله في جواز الوقف فانه لا يجوز عندهما

س ان لا يجوز لاحدهما ان يؤدي دين نفسه ولا لآخر بلا اذن شريكه

على انه تصدق بالمنفعة وهي معدومة لكن لا صحة ان الخلاف انما هو في اللزوم فان الوقف
غير لازم عنده وان علق بالموت فعلى التعليق بالموت وابنا عنه في رواية بصير
لانه في رواية لا واضارع في المتن هذا واما عندهما فالوقف لازم وعليه الفتوى
والاصل فيه وقف الخليل عليه السلام الكعبة وعند ابي حنيفة رح انما يلزم باحد الشيئين
وهو ما قال ح الا انه يحكم به حاكم والا فمسجد بني وأفرز بطريقه وأذن للناس
بالصلوة فيه وصلى واحد وان جعل تحته سرداب لمصالحه س اختلفوا في شرائط
صيرورة المكان مسجدا فعند ابي يوسف رح يكفي بمجرد قوله جعلته مسجدا الا ان التسليم
ليس بشرط للزوم الوقف عنده وعند محمد رح لا بد من الصلوة فيه جماعة وعند ابي حنيفة رح
يكفي صلوة واحد ثم جعل السرداب تحته لمصالح المسجد لا يمنع كونه مسجدا
فان جعل لغيرها او وسط داره مسجدا وأذن بالصلوة فيه فلا س اي ان جعل
تحت المسجد سردابا لغير مصالح المسجد مسجدا او كذا اذا جعل وسط داره مسجدا رح
واذن للصلوة فيه لا يصير مسجدا لعدم افراز الطريق م وعند ابي يوسف رح
يزول بنفس القول اي يزول ملك الواقف عن الوقف بنفس القول م وعند
محمد رح تسليمه الى المتولي وقبضه شرط س ثم ذكر فروع هذا الاختلاف فقال م
فصح وقف المشاع س اي المشاع يحتمل القسمة فمن المسجد والمقبرة لا يجوز
الوقف عند ابي يوسف رح وهو قول غيرهما يجوز الوقف عند محمد رح ايضا واما اصحاب
القسمة فموافقة لا اختلاف فصح عند ابي يوسف لا عند محمد وبقي بقولهما ابي يوسف رح
م وجعل غلة الوقف على الولاية للفقراء وشرط ان يستبدل بها ارضا اخرى اذا شاء
عند ابي يوسف رح خاصة فان شرط الاستبدال لا يمنع صحة الوقف عند ابي يوسف رح

اذا ما فاته بيع صحة الوقف وبيع لا استبدال عنده فانه يجوز لا استبدال به الوقف
من غير شرط اذا ضعف لا رضا عن الريع وخرب لا تفتن وقد شاهدنا به لا استبدال
من الناس وما لا بعد ولا يحصى فان ظلمة القضاة جعلوه حيلة الى ابطال اكثر اوقاف
المسلمين ونعلوا ما فعلوا م وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد وقال ابو يوسف رح يجوز بدونه و
اذا انقطع صرف الى الفقراء وصح وقف العقار لا المنقول وعند محمد رح صح وقف منقول فيه
تعامل كالفاس والمنشار والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدر والمرجل والمصحف
وعليه اكثر فقهاء الامصار فاذا صح الوقف لا يملك ولا يملك س اعلم ان بعض المتاخرين جوزوا بيع
بعض الوقف اذا خرب لعمارة الباقي والاصح انه لا يجوز فان الوقف بعد التحرير لا يقبل الملك
كالحر لا يقبل الرقية وقد شاهدنا فيه مثل ما شاهدنا به لا استبدال م ولكن يجوز قسمة
المشاع عند ابي يوسف رح س فان القسمة في غير المثليات يغلب فيها جهة التمليك لا جهة
الافراز ومع هذا يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف رح حتى انه لا يجوز التمليك في الوقف فيجعل
جهة الافراز غالبة في الاوقاف فان وقف نصيبه من عقار مشترك للوقف ان لم يقسم مع الشريك
وان وقف عقارا كله فان قاضا قسم مع الواقف لم يجز قسمة الوقف بغير المصارف م وبعد
تمام وقوع الوقف بشهادة وان لم يشترط الواقف له وقف على الفقراء وان وقف على معين او
للفقراء في يده مال فان امتنع او كان فقيرا اجره الحاكم وغيره باجرة ثم ردده الى مصرفه ونفقة بصرف
للعمارة او بد من وقف الحاجة اليها وان تعذر صرف ثمنها بيع وصرف ثمنها والا يقسم بين
مصارف كتاب البيع

وشبه البيع التعاطي والخبز بمبادلة المال بالمال علة صورية للبيع والايجاب والقبول
والتعاطي علة مادية له والمبادلة تكون بين اشياء فيها العلة الفاعلية ولم يقل لكل بيع التراضي

ليشمل ما لا يكون مستقرا كبيع الكمرة فانه بيع منعقد م هو الصحيح س اما قال هذا لان
عند البعض انما ينعقد بالتعامل في الحبس لا النقد والتعامل عند البعض
الاعطاء من الجانبين ويكفي عند البعض من احد الجانبين كما اذا ساوم ولم يكن هو
صاحبه بجعل المبيع فيه فقاد فجاء بالوعاء واعطى الثمن فهو جائز ولو قال كيف تبيع
الحنطة فقال قفيز بدرهم وقال كلمتك قفيزا قفيزا ودفع بها فهذا بيع وعليه
قفيز دراهم م واذا اوجب واحد قبل الآخر في المجلس كان المبيع بكل الثمن او ترك الا
اذا بين ترك كل س اما قال بعت هذا بدرهم وذكر بدرهم فقبل احدهما بدرهم يكون
م ولم يقبل بكل لا يجاب ان رجع الموجب او قام احدهما عن مجلسه واذا وجدا
لزم البيع س اي لا يثبت خيار المجلس خلافا للشافعي رح لما ذكرنا ان الجواب والقبول
اذا دان يذكر الثمن والمبيع واذا قدم ذكر الثمن لانه وسيلة الى حصول المبيع وهو
المقصود والوسايل متقدمة على المقاصد فقال م وصح في العوض المشار اليه بلا علم
بقدره وصفه للذي غير المشار اليه س فانه حينئذ لا بد من ان يذكر قدره ووصفه م وبين حال
والى اجل علم والثمن المطلق س اي لم يذكر صفته بان قال بعت بعشرة دراهم اكيلة
م فان استوت مالية النقود فعلما قدر به من اي نوع س اي بقع البيع على عشرة
دراهم اي نوع كان الا ان يعلم المشتري اي نوع شاء م وان اختلفت فعلى
الاروج وفسد ان استوى رواجها س اي في صورة اختلاف مالية النقود الا
ان يبين احدها س اي احد النقود وهذا استثناء منقطع لان البحث في البيع بالثمن
المطلق فلا يكون حال بيان احد النقود من جنس اهو ان اطلاق الثمن بعد ذكر
الثمن شرع في ذكر المبيع فقال م وغير الطعام والحبوب كيلا وجزافا ان بيع بغير

جنسه او بوصفه لا يعرف قدره او بيع صبرة كل صاع بكذا س اي اذا قال بعت هذه
الصبرة كل صاع بدرهم صح في صاع واحد م وفي كلما ان سمى جملة فقفزانا س اي قال بعت
هذه الصبرة وهي عشرة اقفزة كل قفيز بدرهم صح في الكل وفسد في الكل في بيع ثوب
او ثوب كل شاة او ذراع بكذا س لان البيع لا يجوز الا في واحد وذكر الوالجي
شفاوت م وكذا كل معدود وشفاوت فان باع صبرة على انها مائة وهي اقل
او اكثر اخذ المشتري الا اقل بحصته او فسخ البيع وما زاد للبائع س لانه لم يبع الا ما
صاع فالزايد م وان باع المذروع هكذا اخذ الا اقل بكل الثمن او ترك ولا اكثر
بلا خيار للبائع س لان الذرع في الثوب وصف والمراد بالوصف الامر الذي اذا
قام بالمحل يوجب في ذكر المحل حسنا او قبحا فالكمية المحضة لا تكون من الاوصاف
بل هي اصل لان الكمية عبارة عن قلة لا اجزاء وكثرتها والشيء انما يوجد بالاجزاء
والوصف ما يقوم بالشيء فلا بد ان يكون متاخرا عن وجود ذلك الشيء فالكمية
التي تختلف بها الكيفية كالذرع في الثوب امر مختلف به حسن المزيد عليه فان الثوب
اذا كان عشرة اذرع يساوي عشرة دنانير واذا كان تسعة اذرع لا
يساوي تسعة دنانير لانها لا تكون جبة والعشرة تكفي فوجود الذراع الزايد
على التسعة بزيد التسعة حسنا فيصير كالاوصاف الزايدة فلا يخلو بشيء
من الثمن اي الثمن لا ينقسم على الاجزاء كما ينقسم في الحنطة فانه اذا كان عشرة
اقفزة بعشرة دراهم كان قفيز واحد بدرهم ولا كذلك في الثوب فان باع عشرة
اذرع بعشرة وكان الثوب تسعة اذرع كما في سيلتنا لا يلزمه تسعة بل
له ان شاء اخذ بعشرة وان كان زايدا كان للمشتري فانه اذا باع هذا الثوب فوجد

المشتري فيه امر مرتو با كان للمشتري اذا اشترى عبدا فوجد به عيبا كان له ان يرد كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته او يترك وكذا لو اكثر كل ذراع بدرهم او فسخ لانه افرد كل ذراع بدرهم فلا بد منه وهذا لفظ واعلم ان المسئلة ما اذا باع ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة كل ذراع بدرهم فاذا هو تسعة اذرع او احد عشر ذراعا فلو كان تسعة ونصفا او عشرة ونصفا فكذلك عندهما خلافا لابي يوسف في هذه الفصول وجه قوله ان السهم من مائة سهم لا يسمى عشرة اذرع من مائة من حاد هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يصح في الوجهين لانه باع عشرة مشاعا من الدار وله ان في الاول المبيع محل الذرع وهو مجهول لاشتماله بخلاف السهم ولا يصح عندهما ان عشرة اثواب وهو اقل او اكثر لانه اذا كان اقل لا يدرى ثمن ما ليس بموجود فيكون حصة الموجود مجهولة فان كان اكثر لا يكون المبيع معلوما ولو بين الكل ثم صح في الاقل بقدره وخير وفسد في الاكثر لان المبيع مجهول وفي بيع ثوب على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذ بعشرة وخير في نصف ذراع بنصف بلا خيار وبتسعة في تسعة ونصف ان شاء وقال ابو يوسف له ان شاء اخذ بالكل عشرة في الاول وبعشرة في الثاني وقال محمد رحمه الله ان شاء اخذ بعشرة ونصف في الاول وبتسعة ونصف في الثاني لان من ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم مقابلة نصفه بنصفه ولابي يوسف رح انا افرد كل ذراع ببدل ينزل كل ذراع منزلة ثوب وقد انتقص والاصل حنيفة رح ان الذراع وصف اخذ حكم العقد بالشرط وهو مقيد بالذراع ففي اقله عاد الحكم الى الاصل وصح بيع البر في سنبله والباقلا والارز والسمسم في قشرها بيع البر في سنبله يجوز عندنا وعند الشافعي رحمه الله

فولا في بيع الباقلا الاخضر لا يجوز عنده والجوز واللوز والفستق في قشرها لا قول لنا فانا في قشرها الا قول لان فيه خلافا للشافعي رح اما في قشرها الجوز اتفاقا وبيع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا وجب قطعها وشرط تركها على الشجر فسد البيع كاستثناء قدر معلوم منها الا باع الثمرة على التخلية واستثنى قدرا معلوما لا يجوز البيع لانه ربما لا يبقى شيء بعد المستثنى واجرة الكيل والوزن والعد والذرع على البائع واجرة وزن الثمن وتقده على المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلم هو اولا وفي غيره سلما لان في بيع السلعة بالثمن الا بالدراهم والدنانير تسليم الثمن اولا لان السلعة تتعين بالبيع والدراهم والدنانير لا تتعين الا بالتسليم فلا بد من تعيينه كيلا يلزم الربوا وفي غيره اي بيع السلعة بالسلعة وهو المقايضة وفي بيع الثمن بالثمن اي الصرف سلما حالا نسيا وبهما في التعيين وعدمه كما مر خيار الشرط صح الخيار للمتعاقدين وهي ثلثة ايام او اقل لا اكثر الا انه يجوز اذا ذكر الثلاث اذا بيع وشرط الخيار اكثر من ثلثة ايام لا يجوز البيع خلافا لهما لكن اذا خير في ثلاثة ايام جاز البيع عندهما خلافا لزفر رحمه الله فان شرط له ان يتقدم الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا فان يتقدم الى الثلاثة يجوز عندهما خلافا لابي حنيفة رح لقوله ان شرط لانه شرع بمسئلة خيار الشرط لان خيار الشرط انما شرع ليدفع به الضرر عن نفسه وكان ضرر ما خير اذا كان الثمن غيره فاذا كان الخيار لغيره انتفى ضرر الخاتم فلا يكون من فروع خيار الشرط هذا الذي ذكر قول ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله فانه يجوز بالاكثر فوجد بناء على اصله في التجويز بالاكثر وابو يوسف بناء على اصله في عدم التجويز

المشتري فيه امر مشهوراً كان للمشتري حق اذا اشترى بيدا فوجد كانبا وان قال
كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته او ترك وكذا الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ
لانه افرز كل ذراع بدرهم فلا بد منه واعلم ان المسئلة ما اذا باع
ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة كل ذراع بدرهم فاذا هو تسعة اذرع او احد
عشر ذراعا فلو كان تسعة ونصفا او عشرة ونصفا فليس كذلك كما يأتي
في هذه الصفحة وحيث بيع عشرة اسهم من مائة سهم لا بيع عشرة اذرع من مائة من
كذا هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا صح في الوجهين لانه باع عشرة مشاعا من
الدار وله ان في الاول المبيع محل الذرع وهو مجهول لاشتماله بخلاف السهم
ولا يبيع عندهما انه عشرة اثواب وهو اقل او اكثر لانه اذا كان اقل لا يدرك
ثمن ما ليس بموجود فيكون حصة الموجود مجهولة فاذا كان اكثر لا يكون المبيع معلوما
ولو بين للكر مشايخنا رحمهم الله في الاقل بقدره وخير وفسدت في الاكثر لان المبيع
مجهول وفي بيع ثوب على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذ بعشرة في عشرة
ونصف بلا خيار وبتسعة في تسعة ونصف ان شاء وقال ابو يوسف له ان شاء
اخذ باحد عشر في احد عشر وبعشرة في عشرة وقال محمد رحمه الله ان شاء بعشرة ونصف
في الاول وبتسعة ونصف في الثاني لان من ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم مقابلة
نصفه بنصفه والى ابي يوسف رحمه الله ان ما افرز كل ذراع بدرهم ينزل كل ذراع منزلة
ثوب وقد انتقص والى حنيفة رحمه الله ان الذراع وصف فاخذ حكم المقدار بالشرط
وهو يعتد بالذراع في اقله عاد الحكم الى الاصل وصح بيع البر في سنبله والباقلا
والارز والسمسم في قشرها بيع البر في سنبله يجوز عندنا وعند الشافعي رحمه الله

فولا في بيع الباقلا الاخضر لا يجوز عنده والجوز واللوز والفستق في قشرها
لا اول اما في قشرها الاول لانه فيه خلاف الشافعي رحمه الله فاما قشرها الثاني فيجوز
اتفاقا وبيع ثمرة بدا صلاحها او قد بدا وجب قطعها وشرط تركها على النخل فسد
البيع كاشتراط قدر معلوم منها الا اباع الثمرة على النخل واستثنى قدرا معلوما لا يجوز البيع
لانه ربما لا يبقى شيء بعد المستثنى واجرة الكيل والوزن والعد والذرع على البائع
واجرة وزن الثمن وتقده على المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلم هو او لا وفي غيره سلما
معا لان في بيع السلعة بالثمن الا بالدراهم والدنانير سلم الثمن او لا لانه السلعة بعينها
بالبيع والدراهم والدنانير لا بعينها الا بالتسليم فلا بد من تعيينه كيلا يلزم الربوا وفي
غيره لا بيع السلعة بالسلعة وهو المقايضة وفي بيع الثمن بالثمن لا بد من قبض
سلما بعالسا وبهما في التعيين وعدمه على ما عرف في الصرف
الخيار ومحله خيار الشرط
للكل من العاقدين وهي ثلثة ايام او اقل لا اكثر الا انه يجوز اذا جاوز الثلاث
اذا بيع وشرط الخيار اكثر من ثلثة ايام لا يجوز البيع خلافا لهما لكني اذا اجزته
في ثلاثة ايام جاز البيع عندي خلافا لزفر رحمه الله وفاقا على انه
اذا سقط بعد الثلاث ايام فلا بيع صح والى اربعة لا فان تقدر في الثلاث يجوز
بعد ما حذف لفظة الفاء في قوله فاذا شرط لانه فرع بمسئلة خيار الشرط الا ان خيار
الشرط اذا شرع ليدفع به الضرر عن نفسه وكان ضرر تاخير اذا اتم
غيره فاذا كان الخيار لضرر الغابن صور خيار الشرط فالتصريح به يكون من فروع
خيار الشرط هذا الذي ذكر قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد رحمهم الله فانه
يجوز عنده لان الغرر جبر عن اصله في التجويز عنده لان الكثير والبوصوع عن اصله في عدم التجويز

في الكتاب ابو يوسف رحمه الله انما يجوز هذا الخيار بالحنطة وجوزه الائمة الثلاثة رحمهم الله في كل شيء

الاصل ش ولا يخرج مبيع عن ملك بائعه مع خياره فان قبضه المشتري فهلك عليه بالقيمة

ش اي بيع بشرط خيار البائع فقبضه المشتري فهلك في يده يجب عليه بالقيمة لانه مقبوض على سوم الشراء وهو مضمون بالقيمة م بخلاف ما مع خيار المشتري وهلك في يده بالثمن

ش لتعلق حق الفسخ به اذ كان الخيار للمشتري فهلك او تعيب في يده يجب الثمن

م ولا يملك المشتري ش اي اذا كان الخيار للمشتري لا يملك المشتري عندنا رحمه الله خلافا لهما وثمرة الخلاف تظهر في هذه المسائل وهي قوله م فشراه غير ذي خيار لا يجد نكاحه ش عندنا رحمه الله لعدم الملك وعندهما يجده م وان وطئها ردها لانه بالنكاح الآخر ش اي ان وطئها المشتري في ايام الخيار يملك ردها عندنا رحمه الله لان الوطء بالنكاح فلا يكون اجازة الا بكونه بكرا لانه نقصها بالوطء فلا يملك الرد وعندهما لا يملك الرد وان كان ثيبا لان المشتري قد ملكها فسد النكاح فلو وطئ يكون بملك اليمين فيكون اجازة م ولا يعتق قريب المشتري عليه في مدة خياره ش اي ان اشتراه قريبه بالخيار لا يعتق عندنا رحمه الله في ايام الخيار خلافا لهما م ولا متى شراه قابل ان ملكت عبدا فهو حر ش اي ان قال ان ملكت عبدا فهو حر فشراه بالخيار لا يعتق في ايام الخيار عندنا رحمه الله لعدم الملك خلافا لهما م ولا حيضة المشتري في المدة من الاستبراء وقال ابو يوسف رحمه الله ان اشتراه بالخيار فحاضت في ايام الخيار فحيضها لا يعد من الاستبراء عندنا رحمه الله لان الاستبراء انما يجب بعد ثبوت الملك م والاستبراء على البائع ان رددت عليه بخيار ش اي ان ردت الامة المشتراة بالخيار لا يجب الاستبراء على البائع عندنا رحمه الله

لان الاستبراء انما يجب بالانتقال من ملك الى ملك وما يوجد عندنا رحمه الله حيث لم يملك المشتري م ومن ولدت في المدة بالنكاح لا تصير ام ولد له ش اي ان اشترى زوجته بالخيار فولدت في ايام الخيار ثم رد البائع لا تصير ام ولد للمشتري فيملك الرد عندنا رحمه الله وعندهما تصير ام ولد له لانها ولدت في ملك المشتري فلا يملك الرد والملك قد تم في يد البائع حتى لو قبض المشتري وولدت في يده تصير ام ولد له بالاتفاق لانها تعتق بالولادة ولا يملك الرد فصارت كالمغلظ للمشتري فالولادة وقعت في ملكه فتصير ام ولد له م وملكه في يد البائع عليه ان قبضه المشتري باذنه او قبضه عنده لا بقبض الفسخ بالرد لعدم الملك ش اي ان المشتري بالخيار ان قبض شراه ثم اودعه البائع فملكه في يد البائع فهلك لا يكون الا على البائع لان القبض قد ارتفع بالرد لان المشتري لم يملكه فلم يبق الا يد امانة يد وديعة الى البائع يكون رفعا للقبض فيكون الهلاك قبل القبض فيكون على البائع وعندهما ان ملكه المشتري صح ابداعه ولم يرتفع القبض فكانه ملكه في يد المشتري فيكون الهلاك من ماله م وبقي خياره ما دام في المدة بخياره وابراؤه بايعه عن حصة المدة لان الابراء دون التملك ش اي ان اشترى عبدا دون شيئا بالخيار وابرأه بايعه عن حصة مدة الخيار بقي خياره عندنا رحمه الله وعندهما لا يبقى له الخيار لانه ان بقي كان له ولاية الرد فرضي يكون تمليكا بغير عوض والابراء دون الاملاك وعندنا رحمه الله ما ملكه كان رده اسقاطا عن التملك والابراء دون ولاية رد فان اراد رد شيء فله ولاية ان لا يقبله م وبطل شراء ذمي من ذمي خمرا بالخيار اراه اسلم كيلا يملكها مسلما باسقاط خياره ش اي المشتري في بشرط خياره من ذمي خمرا ثم اسلم المشتري بطل شراؤه لانه ان بقي فقد

اي المشتري ذكر خيار المشتري واسلم لانه اذا كان الخيار للبائع بطل البيع بالاجماع ولو كان الخيار للمشتري دون اسلم البائع لا يبطل البيع بالاجماع

اي على البائع يعني يرد الثمن الى المشتري

اسقاط الخيار بتملك المشتري فيلزم عليكما المسلم اليه وعندهما ينفذ الشراء ويبطل الخيار
لانه لو بقي يملكه ردها والرقبة يكون عليكما والمسلم لا يملكه فيلزمكما الخراج فتفوت المسائل ثمرات
الخلاف ومن له الخيار يجبر وان جهل صاحبه ولا ينفسخ بلا علمه يعني ان فسخ
من له الخيار لا ينفسخ بلا علم صاحبه خلافا لابي يوسف والشافعي رحمهما الله لان
الشرط علم صاحبه بقي فائدة شرط الخيار لانه صاحبه ان اضطر في مدة الخيار
فلم يصل الخبر اليه فيتم العقد فيتضرر من له الخيار وان فسخ وعلم في المدة انفسخ
والا تم عندهما ويورث خيار العيب والتعيين لا الشرط والرؤية خيار التعيين
ان يشتري احد الثوبين بعشرة على ان تعيين ايهما شاء وخيار الشرط يورث عند الشافعي
ايضا وخيار الرؤية لا يتأتى على مذهبه لان شراء ما لم يره لا يجوز عنده وان اشترى
وشرط الخيار لغيره فاجاز او نقض صح ذلك فان اجاز احدهما ونقض الآخر فالاول
اولى قلو وجدا معا فالنقض اولى قالوا لان شرط الخيار لغير العاقد انما يثبت بطريق
النيابة عن العاقد فينتقض بانتقاضه اقول اذا اشترى على ان الغير بالخيار لا يثبت الخيار
الا برضا المتعاقدين فيكون ثابتا عن المتعاقدين ثم رضي البايع بخيار الغير لا ينقض رضاه
بخيار المشتري وبيع عبدين بالخيار فسخ احدهما صح ان فصل ثمن كل وقتئذ محل الخيار
وفسد بطلا وجه ابانه وهو ما اذا لم ينفصل الثمن ولم يعين محل الخيار او فصلا ولم يعين
او عين ولم ينفصل بحالة الثمن والمبيع او جهالة احدهما بقي ان في صورة الجواز
اذا لم يوجد الجهالة لكن قبول ما ليس بمبيع جعل شرطا لقبول ما هو مبيع فينبغي
ان يفسد بالشرط الفاسد والجواب ان البيع بشرط الخيار واضافة الايجاب لا الحكم
فلا يصدق عليه انه ما ليس بمبيع من كل وجه بل هو مبيع من وجه فاعتبرنا الوجه في صورة

اعتبرنا انه ما ليس بمبيع وفي صورة ان يكون كل واحد منهما معلوما اعتبرنا انه مبيع حتى
لا ينفسد العقد وشراء احد الثوبين او احد ثلاثة على ان يقبل ايا شاء في ثلاثة ايام
صح لانه اقام بشرط يفسد ولانه اخذ احدا بعينه على الجيد والردي والمتوسط
وفي الزيادة على الثلاثة يقينا على ما صلوه وهو عدم الجواز وكن الاستحسان الثلاثة لمكان الحاجة فلان الثلاثة مشتمل على الجيد والردي والمتوسط
وفي الزيادة على الثلاثة يقينا على ما صلوه وهو عدم الجواز واخذ بالشفعة وان باع
بيعا بخيار شرط فيه الخيار رضا ان اشترى واما على انه بالخيار فبيعه باطل
بخلاف سكنى الدار فاخذها المشتري بالشفعة فهذا الاخذ رضا بشراء تلك الدار
لان الاخذ بالشفعة يقتضي اجازة المشفوع به وخيار شرط المشتري يسقط
برضا احدهما وكذا خيار العيب والرؤية لانه ان رضي الآخر يكون معينا بعيب
الشركة وعند علي للآخر ولاية الرد لان الخيار ثابت لكل واحد وعند زفر
شرط جزء او كيل ووجد بخلافه اخذ بثمنه او ترك لان لا وصاف لا بإزاء لها من
الثمن فصح شراء ما لم يره خلافا لابي يوسف ومحمد والمشتري الخيار
عندهما ان عند الرؤية الى ان يوجد مبطل وان رضي قبله وان رضي قبل
الرؤية يكون له الفسخ اذا رآه لكن لو فسخ قبل الرؤية يسقط الفسخ حكم انه عقد
غير لازم حتى لا يجوز اجازته عند الرؤية والبايع اذا باع بشاء لم يره
لا يكون له الخيار اذا رآه ويبطل خيار الشرط بتقبيله وتصرفه لا بفسخ
كالاعتاق والتدبير ويوجب حقا لغيره كالبيع المطلق يعني ان بدون شرط الخيار
والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها يعني ان هذه التصرفات تبطل خيار
الرؤية سواء كان قبل الرؤية او بعدها وما لا يوجب حقا لغيره كالبيع

بالخيار والمساومة هو الصحيح بالتسليم يبطل بعدها لا قبلها لان هذا التصرف
لا تزيد على صريح الرضا وهو انما يبطل بعد الرؤية اذا التصرفات الاول ان
اقوى لان بعضها لا يقبل الفسخ وبعضها اوجب حق العبد فلا يكتفى بما دونه
والنظر الى وجه الابل والصعرة ووجه الدابة وكفلها وظاهر ثوب مطوي غير معلم
والى موضع عليه معلما ونظر وكيله بالشراء وبالقبض كافٍ لا نظر رسوله الوكيل
بالقبض هو الذي ملك القبض بخلاف الرسول فانه انما امره باداء الرسالة بالتسليم
فالبائع اذا لم يسلم اليه لا يملك الخصومة بخلاف الوكيل وعندهما نظر الوكيل بالقبض
عندكما فانه وكله بالقبض لا بالنظر ولابي حنيفة رح ان القبض الكامل بالنظر لكن
هذا هو الذي امر بقبضه وشرط رؤية داخل الدار اليوم انما قال اليوم لان
الرواية اذا رأى حيطان الدار او اشجار البستان من خارج كان كافيا وذلك لان
دورها وبساتينهم لم يكن متفاوتة فرؤية الخارج كانت معتبرة عن رؤية الداخل
اما الآن فالتفاوت فاحش فلا بد من رؤية الداخل وبيع الاعمى وشراؤه
صحيح وله الخيار ان شاء بالجس وان شاء بالشم والذوق فيما يدرك بالجس
وبالشم فيما يدرك بالشم وبالذوق فيما يدرك بالذوق وبوصف
العقار ولا اعتبار لوقوعه في مكان لو كان بصيرا لرآه كما هو قول ابي يوسف رح
ومن رأى احد الثوبين اشتراهما ثم رأى الآخر فله ردهما او الآخر والا
بطل لئلا يلزم تفريق الصفقة قبل التمام ومن رأى شيئا ثم اشتراه صح ان وجده
متغيرا والا فالقول للبائع في عدم تغيره وللمشتري في عدم رؤيته ان
اشترى شيئا قد رآه فقال البائع انه لم يتغير حتى لا يكون له الخيار فالقول للبائع

يا خلفه ولو قال المشتري لم ار الاولى لانه اقوى والمشتري مع الخلف
ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب او خصي او مغن فوجده بخلافه
او شرط عبدا يعبد الوثن او الشمس او النار او يعبد في بعض الاوقات
او جارية على انها مغنية او نائحة فوجدها بخلافه فلا خيار له
لان الناس يتفاوتون في هذه الاوصاف فلا يمكن التحرز عنها
بخلاف ما اذا شرط الكتابة او الخبز او الطبخ او الخصاء
لان الناس لا يتفاوتون فيها
ولو اشترى عبدا على انه كافر فاذا هو مسلم او على انه مسلم فاذا هو كافر
فلا خيار له لان الكفر عيب والاسلام كمال
ولو اشترى عبدا على انه كاتب او خباز او خصي او مغن فوجده بخلافه
فلا خيار له لان الناس يتفاوتون في هذه الاوصاف فلا يمكن التحرز عنها
بخلاف ما اذا شرط الكتابة او الخبز او الطبخ او الخصاء
لان الناس لا يتفاوتون فيها
ولو اشترى عبدا على انه كافر فاذا هو مسلم او على انه مسلم فاذا هو كافر
فلا خيار له لان الكفر عيب والاسلام كمال

في صغره عنده ثم عند مشتريه فحبلت او غلبره او الجحد والاقرار بالزنا والتولد منه
عيب لانه فيه والكل عيب فيهما والاستحاضة ارتفاع حيض بنت تسع عشرة
سنة لا اقله عيب فاة فلا عيب قديم بعد ما حدثا عنده آخر فلا انتقاض
لان رده الا برضا بايعه كثوب شراه فقطعه فلا عيب وبايعه اخذه كذلك فلا يرجع
مشتريه ان باعه اي لا يرجع المشتري بالنقصان اذا باعه لان البائع كان له ان يقول
انا آخذه معيبا فالمشتري بالبيع يكون حابسا المبيع فلا يرجع بالنقصان فان
خاط اوصبغ اثر اولت السويق بسمن ثم ظهر عيبه لا يأخذه بايعه ويرجع بنقصان
اي رجع المشتري بنقصان العيب ولا يكون للبايع ان يقول انا آخذه معيبا لاختلاط
ملك المشتري بالمبيع وهو الخيط والصبغ والسمن فالو باعه بعد رؤية عيبه
اي كما يرجع المشتري بنقصان العيب اذا باع الثوب المخيط او المصبوغ او السويق
الملتوت بعد رؤية عيبه لانه بالبيع لم يصر حابسا المبيع اذ قبل البيع لم يكن للبايع
اخذه معيبا لاختلاط ملك المشتري به فلم يبطل حق الرجوع بالنقصان او اعتقه
قبلها مجانا او دبره او استولد او مات عنده قبلها اي قبل رؤية العيب صور المسائل
انه اذا اعتق المشتري العبد مجانا او دبره او استولد الشراة او مات المشتري
في يد المشتري اذا اطلع على عيب رجع بالنقصان وان اعتقه على مال او اقتطع
او اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب فتخرق لم يرجع الحاصل ان اللوث
لا يبطل الرجوع بنقصان العيب لانه لا صنع للمشتري فيه والاعتاق مجانا
لا يبطله ايضا استحسانا والقياس ان يبطله لان الاعتاق بصنع مضاد كالقتل
وجه الاستحسان ان الاعتاق لما شبه بالقتل في ان يصنع المشتري والشيء بالشيء

ط

بعد اذا فاقه فوجده
كذلك فتركه كذلك خان
شامل شيئا منه بعد ماذا
قم لا يرجع عليه وحاصل
هذا ان كان يطلع ليتناول بعض
الناس بان يأكل الفقراء
دون الاغنياء او يطلع للعلف
يرجع بحصة العيب من الثمن الآن
شامل ما منه بعد العلم فلا يرجع
شق غاية

هذا

في ان الاصل في الآدمي الحرية فكان الملك موقتا الى زمان العتق فوجوده كالعدم
الاصلية فاة كان بعد رؤية العيب اعتبر ذلك الشيء فلا رجوع له بخلاف الموت بعد رؤية
العيب فان حق الرجوع فيه ثابت وان كان قبل رؤية العيب اعتبر هذا الشيء
حتى يكون له حق الرجوع وهو اما سابق الآخر فلا رجوع بالنقصان فيها وان نسج
بيضا او بلخا او قباء او ضياء او جوزا فكسر فوجد فاسدا فله نقصانه في المنسوج
وكل ثمنه غير ومن باعه غير به او علم بعيب بعضاء باقراره او بينة
او نكول عن اليمين او ان برضاه لان المشتري شائع باعه فادعى المشتري
الكل عيبا على المشتري لا قول وانبت ذلك ببينة او بالنكول او بالاقرار فقضى
القاضي فرضي بالبيع كان له ان يخاصم البائع لا قول قال في الهداية حتى ينقض
بالاقرار انه اذا لا اقر فاثبت بالبينة فان قبل المشتري لا قول اذا انكر اقراره
بالعيب فاثبت هذا بالبينة حار كما اذا اقر عند القاضي فان الثابت بالبينة كالثابت
عيانا ينبغي ان لا يكون له ولاية الرد على البائع لا قول سواء اقر عند القاضي او انكر اقراره
فيثبت بالبينة لان الاقرار حجة قاصرة فاذا بدت في قول حتى انقضاء بالاقرار انه انكر
الاقرار ظنا منه ان له الحق لا قراره حجة متعدية ولم نقل ان الرد على المشتري الاول رد على
بائعه بل له ان يخاصم بائعه فان المشتري اذا اثبت ان العيب عند المشتري لا قول ورد عليه
فالمشتري لا قول ان اثبت ان العيب كان عند بائعه رده عليه والا فلا والفرق بين اقراره عند
القاضي وبين اثبات اقراره بالبينة انه اذا اقر عند القاضي يكون خاصما في اخذ المبيع
فصار كما لو اشترى من المشتري الثاني فلا يكون له ولاية الرد الى البائع لا قول واذا انكر اقراره
بالعيب فاثبت بالبينة انكر فانكر اخذه بحكم الفسخ فلم يبق خصما فلهذا كان له الخاصمة مع بائعه وقد
قيل

هل المسئلة بحالها اذا ادعى المشتري على البائع المشتري الاول ان العيب كان عند البائع الاول
فحق المشتري الاول ان يخاصم على البائع انما اذا ادعى ان العيب كان عند البائع الاول ليس
ان يخاصم بائعه اقول فيه نظر لانه اذا ادعى ان العيب عند البائع الاول واقام عليه
البينة وقضى على المشتري الاول فهذا القضاء ليس قضاء على البائع الاول وهذه البينة
لم يقم على البائع الاول ولا على نائبه لانه ما يدعى على الغائب ليس كسبا كما يدعى على
الحاضر فان قبض المشتري الاول الثمن واداه الى البائع الاول ثم ان المشتري الاول
اقام البينة غائبة لعدم الجبر فان اقام البينة بنتها عدم الجبر فيلزم الجبر على دفع
الثمن عند اقامة البينة على العيب كما حاصل ان المشتري اذا ادعى قديما يقيم بينة
على دعواه ويرد البيع بالعيب واذا لم يكن له بينة يحلف بالله ان بالعبد وجه يجبر
على دفع الثمن الا قبل الحلف فاصل الامر ثابت اذا اقام البينة او عدم الجبر على
دفع الثمن حتى يحلف او تنصب قوله او يقيم فله وجه وهو ان يكون المراد بعدم الجبر على
دفع الثمن عدم الجبر على دفعه شرطا ان يكون واجبا بحكم البيع فاصل الامر ثابت اذا حلف
على انه لا عيب فيجبر على دفع الثمن واقامة البينة على وجود العيب في نسخ البيع والا يسقط
الثمن واجبا فيتبين عدم الجبر بشرط كونه واجبا وعند غيبته سهوا دفع ان حلف
بالله والزم غيبته ان نكل اذا قال المشتري سهوا غيبة دفع الثمن ان طلب البائع
ان لا عيب وان نكل البائع ثبت العيب فان ادعى انه قد اقام بينة او قال ان ابني
عنده ثم حلف بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط او بالله ما وصل الثمن عليك من هذا
هذا او بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب ولا بالله لقد باعه
وسلمه وما به هذا العيب اما لا يحلف بهذين الطريقين اذ هو لا وجه يمكن ان لا يكون

العيب وقت البيع فيحدث بعد البيع قبل التسليم وعلى هذا التقدير للمشتري حق
الرد ايضا واقع الكلام فلان البائع يمكن ان يقول كلامه بان يكون المراد ان العيب
لم يكن موجودا عند البيع والتسليم لجهة ان وجود العيب عند كل واحد منهما
مختلف فيمكن ان كان موجودا عند التسليم لا البيع فان قلت هذا الاحتمال ثابت
في قوله لقد باعه وسلمه وما ابق قط اذ وجد كل واحد منهما وما ابق عند وجود كل
واحد فيمكن انه قد ابق عند وجود التسليم البيع قلت كلمة قط بناء على هذا المعنى
لانها موضوعة لعموم السلب في الماضي وذلك المعنى هو سلب العموم وعند عدم بينة
المشتري على العيب عنده يحلف بالله عند هما انه ما يعلم انه ابق عنده واختلفوا على
على قول ابي حنيفة رح فذكر ان المشتري اقام بينة او قال انه ابق عنده فاذا لم يكن له بينة
يحلف البائع عند هما على انه ما يعلم انه ابق عند المشتري لقوله عدم البينة على المدعي
واليمين على من انكر فكل شيء يثبت بالبينة فعند اليمين عنها يتوجه اليمين على المنكر واختلف
المشايخ على قوله ابي حنيفة رح في وجه عدم الاستحلاف ان اليمين لا يتوجه الا على
الخصم ولا يصير خصما الا بعد قيام العيب عنده فلا يمكن اثبات هذا الحلف لانه
دعوى اما بالبينة فقد تقام ليصير خصما كي لا يحلف ليصير خصما والثمرة ان وجوب
الحلف ضرر فاذا لم يكن خصما فلا وجه لالزام الضرر عليه بخلاف اقامة البينة اذا لم
يختار دعوى اقامة البينة هو من الزام الضرر عليه فجعل اقامة البينة طريقا لاثبات
كونه خصما لا التحليف ولو قال البائع بعد التقابض بعتك هذا العبد مع آخر
وقال المشتري بعت هذا وحدك فالقول للبائع اذا اختلفا في البيع بعد التقابض عيب
فرضه المشتري فيطالب الثمن فيقول البائع هذا الثمن مقابل بهذا العبد مع شيء

آخر ويقول المشتري بل هو مقابل بهذا الشيء وكذا فالقول مع البائع لان الاختلاف
وقع في مقدار المقبوض فالقول للقابض كما في الغصب وكذا اذا اختلفا في
قدر المبيع واختلفا في المقبوض لان القبض في المبيع سبب الضمان واختلفا في
المقبوض فكان المشتري قبض احدهما فقط وقال البائع قبضتهما فالقول
للمشتري على ما مر ولو اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد بالآخر عيبا
اخذهما او ردهما ولو قبضهما ورد المعيب خاصة لان الصفقة انما تم بالقبض
فقبل القبض لا يجوز تفريق الصفقة وبعد القبض يجوز وكيل او وكل قبض
او وجد بعض عيبا كله او اخذه كله وعاء واحد حتى لو كان في وعاءين فليس له
عبد بغير الوعاء الذي فيه المعيب ولو استحق بعضه لم يرد باقيه بخلاف
الثوب لان لا يضره التبعيض ولا استحقاق لا يمنع تمام الصفقة لانا تمامها
برضا العاقد بعد القبض اما لو استحق البعض قبل القبض فللمشتري
حق الفسخ في الباقي لتفريق الصفقة قبل التمام اما الثوب فالتبعيض يضره
قبل الجناية في الباقي وحد واة المعيب ونحو به حاجة رضا ولو كان له ولد
او سقيه او شراء عليه ولا بد له منه فلا ولو قطع بعد قبض او قتل لسيد كان عند
بائعه رده واخذ منه لان القبض صورة القطع واتلاف فلا يرد بل اخذ النقص
عند ابي حنيفة رح لان هذا بمنزلة الاستحقاق على ما عندهما بمنزلة
العيب يحدث بعد فسخ هذا العيب ثم بهذا العيب فضمن البائع تفاوت
ما بينهما كما لو اشترى حاملا فاتلف يده بالولادة فانه يرجع بنقصان ما بين
قيمتها حاملا وغير حامل ولابي حنيفة رح ان سبب الهلاك كان في يد البائع فاذا

هلك في يد المشتري يكون فسخا في الحال بخلاف الهلاك بالبيع
سببا للهلاك ولو باع وبرئ من كل عيب صح واذا لم يجد بها عيبا وعند ان فعل
لا يصح بناء على ان اصله ان البراءة عن الحقوق المجهولة لا تصح عنده وعندنا تصح
(اذا سقط المجهول لا يفضي الى المنازعة ثم هذه البراءة تشمل العيب المعلوم
والمجهول العيب كالخاتم تشمل القبض عند ابي يوسف وعند محمد رحمهما الله لا تشمل العيب
الخاتم باب البيع الفاسد وبطلان بيع ما ليس بمال كالدم والميتة و
الحر والبيع به وكذا بيع ام الولد والمدبر والمكاتب وبيع مال غير متقوم كالحر
والحشرات بالثمن اعلم ان المال عين يجري فيه التنافس ولا بتذال فيخرج التراب
ونحوه والدم والميتة التي ماتت حتف انفها اذا جفت او جز جزة من موضع
الذبح فانه عاد بعض الكفار وذبائح المجوس فانها غير متقومة كالحر
والحشرات ويخرج منه الحر لانه لا يجري فيه الابتذال بل هو مبتذل والمال غير المتقوم
كالامر نا باهانته كالخمر غير متقوم وكل ما ليس بمال فالبيع فيه باطل وان
سمى بالبيع فيه في العوض فاسد فالباطل هو الذي لا يكون صحيحا باصله ووصفه
والفاسد هو الصحيح باصله لا بوصفه وعند الشافعي رح لا فرق بين الباطل والفاسد
وتحقيق هذا في اصول الفقه وبيع قن ثم المدبر وكذا ثمن الميتة والدم
ثمن الخمر كلها فيه فتي ثم المدبر او فتي غير يصح لان المدبر محل للبيع عند
البعض فبطلانه لا يشير الى الغير كذلك ثم ان وقف الصحيح وفسد بيع
العوض بالخمر وعكسه ان البيع فاسد في العوض حتى يجب قيمته عند القبض
وبالكل هو بالخيار لكن البيع في الخمر باطل حتى لا يملك عينا بالخمر ولم يجز بيع شهر

لم يصد او صيد والقي في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة ويخ اذ اخذ بلا حيلة الا اذا دخل
بنفسه ولم يشد مدخله ش حتى لو دخل بنفسه او شد مدخله يجوز بيعه لان سد المدخل
فعل اختياري موجب للملك واعلم انه تتم كثيرا من المسائل في سمك والدود فان لم يجز
لكن لم يتبين ان البيع باطل او فاسد وانما يتبين ذلك ان شاء اشترى فمن السمك الذي
لم يشد ينبغي ان يكون البيع باطلا اذا كان بالدراهم والدنانير ويكون فاسدا اذا كان
بالعرض لانه مال غير متقوم لان المتقوم بالاحراز ولا احراز في السمك الذي صيد والقي
في حظيرة ينبغي ان يكون البيع فيه فاسدا لانه يحتمل ان لا يسلم لكن في تسليمه عسر م ولا بيع
كبيرة الهواء ش وينبغي ان يكون كبيع الصيد قبل ان يصطاد م وبيع الحمل والنتاج
ش ينبغي ان يكون باطلا لان النتاج معدوم فلا يكون مالا والحمل مشكوك الوجود
فلا يكون مالا م واللبن في الضرع ذكروا فيه على قياس احد وجهي انه لا يعلم انه لبن او دم او
ريح فعلى هذا يبطل البيع لانه مشكوك الوجود فلا يكون مالا وانا ان اللبن يوجد شيئا
فشيئا فكان البائع يخلط بملك المشتري م والصوف على ظهر الغنم ش لانه يقع التنازع
في موضع القطع وكل بيع يفضي الى المنازعة فهو فاسد م وجذع في سقف
وذراع من ثوب ذكر قطعه او لا ش فان البيع فيهما فاسد والمراد ثوب يضر القطع
م ويعود صحيحا ان قلع او قطع الذراع قبل فسخ المشتري ش لان المفسد زال
وضربة القانص وما يحصل من الصيد بضرب الشبكة مثله وهذا البيع ينبغي
ان يكون باطلا لما ذكرنا في الطير في الهواء م واما المزابنة وهي بيع الثمر على النخيل بتمر مجذوذ
مثل كيله خرصا ش مثل كيله حالة على الثمر على النخيل وخرصا تقديرا على الثمار اذا كان الثمر على
النخيل مثلا بطريق الخرص مثل كيل الثمر المجذوذ فهذا البيع من البيوع الفاسدة لنهيه عليه السلام

م والملامسة والقاء الحجر والمنابذة وهي ان يبتاع كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير نظر
عليها حصاة او بنبذ البائع اليه م فعند البيوع فاسدة لان انعقاد البيع متعلق
باحدهذه الافعال فيكون كالقمار م ولا المكاتب ولا اجارتها ش بيع المراعي الكلأ باطل
لانه غير مملوك واما اجارتها فلانها اجارة على استهلاك عين م ولا النحل الا مع الكوارات ش
الكوارة بالضم والتشديد مثل الخلية اذا سئل عن تفسيره هذا عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف
ومحمد رح ينبغي ان يكون البيع باطلا عندهما لعدم المال المتقوم وعند محمد والشافعي رح
يكون اذا كان فيها عسل وهو قول الفقيه ابي الليث رح وبيضه ش عند ابي حنيفة رح بيعها باطل وعند ابي يوسف
ومحمد رح يجوز ان ظهر العسل وعند محمد رح يجوز مطلقا م ولا بيع الآبق ش لانه عند ابي حنيفة رح لا يقدر على
البيع فاسد لعجز المال المتقوم الا انه لا قدرة على تسليمه فاذا قال المشتري انا عند
فخذه جاز م وليس امراة مع قدح ش اذا قال مع قدح لان بيع اللبن في الضرع قد ذكر
فليس المراة انما يبطل بيعه لانه من اجزاء الآدمي فلا يكون مالا وفيه خلاف الشافعي رح عند
انه يوسف يكون بيع لبنها جائزا بالطل ولان صوفها ان الوبر غير نابت فيه
على اصل الابدان وشعر الخنزير ش فان البيع فيه باطل م وان حل الانتفاع به للخرز ضرورة
والاشوك حيث ش فان بيعه باطل م ولا الانتفاع به ولا جلد الميتة قبل دبغه ش فان بيعه باطل
م وان صح بيعه ولا انتفاع به بعده كعظمها وعصبها وصوفها وشعرها وقرنها ووبرها ش
فان هذه الاشياء صحيح وكذا الانتفاع بها لان الموجود حال وجود هذه الاشياء م والفيل كالبيع
حلال فاما جلده فيجوز بيعه والانتفاع بعظمه خلافا لمحمد رح فانه كالخنزير عنده م ولا بيع علو
بعد سقوطه اذا كان العلو لرجل والسفل لرجل فسقط العلو او سقط العلو وحده فباع
صاحب العلو علوه بطل البيع اذ بعد السقوط لم يبق الا حق التعلي وهو ليس بمال

م وبيع شخصين عبدا واحدا وهو عبد فان البيع باطل بخلاف ما اذا اشترى كسبا فاذا هو
نجس فان البيع منعقد والمشترى الخيار ولا اصل في ذلك ان الاشارة والتسمية اذا اجتمعتا
في مختلف الجنس يتعلق بالمسمى ويبطل لانعدام المسمى وفي متحد الجنس يتعلق
بالمشار اليه وينعقد لوجود المشار اليه لكن المشترى بالخيار لفوات الوصف فالذكر
والانثى من بني آدم جنسان لغة للتفاوت ولا اختلاف في الاعراض وفي بني آدم
جنس واحد م وشراء ما باع باقل مما باع قبل نقد ثم لا او باع شيئا بخمسة عشر
ولم يأخذ الثمن ثم شراه بعشرة فتقاصا العشرة بعشرة من خمسة عشر فبقي
للبائع على المشتري خمسة فهو ربح ما لم يضمن اي الثمن وهو عشر وما لم يقبضه البائع لم
يدخل في ضمانه واما العكس بان باع العشر بالعشرين فليس بربح حراما فيكون هذا البيع فاسدا
خلافا للشافعي رح م وشراء ما باع بعضه كشيء لم يبعه بثمنه لا قول فيما باع فان صح فيما
لم يبع باع شيئا بخمسة عشر ولم يأخذ الثمن ثم اشتراه مع شيء آخر بخمسة عشر فالبيع فاسد
في المبيع لا قول جائز في الشيء لا آخر فيقسم الثمن على قيمتهما فيجوز في الشيء لا آخر بحصته من الثمن
وهو عشر م وبيع على ان يؤدي بظرف ويطرح عنه بكل ظرف كذا باطل اما فيه
لانه شرط لا يقتضيه العقد بل يقتضي العقد ان يطرح ما في الظرف مقدارا وزنه تجارة الناس
الثابتة وهو ما قال بخلاف شرط طرح وزنه الظرف عنه واما اختلافهم في نفس الظرف وقدره
فالقول للمشتري لان الاصل عدم ما في ثقل وزن الظرف وهو عشرة ارطال فقال
البائع الزق غير هذا وهو خمسة ارطال م ويبطل بيع الكيل وبيعتة وصحاح الطريق
الحج البيع والهبة في الطريق قيل ان اراد رقبة السيل والطريق فمقدار ما يسلكه
الماء مجهول فلا يجوز فيه البيع والهبة واما الطريق فمعلوم فيجوز فيه البيع والهبة واذا اراد

حق التسييل فان كان على الارض فمحمول على ما مر وان كان على السطح فهو حق
التعلي فهو متعلق بعقد لا يبقى وحق المرور فيه رواياتان وجه البطلان انه غير
مال ووجه الصحة كما حنباح فهو حق معلوم متعلق بعقد باق م وامر المسلم بيعي
خمرا او شتريه شراء فاسدا ففعلا ففي عبده بيع صيد فعلى هذا قوله وامر عطف
على الضمير المرفوع المتصل في قوله وصحا وهذا العطف جائز لوجود الفصل وهو قوله
في الطريق وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز لان الموكل لا يلي فلا يلي غيره ولان الفعل
وهو الوكيل يتصرف بآلته م والبيع شرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري
او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة بخلاف شرط لا يقتضيه
وفيه نفع لاحد العاقدين او للمبيع يستحق ان يكون ذلك المبيع اهلا لاستحقاق النفع
بان يكون آدميا فظهر ان قوله ولا نفع فيه لاحد راجع الى الاخير ايضا لا الى الاول
المستحق للنفع حتى لو كان النفع للمبيع الذي لا يستحق النفع كشرط ان لا يبيع الدابة
المبيعة لا يكون هذا الشرط مفسدا م كشرط ان يقطعه البائع ويخيط قباء او يكاري
فعلا او يشركه اي يجعله للنعل شركا هذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع
للمشتري م وصح في النعل استحسانا لان اعتياد خرز النعل للتعامل والقياس ان لا يجوز
م او يستخدمه شهرا اي يستخدمه البائع شهرا وهذا نظير شرط لا يقتضيه العقد
وفيه نفع للبائع م او يعتقه او يدبره او يكاتبه هذا نظير شرط لا يقتضيه العقد
وفيه نفع للمبيع وهو اهل لاستحقاق النفع م وبيع اية الاصل عطف على شرط
لا يقتضيه لا صله ان كل ما لا يصلح افراده بالعقد لا يجوز استثناؤه من العقد فان كلما لا يصح
افراده فانه في توابع الشيء فيكون دخوله في البيع بتعامل فاستثناؤه من العقد كالاستثناء

العقد فيكون مفسدا م والى البيروذ فالهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان
لم يعرفا ذلك وقدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف والجزاز س القطاف
جنى الثمر والجذاذ والجزاز قطع الصوف على ظهر الغنم م ويكفل اليها ان يجوز
الكفالة الى هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة تحتمل في الكفالة م ويصح ان اسقط
الاجل قبل حلوله س اى ان اسقط هذه الاجال المجهولة قبل حلولها ينقلب البيع
صحيحا ثم اعلم ان في البيع الباطل ان المبيع ان هلك في يد المشتري فعند البعض امانة
وعند البعض مضمون بالقيمة كالمقبوض على سوم الشراء واما حكم البيع الفاسد فمن
المشترى في احكامه م فان قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا برضا بايعه صح تحكما
او دلالة كقبضه في مجلس عقد وكل من عوضيه مال هلك من فان قيل كلامنا في البيع
الفاسد فيكون كل من العوضين مالا البتة اذ لو لم يكن مالا كان البيع باطلا قلت قد يذكر
الفاسد ويراد به الباطل كما ان في اول باب الغدر ذكر جعل البيع باطلا فاسدا
وهو باطل فلهذا قال وكل من عوضيه مال احتياطا حتى لو شمل الفاسد الباطل يكون
هذا القيد مخرجا عن هذا الحكم وهو ان يعتبر كلا على انفراده فقد يكون البيع فاسدا مع انه لا يكون
كل من عوضيه مالا كما اذا باع وسكت عن الثمن فالبيع فاسد عندهما ح يملك بالقبض ويجب
الثمن وهو القيمة م ولزم مثله حقيقة او معنى س اى ان هلك في يد المشتري وجب عليه المثل
حقيقة في ذوات الامثال والمثل معنى وهو القيمة في ذوات القيم وللآمر منهما فسخ
قبل القبض وكذا بعده ما دام في ملك المشتري ان كان الفاسد في صلب العقد
كبيع درهم بدرهمين او زاد بالفساد في صلب العقد الفساد الذي يكون في احد
العوضين م لزله الشفعة ان كان بشيء وازيد كشرط ان يهدي له هدية ش ذكره في الذخيرة انه

قوله مخير هو اما عندهما فلكل واحد حق الفسخ لان الفسخ حق الشرع لا حق احد
المتبايعين فانهما راضيان بالعقد م فان باع المشتري او وهبه وسلمه او اعتقه صح
وعليه قيمته وسقط حق الفسخ لان يتعلق به حق العبد واذا فسخ حق الشرع و
اذا اجتمع حق الشرع وحق العبد يرجح حق العبد كما جتم ولا يأخذ البائع حتى
يرد ثمنه س اى ان البائع اذا فسخ البيع الفاسد لا يأخذ المبيع حتى يرد الثمن لان
المبيع محبوس بالثمن بعد الفسخ م فان مات هو فالمشتري احق به يأخذه بغير ثمن س
اى باع شيئا بيعا فاسدا ووقع التقابض ثم فسخ البيع ومات البائع فللمشتري
حق حبس المبيع حتى يأخذ الثمن ولا يكون اسوة لغرماء البائع م وطاب للبائع
ربح ثمنه بعد التقابض لان المشتري ربح بيعه فيتصدق به س صورة المسئلة باع
جارية بيعا فاسدا بالدراهم او الدنانير وتقابضا فباع المشتري الجارية وربح
لا يطيب له الربح وان ربح البائع في الثمن يطيب له الربح والفرق ان المبيع متعين
في العقد فيكون فيه خبث بسبب فساد الملك وفي فساد الملك شبهة عدم الملك فالشبهة
ملحقة بالحقيقة في الحرمة فان النبي عليه السلام نهى عن الربوا والربية واما الدراهم والدنانير
فغير متعينة في العقد ولو كانت متعينة كانت فيه شبهة الخبث بسبب الفساد
وعند عدم التعين يكون في تعلق العقد بها شبهة فيكون فيها شبهة الشبهة ولا اعتماد
لها هذا في الخبث بسبب فساد الملك واما الخبث بسبب عدم الملك فيشمل النوعين
عند الصاحبين رح يعني ان ربح المغصوب لا يطيب له سواء كان المغصوب مما يتعين
كالجارية مثلا ومما لا يتعين كالدراهم والدنانير حتى ان باع الدراهم المغصوبة وحصل
فيها ربح لا يكون طيبا لانه في الاول حقيقة الخبث وفي الثاني الشبهة والشبهة ملحقة بالحقيقة

م فاما طالب الدين مال ادعاه فقضى ثم ظهر عدده بالتصادق ش انا ان ادعى عليه دجلا مالا فقضاه
فمن عليه المدعى ثم تصادقا على ان هذا المال لم يكن على المدعى عليه فالدين طيب لان المال
المقضى بدل الدين الذى هو حق المدعى والمدعى باع دينه باخذ فاذا تصادقا على
عدم الدين صار كانه استحق ملك البايع بدل المستحق مملوك ملكا فاسدا فيكون البيع
فى حق البدل بيعا فاسدا فلا يوث الخبث فيما لا بتغيير بالتغيير فان قيل قد ذكر
فى الهداية فى المسئلة السابقة فيما اذا كانت دراهم الثمن قايمة يا خذها بعينها
لانها بتغيير بالتغيير فى البيع الفاسد وهو لا صح لانه بمنزلة الغصب فهذا يناقض
ما قلتم من عدم تعين الدراهم والدنانير قلنا يمكن التوفيق بينهما بان لذا العقد
شبهين شبه الغصب وشبه البيع فاذا كانت قايمة اعتبر شبه الغصب سعيا فى
رفع العقد الفاسد واذا لم يكن قايمة واشترى بها شيا يعتبر شبه البيع صحة لا يسر
الفاسد الى البدل لما ذكرنا من شبهة الشبهة وايضا لتداول الايدى نا شبهة فى رفع
الحرمة عما عرف م ولو بنى فى دار شراها فاسدا لزمه قيمتها وشكر ابو يوسف رح فيما
ش هذا عند ابى حنيفة رح وعندهما ينقض البناء وهذه مسئلة من المسايل التى انكر ابو يوسف رح
روايتها عن ابى حنيفة رح فان ابا يوسف رح قال محمد رح ما رويت لكم عن ابى حنيفة رح انه
يا خذ بقيمة البناء بل رويت انه ينقض البناء وقال محمد رح بل رويت لكم الاخذ بالقيمة
لكن نسيت وشكر ابو يوسف فى رواية عن ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله ايضا رجع عن ذكر
وحكم عن نسيان ابى يوسف فانه ذكر فى كتاب الشفعة ان المشترى شراء فاسدا
اذا بنى فيها فللشفيع الشفعة عند ابى حنيفة رح وعندهما لا شفعة له بهذا فهذا يدل على
انقطاع حق البايع ببناء المشترى عند ابى حنيفة رح خلافا لهما م وكره النخعى ش

ش الصبد بسكون الجيم اتاده والنخس جاء بفتح الجيم وسكونه وهو
ان يستام سلعة لا يريد شراءها باكثر من قيمتها ليرى الآخر فيقع فيه والتسوم على
سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقى الجلب الحضر باهل البلد ش الجلب المجلوب
فان المجلوب اذا قرب من البلد تعلق به حق العامة فيكره ان يستقبل البعض
ويشتريه دون العامة عن شرائه وهذا اذا يكره اذا كان مضرا باهل البلد وقد سمعت
اينا تا للطيفة تولانا برهان الاسلام فكتبتها الخ اصحاها وهى م ابو بكر الولوالجى رح
اذا اراد الخروج لا بجل فقد قال انى عزمت الخروج لكفتارة هى ام اب فعلم المشترى بان
بنيه انى عن تلقى الجلب م وبيع الحاضر للبادى فى غلاء الثمن الغالى فاما الرخيص
صورته ان البادى يجلب الطعام الى البلد فيطيف حوالى رجل يسكن البلد ليبيع
من اهل البلد بثمن غال فهذا يكره فى ايام العسرة م والبيع عند اذا لجمعة
وتربص صغير غرر ناريم يحرم منه بلا صح ش هذا عند ابى حنيفة رح ومحمد رحمهما الله واما
عند ابى يوسف رح اذا كان القرابة قرابة ولاد لا يجوز بيع احدهما بدرهم لآخر فانه يزيد
قال ادرك او لم ادرك ولو كان البيع نافذا لا يمكنه الاسترداد لكن ولو كان يحق مسخ كل فسخ
احدهما بالجناية والرق بالعيب لا يكون لا بيع من يزيد باب الاقالة ش فسخ
فى حق المتعاقدين لا اقالة فسخ فى حق المتعاقدين بيع فى حق غيرهما عند ابى حنيفة رح
فاذا لم يكن حطا فسخا فى حقهما بطل وفايدة انه بيع فى حق الثالث انه يجب الشفعة بالاقالة
فان الشفيع ثالثهما ويجب لا بشتراء لانه صح التدريع فالحرمة باقية وعند ابى يوسف رح هو بيع
فان لم يكن جعلا بيعا يجعل فسخا فان لم يكن يبطل وعند محمد رح على هذا فبطل
بعد لادة المبيع ش هذا تفريع كونه فسخا اذ بعد الولادة لا يمكن الفسخ فيبطل عند

السابقة لا يناسب بدل الكتاب يجب بانه لم يات من البايع غرور فانه صادق
في قوله فاته على تلك الكيفية المشتري اعتمد كما فانه فعليه ان يسال انكم اشتريت بكذا
سليمة او معورة فيقبل له الحال فاذا قصر في ذلك لا يجب على البايع كشف حال لم يسال عنها
م فان قلت اوجبت بكرا لزوم بيانه وفرضت فانه وجد قنا باد للثوب المشتري
كالاول وتكثره بشتره وطبه كالثانية ومن شتري بناء والجامع بلا بيان ضرر مشتريه
فان اتلفه ثم علم لزم كل ثمنه وكذا التولية فان قلت ما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدرة
فسد وان علم في المجلس صح ولم يجز بيع مشتري قبل قبضه لانه العقار والفرق بينهما
ان نهي النبي عن بيع ما لم يقبض معلل بانه فيه ضرر انفساخ العقد عا تقدير اهلاك و
الهلاك في العقار نادر وعند محمد لا يجوز في العقار ايضا عملا باطلاق النهي م ومن شتري
كيلا كيلا لا بشرط الكيل م لم يبعه ولم يا كله حتى يكيله لقوله عليه السلام نهى عن بيع الطعام
حتى يجري فيه صاعان صاع البايع وصاع المشتري م وشرط كيل البايع بعد بيعه بحضرة المشتري
لقضاء ان كاله البايع قبل البيع لا اعتبار له وان كان في حضرة المشتري وكذا ان كان له بعد البيع بغيبة
المشتري م وكفى بوزنه الصحيح لا ان كان البايع بعد البيع بحضرة المشتري فزاد كان
ولا يشترط ان يكيله المشتري بعد ذلك ومحل الحديث المذكور ما اذا جمع الصفتان
بشرط اكيل عا ما سياتي في باب السلم وهو ما اذا اسلم وكر فلما حل الاجل اشترى
المسلم اليه من رجل كرا وامر بقبض السلم ان يقبضه لنفسه فاكاله لنفسه ثم اكاله
للغرماء م وكذا ما يوزن او يعد لا ان لا يبعه ولا يا كله حتى يزنه او يعده ثانيا ويكفي ان
وزنه او عده بعد البيع بحضرة المشتري م لما يذرع لا ان لا يشترط ما ذكر في المذروعات
م وصح التفرق في الثمن قبل قبضه لقضاء ان ما يبيع من المشتري عوض الثمن ثوبا م والحنطة عن

وقيل بالعكس

والمزيد فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه قوله حال قيام المبيع يتعلق بالمزيد فان الزيادة
عا الثمن لا يبيع بعد هلاك المبيع لكن الحط يبيع م وفي المبيع لا يصح الزيادة في المبيع م
وتعلة استحقاقه بالجميع لا يمكن ان يراد به ان البايع يكون مستحقا بجميع الثمن من المزيد والمزيد عليه
والمشتري يستحق بجميع المبيع من الزايد والمزيد عليه ويمكن ان يراد انه اذا استحق مستحق
المبيع او الثمن فالاستحقاق يتعلق بجميع ما يقابله من المزيد والمزيد عليه فلا يكون الزايد
صلة بتداوة كما هو مذهب زفر والشافعي رحمهما الله م فيرجح ويوفى عا الكل ان زيد
وعا ما يقابله ان حط لان الزيادة والحط التحقا باصل العقد م والشفيع يا خذ بالاقل
في الفصلين لا لان الزيادة عا الثمن والحط عنه اما في الحط فلانه التحق باصل العقد
واما في الزيادة لان حقه تعلق بالثمن الاول فلا يملك الغير ابطال حقه الثابت م فلو قال
بيع عبدك من زيد بالف عا اني ضامن لك خمسون الفا خذ الف من زيد والزيادة
منه ولو سلم الثمن فالالف عا زيد ولا شيء عليه وكل دين الى اجل معلوم صح الا القرض
فانه يصير بيع الورق بالدراهم نسيئة فلا يجوز لانه يصير ربوا الا ان التقد خير من النسيئة

الى اجل

باب الربوا هو فضل خال عن عوض شرط لاحد العاقدين في المعاوضة

اي فضل احد المتجانسين على الاخر بالمعيار الشرعي الا كيل والوزن فضل قفيز على
شعير عا قفيز بر لا يكون من باب الربوا وكذا فضل عشرة اذرع من الثوب
الهروي عا عشرة اذرع منه لا يكون من هذا الباب فقال خال من العوض احترازا
عن بيع كر بر وكر شعير بكر بر وكر شعير فان للشعير فضلا عا الاول لكنه غير
خال عن العوض يصرف الجنس الى خلاف الجنس وقال شرط لاحد العاقدين
حتى لو شرط لغيرهما لا يكون من باب الربوا وقال في المعاوضة حتى لم يكن الفضل الخالي

عن العوض الخالي في الهبة ربوا م وعلته القدر مع الجنس ش المراد بالقدر الكيل في
المكيلات والوزن في الموزونات وعند الشافعي رح علته الطعم في المطعومات والثمنية
في الاثمان والجنسية شرط والمساواة محلقي والاصل الحرمة وعندك رحمه الله علته
الطعم والادخار فيربو الكيلي والوزن بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم
كالجص والحديد الجص من المكيلات والحديد من الموزونات وفيها
حلال والشافعي رح وك رح بناء على ما ذكرنا من العلة م ولا ربا فيما ليس
اي الربوا في الاشياء المذكورة م وبل المعيار ش اي مدار الربوا متفاضلا في المعيار م
كحنطة بحنطة وبيضة ببيضة وتمرة بتمرة ش وعند الشافعي رح لا يجري الربوا في المطعومات
حنطة بحنطة بناء على ما ذكرنا من العلة وبناء على ان الاصل عندنا الحل وعنده الحرمة
فعندنا ما يدخل في الكيل يثبت فيه الحرمة وما لا يدخل فيه يبقى على اصله وهو الحل
وعند الشافعي رح الاصل الحرمة والمساواة تخلص عما لا يدخل في المستوى الشرعي
وهو الكيل يبقى على الاصل وهو الحرمة وانما جعل الحرمة اصلا لقوله عم لا تبيعوا الطعام
بالطعام الا سواء بسواء فما لا يكون مساويا كان حراما قلنا المعنى لا تبيعوا الطعام الذي
يدخل في المستوى الشرعي الا سواء بسواء كما اذا قيل لا تقتلوا الحيوان الا بالسكين
يكون المراد الحيوان الذي يمكن قتله بالسكين لا القمل والبرغوث م فان وجد
الوصفان حرم الفضل والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما لا الآخر حل الفضل
لا النساء كلم مروية غ مروي ش لغير ا ان اتحد القدر والجنس حرم الفضل كتفيز بر
بتفيز بر منه والنساء وان كانا مع النساء وان كتفيز بر بتفيز بر احدهما او كلاهما بجنسية وان عدم كل
منهما حلا كل واحد من التفاضل والنساء وان وجد احدهما لا الآخر حل الفضل لا النساء كما اذا بيع تفيز بر حنطة

بتفيز بر شعير يدا بيد حل فان احد جزئي العلة وهو الكيل موجود هنا لا الجزء الآخر وهو الجنسية
وان بيع مد من الحنطة ومد من الشعير بمثلهما متفاضلا يدا بيد حل ايضا لان الجنسية بوجود وفي القدر
والجنس النسيئة في الصور تبع المساواة اولا معه وذلك لان جزء العلة وان كان لا يوجب
الحكم لكنه يورث الشبهة ش في باب الربوا الملحق بالحقيقة لكنها ادون من الحقيقة فلا بد من اعتبار
الطرفين من النسيئة احد البدلين معدوم وبيع المعدوم لا يجوز فصار هذا المعنى مرجحا
لذكر الشبهة فلا يحل وفي غير النسيئة لم يعتبر الشبهة لما قلنا ان الشبهة ادون من الحقيقة
على ان الخبز المشهور وهو قوله ع اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد ان يكونا يدا
بيد يؤيد ما قلنا وعند الشافعي رح الجنس بانفراده لا يحرم النساء م والشعير والبر
والتمر والملح كلها ذهب وفضة وزنا يدا بيد وان تركا جزا ش او ان ترك الكيل لا يجوز
المتقدمة والوزن زيادة لا حاجة لقوله عم الحنطة بالحنطة الحديث م وتحمل في غيرها
على العرف فلم يجز بيع البر بالبر متساويا وزنا والذهب بجنسه متفاضلا كيلا لعدم جواز ذلك
واعتبر تغير الربوي في غير صرف بلا شرط التقابض ش المعتبر في بيع كالاموال الربوية ان يكون
المبيع معينا حتى لو لم يكن معينا كان سلما فلا بد فيه من شرائط السلم فان لم يوجد شرائط السلم كان
العقد سلما غير سلم فلا بد من التعيين فلا يشترط التقابض في المجلس ان لم يكن صرفا فان كان صرفا
يشترط وعند الشافعي يشترط التقابض في المجلس في بيع الطعام سواء بيع بجنسه
او بخلاف جنسه بذلك لان الاموال الربوية اتحد في غيرها ان لم يكن معينا فان كان مما يجري
فيه السلم اذا وجد شرائط السلم يجوز السلم وان لم يوجد يفسد البيع وان لم يجر فيه السلم يفسد
البيع لعدم التعيين م وجاز بيع الفلس بالفلسين اعيانها ش خلافا لمحمد رح لان الفلوس
اثمان فلا يتعين بالتعيين فصارت كما اذا كانا بغير اعيانها وبيع الدرهم بالدرهمين وهما

والشبهة صح

فيما لا يوضع

وبقرينة صح

ان تثنيتها بالاصطلاح واصطلاح الغير لا يكون حجة على المعاقدين وهما ابطلا تثنيتها لانها
قصدا تصحيح العقد ولا يصيران بتثنيتها واخراجها التخيير لانها اذا اخرجت عن التثنية
يكون اجباريا مطلوبة لاما لبتها فيمكن ان يعطي قليلا من وتاخذ فلسا طليا للصورة م والله
يجوز عندنا خلافا لمحمد فان عنده اذا بيع لحيوان بلحم جنسه لا يجوز البيع الا اذا كان اللحم
اكثر من ذلك الحيوان ليكون الزائد بمقابلة السقط وعندهما يطلقا لان بيع الموزون
بالموزون فم والدقيق بحنطة كيلا والرطب بالرطب وبالتمر هذا عند اختلاف الصنف
وعندهما وعند الشافعي رحمهم الله لا يجوز ان نقص الرطب بالجاف م والعنب
بالزبيب والبر دكلا او مجلوا بغسله او يابسا والتمر او الزبيب المنقع منها متساويا
والدليل في جميع ذلك ان اذا كان بيع الجنس بالجنس بلا اختلاف الصنف يجوز
كيف ما كان لقوله عم اذا اختلف النوع فبيعوا كيف شئتم م ولم حيوان بلحم حيوان
آخر متفاضلا وكذا اللبن وكذا خل الدقيق بخل العنب وشحم البطن بالية او باللحم
والخبز بالبر والدقيق او بالسويق وان كان احدهما منسية به بقتم ش وانما جوز الخبز
بالبر لان الخبز صار عدديا بخلاف ما كان يتعدد به وان كان الخبز نسية والبر او الدقيق
نقد يجوز عندنا من ح وبه بقتم م لا بيع الجندبا لبر ثم من الرطب والبسر بالتمر
الاساويا والبر بالدقيق او بالسويق او الدقيق بالسويق متفاضلا ومساويا
والزيتون بالزيت والسمسم بالكل حتى يكون الزيت والكل اكثر مما في الزيتون
والسمسم ليكون بعض الزيت بالزيت الذي في الزيتون والباقي بالبخير م
ويستثنى الخبز وزنا لا عددا خلافا لابي يوسف وبه بقتم ش اما عند عدم اختلاف صنفه

لا يجوز لا وزنا ولا عددا للتفاوت الفاحش وعند محمد رحمه الله يجوز
بها للتعامل وعند ابي يوسف رح يجوز وزنا للتعامل والحاجة لا عددا للتفاوت
في آحاده م ولا بد بين سيد وعبده ش لان العبد وما معه لمولاه م وسلم وحربي في
داره ش وفي دار الحرب لان مال الحربي مباح فيجوز اخذه بأي طريق كان خلافا لابي يوسف رح
والشافعي رح اعتبارا بالمستأمن في دارنا باب الحقوق والاستحقاق يدخل

الدار

في البناء والمفتاح والعلو والكنيف في بيع الدار ش الكنيف المستراح م لا الظلة ش في المغرب الظلة
العلو اه سمي بها لانها فوق البناء وعند صاحب الحصر هي الدهليز بين الباب والدار
طرفها آخر على حائط الجار المقابل م لا بد لكل واحد منهما ان يعلم ما هو داخل فيه
وما هو خارج عنه ليتمكن من التسليم والتسلم ثم ان كان المبيع دارا او بيتا
فيها او منها والبئر لا تدخل في بيع الدار ولا الثمر في بيع نخيله خلافا لابن ابي ليلى رح
المرافق والا علو في شراء البيت بطل حق والد في شراء المنزل الا بذكر ما ذكر ش الحقوق
والمرافق اما اخراجا فالحاصل ان العلو يدخل في بيع الدار وان لم يذكر الحقوق والمرافق
ويدخل في بيع المنزل الا بذكر الحقوق والمرافق ولا يدخل في بيع البيت وان ذكر الحقوق
والمرافق والمنزل بين البيت والدار لا يكون فيه مرافق الدواب بل يكون فيه بيتان
او ثلثة ونحو ذلك يتخذ فيه الرجل والعلو يكون من توابع البيت
لانه اسم لا يستعمل منفردا دون م ولا الطريق والشرب والمسيل لا بذكر
ما ذكرا بعضا بخلاف الاجارة ش فان الشرب والطريق والمسيل يدخلان في الاجارة بلا
ذكر الحقوق والمرافق فان الاجارة بيع على المنفعة ولا منفعة بدون هذه الاشياء
اما البيع فورد على الرقبة وقد يكون ان يشتمل المشتري بالتجارة ولا كذلك في الاجارة
م وبهذا تبين ان الشجرة امة بيعية واما اخرجا لا ش صورة ان اشترى رجل جارية فولدت

وهي اسم باعتبار الذي واحد
طرفيه على الدار والطرف
الآخر على دار اخرى او
على الاسطوانات في
السكة سموا به لكونه مغتفيا
اي الدار او للومن وهم
انها السدة التي فوق
الباب فقد وهم منه

م المتأهل

عنده فاستحق رجل فانه يأخذها وولدها وان اقر بهما لا لان البينة حجة مطلقة فيظهر بها ملكه من الاصل ولا اقرار حجة قاصرة يثبت الملك ضرورة صحة الاخبار فيندفع الضرورة لثبوت الملك بعد انفصال الولد ش لشخص قال اشتريت فاتي عبدا فاشتريته فجاء خارجا ان لم يدر ملكان بائعه س لانه بالامر بالشراء يصير ضامنا للثمن عند تعذر الرجوع على البائع دفعا للضرر وعند ابي يوسف رح لا ضمان عليه م ورجع عليه س لانه رجع بهذا الشخص باضمن على البائع ولا ضمان في الرهن اصلا ش لان قال ارتهنت فاتي عبدا فارتهنته فجاء حرا فلا ضمان عليه سواء علم مكان الراهن او لا لان الرهن ليس بعقد معاوضة فلا يكون الامر به ضمانا للسلامة وفي الهداية في صورة المسئلة ضرب اشكال وهو ان الدعوى شرط عندنا، صورة رح لحرية العبد والتناقض تمنع صحة الدعوى فكيف يظهر انه حر م ولا دعوى في دعوى حق مجهول في ذاته صلح على شيء وسكتي بعضها ش لو ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء ثم استحق بعض الدار فالمدعى عليه لا يرجع على المدعي بشيء لان الذي استوفى دعواه في غير ما استحق م ولو استحق كل الدار رجع بكل العوض م لان الذي دخل في المستحق م وفهم صحة الصلح عن المجهول ش لا دلت هذه المسئلة على ان الصلح عن المجهول على مال معلوم صحيح لان الجهالة فيما سبق لا تفضي الى المنازعة وقد ينقل عن بعض الفتاوى ان الصلح لا يصح الا ان يكون الدعوى صحيحة فهذه المسئلة تدل على ان هذه الرواية غير صحيحة لان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة وكثير من مسائل الذخيرة يدل على عدم صحة تلك الرواية م ورجع بحصته من دعوى كلها ان استحق شيء منها ش لانه ادعى كل الدار فصولح على شائع استحق بعضها يرجع بنصف البدل م ولو باع غير ملكه فبجاز ولو اجازه ان بعد العاقدان والمبيع وكذا

الثمن ان كان عرضا فبجاز ابتداء لو كان حيوانا متقدما وهذا بيع الفضولي وهو منعقد عندنا خلافا للشافعي م وهو ملك للمجيز والامانة عند بائعه ش لان اجاز المالك فالثمن ملك له ويكون امانة في يد البائع م وله فسخه قبل الاجازة ش لان للبائع حق الفسخ قبل اجازة المالك دفعا للضرر عن نفسه فان حقوق العقد راجعة اليهم وجاز اعتاق المشتري الغاصب لبائعه ان اجيز بيع الغاصب ش لانه اذا باع الغاصب العبد المغصوب فاعتقه المشتري فاجاز المالك البيع ينفذ العتاق وعند محمد رح لا ينفذ لتولده م اعتق فيما لا يملك ابن آدم ولو ثبت في الاخرة ثبت مستندا وهو ثابت من وجه ولنا ان الملك ثبت موقوفا بتصرف مطلق موضوع لافادة الملك فيتوقف العتاق مرتبا عليه كعتاق المشتري من الراهن ولو باع المشتري من الغاصب فاجيز البيع لا قبله لا ينفذ العتاق لان بالاجازة يثبت ملك باشر للمشتري الاول فاطلاق على الملك الموقوف للمشتري الثاني يبطله م ولو قطع يده ثم اجيز فارش للمشتري ش لانه قطع يد العبد فارش تمام اجاز البيع كان ارشه للمشتري لان الملك تم له من وقت الشراء فتبين ان القطع وقع على ملك المشتري فالارش له م وتصدق بما زاد على نصف ثمنه ش لانه كان الارش زايدا على نصف الثمن فالزيادة لا يطيب فوجب تصدقه اذ في الزيادة شبهة عدم الملك م ومن شرى عبدا من غير سيده فاقام بينة على اقراره بالبيع او سيده بعد امره مريدا ترجمة لا تقبل ولو اقر بالبيع به عند قاض وطلب مشتريه ترجمة رجع بيعه ش الفرق بين الصورتين ان البينة كالفعل لا عند صحة الدعوى وفي المسئلة الاولى لم يصح الدعوى للتناقض وفي الصورة الثانية التناقض لا يمنع صحة الاقرار فللمشتري ان يساعد البائع في ذلك فيتوفق لانفاذ بينهم م باب السلم ش السلم بيع الشيء على ان يكون دينا

عاالبائع بالشرائط المعتبرة شرعا فالمبيع يسمى مسلما فيه والثمن راس المال والبائع
مسلما اليه والمشترى رب السلم م صح فيما يعلم قدره ووصفه كالمكيل والموزون
ثمنا لا و اما قال ثمنا احترازا عن المعدود الذى يكون ثمنا كالدراهم والدنانير م والمذروع
كالثوب يثمنا طوله وعرضه ورقعته لا لان غلظ وثخافته م والمعدود متفاوتا كالجوز
والبيض والفلس واللبن والآجر يلبن معتد فيصح فى السكر الملبن لا اى القديد بالملح
يقال سكر ملبن ومملوح ولا يقال سالح الا فى لغة رديئة والطين فى جنسه فقط لا لان السلم
فى السكر الطرق لا يجوز الا فى حين يوجد السكر فى ايدى الناس م وزنا وضربا معلوما بنسبة
الى الايدى وان يذكر وزن معلوم ونوع معلوم م والطبخ والقعقعة والخبز الا اذا
لم يعرف الا بالصفة لا فيما لا يعلم قدره وصفته كالجواهر لا وعند الشافعى يجوز
فى الجواهر لان يعلم بذكر الجنس والنوع والصفة قلنا نعم ذكر فحش التفاوت ما
م واطرافه كالرؤس والاكارع وجلوده عددا والحطب حزما والرطبة قرا لا
الا الكزم جمع الحزمة وهى بالفارسية دسته تر وانما لا يجوز بند عبزم والجزر بالجزرة
الجزرة وهى بالفارسية دسته تر وانما لا يجوز فى الحطب للتفاوت حتى ان البعير يطول
ما يشتد به الحزمة يحمل الجواهر والخز وبصير يحمل بدر قدر لا وبقرية ونمرة
غلة معينين وفيما لم يوجد من حين العقد الى حين الحل وللذبح لا وعند الشافعى
يجوز اذا كان موجودا وقت الحل للقدرة على التسليم حال وجوب ولنا قوله م
لا تسلفوا فى النخل حتى يبدو صلاحها ولان عقد المغابنة فلا بد من استواء الوجود
فى مدة لا يحل ليتمكن من التحصيل م وشروط بيان جنسه كبر وشعير ونوع كسقية
او بخسية لا اى ضفة سقية النهر تسقى والبخسية الا التى لا تسقى منسوبة الى البخس

وهو الارض التى تسقى باذا السماء سميت بذلك لانها محبوسة الحظ من الماء م وصفته كجيد
او ردى وقدره معلوما كوزن كيلا لا ينقبض ولا ينبسط لا فلا يجعل الزئبق كيلا م
او وزنا واجل معلوما لا هذا عندنا واما عند الشافعى فيجوز السلم الحال م واقل شهر
فى الصحيح لا واما قال فى الصحيح لانه قد قيل اقله ثلثة ايام وقيل اكثر من نصف يوم م وقدر راس
المال فى الكيلى والوزنى والعددى لا فان العقد فيما يتطلق بالمقدار فلا بد من بيان مقداره
هذا عندنا صح وعندهما اذا كان راس المال معينا لا يحتاج الى بيان مقداره لان
المعين يحصل بالاشارة كما فى الثمن والاجارة ولانا صح وزنا يكون بعض
راس المال ذيوفا ولا يستبدل فى المجلس ولوم يعلم قدره لا يدرى كم يترك وزنا لا يقدر
تحصيل المسلم فيه فيحتاج الى رد راس المال فيجب ان يكون معلوما بخلاف ما اذا كان
راس المال ثوبا معينا فان العقد لا يتعلق بمقداره فلا يجب بيان قدر راس المال ثم
فرع على هذا المسلم مسلما فيه فقال م فلم يجز لا سلام فى جنس بلا بيان راس
مال كل منهما ولا بشهر بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان ايفاء مسلم
فيه مؤنة ومثله الثمن والاجر والقسمة ثم اذا كان المسلم فيه شيئا لحمله مؤنة يجب
بيان مكان ايفائه عندنا صح وعندهما يوفيه فى مكان العقد وعلى هذا الخلاف
الثمن والاجرة اذا كان لحمله مؤنة والقسمة اما اذا اقتسما الدار وجعلا لاحد
الجانبين شيئا لحمله مؤنة م وما لا حمل له يوفيه حيث شاء هو لا صح لا وهو رواية الجامع
الصغير يوفيه فى مكان العقد ثم فارغ من بيان شرط صحة السلم ذكر شرطا بقاءه فقال م وقبض
راس المال قبل الافتراق شرط بقائه فلو اسلم مائة نقدا ومائة على المسلم اليه وكر بطل فى
حصة الدينار فقط لا لان بيع الفاكهة لا يشبه الفاكهة لان العقد صحيح وهذا الشرط شرط البقاء

تكون ضعيفا فمن تفاريع قبض راس المال ان اسلم لا يكون مع خيار الشرط او خيار الرؤية لانهما يمنعان تمام التسليم بخلاف خيار العيب فانه لا يمنع تمامه فلو اسقط خيار الشرط قبل الافتراق صح خلافا لزفر ح م ولم يجز التصرف في راس المال والمسلم فيه كالشركة والتولية قبل قبضه ص صورة الشركة ان يقول رب السلم لآخر اعطني نصف راس المال لتكون نصف المسلم فيه لك وصورة التولية ان يقول اعطني مثل ما اعطيت المسلم اليه حتى يكون المسلم فيه لك ومن صور التصرف في راس المال ان يعطي بدل راس المال شيئا آخر ومن صور التصرف في المسلم فيه ان يعطي بدله شيئا آخر م ولا شركة ولا تولية من المسلم اليه براس المال بعد ما قال وجعت بقبضه ص فارم لانا خذ الا سلكم او راس مالك او لا آخذ الا المسلم فيه على تقدير المضي على العقد او راس مالك على تقدير اقالة العقد م ولو ضرب كتلا مر رب السلم بقبضه قضاء تم يصح ص لانه اجتمع قبضان قبض السلم وهذا قبض فلا بد من ان يجري فيه الكيلان م ولو امر مقرضه به صح ص اي لو استقرض برا فامر من آخر برا فامر المقرض بقبض بر من قضاء القرض صح لان القرض عارية فكانه يقبض عين حقه بن عليه ان ما يقبضه من المسلم اليه اعيد حقه ليلا يلزم الاستبدال فاجاب في الهداية بان يقبضه من السلم اليه حقه لانه الدين غير العين فالشرع اوجب عينه ضرورة لئلا يكون استبدالا لا لكون عينه موجبا للاحكام فمن وجوب الكيل لا يكفي عينه فيكلف قابضا هذا العين عوضا عن الذي له على المسلم اليه م وكذا لو امر رب السلم بقبضه لم لنفسه فاكتاله لم لنفسه ح قوله وكذا في الصورة الاولى وهي ما اذا اشترى المسلم اليه كرا ان امر رب سلم بان يقبضه لاجل المسلم اليه ثم لنفسه فاكتاله للمسلم اليه ثم اكتاله لاجل نفسه او اباعه لانه قد جرى فيه الكيلان

ولو كان المسلم اليه في طرويت السلم بامره بغيبة او كان البايع في ظرف او ظرف بامر المشتري لم يكن قبضا لان في السلم لم يجز امر رب السلم باكتياله لان صفة الدين لا العين فامره لم يصادف ملكه فالمسلم اليه جعل ملكه في ظرف استعادة من رب السلم وفي البيع لم يجز امر المشتري لانه استعار الظرف من البايع ولم يقبضه فيكون في يد البايع وكذا الحنطة التي فيه وانما قال بغيبته حتى لو كان حاضرا يكون قبضا لان فعله ينتقل اليه بخلاف كيله في ظرف المشتري بامره اما اذا اشترى صنطة معينة فامر المشتري البايع ان يكيله في ظرف المشتري بغيبته فكاله يصير قابضا لانه ملك العين بالشراء فامره صادف ملكه م ولو كان الدين والعين في ظرف المشتري بدأ بالعين كان قبضا وبدأ بالدين لا عند ابي حنيفة رح لان المشتري الوجل من كري العقد السلم وكريا معينا بالبيع فامر المشتري البايع ان يجعل اكر بيره في ظرف المشتري ان بدأ بالعين كان قبضا لانه في العين فكتحقق الامر وان بدأ بالدين لا يصير قابضا لان الامر بيع في الدين فلم يصر قابضا فبقي في آكياع فخلط ملك المشتري بملكه فصار كتلكا عند ابي حنيفة رح فينتقض القبض البيع وعندهما المشتري بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء شاركه في المخلوط لان الخلط ليس باستهلاك عندهما ولو اسلم اثنين كرو قبض قفيزا فمات بقي وجب قيمتها يوم قبضها ص اي اشترى كريا العقد السلم وجعل الاقة راس المال وسلم الاقة حتى يملك المسلم اليه بر كالي رب السلم م ولو مات قفيزا صح الا في الصورة المذكورة ان كان الموت قبل التقايل صح التقايل وذكر لان صحة الاقالة يعتمد بقاء المعقود عليه وهو المسلم فيه م وكذا القابض في رحيه ص او باع الكل او بعض ذلك احدهما وفي الآخر قفيزا صح التقايل ولو تقايلا لم يملك احدهما بقي التقايل

ح المسلم اليه ثم مات قفيزا عقد السلم في حالة الاقالة ويبقى السلم اليه بقي التقايل فيجب قيمته في الاقالة م ح ح

فقوله وكذا الى آخره تقدير بين تقابل المتناقضة وصح تقابلا في كلا الوجهين اما البقاء
في صورة تقدم التقابل على الهلاك واما الصحة في صورة تاخره عنه بخلاف الشراء
بالنسيئة فيما اذا اشترى بالدراهم او الدنانير ثم تقابلا ثم مات الامر فيه بدا لم يسق التقابل ولو مات ثم تقابلا لا يصح التقايل ولو اختلف عاقد السلم في
شرط الرواية والاجل فالقول لمنكرهما لان قال المسلم اليه شرطنا الرديء وقال رب السلم
لم نشترط شيئا يكون العقد فاسدا فالقول المسلم اليه لان رب السلم مدعي فساد العقد
الصحة لان المسلم فيه زايد على راس المال عادة فانكاره الصحة دعوى ان يكون
ضررا في حقه فكان مدعيا ولو ادعى رب السلم شرط الرواية وقال المسلم اليه لم نشترط
شيئا فالواجب ان يكون القول لرب السلم عند ابي حنيفة رح لانه يدعي الصحة
فالحاصل ان في الصورتين القول لمدعي الصحة عنده وعندهما القول للمنكر ولو اختلفا في
الاجل فقال احدهما شرطنا الاجل وقال الآخر لم نشترط فايهما ادعى الاجل فالقول قوله
عند ابي حنيفة رح لانه مدعي الصحة وعندهما القول للمنكر والاستصناع باجل سلم تعاملوا
فيه اولا والاجل فيما يتعامل كخف وغيره صحيح بيعا لا عدة والاستصناع انما يقول
للصانع كالخفاف مثلا اصنع لي من مالك خفا من جلدا لجنس هذا الصفة كذا فان
اجل اجلا معلوما كان سلما سواء اجرى فيه التعامل او لا فيعتبر فيه شرايط السلم وان لم يؤجل
فان كان مما اجرى فيه التعامل صح بطريق البيع لا بطريق العدة وان لم يجر فيه التعامل
لا يجوز ثم ذكر فروعا ان بيعة لا عدة فقال مجبر الصانع على عمله ولا يرجع لامر عند
والبيع هو العقد لا عمله فاذا جاء بما صنعه غيره او هو قبل العقد فاخذه صح ولا يلزم
له بلا اختياره فمع بيع الصانع قبل رؤيته لا مر وله اخذه وتركه ولم يبع فيما لا يتعامل

وذا احكام الاتفاق

كالثوب ان اذا لم يؤجل كما شرحناه مسائل شتى صح بيع الكلب والفهد و
السباع علمت او لا لامر هذا عندنا وعند ابي يوسف رح لا يجوز بيع الكلب العقور
وعند الشافعي رح لا يجوز بيع الكلب اصلا بناء على انه نجس العين عنده وعندنا
انما يجوز بناء على انه ينتفع به بتخليله والدين في البيع كالمسلم اليه الخمر و
الخنزير وما في عقد الدين كالحنطة والشاة في عقد المسلم حتى يكون الخمر ذوات
الامثال والخنزير من ذوات القيم ومن وجب شرب فسل قبضها صح فان وطئت
فقد قبضت ولا لان المجب التزويج لا يكون قابضا والقياس ان يصير قابضا
لانها تعيبت بالتزويج وجه الاستحسان ان التعيب الحقيقي سببا عن المحل فيكف
قبضا بخلاف التعيب الحكمي ومن باع شيئا وغاب غيبة معروفة فاقام بالبينة
انه باعه منه بيع في دينه لان ثمن المبيع بدل طلب الثمن من المشتري فان مكانه
معلوم وان جهل مكانه بيع لان في بيع واوفى الثمن وان شرى اشياء وغاب اوهما
فلما ظهر دفع الثمن وقبض وجب ان حضر الغايب الى ان ياخذ حصته لان عند ابي حنيفة
وعندهما الامر وذكر لانه مضطر لا يكنه لا انتفاع بنصيب الاباء واجمع الثمن فاذا اداه
لم يكن متبرعا فان حضر الغايب لا ياخذ حصته الا وان يسلم اليه حصته الى شريكه وعند
ابي يوسف هو متبرع عن اداء حصة شريكه لانه دفع دين غيره بغير امره وان شرى الف
مثقال ذهب وفضة يجب من كل نصف منه بالف من الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم
وزنة بيعة وزنة البيعة قد بسط في كتاب الزكوة ولو قبض زيفا بدل جياد جاهلا
وانفق او تلف ان هلك فهو قضاء وعند ابي يوسف رح مثل زيفه ويرجع بجياد
لان صفة الوصف مرعي ولا قيمة له فوجب المصير الى ما ذكرنا ولو قبض جنس حقه

والفضة من الذهب رح

و وجوب الزيف عليه ليا، خذا الجيد ايجاب له عليه ولم يعهد في الشرع مثله بل ق
عليه ان مثل هذا في الشرع كثير فان بيع تكليف الشرع من هذا القبيل لانا ايجاب
حرير قليل لاجل نفع كثير م ولو فرغ او باض طير في ارض او تكسر ظبي فيها فهو للاخذ
الا ان يكون لصاحب الارض لان الصيد لمن اخذه والمراد بتكسر الظبي انكسار الجناح
وان قال تكسر لانه لو كسرها احد يكون له الا آخذ وفي بعض الروايات تكسن
اي دخل في الكناس وهو موضعه، وان بخلاف ما اذا اخذها احد صاحب الارض ارضه لذلك
وبخلاف ما اذا عشش الظبي في ارضه كصيد تعلق بشبكة نصبت للخلاف ودرهم
او سكر ثم تقع على ثوب لم يعد له ولم يكيف م حتى اذا اعد الثوب لذلك فهو
لصاحب الثوب وكذا اذا لم يعد له لكن على وقع كفه صار معدا للفعل ك كتاب
الصرف هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس م كبيع الذهب بالذهب
او بيع الفضة بالفضة او بيع الذهب بالفضة م وشرط فيه التقابض قبل الافتراق
وصح بيع الذهب بالفضة بفضل وجاز لا بيع الجنس بالجنس الا مساويا وان
اختلفا جودة وصياغة م اذا ذكر الفضل والجزاف ولم يذكر التساوي لانه للشبهة
في جواز التساوي بل الشبهة في الفضل والجزاف فذكرهما ولا التصرف في ثمن الصرف
قبل قبضه فلو شرى به ثوبا فسد بيع الثوب اي لو شرى بثمن الصرف قبل قبضه ثوبا
فسد شراء الثوب م ومن باع امة تعدل الف درهم مع طوق قيمته الف
بالغين ونقد من الثمن الفا او بالعكس بالغين الف نسيئة والف نقد او باع سيفا
محلية بمثلها وتخلص بلا ضرر جاز ونقد ثمنها في نقد من الفضة م وهو الف
في بيع لا مة والكون في بيع السيف سكنا او قال خذ هذا من ثمنها م اما اذا سكت فالخاتم

لانه باع فقد قصد الصحة ولا صحة الا بان يجعل المقبوض في مقابلة الفضة واما
اذا قال خذ هذا من ثمنها فانه ليس معناه خذ هذا عن الثمن المجموع بها لان ثمن المجموع
الا تجارة الجارية واما انه ذا السيف فمعناه خذ هذا عن انه بعض ثمن مجموعها وثمن
الفضة بعض ثمن المجموع فيجعل عليه تحريا للجواز م فان افترقا بلا قبض بطل في الحلية
فقط واذا لم تخلص بطل اصلا م اذا لم تخلص الفضة من السيف بلا ضرر وافترقا
بلا قبض بطل في كليهما ووجدت في حاشية نسخة المصنف رح مع علامة صح لكن لا يخط المصنف
هذا الاكان وهو جذا التفصيل اذا كان الثمن اكثر من الحلية فان لم يكن لا يصح فتوله والا لم
يشمل ما اذا كان الثمن مساويا للحلية او اقل منها او لا يدرى فانه لا يجوز البيع اذ التحقيق الربوا
او الشبهة م ومن باع انا فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض فقط واشركا
وكانا كما اذا صح البيع فيما قبض ثمنه وفسد فيما لم يقبض ولا يشيع الفساد كما ذكر
في باب السلم ان الفساد طارئ م وان استحق بعضه اخذ المشتري باقيه بحصته او رد
ان استحق بعض الانا فالمشتري بالخيار لان الشركة عيبة كالانا وفي صورة قبض الثمن بعض ص
قد ثبت الشركة لكن لا يكون للمشتري الرد بهذا العيب لانه ثبت برضا المشتري لان الشركة
انما تثبت لانه نقد بعض الثمن وفي البعض فرضا بهذا العيب بخلاف ما اذا استحق
اذ المشتري لم يرض به قط ولانه الرد م ولو استحق بعض قطعة نقرة يبقى اخذ باقي
بحصته بلا خيار م لان الشركة ليست بعيب في قطعة النقرة لان التبعيض لا يضره
وصح بيع درهم ودينار بدرهم ودينارين وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكر
شعير هذا عندنا واما عند زفر فان فيهما الربا فلا يجوز لانه قابل الجملة بالجملة وهي ضرورة
الا تسام في الشيوع وفي صرف الجنس الى خلافه تغيير تصرف قلنا المقابلة المطلقة

تحمل الصرف المذكور وليس فيه تغيير تصرف لان موجبه ثبوت الكساد في الكل بمقابلة الكل
فيكفي الدرهمان في مقابلة الدينارين والدينار في مقابلة الدرهم وكذلك كثير النوع بمقابلة
كثير الشعير وكثير الشعير بمقابلة كرين البتة ويبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم او دينارا
بان يكون عشرة دراهم بعشرة دراهم بيض درهم في مقابلة دينار ويبيع درهم صحاح ودرهم
غلة بدرهمين محمول ودرهم غلة الغلة ما يروج بين الناس وبيع هذا النحو جائز
هذا التحقيق الساقط في الوزن وشرط اختيار الجودة ويبيع من عليه عشرة دراهم
ممن هي له دينارا بما يطلقه ان دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة لان المدين
على عمرو عشرة دراهم فباع عمرو دينارا من زيد بعشرة مطلقة الا يضيف العقد
الى ما على عمرو وقع البيع ان دفع عمرو الدينار فصار لكل واحد منهما على الآخر عشرة دراهم
فتقاصا العشرة بالعشرة فيكون هذا التقاص فسخا للبيع الاول وهو بيع الدينار
بالعشرة المطلقة وبيعا للدينار بالعشرة التي على عمرو واذا لم يحمل على هذا لكان استبدالا
بدل العرف هذا اذا باع الدينار بالعشرة المطلقة اما اذا باعه بالعشرة التي على عمرو صح
ويقع المقاصة بنفس العقد فان غلب على الدراهم الفضة وعلى الدينار الذهب فهما
فضة وذهب حكما فلم يجز بيع الخالصة به ولا بيع بعضه ببعض الا مساويا وزنا وان غلب
على احدهما فهما في حكم عرض فيجوز بيع بالفضة الخالصة على وجوه حلية السيف
الا ان كانت الفضة الخالصة خلف الفضة التي في الدراهم او اقل ولا يمكن لا يصح وان كانت
اكثر يصح الا ان لم يتفرقا بلا قبض ويجب متقاضيا صح بشرط القبض في المجلس وانما يصح
صرفا للجنس الى خلاف الجنس لانه في حكم شيئين فضة وصفر فاذا شرط القبض في الفضة
شرط في الصفر لعدم التمييز والاشتراء بدراهم المغشوشة او الفلوس النافقة

صح فان كسدت بطل وان كسدت قبل تسليمها بطل هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يبطل
فعند ابي يوسف قيمتها يوم البيع وعند محمد رح آخرها بانفاقهما بالكساد ولو استقرض فلوسا
فكسدت يجب مثلها عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح يجب قيمتها يوم القبض وعند
محمد رح يوم الكساد تامل ومن شرى شيئا بنصف درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط
فلوس صح وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط منها اي اشترى بنصف درهم
او دانق او قيراط على ان يعطى ذلك النقد فلوسا صح وعلى المشتري من الفلوس ما يعطى
في مقابلة حكم الثمن والقيراط عند الحساب نصف عشر المثقال وعند زفر رح لا يجوز
هذا البيع لان الفلوس عددية وتقديره بالدانق ونحوه ينبئ عن الوزن ولنا الثمن
هو الفلوس وهي معلومة ولو قال لمن اعطاه درهما اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه
نصفا الآجنة فسد البيع اصلا اي اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه حاضر ضرب الفضة
على وزنه نصف درهم الآجنة فيلزم الربوا بخلاف اعطني نصف درهم فلوسا و
نصفا الآجنة اي اعطاه الدرهم وذكر النقد ولم يقسم على اجزاء الدرهم فالنصف
الآجنة مثله وما بقي بالفلوس ولو كرر اعطني صح في الفلوس فقط اي كرر لفظ
اعطني في الصورة الاولى وهي تقسيم الدرهم صح في الفلوس ولم يصح في الدرهم الآجنة
لانه لما كرر اعطني صار بمعنى كأنه قال اعطني نصف هذا الدرهم فلوسا ونصفه الآجنة
الكفالة هي ضم ذمة الى ذمة
في المطالبة لان الدين هو لا يصح وعند البعض هي ضم الذمة الى الذمة في الدين
لان العلم بثبت الدين لم يثبت المطالبة ولا يصح هو لا قول لان الدين لا يتكرر فانه
لو اداه احدهما لا يبقى على الآخر شيء وهي ضربان بالنفس والحال فالاول يعقد بكفلت
بنفسه ونحوه مما يعتبر بتسليم بدنه وبنصفه وبثلثه وبضمنه او على او الى او انا بوزعيم

او قبيل ويلزمه احضار المكفول به ان طلب المكفول له فان لم يحضره حبسه الحاكم
وان غيب وقت تسليمه لزمه قيمته ذكر وبيراء بوت منى كفل به ولو ان عبد
وانما قال هذا دفعا لتوهم ان العبد مال فاذا تعذر لزمه قيمته ويدفعه الى من
كفل له حيث يمكنه محاصته وان لم يقل اذا وقعت البيع فانه يرئ فان شرط تسليمه
فى مجلس القاضى فسلم فى السوق او فى مصر آخر برئ وان سلم فى برية او فى السواد او فى البحر
وقد حبس بغيره لا قبله فى زمان لا يباع تسليمه فى السوق لانه لا يجاوزه احضاره
مجلس القاضى فعلى هذا ان سلمه فى مصر آخر انما يبرأ فى زمانا لعدم حصول المقصود فيه وقد
حبس بغيره الى غير هذا الطالب قيل لا يبرأ ههنا اذا كان السجن سجن قاضى آخر اما لو كان
السجن هذا القاضى يبرأ وان كان حبس بغير هذا الطالب لان القاضى قادر على احضاره
من سجنه وتسليم وكيل المكفول ورسوله اليه متعلق بالتسليم والضمير راجع الى المكفول له
ولو مات المكفول له فلورثته والوارث مطالبته به اى مطالبة الكفيل بالمكفول به
فان كفل بنفسه على انه ان لم يوافه غدا فان ما يثبت به غدا فهو ضامن له عليه ولم يسلمه
غدا لزمه ما عليه خلافا لهما فعندهما لو اقام بينة على اقراره بالمال او نكل عن اليمين
بشبه البيع وشبه النذر فان على شرط غير ملائم لا تصح وعلى ملائم تصح عملا بالشبهين
ولم يبرأ من كفالته بالنفس لعدم سبب البراءة بل انما يبرأ اذا ادى المال لان
لم يبق للطالب على المكفول عنه شئ فلا فائدة فى الكفالة بالنفس وان مات المكفول عنه
ضمن المال لوجود الشرط وهو عدم الموافاة ومن ادعى على رجل مالا يثبته اولا
فكفل بنفس آخر على انه ان لم يوافه غدا فعليه المال صحت فيجب عند الشرط صورة المسئلة
ادعى رجل على آخر مائة دينار فكفل بنفس رجل على انه ان لم يوافه غدا فعليه المائة فقوله

مالا اى مالا مقدرا وقوله بينة اولا اى بينة صفتها على وجه يقع الدعوى اولم يبين وجه
المسئلة خلاف محمد رح فعنده عدم الجواز عند بينة على انه قال فعليه المائة ولم يقل المائة
الذى على المدعى عليه فعلى هذا ان يبين المدعى المائة لا يكون كفالة بمجهول اصلا كما اذا لم يبين
الا ان يقول فعليه المائة التى يدعيها وقال مشايخ بلخ يصح الدعوى فلم يستوجب احضاره
الى مجلس القاضى فلم يصح الكفالة بالمال فعلى هذا لو كفل بالمال فعلى هذا ان بينت تكون
الكفالة صحيحة وهكذا اذا قال فعليه المائة او عليه المال فجيد فيراد المعهود فان بينت المدعى فذاك وان
لم يسم فيجد ذلك فان ابتدر الخصم الجانى باصل الدعوى فبينت صحت الكفالة بالنفس فيترتب عليها
الكفالة بالمال ولا يجدد اعطاء كفيل مرة وقصاص هذا عندهما وعند ابى يوسف رح لا يجبر
فى القذف لان فيه حق العبد وفى القصاص لانه خالص حق العبد ولابى حنيفة رح ان
المبنى على الدرء فلا يجب فيهما الاستيثاق ولو سمحت نفسه بصح رح الى
لو سمحت نفسى من عليه الحد والقصاص فاعتقل كفيلا بالنفس صح ولا يجب
فيهما ما يشهد مستورا ان او عدلا لما ذكرنا انه لا يجدد عقد الكفالة عند ابى حنيفة رح فيتبين
ما اذا يصنع صاحب الحق فعند ابى حنيفة رح الى وقت قيام القاضى عن المجلس فان اخبر
البينة فيها وان اقام مستورين او شاهدا عدلا لا تكفل عند ابى حنيفة رح بل يحبس بالتهمة
حتى يتبين الحق وان لم يحضر شيأ من ذلك خلى سبيله وصح الرهن والكفالة بالخراج
لانه دين مطالب به على ما مر فى الزكوة لانها مجرد فعل وانما اورد هذه المسئلة ههنا وان كان الحق
ان يذكره فى الكفالة بالمال لانه فى ذكر الكفالة بالنفس فى الحدود والقصاص والخراج مشابهة
بالحدود لما مر فى اصول الفقه ان فيه معنى العقوبة فلهذه المشابهة اوردها ههنا ليعلم
ان حكم الاموال التى تجدد فيها الكفالة بالنفس بناء على صحة الكفالة فيه والله تعالى اعلم

بالنفس ثم آخر وهما كفيلان ر ان ليس له اخذ الكفيل اكتفاء للاول ر والكفالة بالمال
نحو وان جهل المكفول به اذا صح دينه ر الدين الصحيح دين لا يسقط الا بالاداء او الابراء
وهو احتراز عن بدل الكتابة فانه غير صحيح اذ المولى لا يستوجب على عبده دينا وهو يسقط
بالعجز م نحو كفلت بما لك عليه يصح هذه الكفالة وان كان المال المكفول به مجهولا م او بما يدركه
في هذا البيع ر هذا الضمان يسمى ضمان الدرك وهو ضمان الاستحقاق اي يضمن للمشتري
بزعم الشراء ان المبيع المبيع مستحق او على الكفالة بشرط سلامه نحو ما بايعت فلانا او ما ذاب
لك عليه او ما غصبك فلان ر ما ذاب الماء وجف في هذه الصور ما شبهه معناه ان بايعت
فلانا فيكون في هذه التعليق وعني بالملايم المناسب فان هذه الاشياء اسباب لوجوب
المال فيناسب ضم الذمة الى الذمة فقوله ما بايعت فلانا ان ما بايعت منه فاني ضامن
بثمنه لما اشتريت منه فاني ضامن للمبيع فان الكفالة بالمبيع لا يجوز على ما ياتي م وان
علقت بحرف الشرط كان بمنزلة الرهن او جاء المطر فانا كفيل بما لك عليه ضمن قدرا فاتت به
بينة وبلا بينة صدق الكفيل فيما يقربه مع حلفه والاصيل فيما يقر به اكثر منه على نفسه فقط
ر ان لم يقم البينة صدق الكفيل في مقدار ما يقر به مع انه يحلف على نفي الزيادة وينبغي
ان يحلف على العلم بانه لا يعلم ان اكثر من هذا واجب على الاصيل فان نكل او اقر بالمدعى لزم
عليه واما يحلف على العلم لان الحلف فيما يجب على الغير ليس الا على العلم وان اقر الاصيل
باكثر مما اقر به الكفيل يكون ذلك مقتصرا عليه لان اقراره حجة قاصرة وكلمة ما في قوله
فيما يقر به موصولة والضمير فيه راجع الى ما وكذا قوله فيما يقر به اكثر منه مصدرية ان صدق
الاصيل في اقراره باكثر منه ان مما اقر به الكفيل ولو جعلت به موصولة بعد المعنى لانه يحتاج
بعد تقدير الكلام صدق الاصيل في الذي اقر به الكفيل والذي اقر به الكفيل هو الذي يقر باكثر منه

الى من ذلك الشيء فان الذي يقر الاصيل به للمكفول له اكثر مما اقر به الكفيل
والغرض ان الاصيل يصدق في اكثر لانه يصدق فيما اقر به الكفيل م والطالب مطالبة
من شاء من الاصيل وكفيله ومطالبتهما فان طالب احدهما فله مطالبة الآخر م بخلاف المالك
اذا اختار احد الغاصبين فاذا اختاره احدهما بتضمين تملكه بعد فقضى القاضي بذلك
كذا به يصح ذا سلام فاذا ملك احدهما لا يملكه ان يملكه الآخر م ونحو بامر الاصيل
وبلا امره فان امر رجع عليه بجميع ما اداه الى الطالب ولا يطالبه قبل م بخلاف الوكيل بالشراء
فانه اذا اشترى كان له مطالبة الآمر بما وكله فيه اداه الى البائع لان العقد يتم بالوكيل
والمعاملة بمطالبة حكمية م وان ابرأ مرأ لم يرجع فان لزوم المال فله ملازمة اصيله ان ضمن
للطالب لانه لحقه هذا الضرر بامره فيعامل بمثله م وان ابرأ الاصيل او مات المال برئ الكفيل
وان برئ هو لا يبرأ الاصيل لان الدين على الاصيل فالبراءة عنه يوجب البراءة عن المطالبة
بخلاف العكس م وان اخر عن الاصيل تاخر عنه بخلاف عكسه اعتبارا للابراء الموقت
بالمؤبد فان صالح الكفيل الطالب عن الف على مائة برئ الكفيل والاصيل ويرجع
على الاصيل بما ان كفل بامره لانه اضاف الصلح الى الف الدين وهو على الاصيل فبراءة عمن
تسمى له وبراءته توجب براءة الاصيل فان كانت الكفالة بامره رجع الكفيل بما اداه وهو
المائة وان صالح على اجنبي آخر رجع بالالف لانه بما دفعه فيملك غير ما يرجع بجميع الالف
فان قلت لم لا يرجع على الاصيل فكيف يملك الكفيل ما لا يملكه الدين من يدين عليه الدين
لا يصح قلت انما عندنا جعل الكفالة ضم الذمة الى الذمة في الدين فظاهر واما عند زفر
فالمكفول له اذا ملك الدين من الكفيل اما بالهبة او بالمعاوضة والدين يجعل ثابتا
في ذمة الكفيل ضرورة صحة التمليك كذا قالوا م وان صالح عن موجب الكفالة لم يبرأ الاصيل

بعض اذا جازت الكفالة بالمال فالمكفول له بالخيار ان شاء طالب الاصيل وان شاء طالب الكفيل ع

الكفيل ع

لان هذا الصلح ابراء الكفيل عن المطالبة فلا يوجب براءة الاصيل واذا قال
الطالب الكفيل برأت الى من المال رجع على اصيله لان البراءة التي ابتداؤها
من الكفيل وانتهاؤها الى الطالب لا تكون الا بالاداء كانه قال برئت بالاداء الى
فيرجع بالمال على الاصيل ان كانت الكفالة بامره وكذا في برئت عندنا وعند ابي يوسف
خلافا لمحمد لان البراءة يكون بالاداء والابراء فينبت كما في ولاء وابو يوسف
ان اقتران البراءة التي ابتداؤها من المطلوب وهي بالاداء فيرجع وفي ابرأتك
لا يرجع قيل في الجميع وكان الطالب حاضرا يرجع البتة في البيان ولا يصح
تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كسائر البراءات ولا الكفالة بما تعذر استيفاؤه
من الكفيل كالحدود والقصاص وبالمبيع بخلاف الثمن اعلم ان الكفالة بتسليم
المبيع تصح كمن له على رجل لا يجب على الكفيل شيء فاراد المكفول له بالبيع ودفع
لانه مالية غير مضمونة على الاصيل فانه لو هلك ينفسخ البيع ويجب رد الثمن
وبالمرهون لانه مالية كمن تصح بتسليم المرهون فلو هلك لا يجب شيء فالحاصل ان الكفالة
بالمالية لاعيان المضمونة بالغير لا تصح فاما بالاعيان المضمونة بنفسها يصح عندنا خلافا
للشافعي رح وكذلك تسليم المبيع بيعا فاسدا والمغصوب والمقبوض على سوم
الشراء فانه مضمون بالقيمة وبالامانة كالوديعة والمستعار والمستأجر وكالرهن
المضاربة والشركة قالوا الكفالة بمالية الوديعة والعارية لا تصح اما بتكسير
الحمال من اخذ الوديعة يصح وكذا بتسليم العارية ويجبر بالكفالة بعارية
معينة اذا قدر على تسليم وبالكفالة عنه بخلاف غير المعين فان المستحق
هنا الحمل على اي دابة كانت فالقدرة ثابتة ههنا وبخدمة عبد مستأجر

معينا ذكر في الدابة وفي بيت منه لم هذا عندهما خلافا لابي حنيفة رح بناء على ان ذمة الميت
قد ضعفت فلا يجب عليها الاداء بتقوى باحد الامرين اما بان يبقى منه مال او يبقى كفيل
كفل عنه في ايام حيوته رح يكون الدين دينا صحيحا فتصح الكفالة وعندهما اذا ثبت الدين
ولم يوجد ما يسقط يكون دينا صحيحا فتصح الكفالة م وبالقبول الطالب في المجلس
وعند ابي يوسف رح اذا بلغه الخبر واجاز جاز وهذا الخلاف في الكفالة بالنفس والحال
الا اذا كفل في مرضه رح بغيبة غير ماله صورته ان يقول المريض لوارثه في غيبة
الغرماء تكفل عني بما علي من الدين فكفل فانه تصح لان ذلك من الحقوق وصيته وهذا لا يحتمل
تسمية الكفالة لم وبال الكتابة حر كفل به او عبد لم لانه دين يثبت مع المنافي واما
قال حر كفل به او عبد لدفع توهم ان كفالة العبد به ينبغي ان تصح لانه يكون ثبوت حق هذا
الدين عليه لان العبد محل الكتابة مختصة دفع هذا الوهم ولا يرجع اصيله بالف
اذى الى كفيله وانتم يعترفا بالبيع اذا تحمل الاصيل فاذى المال الى الكفيل الذي كفل
بامره ليس له ان يسترد منها مع ان الكفيل لم يعطها الطالب لما تحمل اداء الزكوة لان
الكفالة بامر المكفول عنه انعقدت سببا لدين دين الطالب على الكفيل ودين الكفيل على
المكفول عنه مؤجلا الى وقت اداءه فاذا وجد السبب وحل صح الاداء وملك الكفيل
فلا يسترد المكفول عنه وهذا بخلاف ما اذا اداه على وجه الرسالة لانه محض امانة لم يد
م وما ربح فيما اخذ الكفيل فهو له لا يتصدق به لم اذا اداه المكفول له الف التي اداها الاصيل
اليه وربح فيها فالربح له حلالا طيبا لا يجب تصدقه فاذكرنا انه ملكه م وربح كفل به و
فضله له ورقه الى قاضيه اجنبي م وربح كفل مستأجرا لم جره الى كفالة اذا كانت الكفالة
بكر حنطة فاداه لا اصيله لان الكفيل قضاه الكفيل وربح فيه فالربح له لكن رقه الى قاضيه

وهو الاصيل اجب لانه تكفل به حتى بسبب ان للاصيل حق استرداد ما ادى عنه بتقدير
ان يقضي الاصيل الدين بنفسه فكون حق الاصيل متعلقا به فهذا الحق يجعل فيما
يتعين بالتعيين كالكر بخلاف ما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير في المسئلة
السابقة وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما الرهن لا يكون الى قاضيه احب اخلاص
فيه اصلا م كفيل امره اصيله بان يتعين عليه ثوبا فضمن ثوبا ك ان امر الاصيل الكفيل
بان يشتري ثوبا بطريق العينية ويسمي العينة ان يستقرض رجل من تاجر شيئا فلا
يقرضه قرضا حسنا بل يعطيه عينا ويبيعها من المستقرض باكثر من القيمة فالعينة مشتقة
من العين سميت بها لان احد العاقدين عن الدين الى العين فالاصيل امر كفيله بان يشتري
ثوبا باكثر من القيمة ليتضمنه دينه فعل فالثوب للكفيل لان هذا وكالة فاسدة
لعدم تعيين الثوب والثمن وما دبح بايعه فعليه ك ان اشترى الثوب بخمسة
عشر ولو سبا وعشرة فباعه بالعشرة فالربح الذي حصل للبايع وهو الخمسة التي
صارت ضمانا على الكفيل فعلى الكفيل لان الوكالة لما تمت صارت كانه قال اشتريت ثوبا
بثمن ثم بعته بافل من ذلك فانا ضامن لذلك الخسران فهذا الضمان ليس بشيء م ولو كفل
بالباب له او بما قضى له عليه وغاب الاصيل فاقام المدعي بينة على كفيل انه ادى عن الاصيل
كذا ذ ت لان اقامة البينة انه ادى عن الاصيل كذا لم يتعرض لفظ القاضي به
لا يجعل الكفيل لانه كفل بما قضى القاضي له ولم يوجد هذا في الكفالة بما قضى عليه فاعرفه
وكذا بما وجب له لان معناه تقرر وهو بالقضاء م وان اقام بينة انه ادى عن ذي يد كذا
وهذا كفيل بامره قضي عليه ك هذا ابتداء مسئلة لا تعلق له بالسبق وهو الكفالة بما وجب له
او بما قضى له عليه صورة المسئلة اقام رجل بينة انه ادى عن ذي اليد الفا وهذا كفيل بهذا المال

بامره قضي عليهما ففي هذه الصورة قد كفل بهذا المال من غير التعرض لقضاء القاضي بخلاف
المسئلة المتقدمة فانه اذا قضي عليهما يكون للكفيل حق الرجوع على الاصيل وهذا عندنا وعند زفر
لا يرجع عليه لانه اقر ان ذمته بريئة من هذا الحق غير ثابت بالمدعي ظلما فلا يكون له ان يظلم
غيره قلنا المنع كذبه فاذا تقع اقراره م وفي الكفالة بلا امر الكفيل فقط م اذا اقام البينة
على ان كفل بلا امره بعض القاضي بالمال على الكفيل فقط م ولو نكل الدرك بطل دعواه بعد
لانه ترتب للشرب في الشراء فيكون بمنزلة الاقرار بملك البايع فلا يقبل دعوى ملكيته م ولو شهد
وختم لا واذا قال وختم لانه المعهود في الزمان السابق كان الختم في الشهادة صيانة من
التغير م قالوا ان كتب في الصك باع ملكه او بيعا باتا نافذا وهو كتب شهد بذلك بطلت
اي بطلت دعواه بعد هذه الشهادة لان شهادته تكون اقرارا بان البايع قد باع ملكه ايجاب
بيعا ماضيا نافذا فاذا اذعى الملك لنفسه يكون مناقضا م ولو كتب شهادته بعد اقرار
العاقدين لا اي لا يبطل دعواه بعد هذه الكتابة لعدم التناقض م ولو نكل المهتدي
ان الشراء وصل قضي اصل بالمهر فالقضاء باطل لان العهدة قد جاءت لمجان للصك
القديم والعهدة حقوقه والملك فلا يثبت الا للمجان بالشك م او الخلاص ك اذا اداه ضمن
الخلاص لا يتحقق عند ابي حنيفة رح وهو ان يشترط ان المبيع اذا استحق فالمصيب وسيلتي عينه
بان طريق كان وعندهما صحيح او لا قدرة على هذا وعندهما يصح وهو محمول على ضمان الدرك
م او المضارب الثمن لرب المال ك اي باع المضارب وضمن الثمن لرب المال م او الوكيل
بالبيع لموكله ك اي باع الوكيل وضمن للموكل الثمن وانما يجوز لان الثمن امانة عند المضارب
والوكيل فالضمان يغير حكم الشرع لان حق المطالبة للمضارب والوكيل فيصير ان
ضامنين لنفسهما م او احد ابا بغير حصة صاحبه من ثمن عبد باعاه بصفقة بطل

وبصفقتين صح ش اي باع عبدا بصفقة واحدة وضم احدهما الصاحبه حصته من الثمن
لا يصح لانه لو صح انضاف الى الشركة بعض ما لنفسه ولو صح في نصيب صاحبه يؤدي الى قسمة
الدين قبل قبضه وذا لا يجوز بخلاف ما لو باعاه بصفقتين فانه يصح الضمان لانه لا شركة ثم ضمان
الخراج والنوائب والقسم ش اي صح ضمان هذه الاشياء اما الخراج فقد مر واما النوائب
فمن امثلتها كرى النواعير وما يوظف لتجهيز الجيش وغيرهم واما بغير حق كالمكوس
فغرامتها واكتفاؤه بالاولى صحيحة اتفاقا وفي الثانية خلاف والفتوى على الصحة خانية خانية
كالدين الصحيح ح لو اخذت منه الاكار فله الرجوع على مالك الارض واما القسمة فقد قبل
هي النوائب بعينها او الحصة منها وقيل هي الثانية الموظفة الراتبة هندوانية عن
الطالب اه قال ش اي قال الكفيل كنت ادى هذا المال لكن المطالبة بعد شهر وقال الطالب
لا بل عند حلول الاجل فالقول قول الكفيل مع الحلف وهذا بخلاف ما اذا اقر بدينين مؤجلين
وقال المقر له ابرهوكان فالقول للمقر له والفرق انه اقر بالدين ثم ادعى صفة له
وهنا اخبر المطالبة والمقر له منكر فالقول له بخلاف الكفالة فانه لا دين فيها فالطالب
يدعي انه مطالب في الحال والكفيل ينكره م ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقبض
الثمن ط بايعه ش اذ لو رجع لاستحقاقه لا ينتقض البيع في ظاهر الرواية ما لم يقض بالثمن البائع
فلم يجب على الاصيل رد الثمن فلا يجب على الكفيل وعين على اثنين كفل كل عن الآخر لم يرجع
على شريكه الا بما ادى زايدا على النصف اشتريا عبدا بالف وكفل كل منهما عن صاحبه بما ره
للبايع فكل ما اداه احدهما لا يرجع به على صاحبه الا ان يكون زايدا على النصف لان وقوع
المؤدى عليه اصالة اولى من وقوعه على عليه كذا ولو كفلا بشئ عن رجل وكل منهما عن
صاحبه رجع عليه بنصف ما اداه واو قتل على رجل الف فكفل كل واحد من شخصين آخرين على الاصيل

الاعتبار في الاصل الى وقوع هذا الاصل

بما ره بهذا الالف ثم كفل كل واحد من الكفيلين عن صاحبه بما ره بهذا الالف فكل ما اداه احدهما وان
قل رجع به على الآخر بنصف ما اداه بخلاف الصورة الاولى فان الاصالة ترجح على الكفالة اتاهرنا فالكل كفالة
فلا رجحان وفي الهداية ما يخالفه والصحيح ما في هذا الوجه احترازا عما اذا كفلا بالف
ثم كان الالف مشتركا بينهما ثم كفل كل منهما عن صاحبه بما ره ففي هذه الصورة لا يرجع عاشر بكه لانه
لم يكن لاحدهما الكفالة بنصيب صاحبه فكل ما اداه يكون منهما فيجب ان يرجع بنصف ما اداه
بلا فرق بين هذه الصورة والصورة التي قبلها كذا في المحيط بالصحيح م وان ابرأ الطالب احدهما اخذ الآخر
بكل الالف وصح الصلح فيما اذا كفل كل منهما بالالف على الاصيل ثم كل منهما بالالف عن صاحبه فابرأ
احدهما عن الآخر بطل الالف وفي الصورة التي قبلها لصحة عن اذا ابرأ احدهما بين الكفالة كما في
المحيط م ولو فسخ المفاوضة اخذ رب الدين ايا شاء من شريكه بكل دينه م عارف
ان شركة المفاوضة تقتضي الكفالة م ولم يرجع احدهما على صاحبه الا بما اداه زايدا على النصف
م عارف ان جهة الاصالة بالحق جهة الكفالة اقول في هذه المسئلة اشكال وهو انا اذا قلنا بتخالف
اذا اشتريا شيئا فسخ المفاوضة كما يأتي ان طلب الثمن من شريكه فلا تعلق لهذه المسئلة بمسئلة
الكفالة بل المشتريان في النصف اصيلان وفي النصف وكيل وكل ما اداه كل منهما يرجع بنصفه على الشريك
لانه اشترى العبد صفقة واحدة فصار الثمن دينا عليهما لا يمكن قسمته فكل ما يؤديه يؤديه عنه
ومن شريكه فيرجع عليه بالنصف فاذا طلب البايع الثمن من الشريك يكون ذلك بسبب ان المفاوضة
تضمن الكفالة فكون كفيلا في الكل الا انا كنا قلنا في النصف الذي هو ملك العاقد تحققت الكفالة
وفي النصف الذي هو ملك فيه الشريك الحقوق العقد راجعة الى الوكيل يكون الشريك كفيلا للثمن فطالبه
المشتري بموجب الحكم الكفالة وبالنظر الى ان الملك في هذا النصف وقع له يكون في اداء نصف الثمن
اصيلا فاذا اداه يكون راجعا الى هذا النصف فلا يرجع الى العاقد وفيما اذا وقع النصف يرجع

عبدا لا كفيلا بعبد وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما ادى ح عبدان ان قال طلبا الى
كاتبكما بالف الى سنة وقبلا وكفل كل عن صاحبه فكل ما اداه احدهما رجع على الآخر بنصف
ما ادى وان قيد بعقد واحد ضمن كل منهما بعقد بخلاف الكفالة لا تصح اصلا اذا كانت بعقد
واحد لا تصح قياسا لانه كفالة بعمل الكتابة وتصح استحسانا بان يجعل كل منهما اصيلا
في حق وجوب الالف عليه ويكون عتقها معلقا باداء ويجعل كفيلا بالالف عن صاحبه
فما اداه احدهما رجع على الآخر لاستوائهما ح فان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح العتق
ان ابا حنيفة من اصالة ومن الآخر ضمانا ورجع المعتق على صاحبه بما ادى
عنه لاصاحبه عليه بما ادى عن نفسه لان العتق في الحقيقة مقابل برقبتهما واما جعل كل
منهما اصيلا في الكتابة ح ومال لا يجب على عبد حر يعتق حالا من كفل به مطلقة اقر
عبد محجور بمال والمال لا يجب عليه الا بعد العتق وان كفل به حر كفالة مطلقة الى لم توجد
للحال والمال مجهول يجب عليه حالا لان المانع من الحلول في حق العبد انما هو حقه لان جميع كسبه
مولاه ولا مانع في الكفيل ح ولو ادى رجع عليه بعد عتقه ح اى ان ادى الكفيل وكانت
الكفالة بامر العبد رجع عليه بعد عتقه ح ولو مات عبد مكفول برقبته واقيم بينة
انه لمقبوضه ضمن كفيل قيمته ح رجل ادى رقبة عبد فكفل آخر برقبته فمات العبد قبل ان
المدعى بينة انه لم يضمن كفيل العبد قيمته لان الواجب عليه ح رد عين وهو متخلف
قيمته فاكفيل اذا كفل فالواجب عليه ذلك بخلاف ما اذا ادى مال العبد فكفل آخر
برقبة العبد فمات العبد فلا شيء على الكفيل ح فان كفل بدين عبد او هو غير مديون
عن سيد فعتق فادى لا يرجع عن صاحبه ح لان الكفالة وقعت غير موجبة للرجوع لانها
لا يستوجب دينا على الآخر وعند زفر ان كانت الكفالة بالامر يثبت الرجوع لان الامر

فدى ذلك وهو الرق واذا قال غير مديون تصح كفالته فان المولى انما امر العبد المديون بالكفالة
عنه لا تصح الكفالة ح كتاب ح الحوالة هي تصح بالدين برضا المحيل والمحتال
والمحتال عليه ح الحوالة نقل المديونية قوله بالدين الى دين المحتال على المحيل هذا الذي ذكره
رواية القدوري الخ وفي رواية الزيادات تصح بلا رضا المحيل وصورته ان يقول رجل للطالب
انك لي على فلان كذا فاحتله على فرضي بذلك صحت الحوالة ويبرئ المحيل وصورة
اخرى كفل رجل عن آخر بغير امره بشرط براءة الاصيل وقبل المكفول له ذلك صحت الكفالة
ويكون هذا الكفالة حوالة لان الحوالة شرط ان لا يبرأ الاصيل كفالة ح واذا صحت
برئ المحيل من الدين بالقبول ولم يرجع عليه المحتال ح اى لم يرجع المحتال بدينه على المحيل
ح الا اذا توى حقه بموت المحتال عليه مفلسا او حلف منكر حوالة لا بينة عليها وقال ابو يوسف
فلسه القاضي ح فان تغليس القاضي معتبر عندهما وعند الشافعي رح وعند زفر رح
لا اذا قوي لاحد جاحدي لانه شهادة على الغير ح وتصح بدراهم
الوديعة وبراءة بهلاكها ح اى براءة المودع وهو المحتال عليه عن الحوالة بهلاك الوديعة
في يده ح وبالمغصوبة فلم يبرأ بهلاكها ح اى لم يبرأ الغاصب بهلاك الدراهم المغصوبة
لان القبض تملكها ح وبالدين ح اى بدين المحيل على المحتال عليه ح فلا يطالب المحيل المحتال
عليه لانه تعلق بذمة المحتال ح ح اذا المحتال اشترى لغرماء المحيل بعد موته ح اما قال هذا
لدفع توهم ان المحتال لما كان اسوة لغرماء المحيل بعد موته يكون حق المحيل متعلقا بذلك المال
فيشيع ان يكون للمحيل حق الطلب من المحتال عليه فالحاصل ان الحوالة بالدين وان كانت
موجبة تعلق حق المحتال بذلك الدين لكن اذن مرتبة من الرهن حتى لا يكون المحتال الحق
بعد موت المحيل ح وفي المطلقة للطالب المحتال عليه اى اذا كانت الحوالة مطلقة

غير مقيدة بالوديعة او المغصوب او الدين فللمحيل طلب الوديعة والمغصوب والدين من المحتال
عليه م ولم تبطل باخذها عليه او عنده ك اما لم تبطل الحوالة باخذ المحيل ما على المحتال عليه من
وهو الدين والمغصوب والوديعة سواء كانت الحوالة مطلقة او مقيدة فمن المطلقة ظاهر
ومن المقيدة فلان المحيل ليس له حق الاخذ من المحتال عليه فاذا دفع اليه المحتال عليه فقد دفع
ما تعلق به حق المحتال فبقي المحتال عليه م ولا يقبل قول المحيل للمحتال عليه عند طلبه منه انها احال
احلتك بدين لي عليك س او احاله رجل رجلا على آخر بماله فدفع المحتال عليه الى المحتال ثم طلب
المحتال عليه ذكر المحيل فقال المحيل انما احلتك بماله لي عليك والمحتال عليه شيئا يكون القول للمحيل
ويكون قبول الحوالة اقرارا من المحتال عليه بماله للمحيل فيكون للمحيل على المحتال عليه
شيء م ولا قول للمحتال للمحيل عند طلبه ذكر احلتني بدين لي عليك ك اما حال واخذ المحتال المال من المحتال عليه
فطلب المحيل ذكر المال من المحتال فقال المحتال للمحيل قد احلتني بالدين الذي عليك والمحيل ينكر ان
عليه شيئا فالقول له للمحتال ولا يكون الحوالة اقرارا من المحيل بالدين للمحتال على المحيل
فان الحوالة تستعمل فيه لغة وكالة م ويكره السفتجة وهي اقراض لسقوط خطر الطريق في الغرب
السفتجة بضم السين وفتح التاء الثانية دفع المال الى تاجر ما لا بطريق الاقراض خطر الطريق ليدفعه الى
صديق في بلد آخر واما يوضع لسقوط خطر الطريق وهي تعريب سفته واما سمي الاقراض المذكور بذلك
تشبيها بوضع الدراهم او الدنانير في السفاتج اي الاشياء المجوفة لما يجعل العضا مجوفا
ويجاء فيه المال واما نسبته بالتاء الى كل منهما احتمال لسقوط خطر الطريق اولان اصلها ان الانسان اذا
اراد السفر ولم تنفذ او اراد ارساله الى صديقه فوضع السفتجة على اقراضه مع ذلك خاف الطريق
فاقرضها السفتجة انسانا آخر فاطلق السفتجة على اقراض ما في السفتجة ثم شاع في كل اقراض لسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء

القضاء لما هل للشهادة اهل للقضاء وشرط اهليتها شرط اهلية الشاهد

باب شرط الرشوة

اهلية الشهادة تعتمد ولا يقلد ك اي يجب ان لا يقلد صحة لو قلد بانم م كما يجب قبول شهادته ولا تقبل
بالمعنى المذكور م ولو فسق العدل استحق العزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا ك وعند بعض المشايخ
يستحق ك وهو اختيار الاقطع والاولى ولو تولى قلد جاهلا حرم وجاز لا قد والاولى وعند الشافعي رح لا يصح
تقليد الفاسق واعلم ان هذا قد كان لا ضبط فيما قال الشافعي رح لكن بحسب الزمان لو شرط العلم
والعدالة لا رتفع امر القضاء بالكلية ووقع الشر والفساد اعظم مما حاصر عنه م ولا يطلب القضاء
ويحرم الدخول فيه لمن يثق عدله وكره لمن خاف فجوره وضعفه ومن قلد سرا لم يعلم قاض قبله س وهو
الخامل الذي فيه الصلوح والسجلات م والزم محبوسا اقر بحق لان انكر الا بينة وان اجر به
المعزول لانه بالعزل التحق بواحد من الرعايا وشهادة الواحد لا تقبل م ولا يباع عليه ثم يخلي
س وان لم يقم البينة على المحبوس المنكر بادى ان لي حقا على فلان بن فلان المحبوس فليحضر مجلس
القضاء فان لم يحضر اطلق خليه م وعلى قول ابي يوسف يوقف بالبينة او باقراره بدا لا يفعل
المعزول س ان لا يقبل قول المعزول اذا قال هذا وديعة فلان دفعها الي هذا الرجل وهو منكر م
الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم منه س اي من القاضي المعزول م ويجلس للحكم ظاهر في مسجد الجامع
اولى س لا جلوسا ظاهرا وهو الجلوس المشهور بدار يا في الناس لقطع الخصومات من غير اختصاص
بمعنى كما يذكر الجلوس وعند الشافعي رح يكره الجلوس في المسجد لانه قد يحضر المشرك والحائض
الجاهلان النجاسة وايضا القضاء عبادة ونجاسة المشرك من حيث لا عتقاده والحائض لا يدخل
بل يقف خصومها على باب المسجد م ولو جلس في داره واذن بالدخول جاز ولا يقبل هدية الا
من ذي رحم محرم او ممن اعتاد مثله قبل ولاية قدرا لهدايا لم يكن لها خصوصية ولا يحضر دعوة الا عامة
س العامة هي التي يدعو اليها القاضي وعند محمد رح الخاصة ان كانت من قريب او جار كالهدية
وفي الخاصة الاجابة اليها ولا يحضر طعام خصم جلوسا او اجمالا ولا يساوم احدا ولا يضيفه ولا يمشي الا ومعه

معه ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة وكره تلقين الشاهد بقوله اشهد بكذا وكذا وصححه ابو يوسف رح
فيما لا يتسع س وذكر فيما لا يستفيد بتلقينه زيادة علم م ويجب الخصم مدة رآها مصلحة في الصحيح
س اغاقال هذا لاختلاف الروايات في تعيين مدة الحبس والاصح ان التقدير مفوض الى راي القاضي
لتفاوت احوال الناس في ذلك م بطلب ولي الحق ذلك ان امر القاضي المقر بالايفاء فامتنع س
او ثبت الحق ببينة فطلب ولي الحق الحبس يحبسه القاضي من غير احضاره الا اذا امر القاضي بايفاء
الحق فيمتنع وان ثبت بالاقرار لا بد ان يأمره فيمتنع اذ في صورة البينة ظهر مطله بانكاره
عن كلا قراره فيحبسه بعد المطل بان يمتنع سرا بعد الامر فان الحبس جزاء المماطلة م فيما لزمه
بعقد كهر وكفالة س المراد المال المجتمع م وبدل متلف حصله لا كنفقة مسترد وفي نفقة ولده
لا في زوجته س اي لا يحبس في دين م الوالد وفي غيره لا س اي لا يجوز الحبس في غيرها كالديات
وارش الجنايات م اذا دعى فقره الا اذا قامت بينة بفقره س ثم شرع بعد ذلك تما بفعل
القاضي اذا كان الخصم حاضرا اولم يكن فتحاكم فان شهدوا على خصم حاضر حكم بها وكتب وهو
السجل س اي حكم بالشهادة وكتب بالحكم وهذا المكتوب هو السجل فلو كتب بذكر اثبت
عندي فان هذا لحكم م وان شهدوا على غائب لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم المكتوب اليه
وهو كتاب الحكم وكتاب القاضي الى القاضي وهو نقل الشهادة حقيقة ويقبل فيها الخط
بشهادة س اي ما سوى الحدود والقصاص م اذا شهد به عند كالدين والعقود والنكاح والسب
والمغصوب والامانة والمضاربة والجحود تبين س فان الامانة ومال المضاربة اذا هلك احدهما
يحتاج الكاتب القاضي واذا تحولا صار مغصوبا وفي المغصوب يجب القيمة وهي دين فيحتاج
فيه الكتاب الحكمي اذ لا احتياج الى الشهادة بل يعرف بالصفة بخلاف العين المنقولة فانه يحتاج
فيها الى الشهادة هذا عند ابي حنيفة رح وكذا عند ابي يوسف رح الا في العبد الآبق فيقبل فيه قول

في حبسه العبد يشهدوا
في حضوره و يبشروا
اليه انه ملك المدعى
لكن لا يحكم لان الخصم
غايب صح

في كتابه كذا كتب قاضي بخارى سر قند ان فلانا فلانا شهدا عندي ان عبد فلان
المسمى بهاركن الذي حليته كذا وكذا ابق من مالكه ووقع بسمر قند في يد فلان الى آخر الكتاب
فيخرج فاذا وصل الى قاضي سر قند يحضر الخصم عن العبد ويفتح بشرايطه فان لم يكن حليته
كما كتب بتمامه وان كان فاختصما ذهب الى بخارى بنفسه او الاب العبد الى المدعى للاعادة
وهو الاقتضاء او يأخذ منه كفيلا بنفس العبد ويجعله في عنقه شيئا ويختم صيانة عن التبديل
عند شهادة الشهود ويكتب الى قاضي بخارى جواب كتابه وانه اوصل اليه العبد فاذا
وصل اليه الكتاب يحضر الشهود الذين شهدوا ثم يكتب الى قاضي سر قند ان الشهود
شهدوا بحضورة ليحكم لان الخصم غايب قاضي سر قند على الخصم وبراءة الكفيل عن كفالته س
م وعند زفر رح قبول ما يتحمل وعليه المتأخرون لانه قد وقع وتجاني بقراءة على شهود الخصم
ويختم عندهم ويسلم اليهم وابو يوسف رح يشترط شيئا من ذلك واختار الامام السرخسي رح
قول س فعند ابي يوسف رح يشهدهم ان هذا كتابه وختمه وعند ابي يوسف رح ليس بشرط
اقول اذا كان الكتاب في يد المدعي يغني بان الختم شرط وان كان في يد الشهود ويغني بانه ليس بشرط
م واذا وصل الى المكتوب اليه لم يقبله الا بحضرة خصمه وبشهادة رجلين او رجل وامراتين فاذا
شهدوا انه كتاب قاضي فلان قرأه علينا في مجلس حكمه وختمه وسلمه الينا فتح القاضي
وقرأه على الخصم والزمه ما فيه وان بين كاتبه قاضيا فيبطل بموته وعزله قبل وصوله
وكذا بموت المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة
المسلمين رح وعند ابي يوسف رح الكتاب لا يشترط ان يكتب الى قاضي معين بل يكفي
ان يكتب ابتداء والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لان تعيين المكتوب
اليه تضييق لا فائدة فيه م وان مات الخصم بعد ما وقع قضاء المرأة

الا تري وقوله لان شهادتها لا تقبل فيهما ولا يستخلف قاض ولا يولي وكيل الا من فوض اليه وكذا فيما فوض نائبه لانه لا ينعزل بعزله وموته موكلا بل هو نائب الاصيل اما قاض موكلا لان في الوكالة ينعزل الوكيل بموت موكله فاراد ان يقرر ان الوكيل ههنا لا ينعزل بموت موكله لانه في الحقيقة ليس نائبه بل هو نائب الاصيل واما في القضاء فان النائب لا ينعزل بموت المنوب فقض الموكل بالذكر لان الاشتباه فيه ولا شبهة في باب القضاء فلم يذكرهم قال بل هو نائب الاصيل فيه التوكيل ينعزل بموت الاصيل وفي القضاء لا ينعزل وغيره ان فعل نائبه عنده او اجاز هو او كان قدر النفر غما للوكالة صح الا في غير المفوض اليه اذا لم ينقض الى القاضي والوكيل ان يستخلف الغير فاستخلف فعل النائب بحضور المنوب صح لانه اذا فعل بحضوره فعله ينتقل اليه وكذا ان فعل بغيبته فوصل الخبر الى المنوب فاجاز لانه اذا انتهى بلغه الذكر فعل حاكما فعله وكذا اذا قدر الوكيل الاول النفر فباشر وكيله او بتقدير النفر جعل رأيه رأيه وباعمل بالوكيل بوكل اذ قال الموكل للوكيل اعمل برأيك كان للوكيل ان يوكل غيره في بعض حكم قاض آخر في مختلف في صدر الاول الا ما خالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع اذا اقتضى القاضي ورفع حكم الى قاض آخر يجب امضاؤه الا ان يكون مخالفا للكتاب كالقضاء بجواز بيع متروك التسمية عامدا فانه خالف لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه او للسنة المشهورة كالقضاء بجلد المطلقة ثلثا بنكاح الزوج الثاني بلا وطئ على مذهب سعيد بن المسيب فانه مخالف للسنة المشهورة وهي قوله عليه السلام لامرأة رفاعة القرظي لا تحلين لزوجك الاول حتى تذوقي من عسيلته الحديث او للاجماع كالقضاء بحل متعة النساء لان الصحابة اجتمعوا على فساده فحاصل هذا ان القاضي اذا قضى في مجتهد فيه بصحته فرفع حكمه الى قاضي آخر تنفيذه وهذا اذا حكم على وفق مذهبه اما اذا حكم على خلاف مذهبه فسيأتي

وبيان ان يعلم القاضي ان المسئلة مختلف فيها وايضا هذا اذا كان في القضاء مختلفا فيه اما اذا كان في نفس القضاء مختلفا فيه كالقضاء على الغائب فانه لا يصير محكما عليه الا ان يرفع قضاؤه على قاض آخر فيمضيه فحينئذ يصير محكما عليه بعد ما كان قضاؤه قبل ان يرفع الى قاض آخر يجب عليه تنفيذه وبما رفع عليه المجهول لا يصير خلاف البعض كذكر في اصول الفقه ان العلماء اختلفوا في ان الاجماع هل ينعقد باتفاق اكثر المجتهدين او لا بد من اتفاق الكل ففي الهداية اختار ان اتفاق الاكثر كاف في قوة مقابلة اتفاق الاكثر لا يصير خلافا لاقل وفي كتب اصول الفقه رجحوا ذلك المذهب وهو ان اختلاف الاقل في مقابلة الاكثر لا يصير فاه واحدا من الصحابة رضي الله عنهم خالف الجمع الكثير ولم يقولوا بخبر اكثرهم بل اعتبروا فتاواهم وايضا قال في الهداية ان المعتبر الاختلاف من العدد الاول اي الصحابة لكن لا يصح ان يشترط ذلك حتى يكون اختلاف الثاني والثالث معتبرا والقضاء بحرمة او صحة ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور اذا ادعاه بسبب معين حتى لو اقر من جاء به حلالا مطلقا واقام على ذلك بينة زور وقضى القاضي به لا يحل له وطؤها بالاجماع لان الحكم لا يدار على سبب وليس البعض اولى من البعض فلا يكفي اثباته سبب معين يثبت به الحل فان قاضي بينة زور انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه هذا عند ابي حنيفة وعندهما ينفذ ظاهرا لا باطنا لان القاضي انما يقضي بالظاهر والله يتولى السرائر فيما بينه وبين ربه وهذا بالتمكين لا باطنا ان لا يبيح فيما بينه وبين ربه وهذا ظاهر اما على مذهب ابي حنيفة رحمه الله فلان الحرام المحض كيف يكون سببا للحل فيما بينه وبين ربه وجوابه انا لا نجعل الحرام المحض وهي الشهادة الكاذبة سببا حتى انه اذا كان كاذبا في شهادته بحكم القاضي صار كأنه عقد جديد وهو ليس حراما بل هو واجب لان القاضي غير عالم بكذب الشهود والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا مذهبه لا ينفذ عندهما وبه يفتى واما عند ابي حنيفة رحمه الله ان كان ناسيا مذهبه

ينفذ وان كان عامدا فيه روايتان وعندهما لا ينفذ فالوصي لانه قضى بما هو خطأ عنده
والفتوى على قولهما م ولا يقضى على غايب الا بحضرة نايبه حقيقة او شرعا كوصي القاضي
او حكما بان كان ما يدعى على الغايب سببا لما يدعى على الحاضر ش كما اذا ادعى دار على رجل
انه اشتراها من فلان الغايب وقام البينة عاد ذي اليد فان القاضي يقضي بعد البينة على
الحاضر والغايب حتى لو حضر الغايب وانكر لا يلتفت الى انكاره م فان كان شيئا لا يحتمل
ش اي فان كان ما يدعى على الغايب شيئا مما لا يدعى على الحاضر كما اذا ادعى عبدا على مولاه انه
اعتق عنه بتطليق زيد زوجته واقام بينة على التطليق بعينه زيدا اختلف فيه المشايخ
رحمهم الله والصحيح انه لا يقبل والسبب حتى الشرط لان السبب اصله بالنسبة الى المسبب
فيكون نايبا على صاحب السبب وهو الغايب كالوكيل والاكل اذا كان شرطا وان
لا يقضى على الغايب في صورة الشرط اذا كان فيه ابطال حق الغايب اما اذا لم يكن كما لو
علق طلاق امراته بدخول زيد فاقام البينة م وبغرض مال اليتيم ويكتب ذكر الحق
نحو ان للقاضي اقراض مال اليتيم لانه يحافظه والقاضي قادر على اخذه متى شاء فلا يجوز للوصي لعدم قدرته
على الاخذ وكذا الاب في الاصح ولو فعل بعض واحد اقرضه القاضي كتب في ذلك وثيقة م وصح حكم
الخصمين من غير قاضي ولزمهما حكمه بالبينة والنكول والاقرار واحدها باقرار احد الخصمين وبعدالة
شاهد حال ولايته ش اي صح احتكامهما باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد غير معلومة حال ولايته
لان احتكامهما حال ولايته قام مقام شهادة رجلين بخلاف ما اذا اخبر بعد الولاية لانا لم نجوز
بواحد من الرعايا فلا بد من الشاهد الآخر بخلاف ما اذا اخبر بانه قد حكم لانا اذا حكمنا قوله
فلا نجعل احتكامهما م وللحكم منهما ان يرجع قبل حكمه ولا يصح حكم الحكم والمولى لابويه وولده وعدوه
كما لا تصح الشهادة على هؤلاء م ولا تحكيم عبد وقوله ش لانهما لا يملكان دمها وهذا لا يملكان

اجتهادهم قالوا وصح في سايرالمجتهدات ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام ش قال مشايخنا ان تخصيص
هذه الرواية وهو قوله ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص بدل على جواز التحكيم في جميع المجتهدات
كالكتابات وفسخ البيع ونحوها وتخصيص المجتهدات بالذكر ليس لنفي الحكم عما عداه فان ما ليس
للاجتهاد فيه مساغ كما اذا كان على الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع ولا شك في صحة التحكيم حينئذ
وفايدته الزام الحكم فان المتبايعين اذا تحاكما الى حاكم فحكم بجبر المشتري على تسليم الثمن والبايع على تسليم
المبيع ومن امتنع يحبس وقد ذكر المجتهدات بدل على غيرها بالطريق الاولى واذا صح التحكيم في جميع
القضايا لا يفتى بذلك لان العوام يتجاسرون على كل حكم فيقعون كما صباح الى القاضي فلا يتسع الحكام
الشرع دون الولاة للمحكمة بحال وزينه م وحكم الحكم في دم خطاء بالدية على العاقلة لا ينفذ ش
لان العاقلة لم تحكم وكذا ان حكم بالدية على القاتل لا ينفذ ايضا فينقضه القاضي ويقضي على
العاقلة لان حكم الحكم خالف ظاهر القاضي وخالف النص وهو قوله عم فمن قتل فهو بخير النظرين
يعني فاخذ الدية على العاقلة لان الحكم لا يكون ولاية طلب الدية من العاقلة وبعد ان اشتهوا
م فان رفع حكمه الى قاض ان وافق مذهب امضاه والا ابطله ش اي لبس حكم الحكم خلل حكم المولى في
ان المختلف فيه يصير مجمعا عليه مسايل شتى منه وليه لصاحب سفل عليه علو لآخر
ان يبدئ سفله او ينقب قوة بلا رضى الآخر ولا لاهل زايغ مستطيلة تشعب منها
مستطيلة غير نافذة فتح باب في سكة العموم وفي مستديرة لزق طرفاها لهم ذلك ش في
العموم الاولى المتشعبة من الاولى وقوله لزق طرفاها اي اتصل طرفاها بالمستطيلة والمراد
بطرفها نهايتها سعتا وهذا اذا كانت مثل نصف دايرة او اقل حتى لو كانت اكثر من ذلك
لا يفتح فيها الباب فالحاصل صورتين في الاولى يكون له فتح الباب دون الثانية والفرق
ان الاولى يصير ساحة مشتركة بخلاف الثانية فانه اذا كان واحدها اوسع من مدخلها يصير

موضعا آخر غير تابع للاول ٢ ومن ادعى هبة في وقت فبينة تقام قد حدثت قبل ذلك بسنة تقبل ما لم يقل ذلك فاقام بينة على الشراء بعد وقت الهبة تقبل وقبله لا لان قوله فاقام يشترط الشراء بعد وقت الهبة تقبل وقبله لا يرجع الى الصور بل انه اذا قال قد حدثت بها واما اذا لم يقل ذلك فان دعوى الهبة اقرار بان الموهوب ملك الواهب قبل الهبة ولا يقبل دعوى الشراء قبل وقت الهبة واما دعوى الشراء بعد وقت الهبة فلانا ناقضه بها لانا تتبين ملكه بعد الهبة ٣ ومن ادعى ان زيدا غصب جاريته وانكر وترك المدعي خصومته حتى باع او وطئ لان اذا فوت للبايع حصول الثمن من المشتري فاذا رضي البايع فيستبد بفسخ الاستيلاد اذا احد البايع فان يحول فسخ في جهته ٣ وصدق المقر بقبض عشرة لي ان قال قبضت من فلان عشرة دراهم ٣ ان ادعى انها زيوف او نبهرجة لانه ادعى انها سنوقة ولانه اقر بقبض الجياد اوصفة او القرض او باستيفاء لي ان قال استوفيت منه عشرة دراهم لان لا استيفاء يدل على الكمال ٣ والزيف دون البهرجة لان البهرجة للجياد والسنوقة ما غلب غشه على الزيف والبهرجة من جنس الدراهم ان الفضة غالبة على الغش الا انها بالنسبة الى الجيد يكون فضتها اقل الا ان رواج الزيف دون رواج البهرجة فالزيف لا يروج الا في الجياد وبجزء فيه المحاملة الا ان بيت المال لا يقبله فان بيت المال لا يقبل الا ما هو جيد غاية الجودة والبهرجة يروج الجياد والبهرجة الباطل والرصاص من النقد والدراهم البهرجة سلفا تتعزر بقبل ما يبطل سكته وقيل الذي فضته رديئة وقيل الغالب النحاس وهو معرب بهرة اي الخوب لم اجده بالنون والسنوقة تعريب سنوة اي خالصة لي حاسن مطلق بالفضة ٣ وقوله ليس لي عليك شيء للمدعي بالف يبطل اقراره قبل لي عليك الف بعد بلا حجة لغو فان قال المدعى عليه عقيب دعوى ماله ما كان لي عليه شيء قط فاقام المدعي بينة على الف وهو على

القضاء او الابراء قبلت هذه لي خلافا لزفر لان القضاء يقتضي سبق حق والابراء وقد يحصل ما كان لي على شيء فلا يصدق في دعوى القضاء والابراء قلنا القضاء قد يكون بسبب خفي والابراء فان المدعي قد يسمع حقا ثابتا في الحقيقة ٣ ان ادعى على انكاره الا عروكي رقوش لي ان قال ما كان لي عليه شيء قط ولا احرفكم اقام بينة على القضاء او الابراء لا تقبل لتعذر التوفيق لانه لا يكون بينا انبرا خذوا حطا وسماحة وابراء بعد المعرفة وذكر في القدوري انه تقبل ايضا لان الحجب او الحدرة قد يباع سر بعضي وكما يباع بارضاة ولا يوقف بعرفه بعد ذكر فامكن التوفيق واعلم ان امكان التوفيق هل يكفي في دفع التناقض فيحمل عليه حيا نه لدعواه عن البطلان وجه الثاني انه لا بد للدعوى من الصحة يقينا فامكان الصحة لا يبطل حق المدعي علم اذا عرف هذا فاقول سنذكر في كل صورة يقع الشك في صحة الدعوى بالقبول ان امكان الصحة كاف في اذا ادعى الهبة فسئل عن بينة فلم يقدر فادعى الشراء فاقام بينة على الشراء من غيره بينة ان الشراء قبل وقت الهبة او بعده لا يقبل لانه يحتمل ان يكون الشراء قبل وقت الهبة وعلى هذا التقدير لا يصح دعوى الشراء على ما مر ويحتمل ان يكون الشراء بعد وقت الهبة وعلى هذا التقدير يقع الشراء مجازا فاذا وقع الشك في صحة الدعوى لا نحكم بالشك لان غاية ما في الباب ان شراه كان محتملا قبل وقت الهبة فيكون بعد دعوى الهبة اني كنت استرجعته منه لكن ادعى ذلك العقد ثم صار ملكا له وهب مني فلا بد من اقامة البينة على الهبة فاذا لم يكن له بينة لا يصح دعواه ولا يبطل حق المدعى عليه بالشك لتعذر امكان التوفيق كما اذا اقام البينة على القضاء او الابراء بعد وقت الهبة تقبل فاحفظ هذا الضابط فانه كثير النفع ثم اعلم ان التناقض انما يمنع صحة الدعوى اذا كان الظاهر لا يقول قد ثبت لشخص معين حقا فاذا لم يثبت

كذلك لا يمنع صحة الدعوى طا اذا قال لا حق لي على واحد من اهل سمرقند ثم ادعى شيئا على واحد من اهل سمرقند يصح دعواه م ومن اقام بينة على شراء او اقر الرجل ببيع وتقابضا بينة بالبيع على ابراء من كل عيب يعلمانه او لا يعلمانه س ادعى رجل على آخر انى اشتريت منك هذا العبد بالف وسلمت اليك الالف فظهر فيه عيب فارده به فليس له ان يرده الخ فان كذبه الخصم في البيع فاقام المدعي بينة على البيع فاتى الخصم براءة المدعي من كل عيب واقام بينة على ذلك لا تسمع للتناقض وعندهما يوسف رح تسمع فيما سوى المسئلة المذكورة وهي ما كان كذلك على سبيل القطع والتوفيق لابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان في مسئلة الدين ان الدين قد يقضى وان كان باطلا وههنا دعوى البراءة من العيب تستدعي قيام البيع وقد انكره م وذكر ان شاء الله في آخر صكه ان يبطله كله وعند هما آخره وهو الاحسان س فان كتب صكه اقر لان كتب في آخر الكل ما اخرج هذا الصك وطلب ادفع اليه ان شاء الله بنصر قال الكل عندنا وصفه رح يبطل جميع الصك اهو القياس لي في قوله عبدي حر وامرأته طالق ان شاء الله وعند هما ينصرف الى الآخر وهو الاحسان لان الصك للاستيثاق فلا يستوثق ما لم ينصرف الى ما يليه م نصراني مات فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقالت ورثته لا بل قبله صدقوا الى ثلثة اشهر مات فقالت عرسه اسلمت قبل موته وقالوا لا بل بعده س هذا عندنا وعند زفر رح في المسئلة الاولى القول قولها لان الاسلام حادث فيضاف الى اقرب الاوقات ولنا ان سبب الحرمان ثابت فاشبه الحال فتبين بما مضى حكما للحال وهي تصلح حجة للدفع م وعن قال هذا ابن معوه عن البيت لا وارث له غيره دفعه اليه س ان وقع الوديعة اليه م ولو اقر بابن آخر لم يدفع وحجد الاول لم يدفع س ان للمقر له الاول لان الاقرار الاول لم يكن له مكذب فصح فلا يصح الثاني لان الاول مكذب له م ولا يكفل غريم او وارث في توكة ميت بغير الوفاء او الورثة بشهود لم يقولوا لا نعلم له غريما او وارثا آخر وهو احتياط

ظلم س اذا اشهد الشهود للغرماء او الورثة ولم يقولوا لا نعلم للميت غريما او وارثا آخر قسمت التركة بينهم ولا يؤخذ منهم كفيل وقد احتاط بعض القضاة واخذ منهم كفيلا وهذا ايضا ظلم لانه ثبت حقهم ولم يعلم حق لغيرهم ولانه لم يوجد المكفول له وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يأخذ القاضي كفيلا عنهم م وعن اقام زيد بينة انه له والا فهو ابنه ارثا من ابيها قضى له بنصفه وترك في يد ذي اليد بالكفيل بالحد دعواه والا فهذا عبد حر فهو في يد ذي اليد قد اختاره البيت فلا يقبض بدونه عاين المدعي حاضرا وعندهما ان جحد ذو اليد لا يترك الباقي في يده لان الجاحد خائن فيأخذ منه ويجعل في يد امين والامر بجحد يترك الباقي في يده للامر الغائب لانه اذا ترك في يده لا يؤخذ منه كفيل م والمنقول مثله وقيل يؤخذ هو منه بالاتفاق س اي اذا كانت المسئلة في المنقول وقيل هو على عكس الخلاف فانه اذا ترك الباقي في يده اذا لم يجحد فصورة الجحود ان لا يكون مضمونا في يده ولو وضع في يد آخر كان امانة فالاول اولى وقيل يؤخذ منه عند الجحود اتفاقا م ووصيته بثلث ماله على كل شيء ومالي او ما املكه صدقة على المساكين او الزكوة س هذا عندنا وعند زفر رح يتبع على كل شيء وصية لاطلاق اللفظ ولنا عرفنا ايجاب العبد بايجاب الشرع فان لم يجد الا ذلك امسك منه قوته فاذا ملكه تصدق بما اخذ س قيل المحترف يمسك لنفسه وعياله قوت يوم وصاحب المستغل ما يحتاج اليه الى وصول غلته واكثر وكل شهر وصاحب الضياع الى وصول ارتفاعه واكثر وكل سنة وصاحب التجارة الى وصول مال تجارته م وهو ايضا لا يعلم الوصي به الا بالتوكيل س اي ان جعل شخصا وصيا بعد موته ولم يعلم الوصي بذلك فباع شيئا من التركة يجوز بيعه بخلاف ما اذا وكل رجلا بالبيع ولم يعلم الوكيل بذلك فباع لا يجوز بيعه وعند ابي يوسف لا يجوز بيع الوصي ايضا م وشرط خبر عدل او مستورين لعزل الوكيل ولعلم السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح وسلم لم يجز

بالشرايع لا لصحة التوكيل ش اما اذا عزل الموكل الوكيل فاخبره بذلك عدل او مستور
ان لا يصح تصرفه بعد ذلك ولو اخبره فاسق او مستور الحال لا اعتبار لاخباره صح
بجوز تصرفه وكذا اذا اخبر عبد حنطار فعلم السيد بخيانته باخبار عدل او مستورين
فباع السيد عبده يكون مختارا للغدر وكذا اذا علم الشفيع ببيع الدار فسكت ان
اخبره عدل او مستور ان يكون سكوته تسليما وكذا اذا علم البكر بالنكاح فاسكت ان اخبره
الدرام بها جرا فاذا اخبره عدل او مستور انه يجب عليه الشرايع اما صحة التوكيل لا يشترط
لها ذكر صح اذا اخبره فاسق بان فلانا وكله بالبيع فباع يجوز بيعه وذكر لانه اذا يشترط
العدد والعدالة في الشهادة لانها الزام محض فلا بد منها التوكيل اما التوكيل فليس فيه معنى
الالزام اصلا فلا يشترط فيه شيء من وصف الشهادة اي العدد والعدالة واما عزل الوكيل او نحوه
فالزام من وجه دون وجه فمن حيث انه لا يبقى له ولاية التصرف يكون الزام ضرر ومن حيث ان الموكل
يتصرف فيه حتى يقبله العزل ليس بالزام فشرط احد وصفي الشهادة م ولا يضر فاضح او امين باع
عبد المودع ش او باع عبد المديون لاجل الدايين م واخذ ثمنه فضاع فاستحق العبد فرجع المشتري
على القاضي ش لانه تعذر الرجوع على القاضي فيضمن الغرامة لان القاضي قد علم هو وامين القاضي
كالقاضي م وان باع الوصي لهم بامر قاضي فاستحق العبد او مات قبل قبض فضاع فله رجع المشتري
على الوصي وهو عليهم ش لان العاقد هو الوصي فعليه الرجوع والوصي يرجع عليهم لانه عمل لاجلهم
م ولو امر كل قاضي عالم عدل بفعل قضى به على هذا من رجم او قطع او ضرب وسعه ذلك وضمن فاضي
قاضي عدل جاهل شيئا فاحسن تقديره ولم يصدق قول غيره كما ش القاضي اذا علم عدالة او جاهر
عدل او علم غير عدالة او جاهل غير عدل فالاول ان قال كنت قضيت بقطع يد زيد فقطع يده
جاز ان قطع يده والقاضي آخر ان قال هذا فلا بد ان يبين عن علم كما ان احسن تقديره وجب نقض

اذاه

بخوف ان قطع يده واما الآخران فلا يقبل قولهما م وصدقا قاضي عزله وقال لو يعلم
منكما انكما قضيتما بالجور وعزلته اياكما او قال لو علمت بقطع يد كما في حق واحد من
زيد اخذه وقطعه ظلما واقر بكونهما في قضائه ش لان ذلك لما اقر بكون الاخذ والقطع
بقطع اليد عند قضائه فالظاهر ان القاضي لا يعلم فالقول للقاضي انهما لم
يكونا في ذمان قضائه بل قال انكما فعلتما قبل التقليد او بعد العزل فان اقام
بينة على هذا فالقاضي يكون مبطلا في هذا الفعل وان لم يكن له بينة فالقول للقاضي

كتاب الشهادة والرجوع عنها وهي اخبار لحق للغير على آخر ش اما

الاخبار ثلثة اما بحق للغير على آخر وهو الشهادة او بحق للمخبر على آخر وهو
الدعوى او بالعكس وهو الاقرار م ويجب بطلب المدعي وسنذكرها في الحدود
ش اي القتل م ويقبل في السرقة اخذ المال سرقا ش اما يقول اخذ ليلا بغير حق
المالك ولا يقبل سرق ليلا يجب الحد م ونصابها للزنا اربعة رجال وللقود وباقي
الحدود رجلان وللبكارة والولادة وعيوب النساء فيما لا يطلع الرجال عليه
امراة ش اما قال هذا لان عيوب النساء ان كانت فيما يطلع عليه الرجال كالجمع
الزايدة فلا يكفي شهادة امراة م ولغيرها مالا او غير مال كنكاح ورضاع
وطلاق ووكالة ووصية رجلان او رجل وامرتان ش اما قال مالا او غير مال لان
فيه خلاف الشافعي رح فان غير المال لا تقبل شهادة رجل وامراتين عندنا وهو مخصوص
بالمال م وشرط للكل العدالة ولفظ الشهادة ش اعلم ان العدالة شرط عندنا لوجوب
القبول لا لصحة القبول فغير العدل يجب على القاضي ان لا يقبل شهادته اما اذا قبل
وحكم صح حكمه م فلم يقبله اذا قال اعلم او اتيقن ولا يسئل قاضي عن شاهد بالطعن

الحكم ح الا بسؤال القاضي ولا يتخصص ان الشاهد عدل او غير عدل اذا لم يطعن الخصم فيه ح الا في حد وقود وقالا يسأل في الكل سرا وعلنا وبه يفتى في زماننا ويكتفى سرا ح فانه قد قيل تزكية العلانية بلاء وفتنة قاة الذكى ان اعلن بادى الشاهد ربما بينهما عداوة وبغضاء ربما يمنعه الخوف او الحياء او غير هما عسى ان يقول في الشاهد ما هو حق ح وكفى بالتزكية وهو عدل سرا ح فانه قد قيل لا بد ان يقول هو عدل رضا جائز الشهادة لكن لا ح هو الاول لان الحرية بثبت بدار الاسلام فاذا قال هو عدل لم يكن حكما بالشهادة ح ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل اخطأ او نسى فان قال عدل صدق فثبت الحق ولكن واحد للتزكية وتزجية الشاهد والرسالة الى المذكى واثنان احوط هذا عند ابى حنيفة ح وابى يوسف رحمهما الله واما عند محمد رح يجب اثنان وهذا في تزكية السر اما في تزكية العلانية فقد قال الخصاف يجب اثنان اجماعا لانها في معنى الشهادة حتى لا يصح تزكية العلانية من العبد ولا بد ان يكون المذكى عدلا فلا تقبل تزكية الفاسق وستور الحال ح ولمن سمع بيعا او اقرارا او حكم قاض او رأى غصبا او قتلا ان يشهد به وان لم يشهد عليه ح فقوله ان يشهد مبتدأ ولمن سمع خبره معطوف عليه وسماع البيع انه قد سمع قول البائع بعت وقوله اشتريت ح ويقول اشهد لا اشهد ان في صورة لم يشهد المشهود عليه ح ولا يشهد على الشهادة ما لم يشهد عليها فلا يشهد عليها من سمع شهادة شاهد او اشهاد على الشهادة ح الا سمع رجل اداء الشهادة عند القاضي لا يسعه ان يشهد على شهادته وكذا اذا سمع الشاهد الشاهد رجلا آخر على شهادته لا يسعه ان يشهد على شهادته لانه ما حمله وانما حمله غيره ولا يشهد من رأى خطه ولم يذكر شهادته ح هذا عند ابى حنيفة رح لان الخط يشبه الخط

وعندهما تحل اذا علم ان هذا خطه لان التغير فيهما نادر وقيل ما ذكره ابو حنيفة رح فيما اذا كان الخلاف فيما وجد القاضي شهادته في ديوانه لانه ما يكون تحت ختمه يؤمن عليه التغير بخلاف الصك فانه في يد الخصم ح ولا بالتسامع بلا عيان الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره عدلان او رجل وامرأتان ح اذا كانوا عدولا والمراد باصل الوقف ان هذه الصيغة وقف على كذا فبيان المصرف داخل في اصل الوقف اما الشروط فلا يحل بها الشهادة بالتسامع ح ويشهد رأى جالس مجلس القضاء ان قاضي بلد كذا قضى على الخصم انه قاض ورجل وامرأة يسكنان بلدا وبينهما انبساط لان زوج ابنة عمه وشيء سوى الرقيق عند بعض مشايخنا رح لان قوله ورجل وامرأة عطف على قوله جالس وقوله ابنة عمه عطف على قوله انه قاض فقد دخل باب العطف على معمولي عاملين مختلفين والجر وعدم فان جالس معمول لقوله انه قاض معمول لشهد واما قال سوى الرقيق لان الآدمي لم يدع نفسه فيدفع بيد الغير على نفسه المراد انسان يعبر عن نفسه حتى لو عبر عن نفس الصغير والصغيرة فانهما لا يدان على يد الغير فان قرر القاضي شهادتهما فقد بالتسامع او بحكم اليد يطلق ح اقول هذا يؤكد قولهما ابو يوسف في ان خروج اليد لا على الشهادة لا يشترط ان يعرفه قبلها انه ملكه فانه قد قبلها ان قول ابي يوسف في تغيير الاطلاق محمد رح في الرواية وضمن لان خروج اليد لو كان سببا لما ابطل الحاجة الى سبب الشهادة فانه اذا تقرر ان يشهد بخروج اليد يطلق شهادته ح ومن شهد انه شهد وفسر يدا واصلا عليه قبلت وهو عيان ح لان معاينة الموت لا يكون الا من واحد او اثنين بحضور الدفن او الصلوة بمنزلة المعاينة ولا يجوز في مثل ذلك التلبيس عادة باب القبول وعدمه وتقبل الشهادة من اهل الاهواء الا الخطابية ح اهل الاهواء اهل البدع الذين لا يكفرون معتقدهم معتقد اهل السنة وهم الجبرية والقدرية والروافض والخوارج

والمعتزلة والمشبهة وكل منهم اثنا عشر فرقة فصاروا اثنتين وسبعين والبعض فرقوا
بشر المريسي الذي هو كفر كالقول بانه تعالى جسم والهوى الذي ليس بكفر وعند الشافعي رح
لا تقبل شهادتهم لفسقهم ظنا ثم يقع في الاعتقاد الباطل الاديانة والكذب عند جميع
الناس حرام واما الخطابية منهم فهم من غلاة الروافض يعتقد من شهادة لكل من حلف عندهم وقيل
برد الشهادة لفسقهم واجبة والذي عليه اهل الله ان خالفا فاسقة وعلى الستة من الستة من على
مثله ان كانا من دار ش شهادة الذمي تقبل عندنا وعند مالك والشافعي رح لا تقبل ثم عندنا
انما تقبل على الذمي والمستامن وان خالفا ملته كالنصارى والمجوسي فان اتفقوا ملة واحدة تقبل
على المسلم وشهادة الستة من تقبل على الستة من انما كانا من دار واحدة وان كانا من دارين
كالترك والروم لا تقبل الا تقبل الجنايات على المسلم ولا ايضا على الذمي ح وعدو بسبب الدين ومن
اجتنب الكبائر ولم يتصر على الصغائر وغلب صوابه ش اختلفوا في تعيين الكبائر قيل هي سبع لانه ص
بالتثليث والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق وبهت المؤمنة
والزنا وشرب الخمر وزاد البعض اكل مال اليتيم بغير حق واكل الربوا وقد ورد في الحديث
اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا
واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات وقد قال عليه السلام
الكبائر تسعة الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس فالصحيح انه عد بالاجتناب
ليس بيان الحصر فالكبيرة كل ما منع فاحشة كاللواطة ونكاح منكوحة الاب او ابنه او ما نبقي
فاعله عقوبة في الدنيا او في الآخرة وقال الامام الحلواني كل ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك
حرمة الله والدين فهو كبيرة ثم بعد اجتناب عن الكبائر كلها لا بد من عدم الاصرار على الصغيرة فان
الاصرار على الصغيرة كبيرة وقوله ويغلب صوابه ان حسناته اغلب من سيئاته فان الاعتبار بصغيرة الباقي

العدالة منقوله ومن اجتنب الى قوله وغلب صوابه تفسير العدل اقول ولا بد من قيد آخر وهو
ان يجتنب الافعال الخسيسة الدالة على الدناءة اي عدم المروة كالاكل في الطريق والبول
والاقلف الا اذا ترك الاختتان استخفافا بالدين ح والخصي وولد الزنا على
الزنا لا يجب ان يكون غير عدل وكفء واما العمل فان نفس العمل ليس بنقص
الا اذا كانوا اعوانا على الظلم وقيل العامل اذا كان وجيها ومروة لا يجاز في
كلامه تقبل شهادته وان كان فاسقا وقد روي عن ابي يوسف رح ان الفاسق اذا كان و
لوجاهته لا يقدم على الكذب تقبل شهادته ح ولا جيه وعمه ومن حرم رضاعا ومعاقة
لا تقبل ش وفي رواية عن ابي حنيفة رح تقبل فيما يجري فيه التسامح وهو قول زفر وعند ابي يوسف رح
والشافعي رح تقبل اذا كان بصيرا عند التحمل واداها بعد العمى قبل القضاء لا بعضي
القاضي عند احمد ومحمد رحمهما خلافا لابي يوسف رح وقوله اظهر وعلوك ومحدود
في قذف وان تاب ش انما قال هذا لانه لا تقبل عند الشافعي رح اذا تاب ح
الا اذا حد في كفر فاسلم وعدو بسبب الدنيا والا اصله وفرعه وزوج وعبد
في العدو لا تقبل شهادته على من يعاديه وتقبل له وعكسه لا اصل الخ على العكس
وفي الزوج والوصي خلاف الشافعي رح وسيد لعبده ومكاتبه وشريكه فيما بينهما ش
انما قال هذا لانه تقبل للشريك في غير مال الشركة وكذا لا تقبل شهادة اجير وقيل
يراد به التلميذ الخاص الذي يجر نفعه ويدفع ضرر الاستاذ ضرر فاحش ونفعه نفع فاحش وقيل يراد به
الاجير مساهمة او مشاهدة ومختث يفعل الرجال فانه اظهر بفعل الزنا تقبل
شهادته فان عدم القدرة فرع الجماع او يبس الظهر وتكسر الاعضاء غير مانع للقبول
وفاجرة ومغنية وعدو من الشرب بدعا اللهو ش الشرب لا شربه المحرمة فان لا شم به التي

لا يحد اذا مانها لا تسقط شهادة ما لم يسكر بل اذا مان السكر يسقط وقد ذكر ان المراد
الادمان في النبيذ وهو ان يشرب ويكون في عزمه ان يشرب كلما وجد قال الامام السرخسي
شهادته وذكر انه يحد ذكر للناس او يجرح سكران فسمع منه الصبيان فحد ان شرب
الخمر فانه لا يسقط عدالته وقد ذكرنا الحواشي ان هذا في غير الخمر اما في الخمر فلا
احتياج الى قيد اللهو اقول لا يذهب الحرمة انه شرب بطريق اللهو ايضا فان شربها للدواء
بان قال له الاطباء لا علاج لمرضك الا الخمر فشربها مختلف فيها فلا تسقط الشهادة م
ومن يلعب بالطيور او الطنبور او يغني للناس ش انما قال للناس لان من يغني لدفع
الوحشة عن نفسه لا يسقط العدالة م او يربي كبشا يحذيه او يدخل الحمام بلا ازار او يأكل
الربوا ش شهادة في الحسوا ان يكون مشهورا بأكل الربوا لان الانسان قلما يخلو عن البيوع
الفاسدة وكل ذكر ربوا م او يقامر بالنرد او الشطرنج او تفوته الصلوة بهما فاسق
الهداية او يقامر بالنرد او الشطرنج ثم قال فاما خروج اللعب بالشطرنج فليس بفسق
لان الاجتهاد وقع فيما غابهم من هذا اقول في النرد لا يشترط المقامرة او فوت الصلوة
فقد المقامرة في النرد وقع اتفاقا وفي الذخيرة من لعب بالنرد فهو مردود الشهادة
على كل حال م ويعول على الطريق الاول كما في او بناء على ما نسب السلف ش الى الصحابة والعلماء
المجتهدين الماضين رضي الله عنهم اجمعين م ولو شهدا بنكاح ان لا اب اوصى الى زيد وهو
يجحد صحت ش لان شهادتهما بالاب جعل زيدا وصيا في التركة وهو يدعي انه وصي صحت
شهادتهما وان قال هو يجحد لانه لو انكر لا تقبل الشهادة م كشهادة داخل البيت
ومديونيه والموصى لهما او وصيته على الاصح ش ان صحح شهادة هؤلاء اذا ادعى زيد انه
وصي م وان شهدا ان اباهما الغايب وكله ببيع ضيعته واقبض دينه واقبض الوكيل او بحجر وقت ش

ان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغايب فلو ثبت شهادتهما فلا يكفي ثبوتهما
لمكان التهمة بخلاف الاوصياء لان الوصي اذا ادعى يكون قبول الشهادة لتنفيذ الوصي والقاضي
يملك ذلك م كالشهادة على حرج مجروح وهو فاسق الشاهد ولم يوجد صفا للشرع في العبد
منها هو فاسق او آكل ربوا او انه استاجرهم ش صورة المسئلة اذا قام البينة على العدالة
واقام الخصم البينة على الجرح جرحا لا يعتبر بينة الجرح وانما قلنا ان صورة المسئلة
هذا لانه لو لم يقم البينة على العدالة فاجر مجرد ان الشهود فساق او اكلوا الربوا فان
الحكم لا يجوز قبل ثبوت العدالة لا سيما اذا اخبر مجرد ان الشهود فساق م وتقبل على
اقرار المدعى بفسقهم ش لان الاقرار ملزم فيظهر حق الحكم م وعلى انهم عبيد او محدودون
في قذف او شاربوا الخمر او قذفه او شركاء المدعي او انه استاجرهم بجذا لها واعطاهم ذلك
مما كان في عنده او اوصاهم على كذا او دعته اليهم على ان لا يشهدوا عليه او شهدوا
الا على ان لا يشهدوا على شهادة الزور وبعد ذلك شهدوا شهادة الزور فيجب عليهم اداء
ما اعطيتهم فان في هذه الصور وجب الجرح حقا للشرع او للعبد على الشهود
فيدخل تحت حكم القاضي فتقبل م ولو شهد عدل ولم يجرح حتى قال اوهمت بعض
شهادتي فبين ان اخطاءت بشيء ما يجب ذكره مثل اذا ادعى المدعي عشرة دراهم
فشهد على الخمسة ثم قال نسيت البعض بل الواجب عشرة او قال اخطاءت
بزيادة باطلة مثل اذا ادعى المدعي خمسة دراهم فشهد على العشرة ثم قال اخطاءت
وقلت العشرة مقام الخمسة فان كان في المجلس قبلت الشهادة وقوله اخطاءت
في المجلس من العدل وان كان الموضع موضع شبهة لان المدعي اذا ادعى الخمسة
لا تقبل الشهادة على العشرة لان المدعي يصير مكذبا للشاهد وفي غير هذا المجلس لا

موضع شبهة لانه توقع التلبيس من المدعي وان لم يكن الموضع موضع شبهة حتى
اذا لم يذكر لفظ الشهادة ثم اعاده في مجلس آخر لفظ الشهادة تقبل من العدالة مع
ان المجلس مختلف ح وشرط موافقة الشهادة الدعوى كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى
عند ابي حنيفة رح فان عندهما لا يشترط اتفاقهما لفظا ومعنى بل يكفي اتفاقهما معنى
فرقا فان شهد احدهما بالف والآخر بالفين او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلاث
وثلاث اشهد احدهما بمائة والآخر بمائتين او شهد احدهما بطلقة والآخر بطلقتين او ثلاث
وانا نقول عند ابي حنيفة رح وعندهما تقبل على الاقل اذا ادعى المدعي الاكثر فاما اذا
ادعى الاقل يكون المدعي مكذبا بالشاهد الاكثر ح وقبلت على الالف بالف والف
ومائة رح اي في شهادة احدهما بالف والآخر بالف ومائة ح ان ادعى المدعي الاكثر رح
حتى اذا ادعى الاقل بان قال لم يكن الا الالف او سكت عن دعوى المائة الزايدة لم تقبل شهادة
مثبت الزيادة اخذا ان قال كان اصل حقي الفا ومائة لكني استوفيت المائة او ابرأته
عنها قبلت شهادته للتوفيق ح كطلقة وطلقة ونصف ومائة ومائة وعشرة رح اي شهادة
احدهما بطلقة والآخر بطلقة ونصف وشهادة احدهما بمائة والآخر بمائة وعشرة فان الشاهد
بقوله اتفاق للاتفاق على الالف وعلى الطلقة او المائة ولا شك ان قولها اظهر او فرق
ابي حنيفة ضعيف وهو انهما مستفادان على الالف شهادة احدهما بالفين والآخر بالف
ومائة غير مستفادين في شهادة احدهما بالف والآخر على الفين ح ولو شهد بالف وبعض الف
وزاد احدهما قضى كذا قبلت بالف وبعض الف وقوله قضى كذا لان شهادة الفرع غير مقبولة
الا اذا اشهد مع آخر او لا يشهد من عليه حتى ينكر المدعي ما قبضه رح ان يجب على الذي يعلم قضاء
البعض ان لا يشهد حتى ينكر المدعي عند الناس ما قبضه ليلا يتضرر المدعى عليه وذكر الطحاوي

عن اصحابنا ان شهادته لا تقبل وهو قول زفر رح لان المدعي يكذب شاهد قضاء البعض
قلنا الاكذاب في غير المشهود به لا يمنع القبول ح ولو شهدا بقتل زيد يوم كذا بمكة
وآخران بقتله فيه بالكوفة تقبل ح اي ان بقتل زيد في ذلك اليوم بكوفة تتوجه اليمين لان
احدهما كاذبة يقينا وليس احدهما اولى من الآخر ح فان قضي باحدهما ثم عادت
الاخرى رقت هن رح لان الاولى ترجحت بانضمام القضاء بها فلا ينقض بالغيبة ح
ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع ولو اختلفا في الذكورة لا رح وعندهما لا يقطع
في الوجهين وقيل ح اختلافهما في لون يتشابهان كالسواد والحمرة لا في السواد والبياض
وقيل في جميع الالوان لان السرقة قد تخفى في الليالي والرائي براه من بعيد فالالوان
يتشابهان بالاظهر قولها ح ولو شهد بسرقة عبد او كتابة بالف وآخر بالف ومائة تقبل
سواء ادعى البايع او المشتري لان العقد يختلف باختلاف الثمن فيكون على كل واحد منهما
شهادة فرد فلا تقبل ح وكذا عتق بمال وصلح عن قود ورهن وخلع ان ادعى العبد والقاتل
والراهن والزوج فيه الف ونقد فدعوى العبد يرجع الى العتق بمال وكذا دعوى القريب
لان المضمون هو العقد وهو مختلف ح وان ادعى الآخر ان المولى في العتق على المال
والمقتول في الصلح عن القود والمرتهن في الرهن والزوج في الخلع ح فقد كذب
المدبر في وجوبها رح الا ان كان الشاهدان مختلفين لفظا لا تقبل عند ابي حنيفة رح وان كانا
متفقين فان ادعى المدعي الاقل لا تقبل شهادة الشاهد بالاكثر وان ادعى الاكثر تقبل
على الاقل وقالا ان يقول ليس هذا كدعوى المدبر لان المدبر يثبت باقرار المدبر
فيمكن ان يقر عند احد الشاهدين بالف وعند الآخر باكثر ويمكن ايضا ان يكون اصل الحق
هو الاكثر كقضاء الزايد على الالف او ابرأه عنه عند احد الشاهدين دون الآخر فالتوفيق

بينهما ممكن اما ههنا فالحال يثبت بمجرد العقد والعقد بالاضافة العقد لا كثير فتبقى على الكل
واحد شهادة فرع فلا تقبل كما في الطرف الآخر ح والاجارة كالبيع في اولها المدة وكالدين بعدها
س اذ في اولها العين المقصود وهو العقد فلا تقبل الشهادة وبعد المدة يكون المدعى من
الاجرة والمدعية لاجرة فيكون كمدعي الدين فتقبل على ما تقبل في دعوى الدين ح وفي النكاح
بالاستحسان وفي الاثر ح فيه ايضا س هذا هو الكلام لان المقصود هو العقد منهم الحاكم
فصار كالبيع وجه الاستحسان ان الحال في النكاح تبع والاختلاف فيما هو الاصل وهو العقد
فيثبت فيه وقع الاختلاف في التبع فيقتضي بالاقل ويستوي دعوى اقل الحالين او اكثرهما
في الصحيح وقد قيل ان لا اختلاف في دعوى الزوجية اما في دعوى الزوج فلا تقبل اتفاقا
اذ المقصود هو العقد لا الحال وفي جانب الزوجية لعل ان يكون المقصود هو الحال لكن
الصحيح ان لا اختلاف في الفصلين ح ولزم اجر لشاهد لا ارث بقوله مات وتركه ميراثا له
او مات وذا ملكه او في يده س اي قال الشهود كان هذا العبد او الدار ملك هذا المدعي لا يقضى
للمدعي بالرد والميراث الى المدعي بقوله مات وتركه ميراثا له الخ خلافا لابي يوسف رح
فانه لا يشترط عند الاجر ح فان قال كان لابيه اعاره او اودعه مني في يده جاز بلا اجر ح لان
يد المستعير والمودع والمستأجر كالمالك مقام يده فلا حاجة الى الاجر ح ولو شهد ابيد ثبت عند ابي حنيفة
ان شهدا انه كان في يد المدعي منذ شهر والحال انه ليس في يد المدعى عند الدعوى
لا تقبل لان اليد متنوعة ابيد ملك ويد امانة ويد ضمان فتعذر القضاء باعادة
المجهول وعند ابي يوسف رح تقبل ح وان اقر المدعى عليه بذلك او شهدا انه اقر
بيد المدعي صح ح لان جهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار ح وتقبل الشهادة في الشهادة
الا في حد وقود وشرطها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر

س وعند ابي يوسف رح يكفي مسافة ان عاد لا يبيت الى اهله ح وشهادة عدل عن
كل اصل لا تخالف فرعي هذا وذاك خلافا للشافعي رح اذ عنده لا بد من اربعة
يشهد اثنان على هذا واخران على ذاك وعندنا يكفي اثنان فيشهد اثنان على هذا وشهدان
على ذاك ويقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا والفرع اشهد ان
فلانا اشهدني على شهادتي بكذا وقال اشهد على شهادتي بذلك بعض
المشايخ رح طولوا وقالوا يقول الاصل اشهد بكذا وانا اشهدك على شهادتي
فاشهد على شهادتي وفيه خمس كلمات ويقول الفرع اشهد ان فلانا اشهدني
بكذا واشهدني على شهادته بذلك واما رأيت ان اشهد على شهادته وانا اشهد على
شهادته بذلك وفيه ثمان كلمات والاحسن الاقصر قول ابي جعفر رح ان يقول
الاصل اشهد على شهادتي بكذا ويقول الفرع اشهد على شهادة فلان بكذا
فما عدا احتاج الى ذكر زيادة وعليه فتوى الامام السرخسي رح فان عدالة الفرع
اصلا صحيح كاحد الشاهدين لآخر وان سكت عنه نظر في حال س اي ينظر القاضي في
حال الاصل فان عرف عدالته يقبل شهادة فرعه هذا عند ابي يوسف وعند
رح لا يقبل اذ لا شهادة الا بالعدالة فان لم يعرف الفرع عدالة الاصل لم يقبل
شهادته فلا يقبل شهادة الفرع قلنا لا يشترط معرفة الفرع عدالة الاصل بل
يشترط ان يثبت ذلك عند القاضي فان ثبت عنده يقبل والا لا وان انكر الاصل
شهادته بطل شهادة فرعه ولو شهد اثنان على عزة بنت عبد المصرية
وقالا اخبرانا بمعرفتها وجاء المدعي بامرأة لم يدريا انها هي ام لا يقبل لجهالة
شاهدي انها عزة ح اعلم ان الغرض من هذه المسئلة انه لا يشترط ان يعرف

الوقوع المشهود عليه بل يقال للمدعى عليه ما شاهدان يشهدان انك الذى اخبرنى
هو المشهود عليه وليس الغرض انه اذا شهد على فلانة بنت فلان المخدرة يكون
النسبة تامة وتكون الشهادة مقبولة لانه اذا لم يذكر الجد فلا بد ان ينسب الى
الصغرة او الى تخذ ان القبيلة الخاصة بنسبة النسبة وتقبل الشهادة عند ابى حنيفة
ومحمد رح خلافا لابى يوسف رح فانه ذكر الجد لا يشترط عندهم فلا يشترط ما يقوم مقامه
من ذكر السكة او التخذ م وكذا كتاب الحكم ل اى اذا جاء كتاب القاضى الى القاضى
ولا يعرف الشهود المشهود عليه قبل للمدعى ما شاهدان ان هذا هو المشهود
عليه م فان قالا نعرفهما بالمصرية لم يحز حتى ينسبا هما الى فخذهما ل ان قالا ان الشهادة
على الشهادة والكتاب بالحكم المصرية لم يجز لان هذه النسبة عامة ثم اعلم ان هذا
فى العرب اما فى العجم فلا يشترط ذكر التخذ لانهم ضبطوا انسابهم بل ذكر الصناعة يقوم
مقام ذكر الجد م ومن اقتران شهد زور لم يشهدوا ولم يعزروا ل فان شهد يحيى كان يشهد و
لا يعزر فيبعث الى سوقه ان كان سويا والى قومه ان لم يكن سويا عند اضمامهم
فيقول انا اخذناه شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس وقالا يوجع
ضربا وجيعا وهو قول الثانى رح فان عمر رضى الله عنه ضرب شاهد الزور اربعين
سوطا وسخم وجهه وقد قيل انا وضع المسئلة فى اقرار للشهادة الزور لا يعلم
الا بالاقرار ولا يعلم بالبينة اقول قد يعلم بدون الاقرار كما اذا شهد ابوب ذيد وابان
خلانا قتله ثم ظهر زيد حيا وكذا اذا شهد بعدوبة الهلال فحضر تلثمئة يوما وليلة فى السماء
علة ولم ير الهلال ومثل هذا اكثر فصح لا يرجع عنها الا عند قاض فان
رجعا عنها قبل الحكم بها سقطت ولم يضمنا وبعده لم ينفذ ل ان رجعا عن الشهادة

الوقوع الشهود والكتاب بالحكم

بعد حكم القاضى لم ينفذ الحكم م وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض مدعاه دينا كان
او عينا ل حتى ان قضى القاضى ولم يقبض المدعى مدعاه لا يجب الضمان بل يتوقف
الضمان على القبض فلما قبض بقضاء الشهود وعند الشافعى رح لا ضمان على الشهود
اذا رجعوا اذ لا اعتبار للتسبيب عند وجود المباشرة وهو حكم القاضى فكانه اتلفه
بتقاضى المباشر وهو القاضى لانه ملجأ فى القضاء بعد التسبيب م فان رجع احدهما
ضمن نصفا والعبرة للباقى للراجع فان رجع احد ثلاثة شهد واحد لم يضمن ل بقاء
نصاب الشهادة م وان رجع الآخر ضمنا نصفا ل لان نصف نصاب الشهادة
باق م وان رجعت امرأة من رجل وامرأتين ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا
وان رجعت فان من رجل وعشر نسوة فلا غرم فان رجع آخر ضمنت الربع
ربعا ل لبقاء ثلاثة ارباع النصاب م وان رجع الكل على الرجل سدس عند ابى حنيفة
وعندهما وما بقى عليه عند ابى حنيفة ل لان الرجل الواحد نصف النصاب فانه
وان كثر لا يضمن مقام رجل واحد ولا حصة له ان كل امرأتين مع الرجل رجل واحد
م وان رجع واحد فنصف اجماعا ل لبقاء نصف النصاب وهو الرجل م وعند رجلان
شهدا على امرأة ثم رجعوا الا ل لانه لم يثبت بشهادة المرأة الواحدة شئ م ولا
يضمن راجع فى نكاح لمهر سمى شهد عليها وعليه الاكثر ادعى عليها مهر مثلها ل ان شهدا بالنكاح
بمهر مساو لمهر المثل ثم رجعا فلا ضمان سواء شهدا على المرأة او على الزوج لانهما
لم يتلفا شيئا وكذا ان كان المسمى اقل من مهر المثل لان منافع البضع غير متقومة عند
الاتلاف فاذا كان المسمى اكثر من مهر المثل ضمنا ما زاد على مهر المثل م وفى بيع الا ما نقص عينه
فيمن بيع ل الا يضمن الراجع فى بيع الا نقص عند قيمة المبيع صورة المسئلة ادعى المشترى

تقوما مقام

اذا اشترى العبد بالف وطوبا وفى العين شاهدان ثم رجعا ضمنا الالف
واقاما ان اقل المشترى حتى ان ادى البائع لم يضمنا لان البائع رضى بالنقصان
كان ح واذا القيمة اكثر فالضمان لعدم الاتلاف واذا كان القيمة اكثر فاذا كان الدعوى
من المشترى ضمنا لان المشترى رضى بالزيادة على القيمة وان كان الدعوى من البائع
ضمنا للمشترى ما زاد على القيمة وهذه المسئلة غير مذكورة فى المختصر لان وضع مسئلة المختصر
فيما اذا كان الدعوى من المشترى فان عبارة الهداية هكذا واذا شهدوا بالبيع فان هذا الكلام
انما يتأتى اذا ادعى المشترى ان البائع باعد فانكر البائع البيع فشهد الشهود على البائع
وان كان الدعوى من البائع فالبائع يدعى ان المشترى اشترى منه هذا العبد بكذا وعليه
الثمن فانكر المشترى شراءه فشهد الشهود انه اشترى العبد بكذا فان لهم عبارة الصحيح
ح ان يقال شهدا على الشراء فعلم ان صورة مسئلة الهداية فى دعوى المشترى وهذا وقع
تعرض به خاطرى ح وفى طلاق الاصف مهرها قبل الدخول ح اذا شهدا بالطلاق قبل الدخول
ثم رجعا ضمنا نصف المهر اقاما بعد الدخول فلا لان المهر تأكد بالدخول فلا اتلاف ح وضمن
فى العتق القيمة وفى القصاص الدية بخلاف ح اذا شهدا ان زيدا قتل عمرا فاقتص
زيد ثم رجعا حب الدية عندنا وعند الشافعى لا يقتص ح وضمن الفرع بالرجوع لان اصله قوله
ما اشهد تم على شهادتى او اشهدته وغلطت قوله لان اصل مسئلة مسدادة لا تعلق لها بالرجوع
الفرع فانا قال اصلى ما اشهدت الفرع على شهادتى لا يلتفت الى قوله ولا يضمن وان
قال شهدته وغلطت ولا ضمان عندنا خلافا لهما وعند ابى يوسف رح يضمن الاصل ويضمن عندهم رح
ولو رجع الاصل والفرع لزم الفرع فقط هذا عند ابى حنيفة رح وابى سنى رحمهما الله لان التقاء
وقع شهادة الفرع فهى علة قريبة فيضاف الحكم اليه وعندهم رح ان شاء ضمن الاصل وان شاء ضمن
الفرع

م وقول الفرع كذب اصلى او غلطت فيه ليس بشئ لان كذب الاصل لا يثبت بقول الفرع
والفرع لم يرجع من شهادته فلا يلتفت الى قوله م وضمن المذكى بالرجوع ش هذا عند ابى حنيفة رح
خلافا لهما لان التذكية جعلت الشهادة شهادة م لانه شاهد لا حصان ش اى ان شهدوا
على الزنا وشهد الشهود على احصان الزانى فرجم ثم رجع شهود الاحصان لم يضمنوا لان الاحصان
شرط محض لا يضاف الحكم اليه بخلاف التزكية وهما قاسا المذكى على شاهد الاحصان م فالحاصل
شاهد البينة للشرط اذا رجع ش اى اذا شهد شاهدان انه اعتق عبده بشرط وشهد
آخران على وجود الشرط فحكم بالعتق ثم رجع الكل ضمن شاهد البينة لانهما صاحبا العلة

كتاب الوكالة

ش الوكالة جاز التوكيل وهو تفويض المتصرف الى غيره وشرطه
وشرط ان يملك الموكل ش الضمير المنصوب يرجع الى التصرف والظاهر ان المراد
مطلق التصرف فان عبارة الهداية ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك
التصرف فلا يكون حرا بالغا او ماء ذونا وان اريد بالتصرف التصرف الذى يكون
لا مطلق التصرف يكون قولها لا قوله ح او اريد ح رح فان المسلم اذا وكل الذمى ببيع
الخمر يجوز عنده م ويعقل الوكيل ويقصده ش اى يعقل ان البيع سالب للملك والشراء
جالب له ويعرف الثمن البسير من الثمن الفاحش ويقصد العقد ض لو تصرف
هازلا لا يقع عن الآمر م فصح توكيل الحر البالغ او الماء ذو مثلى ش ولو قال كلما منها
كان اشهد لشئ او توكيل الحر البالغ مثلا او الماء ذو مثلى وتوكيل الماء ذو مثلى
او الحر البالغ والمراد بالماء ذو المثلى العاقل الذى اذنه الولى والعبد الذى
اذنه المولى م وصبيا يعقل وعبدا محجورين ويرجع حقوقه الى موكلهما دونهما
ش اى اذا وكل الحر البالغ او الماء ذو صبيا محجورا او عبدا محجورا يرجع حقوق العقد

183

[illegible]

[illegible]

الى موكلها ولا يرجع اليها م بكل ما يعقده بنفسه ش يتعلق بقوله نحو توكيل الخراج وبالخصومة م
في كل حق ولا يلزم بلا رضى خصمه ش قال بعض المشايخ ان التوكيل بالخصومة بلا رضى الخصم باطل عند
ابي حنيفة رضي الله عنه صحيح عندهما وقال البعض لا خلاف في اللزوم لا في الصحة وفي الهداية المختار
هذا م الا بكونه مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غائبا بمسيرة سفر او مريد السفر ش وهو ان يكون
مشتغلا باعداد عدة السفر م او مخدرة ش لا تعتاد الخروج وبايفائه واستيفائه الا في استيفاء
حد وقود بغيبة الموكل العفو في القصاص ولشبهة ان يصدق القاذف في حد القذف في شبهة الا الذي
الملك والاعى السرقة م وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار
تتعلق به كتسليم المبيع ش الى الوكالة بالبيع وقبضه ش الا في الوكالة بالشراء م وقبض ثمنه و
يطالب بثمن مشتراه ويخاصم ويخاصم في عيبه والشفعة فيما يبيعه وهو في يده فان سلمه الى آمره فلا رد
بالعيب الا باذنه ويرجع بثمن مشتراه مستحقا ش هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله يرجع الحقوق
الى الموكل لكن يجب ان يعلم ان الحقوق نوعان حق يكون للوكيل وحق يكون على الوكيل فالاول كقبض
المبيع ومطالبة ثمن المشتري والخاصمة في العيب والرجوع بثمن المستحق ففي هذا النوع للوكيل ولاية
هذه الامور لكن لا يجب عليه فان امتنع لا يجبر والموكل على هذه الافعال لانه متبرع في العمل بل يوكل الموكل
بهذه الافعال وسيأتي في كتاب المضاربة بعض هذا وهو قوله وكذا سائر الوكلاء وان مات
الوكيل فولاية هذه الافعال لورثته فان امتنعوا وكلوا الموكل عنهم وعند الشافعي رحمه الله للموكل
ولاية هذه الافعال بلا توكيل من الوكيل او وارثه وفي النوع الآخر الوكيل المدعى عليه فللمدعي ان يجبر
الوكيل على تسليم المبيع وتسليم الثمن والرد بالعيب م ويثبت الملك للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه
الا اذا اشترى الوكيل فالاصح انه يثبت الملك للموكل ابتداء وعند بعض المشايخ رحمهم الله يثبت الملك
اولا للوكيل ثم ينتقل منه الى موكله بسبب عقد جرى بينهما وان لم يكن ملفوظا بل مقتضى التوكيل لانه لم يملكه وعلى
التخريج الاول اذا وكل احدا ان يشتري قريب نفسه فاشتراه فلا يعتق على الوكيل لانه لم يملكه وعلى التخريج

الثاني ايضا لا يعتق ايضا لانه يثبت للوكيل ملك غير مستقر فلا يعتق م وحقوق عقد
يضيفه الى موكله كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وعتق على مال وكتابة وهبة
وتصدق واعارة وايداع ورهن واقراض تتعلق بالموكل لا به فلا يطالب وكيل الزوج
بالمهر ولا وكيل عرسه بتسليمها وبدل الخلع وللمشتري منع الثمن من موكل بايعه فان دفع
اليه صح ولم يطالبه بايعه ثانيا ش اعلم ان في بعض هذه الاحكام نظرا في انها تضاف الى الوكيل
او الموكل اما البيع والاجارة فلا اشكال انهما يستغنيان عن ذكر الموكل فهما من القسم الاول
والنكاح والخلع لا يستغنيان عنه فهما من القسم الثاني واما الصلح فلا فرق فيه بين ان يكون
عن اقرار او انكار في الاضافة فان زيدا اذا ادعى دارا على عمرو فوكل عمرو وكيلا على
ان يصالح بالمائة فيقول لزيد صالحتك عن دعواك الدار على عمرو بالمائة ويقبل الوكيل
هذا الصلح يتم الصلح سواء كان عن اقرار او عن انكار الا انه اذا كان عن اقرار يكون كالبيع
فيرجع الحقوق الى الوكيل كما في البيع فتسليم بدل الصلح على الوكيل واذا كان عن انكار
فهو فداء يمين في حق المدعى عليه فالوكيل سفير محض فلا يرجع اليه الحقوق باب
الوكالة بالبيع والشراء الامر بشراء الطعام على البر في دراهم كثيرة وعلى الخبز في قليلة و
على الدقيق في متوسطة وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال ش هذه الوكالة ينبغي ان تكون
باطلة لان الطعام يقع على كل ما يطعم فيكون جهالة جنس لكن المتعارف في قولهم اشتر
طعاما ان يراد الحنطة او الدقيق او الخبز م ولا يصح بشراء شيء يختص جهله كجنس كالرقيق
والثوب والدابة وان بين ثمنه ش اعلم ان كل شيئين يتحد حقيقتهما ومقاصدهما فهما جنس واحد
وان اختلف الحقيقة او المقاصد فهما جنسان فان عين جهالة الجنس بان قد ذكر
جنسا تحته اجناس كالرقيق فانه يشمل الذكر والانثى وهما في بني آدم جنسان لاختلاف المقاصد

انهم

184

ثم لما منها قد يقصد منه المال كما في التركي وقد يقصد منه الخدمة كما في الهندي وكذا الثوب والدابة
فلا تصح الوكالة بشراء هذه الاشياء وأفاد بتنكير النوع ح الا اذا ذكر نوع الدابة كما يأتي المراد
بالنوع هنا الجنس كما سبق في اصطلاح الفقهاء اطلق عليه النوع لانه نوع بالنسبة الى الاعلى
ويسمى في المنطق نوعا اضافيا م وتنكير الدابة والجارية للتحقير فلا يقدر منها ان
يشتري ثورا وحمارا م وح بشراء شيء من جنس لا صفة كالشاة والبقرة ل فانها جنس واحد
لاختلاف المقصود والمنفعة فلا حاجة الى بيان الصفة كالسمن والهزال م وبشراء شيء
من جنس وح كالعبد وذكر نوعه كالتركي او لم يعين نوعا كالعبد معلوم الجنس من وجه
لكن مر حيث منفعة الحمال كانت اجناسا مختلفة فان يعين نوعه كالتركي تصح الوكالة وكذا اذا
يعين شيئا ويكون التنكير بحسب جنسه م وبشراء عين بدين نوعا وكجارية المراد بالعين
الشيء المعين وغير عين انها هلكت في يد الوكيل هلك عليه فان قبض آمره فضولي ل الى امره
بان يشتري بالالف الذي له على الآمر عبدا ولم يعين العبد فاشتراه فمات في يد الآمر مر فيما اذا
عليه والابصر للآمر الا ان يقبضه وهذا عند ان ح ح بناء على ان الوكالة لم تصح لان الدراهم
والدنانير تتعين في الوكالات فيكون الشراء مقيدا بتلك الدنانير فيصير عليه الدنانير من غير من
عليه الدنانير بلا توكيل وذلك الغير وبهذا لا يصح بخلاف ما اذا كان العبد متعينا فانه اذا باع
بصحة وكيلا بقبض الدنانير فيصح تليك الدنانير وعندهما اذا قبض يصير ملكا للآمر لان
الدراهم والدنانير لم تتعين فلم يتقيد التوكيل بالدنانير فصحت الوكالة فيكون للآمر
وجوابه ما مر انا بتعين في الوكالات فانه اذا قيد الوكالة بها عينا كانت او دينا
فهلكت او سقط الدين بطلت الوكالة م وبشراء نفس الماء مر من سيده انما قال بنفس
نفس غلام فباعه فانه يقبل لغلان عتق ل الا اذا قال وجعل لعبد اشتر نفسك فانه وكالة

فالعبد ان قال بنفس غلام فباعه بيع عبد لآمر وان لم يقل لغلان عتق على المولى فان قبل
الوكيل بشراء شيء معين اذا اشتراه من غيره ان يضيف الى الآمر بيع عبد لآمر قلنا
الوكيل قد اتى بتصرف من جنس آخر وهو العتق على مال وفي مثل هذا بيع
على الوكيل م وفي شراء نفس لآمر سيده بالف فباع ان قال لسيده اشتريت نفسك
فباعه عتق عليه فان لم يقل لنفسك كان للوكيل وعليه ثمنه والف للسيد ل ان ان قال
عبد لرجل اشتر نفسي نفسي من مولاك بالف ودفعها اليه فقال الوكيل اشتريت نفسك فباعه
يكون اعتاقا على مال وان لم يقل لنفسك كان الشراء واقعا من الوكيل فيكون الثمن عليه
وهذا لان العوض للمولى انما كسب عبده م فان قال شريت عبدا للآمر فاشتراه وقال للآمر
بل لنفسي صدق الوكيل ان كان دفع للآمر الثمن والا فالآمر ل ان امر رجلا بشراء عبد
بالف فقال الوكيل قد فعلت ومات العبد عندي وقال لآمر اشتريته لنفسك فان دفع
للآمر الثمن فالقول للوكيل فانه لم يدفع فالقول للآمر على ما هو الهداية فيما اذا لم يدفع
للآمر الثمن فان الوكيل امين يبرأ بالخروج عن عهدة الامانة اقول كل واحد من التعليلين
شامل للصورتين فلا يتم به الفرق بل لا بد من اتمام امر آخر للوكيل وهو ان فيما اذا
لم يدفع الثمن يدعي الثمن على الآمر وهو ينكره فالقول للمنكر وفيما اذا دفع الثمن
يدعي الآمر الثمن على الغلام وهو ينكره فالقول للمنكر م ولما رجوع بالثمن على الآمر دفع الى البائع
اولا ل فان للوكيل بالشراء الرجوع بالثمن على الآمر اذا فعل ما امره سواء دفع الوكيل
الثمن الى البائع او لم يدفع جعلوا هذه المسئلة مبنية على ان يجري بين الوكيل والموكل
محاكمة حكمية فيصير الوكيل بايعا من موكله فله مطالبة الثمن وان لم يدفع الى البائع
م ولما جاز المبيع من آمره لقبض شيء وان لم يدفع ل بناء على ما ذكرنا من الحالة الحكمية فان

هلاك

في يده قبل حبس هلك على الآمر ولم يسقط ثمنه وبعد حبس يسقط ش فان اذا حبس لاجل
قبض الثمن فهلك في يد الوكيل يكون مضمونا على الوكيل ثم اختلف فعند ابي حنيفة رح يسقط
ثمن الرهن وعند محمد رح وهو قول ابي يوسف رح يضمن ضمان المبيع فما ذكر في المتن من
سقوط الثمن اشارة الى هذا المذهب وعند زفر يضمن ضمان الغصب في عند ابي حنيفة رح
الجنس فان كان الثمن بعينه فلا اختلاف فان كان الثمن عشرة والقيمة خمسة عشر فعند
زفر رح يضمن خمسة عشر وعندهما يضمن عشرة وان كان بالعكس فعند زفر يضمن عشرة
فيطالب الآمر الموكل وكذا عند ابي يوسف رح لان الرهن يضمن بأقل من قيمته ومن المدين عند
محمد رح يكون مضمونا بالثمن وهو ظاهر م البيع الموكول شراؤه لنفسه فللوكيل
بخلاف جنس ثمنه سمى او بغير النقود او غيره باعه بغبنه وقع له وبحضرته للآمر
س لان الوكيل بشراء شيء معين فالوكيل انما يخالف امر الموكل فالمشتري للموكل فان خالف
فللوكيل فالموكل لان تسمية الثمن فالوكيل ان اشترى بخلاف في ذلك الجنس كان مخالفا
وان اتم الثمن فان اشترى بغير النقود كان مخالفا لان التعارف الشراء بالنقود فالمعروف
عرفا كالمشروط ش لان اشترى غير الوكيل بأمره لكن بغبنه يكون مخالفا وان كان بحضرته
لا يكون مخالفا لانه حضره رأيه م وفي غير عين هو للوكيل الا اذا اضاف العقد الى مال
آمره او اطلق ونوى له س ان قال الوكيل اشتريت بهذا الف والا لف على الموكل
او اطلق ان اشترى بالف مطلق من غير ان يقيد بالف هو على الموكل لكن نوى
الشراء للآمر يكون للآمر م ويبطل الصرف والسلم بمفارقة الوكيل وفي آمر س
صورة السلم ان يوكل رجلا بان يشتري له كرا بعد السلم وليس المراد التوكيل
بشيء الكر بعد السلم لان هذا لا يجوز اذ الوكيل بشيء طعاما في ذمته على ان

يكون الثمن بعيره ولا نظير له للشرع وان اعتبر بمفارقة الوكيل لان العاقد هو الوكيل
م فان قال لبعض هذا لزيد فباعه ثم انكر الآمر س ان انكر المشتري ان زيدا امره بالشراء
م اخذه زيد لان قوله بيع الوكيل اقرار بتوكيله لان هذا البيع انما يكون لزيد اذا
امر زيدا به فلا يصدق في انكاره امره م فان صدقه لا باخذ جبرا ش ان ان صدق زيد
المشتري انه لم يأمره لا باخذ جبرا لانه اقر بالمشتري اذ تذبرق وان قال جبرا لان
المشتري ان سلم ان زيدا يكون بيعا بالتعاطي فالتسليم رضا والبيع يكفي للتعاطي
وان لم ينقد الثمن م ومن وكل بشراء شيء بحنطة بعينها فشراه بغيرها جاز
على الوكيل م ومن وكل بشراء شيء بمائة درهم فشراه بمائتين بدرهم ثم باعه
من بدرهم لزم الموكل منه بنصف درهم س هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يلزمه مائتان
بدرهم لان الموكل امره بصرف الدرهم الى اللحم نصفا وزاده خيرا وله انه امره بشراء
من لا بشراء الزيادة وانما قال ثم باعه من بدرهم حتى لو اشترى لحما لا باعه من بدرهم
بل باقل يكون الشراء واقعا للوكيل لان تأمره بشراء منه بدرهم لا باقل م
فان امره بشراء عبد بين عبدين بلا ذكر ثمن فشراهما او بشراء احدهما بالف وقيمتهما
سواء فشراهما بنصفه او باقل صح وبالاكثر لا الا اذا اشترى كل واحد بحصته
قبل الخصومة ش اذا امره بشراء عبد بين عبدين معينين فان لم يذكر الثمن فشرى احدهما بنصف
عشر الآخر لان التوكيل مطلق وقد لا تتفق الجودة بينهما وان سمى ثمنا بان قال اشتر العبد بن
بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بالنصف او باقل صح عن الآمر وان شرى باكثر من
النصف لا يقع عن الآمر ما لم يقع عن الوكيل الا اذا اشترى الآخر بما في الثمن قبل الخصومة
لان المقصود حصول العبدين بالف وعندهما ان اشترى احدهما باكثر من النصف
تمامنا بنر الخمسين فيه وقد بقي من الثمن ما يشتري به الباقي يقع عن الآمر م فان قال اشتريته

بالف فقال الآمر بنصفه فان كان الف الآمر صدق لاحزاه سواء والا فالآمر
ان اعطاه كآمر الالف وقال اشتريه جارية فشرى وقال اشتريتها بالف فقال الآمر
اشتريتها بخمسمائة صدق الوكيل اه يساوى البيع الالف وان لم يساوه صدق كآمره
اه بشراء جارية بالف والوكيل لا على الشراء بالغبن الفاحش فلا يقع على الآمر
بل يقع عن الوكيل واذا لم يكن الف وساوى نصفه صدق الآمر وان ساوا وتخالفا
ان قال اشترى جارية بالف ولم يعط الا الف وقال المأمور اشتريتها بالالف
وقال الآمر بنصفه فان كانت قيمتها خمسمائة صدق الآمر وكل الا ان كانت اكثر من خمسمائة
واقل من الف لتخالفهما لان الآمر وقع بشراء جارية تساوى الفا بالف وان كانت
قيمتها الفا تحالفا لان الوكيل والموكل بمنزلة البائع والمشترى فان حلفا ينفسخ البيع
بينهما وان نكل البيع للوكيل واعلم ان المراد بقوله صدق مع يمينه ما ذكر التصديق بغير تحالف
وكذا في حيث لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه وان صدق البائع اما مور في الآخر
اى امره ان يشتريه له هذا العبد ولم يسم له ثمنا فاشتراه فقال اشتريته بالف وقال الآمر بنصفه
تحالفا على القول للمأمور مع اليمين لان الخلاف يرتفع بتصديق البائع فلا يجرى التحالف
كما لا يخفى وهذا قول الامام اى منصور رح لان البائع بعد استيفاء الثمن اجنبى
عنها وابضا هو اجنبى عن الموكل فلا يعتد به عليه **فصل** لا يبيع الوكيل قبله
وشراؤه مثل نفسه وابنه الصغير وعبده ومكاتبه وعبد ماذون له هذا عند ابى حنيفة رح وعندهما يجوز ان كان بمثل القيمة الا في عبده ومكاتبه ويجوز بيع الوكيل بما قل او كثر والعرض والنسيئة هذا عند ابى حنيفة رح وعندهما لا يجوز الا بما يتغابن الناس فيه ولا يجوز الا بالدراهم والدنانير لان المطلق ينصرف الى المتعارف والمراد بالنسيئة البيع بالثمن المؤجل وعند هما يتقدر باجل متعارف وبيع نصف ماوكل

قبله

ان صدق البائع المأمور او اقام عليه البينة قبل الآمر قد قبل الآمر فسخ

بيعه هذا عند ابى حنيفة رح وعندهما لا يجوز الا ان بيع الباقى قبل ان يختصما فيلا
يلزم ضرر الشركة واخذه رهنا او كفيلا بالثمن فلا يضر ان ضاع في يده او توى
مال الكفيل ان ضاع يرجع الى الرهن وصورة التوى ان دفع الحاكم الى
قاض يرى براءة الاصيل بنفس الكفالة كما هو مذهب مالك رح فحكم ببراءة الاصيل
ثم مات الكفيل مفلسا وتقيد شراء الوكيل بمثل القيمة او بزيادة يتغابن فيها
وهو ما يتقوم به متقوم ويوقف شراء نصف ما وكل بشراء على شراء الباقى هذا بالاتفاق
والوقف عند ابى حنيفة رح بين البيع والشراء انه في الشراء انفذه وهو اذا اشترى لنفسه ثم ندم فباعه
على الموكل ولا نفذ في البيع فيجوز لان كل امر ببيع الكل يتضمن بيع النصف لانه ربما لا يتسم
بيع الكل دفعة ولو بيع بيعا وكيل بعيب حدث مثله او لا بينة او نكول او اقرار
رده على الآمر وتاويل المسئلة ان الوكيل باع بالبينة او بالنكول رده على الآمر وان كان بالاقرار
لا يرده على الآمر وتاويل اشتراط البينة او النكول او اقرار في العيب الذى يحدث مثله
اذ الغالب ربما يعلم ان هذا العيب لا يحدث في مدة شهر لكن يشبه عليه تاريخ البيع
فيحتاج الى احد هذه الثلاثة او كان العيب لا يعرفه الا النساء او الاطباء وقول المرأة و
الطبيب في نوعا الخصومة لان الرد فيفترق الى هذه الثلاثة رح وعاينا القاضي البيع
والعيب ظاهر لا يحتاج الى شئ منها فان باع نساء فقال آمره امرتك ببغداد وقال الوكيل
اطلقت صدق الآمر في المضاربة المضارب لان الآمر يستفاد من الآمر فالقول له
واما المضاربة فالظاهر فيها الاطلاق فالقول للمضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين

او بالاقرار ان كان العيب مما يحدث
مثله فان كان العيب مما لا يحدث
بالبينة او بالنكول عليه صح

187

وحده فيما ذكلا بوالا في خصومة وابراء وقضاء دين وطلاق وعتق ايعوضا
اما في الخصومة فلان الاجتماع بعضي الى الشغب في الامور كما خرلا يحتاج الى الراي
ولا يجوز بيع عبد او مكاتب او وصي مال صغير بالسلم وشراؤه ان شراء بالدين فاحصل ان العبد
والمكاتب لا ولاية لهما في مال ولد الصغير والكافر لا ولاية لهم في مال صغيره السلم باب
الوكالة بالخصومة والقبض للوكيل بالخصومة القبض عند الثلاثة ان عند ابي حنيفة رحمه الله
وهم خلافا لزفر رحمه الله كالوكيل بالتقاضي في ظاهر الجواب وبعض بعدم قبضه لانه
فان الوكيل بالتقاضي عاجلا كان القبض في ظاهر المذهب لكن الفتوى في هذا الزمان
على ان الوكيل بالخصومة والوكيل بالتقاضي لا يملكان القبض لظهور الخيانة في الوجوه كلها
والوكيل بقبض الدين الخصومة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يملك الخصومة لان الاذن
بقبض العين لو قام حجة ذي اليد على الوكيل بقبض عبد انه موكله باعه منه يقصر يده والاثبت
البيع فيقام نائبا عن البيع اذا حضر الغايب او ظل فاد بتعقيب في قوله فلو قام لان
هذه المسئلة من فروع ان الوكيل بقبض العين هل هو وكيل بالخصومة ام لا فمن هنا
المسئلة قياسي والاستحسان فالقياس ان العبد يدفع الى الوكيل ولا يقبل بينة ان المولى باع
من صاحب اليد لان البينة قامت على غير خصم وفي الاستحسان ان يقصر يد الوكيل من غير
ان يثبت البيع في حق الموكل لانه خصم في قصر اليد وان لم يكن خصما في اثبات البيع على
الموكل لم يقصر يد وكيل بقتل المراة والعبد بلا طلاق وعتق لو قامت بينتها عليه
حتى يحضر الغايب اذا جاء رجل فقال انا وكيل زيد الغايب بقتل امراته او عبد الى فلان
كذا فاقام المراة البينة على ان موكله طلقها والعبد على انه اعتقه يقصر يد الوكيل من غير ان يثبت
الطلاق او العتق بل اذا حضر الغايب باعادة اقامة البينة فقوله حتى يحضر الغايب

وهو ما ذكلا بوالا في خصومة وابراء وقضاء دين وطلاق وعتق ايعوضا
اما في الخصومة فلان الاجتماع بعضي الى الشغب في الامور كما خر لا يحتاج الى الراي ولا
يجوز بيع عبد او مكاتب او وصي مال صغير بالسلم وشراؤه ان شراء بالدين فاحصل ان العبد
والمكاتب لا ولاية لهما في مال ولد الصغير والكافر لا ولاية لهم في مال صغيره السلم باب
الوكالة بالخصومة والقبض للوكيل بالخصومة القبض عند الثلاثة ان عند ابي حنيفة رحمه الله
وهم خلافا لزفر رحمه الله كالوكيل بالتقاضي في ظاهر الجواب وبعض بعدم قبضه لانه
فان الوكيل بالتقاضي عاجلا كان القبض في ظاهر المذهب لكن الفتوى في هذا الزمان
على ان الوكيل بالخصومة والوكيل بالتقاضي لا يملكان القبض لظهور الخيانة في الوجوه كلها
والوكيل بقبض الدين الخصومة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يملك الخصومة لان الاذن
بقبض العين لو قام حجة ذي اليد على الوكيل بقبض عبد انه موكله باعه منه يقصر يده والاثبت
البيع فيقام نائبا عن البيع اذا حضر الغايب او ظل فاد بتعقيب في قوله فلو قام لان
هذه المسئلة من فروع ان الوكيل بقبض العين هل هو وكيل بالخصومة ام لا فمن هنا
المسئلة قياسي والاستحسان فالقياس ان العبد يدفع الى الوكيل ولا يقبل بينة ان المولى باع
من صاحب اليد لان البينة قامت على غير خصم وفي الاستحسان ان يقصر يد الوكيل من غير
ان يثبت البيع في حق الموكل لانه خصم في قصر اليد وان لم يكن خصما في اثبات البيع على
الموكل لم يقصر يد وكيل بقتل المراة والعبد بلا طلاق وعتق لو قامت بينتها عليه
حتى يحضر الغايب اذا جاء رجل فقال انا وكيل زيد الغايب بقتل امراته او عبد الى فلان
كذا فاقام المراة البينة على ان موكله طلقها والعبد على انه اعتقه يقصر يد الوكيل من غير ان يثبت
الطلاق او العتق بل اذا حضر الغايب باعادة اقامة البينة فقوله حتى يحضر الغايب

الاول اذا بقي مبهما احد هما فان قدر الباقي يحمل كل الحجم صح

يتعلق بقوله بلا طلاق وعتق الا يقع الطلاق والعتق حتى يحضر الغايب فانه اذا حضر يقع
ان اعيدت البينة فاعادة البينة قد سبقت في المسئلة الاولى وقد حصل حكم هذه المسئلة
كالحكم الاول فيفهم اعادة البينة ومحمد اقر ان الوكيل بالخصومة عند القاضي وعند غيره لا
هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز وان كان عند غير القاضي وعند ذفر
وكذا الشافعي رحمه الله لا يجوز اصلا لانه مامور بالخصومة لا بالاقرار ولنا ان الخصومة
يراد بها الجواب بقضي الاقرار كتوكيل رب المال كفيل بقبض المعلى المكفول عنه
ان قال لا يصح توكيل رب المال الكفيل بقبض المكفول به عن المكفول عنه لان الوكيل
من يعمل لغيره وهنا يعمل لنفسه ومصدق الوكيل بقبض ان كان غريما امر بدفع دينه الى
الوكيل ان ادعى رجل انه وكيل الغايب بقبض دينه على الغريم فصدقه الغريم امر بتسليم
الدين الى الوكيل ثم ان كذبه الغايب دفع الغريم اليه ثانيا ورجع به على الوكيل فيما بين و
فيما ضاع لان قضيته بدفعه براءة ذمته فاذا لم يحصل غرضه بتقضي الدفع اما
اذا ضاع لا يضمنه لانه اعترف انه محق بالقبض والاسترداد اسهل من التضمين فله ولاية
ذلك ولاية هذا الا اذا كان ضمن عند دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق
وكالة بان قال الوكيل ان حضر الغايب فانكر التوكيل فاني ضامن لهذا المال والغريم
دفع بناء على دعوى الوكيل من غير ان يصدق وكالته فمن هاتين الصورتين اذا انكر الغايب
فالغريم يغرم الوكيل ان ضاع المال وان كان مودعا لم يؤمر بدفعه اليه كما ان كان
مصدق التوكيل مودعا لم يؤمر بدفع الوديعة الى مدعي الوكالة لان تصديقه اقراره
على الغير بخلاف الدين فان الدين يقضى بامثالها والمثلي ملك المديون ولو قال انكرها
المدعي حتى اصدقه امرنا بالدفع اليه كما ان ادعى ان الموضع مات وترك الوديعة حتى

وصدقه الموكل امر بالدفع اليه م ولو ادعى الشراء منه بامره لم يسمع اما اذا ادعى انه اشتراه من الموكل وصدقه الموكل لم يؤمر بدفع الوديعة الى المدعي لان المدعي اقر بملك الغير والغير اهل للملك لانه حر فلا يصدق في دعوى البيع عليه وذلك الحر بخلاف مسئلة الارث لانهما انتفيا عاموت الموكل فكان هذا انتفاء على انه ملك الوارث م ومن وكل بقبض مال ادعى انه قبض وابنه دفع اليه والمخالف ابنه على قبضه لا الوكيل على العلم بقبض الموكل لان حجة الوكيل بقبض الدين من المديون قد قبض دينه ولا بينة له يؤمر بالدفع الى الوكيل فاحضر الدائن وانكر القبض يستحلف ولا يستحلف الوكيل بانكي ما تعلم ان الموكل قبض الدين لان الوكيل نائب فلو ادعى المديون انكي تعلم ان الموكل قبض الدين وانكر الوكيل العلم ينبغي ان يستحلف لانه ادعى امرا لو اقر به الوكيل يلزمه ولم يبق له طلب الدين فاذا انكره يستحلف ولا يرد الوكيل بعيب قبل خلف المشتري لو قال البائع هو بك وكل المشتري بعد البراءة بالبيع بالعيب وغاب المشتري فاراد الوكيل الرد فقال ابن المشتري فالوكيل لا يرد بالعيب حتى يحلف المشتري انه ما يرضى بالعيب والفرق بين هذه المسئلة ومسئلة الدين الذي لا يمكن في مسئلة الدين بكسر الدال ما قبضه الوكيل اذا اخذ الخطاء عند الكواربي الدين وههنا غير ممكن لان التقاضي بفسخ البيع يصح وان ظهر الخطاء عند ابي حنيفة رح لان التقاضي يتعذر ظاهرا وباطنا عنده فلا يستحلف المشتري بعد فسخه واما عندهما فقد قالوا يجب ان يرد بالعيب كما في مسئلة الدين لان التقاضي ممكن عندهما لبطلان التقاضي وقد قيل الاصح عند ابي يوسف رح ان يؤخر الرد في الفصلين الى ان يستحلف ومن دفع الى آخر عشرة يشفعها على اهله فانفق عليهم عشرة ثم ضاعت قيل هذا استحسان وفي القياس يصير مبرءا بالانفاق ما هو ملكه وهو استحسان ان الوكيل بالانفاق وكيل بالشراء والحكم

فيما ذكرنا واما اذا باع هذه الوكيل للموكل عزل وكيله ووقف على علمه بعزله الوكالة بثبوت الحكم وضعفه ملخصا ش الحنون المطبق شهر عند ابي يوسف رح وعنه انه اكثر من يوم وليلة وعند محمد رح حول فتقدر به اضيا طم والحاقه بدار الحرب مرتدا وكذا بعجزه وكلما ناوجره ماذونا واقتراق الشريكين ش اي احد الشريكين وكل ثانيا في التصرف في مال الشركة فاقر فانبطلها الوكالة م واقام بعلم به وكيلهم ش ان وكيل الكاتب والماذون احد الشريكين م ويتصرف الموكل بنفسه وكل ش سواء لم يبق محلا للتصرف كما اذا وكله بالاعتاق فاعتق او بقي محلا كما لو وكله بنكاح امراة فنكحها الموكل ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها الموكل كتاب الدعوى هي اخبار بحق لاحد على غيره والمدعي هو المخبر بحق لنفسه على غيره والمدعى عليه من لا يخبر بحق لنفسه على غيره م واحترز بقوله بحق لنفسه على غيره عن الشاهد فانه يخبر بحق لغيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر ش فان الدعوى كما تكون على هذا التفسير هو المخبر بحق لنفسه على غيره فقوله المدعي من لا يجبر على الخصومة تفسير آخر ذكره بعض الشارحين وقد قيل المدعي من يلتمس خلاف الظاهر وهو لا مر الحادث والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر كالغاصب لعدم الاصالة لكن لا يخفى ما في هذا التفسير حتى ان المودع اذا ادعى رد الوديعة فهو مدع في الظاهر كذا في المغني ذكر للضمان م وهي اما تتعلق بذكر شئ علم جنسه وقدره ش هذا في دعوى الدين فاما في دعوى العين فان كانت حاضرة يكفي الاشارة بان هذا عبدي او ان كانت غائبة يجب ان يصفها ويذكر قيمتها وانما في يد المدعى عليه ش هذا تخصيص بدعوى الاعيان م وفي المنقول يزيد بغير حق ش فان الشئ يكون في يد غير المالك بحق كالرهن في يد المرتهن والمبيع في يد البائع لاجل الثمن اقول هذه العلة تشمل العقار ايضا فلا ادري وجه تخصيص المنقول بهذا الحكم م وفي العقار لا يثبت اليد الا بحجة او حكم ان

قال في الهداية انه لا يثبت اليد في العقار الا بالبينة او علم القاضي وهو الصحيح مغنى
للتهمة المواضعة اذا العقار عقاه في يد غيرهما بخلاف المنقول فان اليد فيه مشاهد
فتهمة المواضعة ان المدعي والمدعى عليه تواضعا على ان يقيم المدعي عليه الدار في يد
والحال انها في يد ثالث فيقيم المدعي بينة ويحكم القاضي بانها ملك المدعي وانما قال في
الهداية هو الصحيح لان عند بعض المشايخ يكفي تصديق المدعى عليه انها في يده ولا يحتاج الى
اقامة البينة فاذا كان في يده واقر بذلك فللمدعي ان يأخذه منه ان ثبت ملكيته او باقرار
ذي اليد او نكوله وان لم يكن في يده لا يكون للمدعي ولا يملك اخذه من ذي اليد وان اقام المدعي
البينة لان البينة قامت على غير خصم فعلم انه اذا اقر ذو اليد بالبد فان الضرر لا يلحق
الا بذي اليد ولا يلحق الى غيره فتهمة المواضعة مدفوعة على ان تهمة المواضعة ان كانت
ثابتة هنا فهي صورة اقامة البينة ثابتة ايضا فان الدار اذا كانت في يد رجل امانة
فتواضع المدعي وذو اليد على ان ذا اليد لا يقول انها امانة في يده حتى يقيم المدعي
بينة على انها في يد ذي اليد ثم يقيم بينة على انها ملك للمدعي فيقضي القاضي وياخذ المدعي
الدار فالحاصل اذا ظهر في يد الثالث وذو اليد اقر انه في يده لا يصير الثالث خصما
عليه وكذا اذا ظهر انه في يد ذي اليد امانة لا يد خصومة م والمطالبة به يحلف على
قوله وانه في يد المدعى عليه م واحضاره ان امكن ليشير اليه المدعي والشاهد وصفه وقدره
الخانية وذكر قيمة ان تعذر والحدود الاربعة او الثلاثة في العقار واسماء
المحاربا ونسبهم الى الجد ذكر الحدود وشرط في دعوى الدار عند ابي حنيفة رح وان كانت
مشهورة ثم ذكر الحدود الثلاثة كاف عندنا خلافا لزفر رح فانه اذا لم يكن ثلثة ظاهرة
كما في هذه الصورة فالحد الرابع خط مستقيم آخر والنسبة الى الجد قول ابي حنيفة رح

وعندهما لا يشترط اذا كانت مشهورة

حكم

وان كان رجلا مشهورا لم يذكره هذا في دعوى العيان اما في دعوى الدين فلا بد
من ذكر الجنس والقدر كما مر وذكر في الخزانة انه اذا كان وزنيا كالذهب والفضة
لا بد ان يذكر الصفة بانه جيد او رديء وان يذكر نوعه كخوارزمية الضرب او نيسابورية
الضرب م واذا صح سأل القاضي الخصم عنها فان اقر او انكر وسأل المدعي
بينة فان اقام قضى عليه وان لم يقم حلفه ان طلب خصمه فان نكل مرة ر ان فان لا احلف
ر او سكت بلا عذر قضى بالنكول عند ابي حنيفة رح وعرض اليمين ثلثا في مجلس القضاء اصوبا وللاخر اليمين
على المدعي وان نكل الخصم ر فيه خلاف ابي يوسف فان عند اذا نكل الخصم ترد اليمين
على المدعي وعندنا هذا بدعة واول من قضى به معاوية وهو مخالف للحديث المشهور
ولا يحلف في نكاح ورجعة وفي ايلاء واستيلاد وورق ونسب وولاء اعلم ان في
هذه الصور لا يستحلف عندنا في رح وعندهما يستحلف وصورتها ادعى الرجل النكاح
وانكرت المرأة او بالعكس او ادعى الرجل بعد الطلاق وانقضاء العدة الرجعة
في العدة وانكرت المرأة او بالعكس او ادعى الرجل بعد انقضاء العدة من الايلاء
الفيء في المدة وانكرت المرأة او بالعكس او ادعى رجل على مجهول النسب انه عبده
وانكر المجهول او بالعكس او اختصما في ولاء العتاقة او ولاء الموالات على هذا الوجه
او ادعت الامة على مولاها انها ولدت منه ولدا وادعاها وقد مات الولد ولا يرث
في هذه المسئلة بالعكس لان المولى اذا ادعى ذلك يصير ام ولد باقراره والاقرار
لا يكون حجة على الغير وانما يستحلف عندهما لان النكول اقرار لان الحلف واجب عليه على تقدير
صدقه في انكاره فاذا امتنع عن اليمين صار كما اذا اقر ولو كان صادقا في الانكار اذ لو كان صادقا لاقدم
على اداء الواجب وهو الحلف واذا كان النكول اقرارا لا اقرار رجع له في عين لا غير فيحلف رح اذا انكر

بنفي بالنكول ولا يحلف ح ح ان الماكثيراً ما يحلف عن اليمين الصادقة فيجعل شيئاً لا يحلف
واذا امكن جعل البذل لا يثبت كاقراره بالنكول فيجعل على البذل والبذل لا يجري في هذا شيء،
ويمكن ان يقال لا يجري البذل في هذا شيء لا يجعل النكول بذلا فيجعل على الاقرار وفي فتاوى
قاضيخان اذا التعنوا على قولهما في النكاح م وحد ولعان ش كما اذا ادعى رجل على آخر
انك قد قذفتني بالزنا وعليك الحد لا يستحلف بالاجماع وكذا اذا ادعت المرأة اللعان م
على الزوج انك قد قذفتني بالزنا وعليك ح م وحلف الصادق وضمن ان نكل ولم يقطع
ش لان الحال يلزم بالنكول لا القطع وكذا الزوج اذا ادعت طلاقا قبل الدخول
لان يحلف في الطلاق اجماعا فان نكل ضمن نصف صداقها وكذا في النكاح اذا ادعت
هي مهراً ش اذا ادعت المرأة النكاح وطلب المال كالمهر او النفقة فانكر الزوج
يحلف فان نكل يلزم المال ولا يثبت الحل عندابي حنيفة ح لان المال يثبت بالبذل
لا الحل م وفي النسب اذا ادعى المدعي حقا كاربش ونفقة ش ان يحلف في دعوى النسب
اذا ادعى المدعى مالا فيثبت بالنكول المال لا النسب عندنا خ ح ح م وغيرهما كالحجر
في الغبطة والاستئناف الرجوع في الهبة م وكذا منكر الفور ش ان يحلف اجماعا م فان نكل في
الكفر حبس حتى يتوب او يحلف وفيما دونها ينقضي ش فان لا حلف فنكل له المال ويجعل
بذلا بخلاف النفس هذا عند ابي حنيفة ح ح وعندهما يلزم لا رشوة في النفس وما دونها
فان النكول اقرار فيه شبهة فلا يثبت به القصاص بل يلزم المال م فان قال لي بينة حاضرة
ش ان في المصر حتى لو قال لا بينة لي او غيبوا ان غيب يحلف ولا يكلف وطلب حلف الخصم
لا يحلف ويكفل بنفسه ثلاثة ايام فان ابى لازمه ش ان ابى ان الخصم على اعطاء الكفيل
لانه المدعى ثلاثة ايام ثم عطف على الضمير المنصوب في لازمه قوله م والغريب قدر

مجلس الحكم ش اي لازم المدعى الغريب مقدار ما يكون القاضي جالسا في المحكمة م ولا
يكفل الى آخر المجلس ش اي ان اخذ منه الكفيل لا يؤخذ الا الى آخر مجلس الحكم فان
اتى بالبينة فبها والا يحلف ان شاء او يدعه م والحلف بالله لا بالطلاق والعتق
واذا التجأ الخصم قبل صح بهما في زماننا ش اذا جاز للقاضي ان يحلفه بالطلاق والعتاق م و
يغلظ بصفاته نحو بالله الطالب الغالب المدرك المهلك الحي الذي لا يموت ونحو ذلك
م لا بالزمان والمكان كيمين الجامع عند المنبر م وحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة
على موسى عم والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عم والمجوسي بالله
الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على الخاص في البيع
والنكاح بالله ما بينكما بيع قايم او نكاح قايم في الحال وفي الطلاق ما هي بائن
منك الآن وفي الغصب ما يجب عليك دفعه الا على السبب بالله ما بعته ونحوه
مثل بالله ما تملكه وبالله ما طلقتها وبالله ما غصبته لان هذه الاسباب ترتفع بان
باع شيئا ثم تقايلا فان حلف على السبب يتضرر المدعي بهذا عند ابي حنيفة ح وعندهما
يحلف على السبب فيجيء ذلك الا عند تعويض المدعى عليه بان يقول ايها القاضي لا تحلفني
على السبب فان الانسان قد يبيع ثم يقيل او يطلق ثم يتزوج وقيل ينظر الى الخطار
المدعى عليه فان كان السبب يحلف عليه صيب وان انكر الحكم يحلف على الحاصل هذا
ما قالوا والحاصل ان يقول ينبغي ان يحلف على السبب ابدا وان عرض المدعى عليه خلاف
ذلك التعويض لان غاية ما في الباب انه وقع البيع ثم وقع لا قالة فمن ادعى لا قالة
يصير المدعى عليه مدعيا فعليه البينة على لا قالة فان عجز فعلى المدعي اليمين الا اذا
ترك النظر للمدعي فيحلف على السبب كدعوى شفعة بالجوار وشفعة مبتوتة والحكم

هذا عندنا وعند الشافعي يغلظ بالزمان كبعد صلاة العصر يوم الجمعة وبالمكان ح

لابراهيم ك الا يحلف على الحاصل اذ لا يلزم من الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي في يحلف على السبب كدعوى الشفعة بالجوار فانه يمكن ان يحلف على الحاصل انه لا يجب الشفعة بناء على مذهب الشافعي رح فانه الشفعة لا يثبت بالجوار عنده فيحلف المشتري بالله ما اشتريت هذه الدار وكذا اذا ادعت النفقة بالطلاق البائن كالخلع مثلا فانه لا يجب النفقة عند الشافعي رح وهي عندنا فانه حلف بالله ما طلقها طلاقا بائنا وكذا في سبب لا ينفع كعبد سلم يدعي عتقه ك فان المولى يحلف بالله ما اعتقه فانه لا ضرورة الى الحلف على الحاصل لان السبب لا يفيد او ينفعه فان العبد المسلم اذا اعتق لا يسترق وذلك ظاهر والعبد الكافر اذا اسلم لا ان السبب قد ينفع فيما اذا في لامة فباليد والحاق الولد بالحر ثم الرق واما في العبد الكافر فينقض العهد والحاق ثم الرق ك ويحلف على العلم من ورث شيئا ك او ادعاه آخر وعلى البتات ان وهب له او شراه ك البتات القطع فالموهوب له والمشتري يحلفان بالله ما لهذا ملكا لكن فعدم الملك مقطوع به بخلاف الوارث فانه يحلف بالله لا اعلم انه ملكه لكن فانه ينفي العلم بالملك وعدم الملك ليس مقطوعا به في كلامهم وصح قذا الحلف والصلح منه ولا يحلف بعده ك اذا اذا توجه الحلف فقال اعطيت هذه العشرة قذا عني الحلف وقبل لا آخرا وقال المدعى صالحت عن دعوى الحلف على كذا وقبل لا آخر صحيح وسقط الحلف بابـــ

التحالف ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع حكم لمن برهن وان برهنا حكم لمثبت الزيادة ك وعلى البائع ان كان الخلاف في قدر الثمن والمشتري ان كان الخلاف في قدر المبيع م وان اختلفا فيهما ك اذا قال البائع بعت

ما يجب عليه النفقة فيها يحلف على مذهب الشافعي فيحلف على السبب صحيح

العبد الواحد بالعين وقال المشتري لا بل بعت العبدين بالفصح م فحلف البائع في الثمن وبحلف المشتري في المبيع اولا وان عجز ارضاهما فسخ والا تحالفا ك فقوله وان عجز اي رجع الى الصور الثلث اما اذا كان الاختلاف في الثمن والمبيع او فيهما فان كان الاختلاف في الثمن فيقال للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع والا فسخ البيع وان كان الاختلاف في المبيع يقال للبائع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري والا فسخ البيع وان كان الاختلاف في كل منهما يقال ما ذكر لكليهما فان رضي كل بقول الآخر فظاهر والا تحالفا م وحلف المشتري اولا ك في الصور الثلث لما يجب ان لا يلزمه ان نكل او حلف البائع بتعجيل قايدة النكول وهو وجوب الثمن وفي بيع السلعة بالسلعة وفي الصرف ببداءة القاضي بايهما شاء وبحلف كل على نفي ما يدعيه لا آخر ولا احتياج الى اثبات ما يدعيه هو هو الصحيح م وفسخ القاضي البيع ك لا بعد الحالف م ومن نكل لزمه دعوى الآخر ك اذا اذا عرض اليمين اولا على المشتري فان نكل لزمه دعوى البائع وان حلف عرض اليمين على البائع فان حلف فسخ البيع وان نكل لزمه دعوى المشتري ثم اعلم ان الاختلاف اذا كان في الثمن فالحالف قبل قبض المبيع موافق للقياس لان البائع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكرها فيحلف اما بعد قبض المبيع فحالف + للقياس فان المشتري لا يدعي شيئا لان المبيع قد سلم له والبائع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكره ولكن الحالف هنا قد يثبت بقوله عدم اذا اختلف المتبايعان والسلعة قايمة تحالفا وترادا م ولا تحالف في الاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن وحلف المنكر ك سواء اختلفا في اصل الاجل او في قدره فقال المشتري الثمن مؤجل والبائع

بدعوى احدهما صحيح

والمشتري يدعي وصف المبيع بافضل الصفات والبائع ينكر وكل منهما مدع ومنكر صحيح

او قال المشتري اقبضه حالا الى سنة وقال البائع بل الى نصف سنة حلف على الزيادة
او قال احدهما البيع بشرط الخيار والآخر لا خيار فقال احدهما الخيار الى ثلثة ايام وقال
الآخر بل يومين او قال المشتري اقبض بعض الثمن وانكر البائع م ولا بعد هلاك المبيع و
حلف المشتري ك او هلك المبيع ثم اختلفا في قدر الثمن فلا تحالف عند ابي حنيفة رح والى يوسف رح
والقول للمشتري وعند محمد رح يتحالفان وينفسخ البيع على قيمة الهالك لان كلا منهما
يدعي عقدا ينكره الآخر فيتحالفان لهما ان التحالف بعد قبض المبيع على خلاف القياس فلا يجوز
الى محل هلاك السلعة م ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك ك
الا باخذ من ثمن الهالك شيئا اصلا ويجعل الهالك كان لم يكن فكأنه العدم لم يكن الا على القائم
فيتحالفان هذا تخريج بعض المشايخ رح وبنصرف الاستثناء عندهم الى التحالف وقالوا
ان المراد بتعذره في الجامع الصغير باخذ الخ ولا شيء له الا باخذ من ثمن الهالك شيئا اصلا
وقال بعض المشايخ رح باخذ من ثمن الهالك ما قدره به المشتري والا فلا باخذ الزيادة
فالاستثناء ينصرف الى يمين المشتري لا الى التحالف يعني انهما لا يتحالفان ويكون القول قول
المشتري مع يمينه الا ان يرضى البائع ان يأخذ الخ والا فالهالك في الخ لا يحلف المشتري
لانه انما يحلف اذا كان منكرا ما يدعيه البائع فاذا اخذ البائع الخ صار مقرا بجميع ما ادعاه
على المشتري فلا حاجة الى تحليف المشتري م ولا يدل الكتابة ولا في رأس المال بعد اقالته
وصدق المسلم اليه ان حلف ولا يعود السلم ك او اقالا عقد السلم فوقع الاختلاف
في رأس ماله فالقول للمسلم اليه ولا تحالف لانه انما تحالفا ينفسخ الاقالة ويعود السلم
وذا لا يجوز لان اقالة السلم اسقاط الدين والساقط لا يعود ك ولو اختلفا في قدر
الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ك فانهما اذا تحالفا ينفسخ الاقالة ويعود

بقدره

البيع وذا غير ممتنع م ولو اختلفا في بدل الاجارة او المنفعة قبل قبض شيء تحالفا وتراادا وحلف
المستأجر اولا ان اختلفا في الاجرة والموجر ان اختلفا في المنفعة وان نكل ثبت ما يدعيه
والبرهان قبل وان برهنا فحجة الموجر اولى ان اختلفا في الاجرة وحجة المستأجر اولى
ان اختلفا في المنفعة ك لان حجة الموجر تثبت زيادة الاجرة وحجة المستأجر تثبت
زيادة المنفعة والحجج للاثبات م وحجة كل في فصل يدعيه ان اختلفا فيهما ك
كما اذا قال الموجر آجرت سنة بمائتين وقال المستأجر لا بل آجرت سنتين بمائة فاما
البينة تثبت المستأجر بمائتين م ولا تحالف بعد قبض المنفعة والقول للمستأجر ك اي
اذا اختلفا في قدر الاجرة بعد قبض المنفعة فلا تحالف فالقول للمستأجر لانه منكر للزيادة
وهذا ظاهر عند ابي حنيفة رح والى يوسف رح لانه لا تحالف بعد قبض المبيع على خلاف
القياس فلا يصار اليه الا حالة قيام المبيع فان التحالف في الاجارة يثبت فسخها في الحال واما عند
محمد رح فلان البيع ينفسخ بقيمة الهالك وههنا ليس للمنافع قيمة م وبعد قبض بعضها
تحالفا وفسخت فيما بقي والقول للمستأجر فيما مضى ك فان الاجارة ينعقد ساعة فساعة
فكأنما تنعقد بعقود مختلفة فيما بقي يتحالفان قبل سكون البيع وفيما مضى لا بل القول
قبل المنكر وهو المستأجر م وان اختلف الزوجان في متاع البيت فما صلح للرجال فهو للرجل
او لهما ك او ان اختلفا ولا بينة لاحدهما فما صلح للنساء يكون للمرأة مع يمينها وما صلح
للرجال او للرجال والنساء يكون للرجل مع يمينه ك وان مات احدهما فالحكم الخ ك
المراد بالمتاع ما يصلح للرجال والنساء فهو للحي مع يمينه هذا عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف
يدفع الى المرأة ما يجهز به مثلها والباقي للرجل مع يمينه والجهاز والموت سواء
لقيام الورثة مقام المورث وعند محمد رح ان كانا حيين فكما قال ابو حنيفة رح وبعد

ان اختلفا ص

وبعد الموت ما يصح للورثة الزوج م وان كان احدهما عبدا فالمولى للحرية
والحي بعد الموت س وعندهما العبد المأذون والمكاتب كالحر فصل
ولو قال ذو اليد هذا الشئ اودعنيه او اعارينيه او آجرينيه او رهنتنيه زيد
او غصبته منه وبرهن عليه سقط بخصومة المدعي ح لان يد هؤلاء ليست
يد خصومة م وان قال ثم بتيه من الغاصب او سرقته او سرقني
مني لا وان برهن ذو اليد على ابداعه زيد م لان ذا اليد اذا قال ثم بتيه من الغاصب
فقد اقر ان يده يد خصومة فلا يسقط عنا الخصومة وكذا ان ادعى المدعي التعدي
على ذي اليد فاذا قال غصبته مني او سرقته مني لا يسقط عنا الخصومة وكذا اذا قال
سرق مني وقارف والبداع ودعيته فلان لا يسقط الخصومة عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وعند محمد رح يسقط م فلو قال الشهود اودعه من لا نعرفه فانه لا يندفع
الخصومة لاحتمال ان لا يكون المدعي هو الذي اودعه عنده م بخلاف قولهم نعرفه
بوجه لا يباسه ونسبه يسقط الخصومة عند ابي حنيفة رح فان الشهود عاملون
بان الموضع ليس هو المدعي وعند محمد رح لا يسقط الخصومة حتى يذكروا
شخصا معينا اودعه عنده م ولو قال ابتعته من زيد ا ان قال المدعي اشتريته
من زيد م وقال ذو اليد اودعه عنه هو سقط بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان
زيدا وكله ببيعه فان المدعي اذا قال انه اشتراه من زيد فقد اقر انه وصل الى
ذي اليد من جهته فلا يكون يده يد خصومة الا اذا اثبت الوكالة ببيعه عند
السائل يستخرج كتاب الدعوى لانها تخرج صورها الايداع
والاعارة والاجارة والرهن والغصب وايضا فيه اقوال فعند ابن سريج

لا يندفع الخصومة وعند ابن ابي ليلى يندفع بلا بينة وعند ابي يوسف رح ان كان
ذو اليد رجلا صالحا تندفع الخصومة لان كان معروفا بالحيل لا يمكن ان يندفع
ما في يده الا من يغيب عن البلد ويقول اودعه عند بعضة الشهود كيلا
يمكن لاحد الدعوى عليه وعند محمد رح لا يندفع اذا قال نعرفه بوجه لا باسمه
ونسبه وعند ابي رح يندفع الخصومة بالبينة كما ذكر باب دعوى الرجلين
حجة الخارج في الملك المطلق احق من حجة ذي اليد وان وقت احدهما فقط
اعلم ان حجة الخارج عندنا احق من حجة ذي اليد وعند الشافعي رح حجة ذي اليد احق
ثم ان وقت احدهما فقط فعندنا الصفة وم رحمهما الله الخارج احق وعند ابي يوسف
صاحب الوقت احق ولو برهن خارجا على عاشر فقضى به ثم جاء هذا عندنا وعند الشافعي
رح قضى بالعشر ثانيا فان برهنا في نكاح سقطا لاشتراك الجهتين فيهما بخلاف الملك فان الشركة
تمكنت البتة فان برهنا في نكاح سقطا لاشتراك الجهتين فيهما بخلاف الملك فان الشركة
فيه ممكنة م وان لم صدقته وان آجرا فالسابق احق فان اقرت لمن لا حجة له فهو له فان
برهن آخر قضي له ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن آخر بقضي له الا اذا اثبت سببه
فالم يقض حجة الخارج على ذي اليد فلو نكاحه الا اذا اثبت سببه س وان كانت امرأة
في يد رجل وتكاحه ظاهر فادعى الخارج انها زوجته واقام البينة م يقضى له الا اذا اثبت
نكاحه سابق م فان برهنا على شراء شئ في يد فليق نصفه بنصف او تركه س ان لكل واحد
منهما الخيار ان شاء اخذ نصف ذلك الشئ بنصف الثمن وان شاء ترك م وبترك احدهما بعد
قضي للآخر بالكل هذا آخر كلمة وهو لبق ان ارخا س او ذكر التاريخ من ذي اليد نار يخا م
ولذي اليد ان لم يؤرخا او ارخ احدهما ولذي وقت ان وقت احدهما فقط ولا يرجحا
الا ان ارخ السابق احق وان لم يؤرخا او ارخ احدهما فان كان في يد احدهما

194

فقد تقرر ان السابق احق وكذا في الملك سبب الا اذا تلقيا من واحد واتخ احدهما فقط فانه احق وان كان احدهما زايد والآخر خارجا في الملك المطلق شاملا للصور المذكورة الا اذا ادعى احد المالك فعلا كما اذا قال كل واحد هو عبدي اعتقته او دبرته فذو اليد احق بخلاف ما اذا قال كل واحد هو عبدي كاتبته فهما سواء لانهما خارجان اذ لا يد على المكاتب ولو قال احدهما هو عبدي كاتبته وقال الآخر دبرته او اعتقته فهذا اولى فالظاهر ان كل بينة يكون اثباتا فهي احق عند ابي حنيفة الخارج وذو اليد سبب الملك كسبب فان ذكرا سببا واحدا فان تلقيا من واحد فذو اليد احق وان تلقيا من اثنين فالخارج احق شاملا للصور المذكورة وان ذكرا سببين كالشراء والهبة وغير ذلك ينظر الى قوة السبب كما في المتن والله اعلم ولا يرجح بكثرة الشهود عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لقوة الدليل لا بكثرته ولو ادعى احدهما جميع الدار وادعى الآخر كل نصفها فالترجيح عندنا بقوة الدليل لا بكثرته ولو ادعى احدهما جميع نصف الدار والآخر كل الربع فالربع للاول وقال الثلث والباقي للثاني اعلم ان الباحث رحمه الله ذكر في هذه المسئلة طريقين المنازعة وهو ان النصف سالم لمدعي الكل بلا منازعة يبقى النصف الآخر وفيه منازعتهما على السواء فينصف فلصاحب الكل ثلثة ارباع وللصاحب النصف الربع وبهذا اعتبر طريق العول والمعادية واما سهم بهذا لان في المسئلة كلا ونصفا فالمسئلة من اثنين وتعول الى ثلاثة فلصاحب الكل سهمان ولصاحب النصف سهم هذا هو العول واما المعادية فان كلا واحد يضرب بعدد حصة صاحب الكل وهو ثلثان من الثلثة فيضرب الثلثين في الدار وصاحب النصف ثلث من الثلثة فيضرب الثلث في الدار فيحصل ثلث الدار لان ضرب الكسور بطريق الاضافة فانه اذا ضرب الثلث في الستة معناه ثلث الستة وهو اثنان وان

فقد تقرر ان السابق احق وان لم يكن احدهما فان وقت احدهما فهو احق فان لم يوقت احدهما فقد تقرر ان لكل نصفه بنصف الخارج وتركم والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض الا اذا قال احدهما اشتريته من زيد وقال الآخر وهبه لي زيد وقبضته انصدق على زيد وقبضته وبرهنا فبينة الشراء احق م والشراء والرهن سواء ورهن مع قبض احق من هبة معه فان برهن خارج على ملك موروث او شراء موروث من مورثه والبد لاحد هما او خارج على ملك موروث ووذ يد هما ملكا قديما فالسابق احق وان برهنا على شراء متفق تاريخهما من آخر س ان قال احدهما اشتريته من زيد وقال الآخر اشتريته من عمرو او وقت احدهما فقط السنوات فالحاصل انه اذا وقت احدهما فقط وتلقيا من واحد فصاحب الوقت احق وان تلقيا من اثنين فهما سواء م فان برهن خارج على ملك مطلق واليد على الشراء او برهنا على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج وطلب البيع والخارج جعل البينة او وقت صوف فذو اليد احق وكذا برهن كل على الشراء من آخر بلا وقت سقطا وتركت المال في يد من هو في يده كل والمزوج في اليد والخارج على الشراء من صاحبه ولم يذكر ابو حنيفة رحمه الله تاريخا سقط البينتان وتركت المال في يد صاحب اليد وعند محمد رح يقضي للخارج كما كان ذا اليد اولا لم يبعه من الخارج ولا يعكس لان البيع قبل القبض لا يجوز وان كان في العقار عند محمد رح وانما قال بلا وقت رح لو ارخا فقيه تفصيل مذكور في الهداية فطالعه ان شئت واعلم ان صاحب الهداية ذكر هذا المسائل من غير ضبط وانا جمعتها من الوضع مضبوطة موجزة فاقول ان برهن المدعيان فان تاريخ احدهما سابق فذو احق وان لم يكن فان كان كل منهما زايد على ما يدعيه كما اذا كان كل منهما خارجا في الملك المطلق وبيد اذا لم يوقتا او ارخ احدهما او ارخا ولم يكن احدهما سابقا حتى ان كان

وبعد قبضه من البايع اذا كانت المدة من وقت البيع الى وقت الولادة
اكثر من نصف حول ام الا اذا صدقه المشتري واذا صدق في عدم اللبن كالاول وسقط
الثالث يبطل بيعه في الغنم الاول ما اذا ولدت لاقل من نصف حول من زمان البيع
واكثر ما اذا ولدت لاكثر من نصف حول واقل من سنتين والثالث ما اذا ولدت لاكثر من سنتين
في الغنم اكتفى بنسبه وايتها وبفسخ البيع وبرد الثمن كما في القسم الاول والثاني ايضا يبطل
بيعه وهو ام ولده ان كان حاملا بولد منه ولدت من زوجها فلكها او امة مكاتبة وجاءت بولد
فاقر المولى الولد وهنا يحكم عاهدام ومن باع من مولاه عبدا ثم ادعاه بعد بيعه منه يصح نسبه ويبطل
بيعه وكذا لو كان الولد اقام او رهن او آجر او زوجها ثم ادعاه كان له على ما علمت افاده الهداية كذلك
ومن باع عبدا ولد عنده وباعه المشتري من آخر ثم ادعاه البايع لاول فهو ابنه ويبطل
البيع لان البيع يحتمل النقض وماله من حق الدعوة لا يحتمله فينتقض البيع لاجله وكذلك
اذا كاتب الولد او رهنه او آجره وكاتب لام او رهنها او زوجها ثم كانت الدعوة
لان هذه العوارض تحتمل النقض فينتقض ذلك كله ويصح الدعوة بخلاف الاعتاق والاستيلاد
عاما مر اقول ضمير الفاعل في كاتب ان كان راجعا الى المشتري وكذا في قوله او كاتب
لام يصير تقدير الكلام ومن باع عبدا ولد عنده وكاتب المشتري لام وهذا غير صحيح
لان المعطوف عليه بيع الولد لا بيع لام فكيف يصح قوله وكاتب المشتري لام
وان كان راجعا الى من في قوله ومن باع عبدا فالمسئلة ان رجلا كاتب من ولده عنده
او رهنه او آجره ثم كانت الدعوة لاحق قوله بخلاف الاعتاق لان مسئلة الاعتاق
لم تمر ما اذا اعتق المشتري الولد لان الفرق الصحيح ان يكون بين اعتاق المشتري
وكتابته لا بين اعتاق المشتري وكتابة البايع اذا عرفت هذا فمرجع الضمير في قوله كاتب

الولد المشتري وان كان بنكاح امة في ومن باع ولو باع احد توأمين ولدا عنده واعتقه مشتريه
ثم ادعى البايع الآخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري لان مرضورة ثبوت
نسب احدهما ثبوت نسب الآخر والتوأمان ولدان بين ولادتهما اقل
من ستة اشهر ولو قال لصبي معه هذا ابني ثم قال هذا ابني لم يكن ابنه وان
لحمد زيد بنوته هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما ان لحمد زيد بنوته يصير ابنا
للذه في بدء الصبي لان لا قرار في نسب يتزلزل ان النسب مما يحتمل
النقض ولا قرار لمثله لا يقر بالرق ولو كان في يد مسلم وكافر فتداعياه
هو عبد من وقال الكافر هو ابني فهو حر ابن للكافر لانه ينال الحرية في الحال
والاسلام في المآل اذ دلايل الوصلة ظاهرة وفي عكسه يثبت الاسلام
بتبعية ويحرم عزا لحرية وليس في وسعه اكتسابها ولو قال زوج امرأة
لصبي معها هذا ابني من غيرها وقالت بل هو ابني منه فهو ابنهما ولو ولدت امة مشتركة
والمختف عزم لاب قيمة الولد يوم يحكم وهو حر لانا وكذا امة مشتركة
وادعى المشتري الولد ثم المختف لاب فالولد حر وبعض اب وهو المشتري
قيمة الولد للمختف لان ولد المغرور حر بالقيمة والمراد بالمغرور رجل وطئ امرأة
معتقدا عاملا بالنص او نكاح فولدت ثم المختف وانما يستحق مغرورا لان البايع غره وباع
منه جارية لم يكن ملكا له ويعتبر قيمة الولد يوم الخصومة فان مات الولد فلا شيء على
وتركته لانه حر لا اصل له فان قتله الاب او غيره عزم لاب
قيمة ولا رجوع بما غرمه على بايعه لانه قتله لاب بغير قيمة المختف وكذا ان
قتله غير الاب لاب دية فان الدية له فصلاحة البدل للاب كسلامة الولد لم منع

البدل من المستثنى كقولك الولد وفيه التبعة ويرجع بقيمته على البايع فلا يرجع بثمنها والبرجع بالعهد الذي اخذ منه المستحق لانه بدل المستثنى منه فعه البضع كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لآخر عليه وحكمه لزوم المقر به لا انشاء فصح الاقرار بالحمل للعلم والبيع بالطلاق او عتق مكرها لما كان حكم الاقرار الظهور لا الانشاء صح الاقرار بالحمل للعلم ولا يصح تعليقها بمجيء ابيه ولا يصح الاقرار بالطلاق والعتق مكرها ولو كان انشاء يصح لان طلاق المكره واعتاقه واقعان عندنا ولو اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول صح والزم بيان ما جهل بالة قيمة لا اقرار بالمجهول ابتداء على انه اخبار لا انشاء فلا يكلم وصدق المقر له في حلفه ان ادعى المقر له الكثير منه ولا يصدق في اقل من درهم في قول ابي حنيفة وفي القصاب وقال اعظم من الذهب او من الفضة وزن عشرة دراهم وزن سبعة دنانير او عشرة من الابل وزن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكوة وزن ثلثة نصب في اموال العظام ودراهم ثلاثة ودراهم لكثيرة عشرة هذا عندي لان جمع الكثرة اقله عشرة وعندهما لا يصدق في اقل من النصاب وكذا درهم درهم وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون لان كذا كذا اثنا عشر العدد يذكر ويؤنث واقل العدد يذكر ان بغير واو احد عشر واقل العدد يذكر ان بالواو احد وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر لانه لا نظير للثلاثة بلا واو فالاقرب منا فان بلا واو بين احد عشر وبين واو ثمانية واحد وعشرون وان ربع زيد الف صح في ربع لفظة كذا مع الواو فيكون الف وثمانية واحد وعشرون درهم وعلى وعلي اقرار بدين وصدق ان وصل به موصولا به وان فصل لا لان ما هو اقرار بالدين فقوله موصولا به يكون بيان تغيير تبدا والبراءة عليه حفظ الوديعة وهو يصح موصولا لا منفصلا كالاستثناء والتخصيص وعندي او معي او في بيتي او كيسي

او صندوقي امانة وقوله لمدعي الف اقترضتها او اتلفتها او غصبتنيها او ابرأتني منها او خدعتني عليها او جنيتها او احلفوني عليها لا يصدق لانه اقام انكاره الضمير يحتمل ان يراد به ذات كلامكم بميزان العقل وانتقد كلامكم ولا تقبل قولا لا ذنب لها واحلفني يراد به امهلني في الجواب وقضيت يراد به حكمت بانكم كاذبون في ما ادعيتم انه لا تدعي علي وتصدقت علي كثيرا فانا لك تدعي علي بلا حق ووجبتني كثيرا كي تصدق واحلفوكم مالا علي ذيرفي صنعتكم وان اقر بدين مؤجل صدق المقر له ان قال هو حال وحلف كما ادعى حلف المقر له على انه ليس بموجل فيجب الدين حالا ومائة ودرهم كلها دراهم وفي مائة وثوب ومائة وثوبان تفسر الثانية ومائة وثلاثة اثواب كلها ثياب لما علم انه في قوله لفلان علي مائة ودرهم عندنا فعلى يفسر الثانية كما في علي مائة وثوب وهو العكس وعندنا اذا ذكر بعد لفظ العدد ما هو من المقدارات كما اذا قال مائة ودرهم ومائة وقفيز حنطة تكون الثانية من جنس ذلك المقدار قياسا على ما ذكر بعد لفظ العدد وعدد آخر كمومائة وثلاثة اثواب والا لم يكن من المقدارات كما لو قال ثوب طلاق بغير الثانية ولا اقرار بدابة في اصطبل يلزمها فقوله وخاتم حلقته وقصه اقرار بخاتم يلزمه حلقته وقصه فمن يرجع العطف على ما يليه من عاملين مختلفين والمجرور متقدم نحو لغلام الدار زيد والحجرة عمرو وكذا في قوله وسيف حليته وحمايله ونصله وحجلة العيدان والكسوة على الحجلة البيت المزين بالثياب والسرير وتمر في قوصرة اياها على الثوب في منديل او ثوب في ثوب وفي عشرة اثواب الا واحدا هذا عندي لان استثناء يوسف رح فاه عشرة اثواب لا يكون ثابتا بقوله ثوب واحد وعند محمد رح يلزم احد عشر ثوبا لان النفي يتلف في ثياب كثيرة

عندابی حنیفہ رح سواء وصل ام فصل لان انکار القبض فی غیر المعتبر بناء فی الوجوب
لان جہالۃ المبیع کجہالۃ فلا یجب الشفیع فیکون رجوعا وعندہما ان وصل صدق لانہ بیان
تغییر عندہما کقولہ من ثمن حر لان یکون لغوا عندابی حنیفہ رح وصل ام فصل وعندہما
ان وصل صح وان فصل لا ولی غیر شائع او قرض وہبہ ذیوف او بنہرجۃ او ستوقۃ
او رصاص لزمہ الجید عندابی حنیفہ رح وصل ام فصل وعندہما ان وصل یصدق
لانہ رجوع عندہ بیان تغییر عندہما ولی غصب او ودیعۃ ان ادعی احد
ہذہ صدق الا فصلا فی الآخر بخلاف ما لو قال لہ علی الف من ثمن عبد او قرض کیف
الا اتانی بیوف او بنہرجۃ صدق وصل ام فصل وان قال ستوقۃ او رصاص فان
وصل صدق وان فصل لا والفرق بین البیع والقرض وبین الغصب والودیعۃ
ان الاول یبتنی علی التجوز فان قدر الدراہم بغیر الجیاد یکون رجوعا عن القدر
والعدد یبتنی علی التحقیق فذکر والستوقۃ والرصاص لیس من جنس الدراہم و
انما سمیا دراہم مجازا فیکون بیان تغییر ان وصل وان فصل لا ولی وصدق
فی غصب ثوبا وجاء بغیبہ وغلا علی الف الا انہ ینقض کذا متصلا وان فصل
لان الاستثناء یصح متصلا لا منفصلا ولی ولو قال احد عشر الا واحدا فکما
ذکر وقال الآخر بل فصلا ضمن وفی الودیعۃ لا یضمن وقال الآخر غصبتہ
لا بل الفرق ان فی الاول اقر بوجوب الضمان وہو الاخذ وفی الثانی یقر بالترک
بل الآخر یدعی علیہ الغصب وہو ینکرہ فالقول لہ ولی وہذا کالودیعۃ
لہ عندک فاخذتہ فقال ہو لی اخذہ المقر لانہ اقر بیدہ ثم ادعی انہ کان لہ
فاخذتہ فیسلم الی المقر ویقیم البینۃ ولی وصدق لو قال آجرت فرسی او ثوبی

هذا فرکبه اولبسه ولقطه علی اوخاط ثوبی هذا بکذا فقبضته لی هذا عندابی حنیفہ رح وعندہما
یجب ان یسلم الی المقر ان یدعیہ کما فی مسئلۃ الودیعۃ وہو القیاس ووجہ
الاستحسان ان فی الاجارۃ لم یقترن بید الآخر مطلقا بل بیدہ ضروریۃ لاجل الانتفاع
فبقی بناء وراء الضرورۃ فی حکم ید المؤجر بخلاف الودیعۃ ولی ما
فی الاقرار دین صحۃ مطلقا لی سواء علم سببہ او علم بالاقرار ولی وان لم یسم سببہ لی
المراد مرض الموت ولی سببہ وعلم بالاقرار کبدل مالکہ او اتلفہ او مہر امرأتہ
سواء وقد مر عاما ما اقترن فی مرضہ لی ہذا عندنا وعند الشافعی رح بخلافہ لہ
الاول لی لانہ لا سبب ولا وجوب ولنا ان اقرار المریض وقع باتصال بہ حق
الغیر ولی والمال حال لا دین وان شمل مالہ لی لان الدیون الثلاثۃ وہی دین الصحۃ
ودین المرض بسبب معلوم ودین المرض الذی علم بالاقرار متقدم
علی الارث وان شمل جمیع المال ولی ولا یصح ان یخص لی المریض مرض الموت
ولی غریما بقضاء دینہ ولا اقرارہ لوارثہ الا ان یصدقہ البقیۃ لی ان بقیۃ الورثۃ فی
الدین وبقیۃ الورثۃ فی الاقرار للوارث ولی وان اقترن لی ای المریض بالصحۃ لم یصح
ثبت نسبہ وبطل ما اقترن بہ وصح ما اقترن بالصحۃ لی لان فی الاول اقرار المریض
لابنہ وفی الثانیۃ لاجنبیۃ ولی ولو اقر بصبیۃ غلام جہل نسبہ ویولد مثلہ لمثلہ لی
او ہما فی السن یجب ان یولد مثلہ لمثلہ ولی وصدقہ الغلام ثبت نسبہ ولو کان مریضا وشارکہ
الورثۃ لی تصدیق الغلام انما یشترط اذا کان ممن یعبر وان لم یعبر وان مات المقر ثبت
نسبہ وشارکہ الورثۃ بلا تصدیق ولی وصح اقرار الرجل والمرأۃ بالولد البالغ
والزوج والمولی وشرط تصدیق ہؤلاء علی سنۃ ما تصدیق الزوج او شہادۃ القابلۃ

ف اقرارها بالولد لم يكن شهادة امراة واحدة ولو اقرت القابلة خرج مخرج العادة م وصح التصديق بعد موت المقر الآخر الزوج بعد موتها مقرة ل هذا عند ابي حنيفة رح لان حكم النكاح ينقطع بالموت فلا يصح تصديق الزوجة بعد انقطاعها بخلاف تصديق الزوجة لان حكم النكاح باق بعد الموت لوجوب العدة وعندهما يصح باعتبار ان حكم النكاح وهو الارث باق بعد الموت لان التصديق يستند الى الاقرار والارث حق معدوم م ولو اقر بنسب من غير الاد كاخ وعم لا يصح ل لانه تحميل النسب على الغير م ويرث الآخر وارث وان بعد ومن اقر باخ وابوه ميت شاركه الوارث بلا نسب ل لان الميراث حقه فيقبل فيه اقراره واما النسب فغيبه تحميل على الغير م ولو اقر احد ابني ميت لرجل آخر دين بقبض ابيه نصفه فلا شئ له والنصف للآخر ك اما اذا كان لزيد على عمرو مائة درهم فاقر احد ابني عمرو انه قبض خمسين فلا شئ للمقر له والباقي لاخيه لان اقرار المقر بنصف المال نصيبه

كتاب الصلح

الصلح هو عقد يرفع النزاع صحيح مع اقرار وسكوت وانكار ل اما مع اقرار المدعى هذا عندنا وعليه او سكوته او انكاره وعند الشافعي رح لا يصح الا في صورة الاقرار م فالاول كما لو ادعى ان في يده عبدا او دارا او مالا فتوى فيه الشفعة والثاني بعكسه وخيار رؤية وشرط ل سواء صولح عن دار او عن دار فللشفيع الشفعة وثبت الرد بخيار الرؤية والشرط لكل واحد من المدعى والمدعى عليه رد بدل الصلح والمصالح عنه م ويفسده جهالة البدل

ل لان المدعى حر وما السخي من المدعى حصته من العوض وما السخي من البدل رجع بحصته من المدعى

وكجارة ان وقع عن مال لمنفعة فشرط التوقيت فيه ل ان كان البدل منفعة بعلم بالتوقيت كالخدمة وسكنى الدار بخلاف ما اذا وقع الصلح عن المال على نقد هذا الشئ

من هذا الوجه ويبطل بموت احدهما في المدة ولا خيار ل اما الصلح مع سكوت او انكار

م حاوضه في حق المدعى وفداء يقطع نزاعهم في حق الآخر فلا شفعة فيه صالح عن دار

مع احدهما ل اما مع السكوت او الانكار م وجب في حق دار ل لانه اذا صولح عن دار

فمن زعم المدعى عليه لم يتجدد له ملك وزعم المدعي ليس بحجة على المدعى عليه فلا تجب

الشفعة واذا صولح على دار فمن زعم المدعي انها اخذها بالشرط فهو آخذ بزعمه فتجب

الشفعة م وما السخي من المدعي ل حصته من العوض ورجع بخصوصه فيه ك

اي خاصم السخي فيما الشفعة م وما السخي من البدل رجع الى المدعي في كله او بعضه ك

اما ان السخي بعض البدل من يد المدعي رجع الى م حصته ما السخي من المصالح

علمه ان السخي كله رجع الى دعوى المدعي في الصلح عن اقرار اذا السخي البدل رجع

الى دعوى البدل لوجود اقرار المدعى عليه وفي السكوت والانكار رجع الى دعوى

البدل م ولو صالح على بعض داره بعوض عوض عن الكل في حق الشفعة

شيئا او بعض ما عن دعوى الباقي وجعلنا انه اقر بيد البدل شيئا او بعض ما عن دعوى

الباقي اما لم يجز لان بعض الدار لا يصلح عوضا عن الكل فاذا اخذ في البدل شيئا

كدرهم او ثوب يكون ذلك الشئ عوضا عما بقي من يد المدعى عليه واذا ابراه

المدعي عن دعوى الباقي يصح ايضا لان هذا براءة عن دعوى الاعيان وهي

صحيحة وان لم يكن البراءة عن الاعيان صحيحة والفرق بينهما يظهر فيما اذا كان

الدار في يد المدعى عليه فاذا مات احدهما وترك ميراثا فهي واحد عن

نصيبه لا يصح لانه هذا براءة عن الاعيان م وصح الصلح عن دعوى المال و

المنفعة ل فمثل صورة الصلح عن دعوى المنفعة ان يدعي على الورثة ان الميت

كان اوصى بخدمة هذا العبد وانكر الورثة وانا نحتاج الى ذلك لان الرواية محفوظة انه
لو اوصى بالسكنى دغيره والمالك ينكره ثم صالحا لا يجوز م وهو الجناية في النفس وما دونها
عمدا او خطأ والرق ودعوى الزوجية النكاح وكان عتقا بمال وخلعا ان كان الصلح
على انكار ودعوى الرق عتقا بمال فان كان الصلح مع اقرار كان عتقا بمال في حقها حتى
يثبت الولاء وان لم يكن مع اقرار نحو عتق بمال في زعم المدعى لانه زعم المدعى عليه بل قطع
نزاعه في زعمه فلا يثبت الولاء الا ان يقيم البينة فكان الصلح خلعا في دعوى الزوج
النكاح فمن الاقرار يكون خلعا مطلقا وفي الآخر بزعمه زعم الزوج لانه زعم باطل لا يجب
عليها العدة وان تزوجت زوجا جاز في القضاء اما فيما بينها وبين الله تعالى فان علمت
انها كانت زوجته لا يحل لها التزوج بغيره وان علمت انه لم يكن حل م ولم يخرج
دعواها النكاح ذكره في الهداية انه في بعض نسخ مختصر القدوري جواز الصلح على
يجعل بدل الصلح زيادة في المهر وفي بعض النسخ عدم الجواز فمن الوقاية اختار هذا لان
الصلح انما جعل عن دعوى فرقة فالعوض لم يسلم عنها وانما لم يجعل فالبدل لا يقع في مقابلة
شيء م ولا عن دعوى حد لانه حق الله تعالى م ولا اذا قتل ولي آخر عمدا او صالح
عن نفسه لان دمه ليست من تجارته فلا يجوز له التصرف فيها م وصح صلحه عن نفسه
عبده قتل خطأ لان عبد من كسب فيصح تصرفه فيه والخلاص م والصلح عن مغصوب
تلف باكثر من قيمته او عرض هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يصح باكثر من القيمة الا ان
يكون زيادة ينغابن الناس فيها لان حق في القيمة فالزايد دينا لان حقه في العين
باق فاعتباضه باكثر من قيمته او عرض لا يكون ربوا فان التراضي على المالية في مقابلة الصوف
وفي موسى عتق نصفه وصالح شريكه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل لهذا بالاتفاق

اخره

او على عبده هذا

اما عندهما فظاهر واما عنده فلان القيمة منصوص عليه هنا فلا يجوز الزيادة عليها
وثم غير منصوص عليها م ولو صالح [illegible] بعرض صح ل وان كان قيمته اكثر من قيمة
نصف العبد م وبدل صلح عن دم عمدا وعلى بعض وعين يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل
لان في هاتين الصورتين ليس بمنزلة البيع اما في الاولى فظاهر واما في الثانية فلان
البعض وحظ الباقي فيرجع الحقوق الى الموكل م الا ان يضمنه ل اي الوكيل فح يكون
البدل عليه لاجل الكفالة م وفيما هو كبيع لزم وكيله ل اي فيما يكون الصلح عن مال على
مال من غير جنس المصالح عنه ويكون بيعا لا قرارا م وان صالح فضولي وضمن البدل
او اضاف الى ماله او اشار الى نقد او عرض بلا نسبة الى نفسه طلق وتقع ح وان لم ينقد
ان اجازه المدعى عليه لزمه البدل والا لا ق ل اي صالح الفضولي عن جانب المدعى
عليه بمال المدعي وضمن بدل الصلح او قال صالحتك على الف درهم من مالي او الفي هذا او قال
صالحتك على هذا الالف او على هذا العبد من غير ان ينسبه الى نفسه او اطلق وقال
صالحتك على الف درهم ونقده فمن هذا الصور يصح الصلح وان لم ينقد الا لف اذا اجازه
المدعى عليه لزمه والا فلا م وصلح على بعض جنس ماله عليه اخذ لبعض حقه وحط
لباقيه لا معاوضة ل لان بعض الشيء لا يصلح عوضا للكل م فصح عن الف حال على مائة
حالة او على الف مؤجل ل فمن كل ولن يكون استيفاء فما فوق المائة وفي اثنا يكون استيفاء
لوصف الحلول م او عن الف جياد على مائة زيوف ل لانه يكون استيفاء ما فوق المائة
واستيفاء لوصف الجودة في المائة فمن هذه الصور يصح الصلح ولا يشترط قبض بدل
الصلح م ولم يصح عن زيوف على مثلها مؤجل لان هذا الصلح معاوضة فيكون صرفا
يشترط قبض الدراهم قبل الافتراق م او عن الف مؤجل على نصفه حالا ل لان وصف

الحلول يكون في مقابلة خمسمائة وزيادة وذكر الوصف ليس بحال م وعن
الالف سوداء على نصف بيضاء ل لانه يكون معاوضة الف سوداء بخمسمائة
وزيادة وصف م ومن أبرأ آخر نصف دين عليه عند على انه بريء
مما زاد ان قبل برئ وان لم يقبل عاد دينه ك ان قال اذا على خمسمائة عند
على انك بريء من الباقي فقبل برئ وان لم يؤد خمسمائة في الغد عاد دينه وهذا
عند ابي ح ومحم رح وعند ابي يوسف رح لا يعود دينه لان البراءة مطلقة
لانه كلمة على للعوض واداء النصف لا يصلح عوضا للبراءة فتبقى البراءة
مطلقة ولهما ان على للشرط فيكون البراءة مقيدة بالشرط فتفوت بفواته وفيه نظر
لان كلمة على دخلت على البراءة فهذا التعليل انما يتم لو قال ابرأتك عن خمسمائة
على ان تؤدي الخمسمائة الاخرى ويمكن ان يجاب بانه انما كان في اللفظ هكذا
لكن في المعنى كل واحد مقيد بالآخر لانه ما رضي بالبراءة مطلقا بل بالبراءة على تقدير
الاداء الخمسمائة فصار البراءة مشروطة بالاداء فاذا لم يؤد عاد حقه من اصل
المضف م ولو لم يقل عند ل لم يوقت الاداء بل قال اذا ادى خمسمائة
ولم يقل عندي في هذه الصورة ان لم يؤد الدين لم يعد دينه لانه ابراء مطلق
م وكذا لو صالحه من دينه على نصف يدفعه اليه عندي وهو بريء مما فضل على انه
ان لم يدفعه عندي فالكل عليك ك في هذه الصورة ان قبل برئ عن الباقي وان لم يقبل
في الغد فالكل عليه كما في المسئلة الاولى وهذا بالاجماع م فان ابراءه عن نصف
على ان يعطيه ما بقي عندي فهو بريء اذا ادى الباقي اولا وقد علق في هذه الصورة كما علم
ابو يوسف رح في المسئلة الاولى وهذا يجيب بان التعليل الذي ذكر من جانب ابي ح
ومحمد رح

انما يصح في هذه المسئلة لان البراءة تتعقد بالشرط هناك في المسئلة الاولى م ولو علق صريحا كان
ادبت الي كذا او اذا او متى لا يصح ل لو قال ان ادبت الي كذا فانت بريء من الباقي
لا يصح لان البراءة المعلق تعليقا صريحا لا يصح فان البراءة فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط ..... فالاسقاط
لا يبقى تعليقه بالشرط والتمليك بناء فيه فراعينا المعنيين وقلنا ان كان التعليق صريحا
لا يصح وان لم يكن صريحا كما في الصورة المذكورة يصح م وان قال لآخر ستر الا اقرضتك
لا يصح وان لم يكن صريحا كما في الصور المذكورة يصح م وان قال لآخر ستر الا اقرضتك
تؤخره عني او وخط فعل صح عليه ولو اعلى اخذ المال ولو صالح احد دينيه على نصف
على ثوب اتبع شريكه غريمه بنصفه او اخذ نصف الثوب شريكه الا ان يضمن ربع الدين
مشتركا بينهما بان يكون ل فان الشريك ان ضمن ربع الدين فلا حق له في الثوب هذا اذا كان
الدين مشتركا بينهما بان يكون واجبا بسبب متحد كثمن المبيع صفقة واحدة او تمر اهل
المشتركة او الوديعة بينهما وقيمة المستهلك مشتركة فان كل ما اخذه احدهما يكون بينهما
اتباعا م ولو قبض شيئا من الدين شاركه شريكه فيه ورجع على الغريم بالباقي ل الا ان يكون
للغريم ان يقول للذي اعطاه نصف الدين الذي قد اعطيتك حقك فليشاركك على شريكك
فان ما اعطاه اياه مشترك بينه وبين شريكه م ولو شرى بنصف شيئا خمسة شريكه ربع الدين
او ابتاع غريمه ل اي اشترى احد الشريكين بنصف من الغريم شيئا فللشريك الآخر ان
يشتركه ربع الدين لانه صار قابضا نصف الدين بالمقاصة فيضمنه شريكه الربع بخلاف
مسئلة الصلح فانه اذا اخذ الثوب بطريق الصلح عن النصف وبنى الصلح على
الحط فالظاهر ان قيمة الثوب اقل من نصف الدين فلو ضمن ربع الدين يتضرر
آخذ الثوب فلا تاخذ الثوب براءة يقول اني ما اخذت الا الثوب وان شئت خذ نصفه
بخلاف مسئلة الشركة اذ مبناه على المماكسة فلا يتضرر المشتري بضمان ربع الدين

م وفي الابراء عن حصته والمقاصة بدين مستغرق يرجع الشريك اي اذا ابرأ احد الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع الشريك الآخر على احد كالشريك لان لا يبرأ اتلافا فاقبض وكذا ان وقعت المقاصة بدينه السابق صورته لزيد على عمرو خمسين درهما فباع عمرو وبكر عبد امشتركا بينهما من زيد بمائة درهم حتى وجب لكل منهما على زيد خمسون درهما وقعت المقاصة بين الخمسين التي وجبت لعمرو وبين خمسين التي وجبت لبكر على زيد حتى وقع المقاصة بينهما وبين الخمسين التي كانت لزيد عليهما فاذا الى نصفها وانما لا يكون لزيد كلا فانه قاض دينه بالمقاصة لا قابض نصيبه م ولو ابرأ احدهما عن البعض قسم الباقي على سهامهم اي اذا كان الدين بين شريكين نصفين فابرأ احدهما عن نصف نصيبه وهو الربع قسم الباقي اثلاثا لانه بقي له ربع والآخر نصف م وبطل صلح احدهما عن نصفه على ما دفع اي اذا اسلم رجلان في كر وراس مالهما مائة وسلم كل واحد منهما خمسين درهما ثم صالح احدهما عن نصف كر هو خمسين التي دفعها الى المسلم اليه واخذ الخمسين فهذا الصلح لا يجوز عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح يجوز كما اشتراه بعد افاقال احدهما نصيبه لهما انه لو صح في نصيبه خاصة لزم تسليم الدين عن الذمة والوجه في نصيبهما لا بد من اجازة الآخر وابو جد م فان اخرج احد الورثة عرضا او عقارا او ذهبا بقيمة مائة او نقد بيعا صح قل بدله او لا اي فانه يقوم بنقد بين اي الدراهم والدنانير بهما سواء قل البدل او اكثر لانه يصرف الجنس الى خلافه على ما عرف في كتاب الصرف في نقد بين وغيرهما باحد النقدين لا لانه يكون المصالح عنه اكثر من قيمة من ذلك الجنس اي اذا كان المصالح عليه مائة ودرهم يجب ان يكون المائة اكثر من حصته من الالف ليكون ما يساوي حصته في مقابلتها وما فضل في مقابلة غير الدراهم وذلك

لان الصلح الاطوز بطريق الابراء لان الشركة اعيان والابراء عن الاعيان لا يجوز م وبطل الصلح ان تنازعا فيه لان الدين شركة اي بعد ان اخرج احد الورثة وفي التركة ديون سئلنا ان يكون الدين بقية التركة بطل الصلح لانه تملك الدين من غير من عليه الدين فقد كر لصحة الصلح قال م فان شرطوا براءة الغرماء منه او قضى المصالح منه شيئا عن الغرماء او اقرضوه قدر قسطه منه وصالحوا غيره واحالهم بالقرض على الغرماء صح اي الحيلة الاولى ان يشترط ان براءة المصالح الغرماء عن حصته من الدين وبصالح عن اعيان التركة بمال وفي هذا الوجه قالوا يبقى نصيب بقية الورثة لان المصالح لا يبقى له على الغرماء حق لان حصته تصير لهم والثانية ان بقية الورثة يؤدون الى المصالح نصيبه نقدا وتحيل الى حصته من الدين على الغرماء وفي هذا الوجه يتضرر بقية الورثة لان النقد خير من الدين والثالثة وهي احسن الطرق وهي ان يقترض فلنفرض ان حصة المصالح من الدين مائة درهم ومن العين ايضا مائة ويصالحون على الدراهم فلا بد ان يكون بدل الصلح اكثر من مائة وهو مائة وعشرة دراهم فيقرضونه مائة وهو يحيلهم بالمائة على الغرماء وهم يقبلون الحوالة ثم يصالحون من عين الدين على عشرة فان كان غير الدين بحيث يجوز الصلح عنه بعشرة فظاهر وان لم يكن بان على العشرة شيء آخر كسكنى مثلا يكون العشرة في مقابلة العشرة والباقي في مقابلة السكنى م وفي صحة الصلح عن تركة جهلت عينا كيلا او موزونا اختلاف ل فقيد بعضهم المشايخ رح بالاول بان يحتمل ان يكون في التركة من جنس بدل الصلح وعلى تقدير ان يكون يختل التسليم على بدل الصلح فاحتمال الاحتمال يكون بمنزلة الشبهة م ولو جهلت وهي غير الكيلي والموزون فبدل البقية صحيح قولا واحدا ل ووجه عدم الصحة ان هذا الصلح بيع لا ابراء لان ابراء عن الاعيان لا يجوز واذا كان بيعا فاحد البدلين مجهول فلا يصح ووجه الصحة ان التركة اذا كانت في يد بقية الورثة فكأنه انتفى المنازعة فيجوز م وبطل الصلح والقسمة بدين محيط ولا يصالح قبل القضاء

ع غير محيط ولو فعل فالواجب ل الا ينبغي ان لا يصالح قبل قضاء

ع لا يجوز لشبهة الربوا وعند البعض يجوز لان جهالتها لا تفضي الى منازعة بخلاف شبهة الربوا لان جهالتها تفضي الى المنازعة

الدين رش على عليه دين غير محيط او لو صولح فالمشايخ فالواجب لان التركة لا تخلو عن قليل دين والدين قد يكون غائبا فلو جعلت التركة موقوفة يتضرر الورثة والدائن لا يتضرر لان على الورثة قضى دينه م ووقف قدر الدين وقسم الباقي استحسانا ووقف الكل قياسا ووجه القياس ان الدين يتعلق بكل جزء من التركة ووجه الاستحسان لزوم ضرر الورثة ومن المسائل المهمة ان هل يشترط الصحة الصلح صحة الدعوى او لا فبعض الناس يقولون يشترط لكن هذا غير صحيح لانه اذا ادعى عقارا مجهولا في دار فصولح على شيء يصح الصلح على ما مر في باب الحقوق والاستحقاق ولا شك ان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة وفي الذخيرة مسائل توجد ما قلنا

كتاب المضاربة

هي عند رش كيف في الزرع مال من رجل وعمل من آخر وهي ايداع اولا وتوكيل عند عمل وعند رش كيف في الزرع وغصب ان خالف بضاعة ان رش كيف الزرع للمالك وفرض ان رش كيف للمضارب رش اعلم ان في معنى العبادة نسأ هلا وهو ان المضاربة اذا كانت عند رش كيف في الزرع فكيف تكون بضاعة او فرضا واما قال وكذا يعلق التغليب والحق ان يقول ان المضاربة ايداع وتوكيد وبش كيف وغصب وفي العمال الى آخره ليعلم فيه بش ما ان يكون الزرع للمالك بضاعة وبش ما ان يكون للعامل فرض فشمل الدفع المذكور في سكر المضاربة تغليبا م واجارة فاسدة ان فسد فلا زرع له عند رش ان لا زرع للمضارب عند الفساد بل اجر عمله زرع ام لا ولا يزاد على رش كيف عاما بش ما خلافا لمحمد ولا يفي العامل فيها رش كيف في المضاربة الفاسدة م كما في الصحيحة ولا يصح ان يعمل بش كيف فيه الشركة وتسليمه الى المضارب وشيوع الزرع بينهما وتفسد

ان شرطا لاحدهما زيادة عشرة رش اعلم ان كل شرط يقطع الشركة في الزرع او يوجب جهالة الزرع يفسدها وما عداه من الشروط التي يفسد البيع لا يفسد المضاربة بل تبطل ذلك الشرط وكذا شرط الوضيعة على المضارب م وللمضارب في مطلقها ان يبيع بنقد ونسيئة لا باجل لم يعهد رش المراد بالمطلق ما لم يقيد بزمان او مكان او نوع من التجارة م وان يشتري ويوكل بها رش اي بالبيع والشراء م ويسافر عندنا بوسف وليس له ان يسافر وعند اي حنيفة رح ان دفع في بلد ليس له ان يسافر وان دفع في غير بلد له ان يسافر الى بلده م ويبضع ولو رب المال ولا تفسد بهما رش اي لا تفسد المضاربة بانه يبضع رب المال خلافا لزفر رح م ويودع ويرهن ويرتهن ويوجر ويستأجر ويحتال بالثمن على الابيع والاعسر رش اي يقبل الحوالة م وليس له ان يضارب الا باذن المالك او باعمل برايه الضارب ان الشيء لا يتضمن مثله بل يتضمن دونه كالابداع ونحوه م ولا ان يقرض او يستدين وان قيل له ذلك رش اي اعمل برايك م ما لم ينص عليها رش اي على الاستدانة وانما يقع المضاربة باعمل برايك دون الاقراض او لا فائدة فيه م فلو شرك بالمال بيضا وقصرا وعمل بالمال وقيل له ذلك رش اي اعمل برايك م فقط تطوع رش لانه لا يملك الاستدانة م وان صبغه احمر فوشى رش يكسب زاد ودخل تحت اعمل برايك كالخلط رش اي اذا قال اعمل برايك فصبغه احمر يكون شركا بالزيادة ودخل تحت اعمل برايك كالخلط بالجنس وكذا الخلط بالجيد بخلاف القصارة لانه لا تختلط به شيء من ماله وانما قال مصبغا احمر لو صبغه اسود فانه لا يدخل تحت اعمل برايك عندنا خلافا لابي يوسف رح لان السواد تنقصان عند وانما سائر الالوان غير السواد فكالكرة م فلا يضمن رش الا بصبغه احمر او بالخلط بالجيد اذا قال اعمل برايك م ولو قصه صبغه ان بيع وحصته الثوب في المضاربة رش اي في مال المضاربة م ولا ان يجاوز بلدا او سلعة او وقتا او شخصا عينه

205

رب المال فان جاوز عنه ضمن وله ربحه والا ان يزوج عبدا اولمة من ماله لا من مال
المضاربة م ولا ان يشتري من يعتق على رب المال لسواء كان قريبه او كان رب المال
ان اشتريت فلانا فهو حر م ولو شراه كان له لا لها لا ان كان للمضارب لا للمضاربة م
والامة يعتق عليه ان كان زوج ولو فعل ضمن وان لم يكن زوج صح فان زادت قيمته يعتق
حصته وان بقي شيئا لانه لا صنع له في زيادة القيمة م وسمن العبد رخص قيمة
حصته مثلا في قيمة حصة رب المال من العبد م مضارب بالنصف ثمن بالغها
امة فولدت وساوياها فاعتقها فصارت قيمة الغا ونصفه سعى
لرب المال في الف وربع او اعتقه ورب المال بعد قبض الغ نفى المدعى
نصف قيمته لوجود ذكر ان الدعوة صحيحة الظاهر حملا على فراش النكاح لكن
لم ينفذ لعدم الملك لان مال المضاربة اذا صارت اعيانا كل واحد يساوي
راس المال لا يظهر الربح بل كل واحد يصلح ان يكون راس المال لانه يمكن ان يملك
ما سواه فيبقى واحد فقط فلا يجاوز لا حد كونه راس مال او ربحا فاذا زادت
القيمة بعد الدعوة حتى صار قيمة الولد الغا وخمسمائة ظهر الربح فنفذت الدعوة
السابقة وثبت النسب وعتق الولد لقيام ملكه في البعض ولا يضمن لرب
المال شيئا لان عتقه بالدعوة والحكم لا يضاف اليه ولا صنع له فيه لا يقال
ضمان اعتاق فلا بد من صنعه فلا نسلم اذ في راس المال ونصف الربح الا عتاق
عند ابي حنيفة فاذا قبض الالف ان يضمن المضارب الذي ادعى الولد نصف
قيمته لان الالف الماخوذ صار راس المال لتقدمه استيفاء فاذا ادى قيمته
كملك ونفذت الدعوة السابقة وصارت ام ولد فيضمن نصف قيمتها

لانه ضمان تملك فلا يشترط له الصنع **فصل** ولا يضمن المضارب بدفعه مضاربة بلا اذن
الى ان يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما والى ان يبرح في رواية الحسن عن ابي حنيفة وبه
الاول لان الدفع ايداع وهو يملكه فاذا عمل يثبت انه مضاربة فيضمن ووجه الثاني ان الدفع
قبل العمل ايداع وبعده ابضاع وهو يملكه فاذا ربح ثبت الشركة في بعض المال وخلط بغير اذنه وعند
زفر لا يضمن بمجرد الدفع م غلط واذن بالدفع فدفع بالنصف وقبل له ما زنى الدين شيئا
نصفان فنصف ربحه للمالك وسدسه للاول وثلثه للثاني فان قبل ما زنى الدين فلثلثي ثلث
لان المالك قد اذن بالدفع مضاربة فللمضارب الثاني ما شرطه المضارب الاول فاذا زنى الدين
للمضارب الاول ثلثان نصفين بينه وبين رب المال م ولو قبل ما ربحت ودفع بالنصف
فلثلثي نصفه ولهما نصف لان ربح المضارب الاول النصف وهو مشترك بينه وبين رب المال م
ولو قبل ما زنى الدين نصفه او ما فضل فنصفان وقد دفع بالنصف فنصفه للمالك ونصفه
للثاني ولا شيء للاول ولو شرط للثاني ثلثيه فثلثاه للمالك والثلث بينهما وعلى الاول السدس م لان للمالك النصف
وللمضارب الثلثين فيضم المضارب الاول السدس م وصح شرط المالك ثلثا والعمل ثلثا
ليعمل معه رب المضارب م ولتقسم ثلثا وتبطل بموت احدهما وجاء المالك مرتدا بخلاف
مجاء المضارب بدار الحرب مرتدا حيث لا يبطل المضاربة لان له عبارة صحيحة م ولا ينعزل
حتى يعلم بعزله لا ان عزل رب المال المضارب لا ينعزل حتى يعلم بعزله فلو علم فلم يبع عرضا
ثم لا يصير ورثة ثمنه ولا نقد نقض من جنس راس مال نقض بالفاكه المجيء اذا صار نقدا م
ويبدل خلافه بالاستغناء اي يبدل نقدا نقض كذلك خلافه جنس راس المال بان كان
راس المال دراهم والنقد دنانير او بالعكس وفي العكس لا يبدل لوجوب العزل ولا ضرورة
بخلاف العروض وجوز الاستحسان ان الربح لا يظهر الا عند اتحاد الجنس فتحققت الضرورة م

ولو افترقا وفي المال ربح لزمه اقتضاء وبيعه ان كان نض والا لا لانه ان كان
نض فهو بعمل بالاجرة وان لم يكن نض فهو متبرع بهذا العمل م وبوكل المالك
الى ان لم يكن نض فالمضارب بعد الافتراق يوكل المالك بالاقتضاء فان المتبرع
لا يدفع الثمن للمضارب المالك الا لحقوق ترجع الى الوكيل فلا يلزم توكيل المضارب
المالك م وكذا سائر الوكلاء ل الا ان امتنع سائر الوكلاء عن الاقتضاء يوكلون
المالك م والبتاع والسمسار يجبران عليه ل المراد بالبتاع الدلال فانه يعمل
بالاجرة والسمسار هو الذي يجلب الى الخنطة ونحوها ليبيعها فهو يعمل بالاجرة
والسمسار هو الذي ايضا فيجبران على تقاضي الثمن م وما هلك من مال الربح
او لا فان زاد على الربح لم يضمنه المضارب ل لانه امين م فان قسم الربح
وفسخ عقدهما ثم عقدت فهلك المال او بعضه لم يتراد الربح ل ان فسخ العقد والمال
عند المضارب ثم عقدا فهلك المال م وان لم يفسخ ثم هلك تراداه واخذ المالك ماله وما
فضل قسم وما نقص لم يضمن المضارب ونفقة مضارب على نحو مصره في ماله
كدواية ل نفقة المضارب مبتدأ وما له خبره وان مرض المضارب سواء كان
في المصر او في السفر فالدواء في ماله وعلى اهل صنعة في الدواء بمنزلة النفقة م
في سفره طعامه وشرابه وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه والدهن في موضع
يحتاج اليه وركوبه لمراعاة وشرائه وعلفه في ماله بالمعروف وضمن الفضل ل ان
انفق زائدا على المعروف ضمن الفضل م وبرء ما بقي في يده بعد قدومه مصره الى
ماله ل اي ما بقي من الطعام ونحوه م وما دون سفر يعود اليه ولا يبيت باهله
كالسفر وان بات كسوق مصره فان ربح اخذ رب المال ما انفق من رأس ماله ل

كالجاذم م

الى اخذ من الربح ما نفق المضارب من رأس المال حتى يتم راس المال فان فضل شيء
قسم فان ربح متاعا حسب نفقته لا نفقة نفسه ل الا ان كان رابح وقال قام على
بكذا يحسب فيه ما انفق على المتاع مرة واحدة وخوذ ذلك ولا يحسب نفقة المضارب م مضارب
بالنصف شرى بالفا بتزاوباعه بالفين وشرى بهما عبدا فمضا عاد يده وغنم المضارب
ربحها والمالك الباقي وربح العبد للمضارب وباقيه للاول وراس المال الفان وخمسمائة وربح طاسان
بالفين فقط ل الا اشترى بالفين وباعه بالفين وشرى بالفين عبدا ولم يد فعهما الى البايع
حتى ضاع الفان فلا يد للمضارب غرم المضارب ربح لا لفين لانه ملك المضارب والمالك
ثلاثة الا باع فاذا دفعها يصير راس المال الفين وخمسمائة لان رب المال دفع اولا
الفا ودفع الفا وخمسمائة فاذا باعه مرابحة يقول قام علي بالفين وقوله فقط ان لا يقول
قام علي بالفين وخمسمائة لان الشرى وقع على الفين فلا يتم الوضيعة التي وقعت بسبب
الهلاك في يد المضارب م ولو بيع بضعفها فحصتها ثلثمائة آلاف والربح فيها نصف الف
بينهما ل ان بيع باربعة آلاف فثلاثة آلاف حصة المضاربة ولا الف ملك المضارب
خاصة ثم ثلاثة آلاف يرفع منها راس المال وهو الفان وخمسمائة يبقى الربح خمسمائة فنصفها
لرب المال ونصفها للمضارب م ولو شرى مضارب المال بالف عبدا شراه بنصف رابح
بنصف ل فقوله شراه بنصف صفة للعبد وضمير الفاعل في شراه يرجع الى رب المال
فالمضارب ان باعه مرابحة يقول قام علي بنصف الفين لان شرى المضارب مضارب
المال وان كان جايزا فيه شبهة العدم وبنى المرابحة على الامانة فيعتبر اقل الثمنين م ولو اشتراه
بالفا عبدا يعدل صنعة فقتل رجلا خطأ فدفع الفداء عليه وباقيه على المالك ل ان
اذا استحق من الدفع واختار الفداء يدفع ارش الجناية بقدر الملك

والعبد وديعة للمضارب لانّ راس المال الف والعبد بها وان العبد م واذا فدى
خرج عنا فيخدم المضارب يوما والمالك ثلاثة ايام ش انما يخرج العبد عن المضاربة
لانّ قضاء القاضي بانقسام الغلة يقتضي انقسام العبد والمضاربة تنتقض بالقسمة
م ولو قتل عبدا بالغا وهلك الالف قبل نقده ودفع رب المال قيمته قسم وان لم يدفع
دفع رب المال قيمته وهلك في يد المضارب قبل ان يؤدي الى البائع يدفع رب المال
الى المضارب قيمة مرة اخرى وهلك ان هلك في يده م وجميع ما دفع راس ماله واخذ
مضارب قال معي الف ودفعته الي والف بحث لا مال قال المالك دفعته ش وعندهم
وهو القول الاول لانه رجع القول لرب المال لانه ينكر دعوى المضارب الربح ولنا
ان الاختلاف في مقدار المقبوض فالقول للقابض مع اليمين م ولو قال لي معه الف
مضاربة بنصف ربحه وقد ربح ضعف ذلك ان قال بضاعة ش ان صدق زيد مع اليمين
لانه ينكر دعوى الربح او دعوى تضمين على المضارب م لو قال قرضا قال
زيد بضاعة او وديعة ش يعني صدق زيد مع اليمين لانه ينكر دعوى التملك م
ولو قال المالك عينت عما صدق المضارب ان جحد ش اي مع اليمين لان
الاصل في المضاربة العموم بخلاف الوكالة لانّ الاصل فيه الخصوص ولو اذن عن
كل نوع صدق المالك ش اي مع اليمين لانه اذن بستفاد من جهته م كتاب
الوديعة هي امانة تركت للحفظ فلا يضمن المودع ان هلكت ش الا بالتعدي
منه م وله حفظها بنفسه وعياله والسفر بها عند عدم النهب والخوف ش السفر
الخروج للسفر والسفور مصدر والسفر الحاصل بالمصدر فاضاف المصدر
وانما نفى عنه السفر لو كان الطريق مخوفا فسافر فهلك المال ضمن م ولو حفظ بغير

ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فوضعها عند جاره او في فلك آخر فان ضمها
بعد طلب ربها فادرا غ التسليم او جحدها معهم اقربها او لا ش ان جحدها مع طلب
رب الوديعة بعض سواء اقر بها بعد الجحود او لا او انما قال مع رب الوديعة
لانه ان جحدها مع غير المالك لا يضمن لانه من باب الحفظ وان جهل الموضع عند الموت
عند الموت يصير غاصبا وخلطها بما لا يتميز ش فانه ان خلط بخلاف الجنس
ينقطع حق المالك ويجب الضمان اتفاقا وكذا ان خلطه بجنسه عند ابي حنيفة رح وكذا عند
ابي يوسف رح الا اذا خلطها بما هو اكثر منه لانها جواقل تتبع بيت الشركة وعند محمد رح الامر
لانها تتبع بيت الشركة سواء كان اقل او اكثر م او تعدى فخلطها بثوبه او ركب
دابتها او انفق بعضها ثم خلطها بباقيها او حفظها في دار اخر غير ما ضمن ش
اي حفظها في دار اخر المودع بالحفظ في غيرها فقوله ضمن جزاء الشرط وهو قوله فان
جحدها الخ م وان اختلطت بلا فعله اشتركا ولو ازال المتعدي زال ضمانه ش كما
اذا وضعها في دار آخر ثم ردها الى دار المالك بالحفظ فانها تزال الضمان اما ان كانت
الوديعة بحيث لو هلكت لكانت مضمونة فمزال هذا المعنى وانما قلنا هذا لان زوال
الضمان حقيقة غير ممكن لان حقيقة زوال الضمان بعد الهلاك وبعد الهلاك لا يمكن
ازالة التعدي وعند الشافعي رح ان ازالة التعدي لا يزول الضمان م ولا يدفع
الى احد المودعين قسط بغيبة الآخر ش اما اذا كانت الوديعة غير المكيل والموزون
فلا اتفاق واما اذا كانت من المكيل والموزون فكذا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما
لانه ليس للمودع ولاية القسمة م ولا احد المودعين دفعها الى الآخر فيما لا يقسم
ودفع نصفها فقط فيما يقسم ش اما اذا كانت الوديعة عند رجلين وهي مما لا يقسم

فانه لا ينقطع حق المالك عنه

ينقطع حق المالك عنه

يحفظها احدهما باذن الآخر وان كانت مما يقسم لا يجوز لاحدهما ان يدفعها الى الآخر
ليحفظها بل يتسامان فيحفظ كل واحد نصفه وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يجوز
الدفع الى الآخر فيما يقسم م وضمن دافع الكل لقابضه ش اي اذا دفع الكل الى الآخر
فيما يقسم يضمن الدافع النصف ولا يضمن القابض لان موضع الموضع لا يضمن
عندهم فلو اراد ان يدفع الى عياله تدفع الى من لا بد منه ضمن والى من لا بد منه كدفع الدابة
الى عبده وشيء تحفظ النساء الى عرسه لانه لو امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظ في
آخر منها ش لان بيوت الدار واحدة لا تتفاوت فلا فائدة في التعيين بخلاف الدارين لان
الدارين متفاوتان م فان كان له خلل ظاهر ضمن ش اي اذا كانت البيت الذي حفظ فيه
خللا ظاهرا وقد تعين بينا آخر من هذه الدار ضمن ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول
فقط هذا عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ان شاء ضمن الآخر رجع على الاول م ولو
اودع الغاصب ضمن ايا شاء ش هذا بالاتفاق فيما اذا اودع المودع على ما مر
الغاصب فان المودع اذا دفع الى الاجنبي صار غاصبا وفرق ابو حنيفة رح بان المودع
اذا دفع الى العبد لا يضمن ما لم يفارقه فاذا فارق ترك الحفظ فيضمن ولا يضمن الآخر لانه صار
مودعا حيث غاب الآخر ولا صنع له فيه وذكر الفقيه ابو جعفر انسان م ولو ادعى كل
من رجلين الضاع قال ابو حنيفة رح اذا ادعى احدهما ش ان زيدا اودعه اياه فهلك لما اخذ والف آخر فطلبه ش ادعى زيد على
عمرو ان هذا الالف الذي في يدك لي اودعنيه اياك وادعى بكر على عمرو كذلك ولا بينة للاثنين
وعمرو ينكر فالقاضي يحلفه للكل واحدا بعد واحد ويبدأ بايتهما شاء فان قضاها آخرا عن
بينهما وان نكل لاحدهما يحلفه للآخر فان نكل له ايضا فهذا لا يضمن الا الف آخر عليه يكون
لهما لانه اوجب الحق للكل واحد منهما سواء بالبذل او بالاقرار وذكر حجة صفة فيصرف

الالف اليهما صار قاضيا نصف حق كل منهما بنصف حق الآخر فيغرمه واعلم ان النكول
هنا يخالف الاقرار فانه اذا اقر لاحدهما يقضى له ولا يحلف للآخر لان الاقرار حجة بنفسه
والنكول انما يصير حجة بقضاء القاضي فإذا نكل حين القضاء للثاني فان كل يقضي سواء
لان القضاء الاول لا يبطل حق الثاني وعلى رواية الخصاف لا يحلف للثاني لان القضاء وقع
غير مجتهد فيه لان بعض العلماء قال اذا نكل لاحدهما يقضى له ولا يؤخر ليحلف للثاني لان النكول
كالاقرار لا يؤخر

كتاب العارية

هي تمليك منفعة بلا بدل ش فان
قال اللفظ يبقى عن التمليك فان العارية العطية والمانع قابلة للتمليك كالوصية بخدمة
العبد وعند البعض هي اباحة لا انتفاع بلا تمليك الغرض اعلم ان التمليكات اربعة انواع
فتمليك العين بالعوض بيع وبلا عوض هبة وتمليك المنفعة بعوض اجارة وبلا عوض
عارية م ونصح باعرنك ومنحنك ش اصل المنح ان تعطي ناقة او شاة لينتفع بلبنها ثم ترد
فروعي فيها اصل الوضع فحل على العارية م واطعمتك ارضي واطعمتك عاريتي وانحلتك
عبدي وداري كل سكنى ش اي داري لك بطريق السكنى فداري مبتدأ وكل خبره وسكنى تمييز
عن النسبة التي في الخاطب م وعمرى سكنى ش اي داري لك عمرى فعمرى مفعول مطلق لفعل
محذوف تقديره اعمرتك عمرى والعمرى جعل الدار لاحد مدة عمره وسكنى تمييز م ويرجع
المعير فيها متى شاء ولا يضمن بلا تعد ش اي هلكت ش هذا عندنا وعند الشافعي رح
العارية مضمونة م ولا توجر ش لان النفع لا يستتبع ما فوقه م فان آجرها فعطبت
ضمنه المعير ولا يرجع على اضر او المستأجر م بالنصب عطفا على الضمير المنصوب
في ضمنه ش ويرجع على موجره ان لم يعلم انه عارية معه ش اي ان لم يعلم المستأجر
انه عارية مع موجره وانما يرجع عليه للغرور بخلاف ما اذا علم اذ لا غرور من المؤجر

ح اذا نكل لاحدهما وقضى القاضي عليه فعلى رواية ح لا يحلف للثاني ع

وبعارة ما اختلف استعماله أو لا ان لم يعين منتفعا وما لا يختلف ان عين ان
ان اعار شيئا ولم يعين من ينتفع به فللمستعير ان يعيره سواء اختلف استعماله كركوب
الدابة او لم يختلف كالحمل على الدابة وان عين من ينتفع به فان لم يختلف استعماله
يعيره وان اختلف لم وكذا الموجر ر ان اجر شيئا فان لم يعين من ينتفع به
فللمستاجر ان يعيره سواء اختلف استعماله او لا وان عين غير بغير ما لا يختلف استعماله
لا ما اختلف وعند الشافعي رح ليس للمستعير ر اعارة لان العارية عنده اباحة
الانتفاع م والمباح له لا يملك الاباحة وعندنا هي تمليك المنافع فالمستعير يملك
المنافع كما لو ان يملكها غير م فمن استعار دابة او استاجر مطلقا يحمل ويعير له
ر ان للحمل م ويركب وان يفعل تعيين وضمن بغيره وان اطلق ر انتفاع في الوقت
والنوع انتفع ما شاء ان وقت كان وان يتقيد ضمن بخلاف الى شر فقط س
التقييد اما ان يكون ر الوقت دون النوع او في النوع دون الوقت او بهما فان
عاد موافقة القيد فظاهر فان خالف فان كان الخلاف الى خير او الى خير لا يضمن
والى شر يضمن م وكذا تقييد ر اجارة بنوع او قدر ر ان وافق او خالف الى
مثله او خير لا يضمن والى شر يضمن م ورد ر ما الى اصطبل مالكها او موضع عبده او اجيره
مسانهة او مشاهرة اوضع اجير رتها او عبده يقوم عادة به الا تسليم ر ان
رد الدابة الى اصطبل مالكها فهلكت قبل الوصول اليه وكذا ان ارسل مع اجيره
مسانهة او مشاهرة بخلاف اجيره مياومة او ليس لرعيانه فيضمن بالتسليم
اليه وكذا ان سلمها الى اجير المالك او عبده سواء يقوم عادة الدواب او لا فهلكت
قبل الوصول الى المالك هو الاصح وقيل يضمن بالتسليم الى عبده الذي

انتفاع بوقت او نوع او بهما

الى المالك لا يشترط هذا التسليم وكذا ان ارسل المستعير مع عبده الى المالك فهلكت قبل الوصول

لا يقوم على الدواب فقد تبت المسلطة على ان المستعير لا يملك الابداع م
كرة مستعار غير نفيس الى دار مالكه فان هذا تسليم بخلاف الاستعارة النفيس
كالجواهر حيث لا يبرأ الا الى المعير بخلاف رد الوديعة والمغصوب الى الدار
مالكها ر فان هذا لا يكون تسليما بل لا بد من الرد الى المالك م وعارية النقدين
والمكيل والموزون والمعدود قرض ر لانه لا ينتفع بهذه الاشياء الا باستهلاكها
الا اذا اعير لانتفاع كاستعارة الدراهم ليعير الميزان او يزين الدكان وفائدة
كونها قرضا انها لو هلكت في يد المستعير قبل الانتفاع يكون مضمونة م وصح اعارة
ارض للبناء او الغرس ولو ان يرجع عنها ويطلب قلعهما ولا يضمن ان اطلق س
الا ان يضمن المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع ان كانت الاعارة مطلقة او غير
موقتة م وضمن ما نقص بالقلع ان وقت ر الا بوقت لا عارة ورجع عنها قبل ذلك
الوقت وان ضمن للغرور وفي صورة الاطلاق ما غرته بل اغتر المستعير واعتمد
على الاطلاق م وكره الرجوع قبله ر ان قبل الوقت لانه فيه خلف الوعد م ولو اعار
للزرع لا تتوقت بحصاده وقت او لا ر لان للزرع نهاية معلومة فتنزل على المتعارف
المحض بخلاف الغرس اذ ليس له نهاية معلومة م واجرة رد المستعار والمستاجر
والمغصوب على المستعير والموجر والغاصب ر لان الرد واجب عليهم
عند طلب المالك م ويكتب المعار قد اطعتني ارضك لا اعرتني اذا اعرت للزراعة
ر ان اذا اعرت لارض للزراعة فاراد المستعير ان يكتب كتابا فعند ابي حنيفة رح
يكتب لفظ الطعام لانه اقل على الزراعة فان اعار ارض قد تكون للبناء وعندهما
يكتب لفظ الاعارة

كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا عوض وتصح

بوهبت ونحلت واعطيت والمعنى هذا الطعام لي فان الاطعام اذا نسب
الى الطعام كان هبة واذا نسب الى الارض كان عارية م وجعلت هذا الكرم
وجعلته لك عمرك لي قال النخعي هو من اعمر عمرى فهو لورثته من بعده بخلاف ما اذا
قال داري لك عمرك سكنى فان قوله سكنى يجعله عارية م وتحلل بها هذه الدابة بتبيرها
وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة سكنها لي فان قوله سكنها ليس بتبيير ابن
بوشنوة م وفي هبة سكنى لي اذا دارى لك هبة سكنى فقوله سكنى تبيير فيكون
قبضا لما قبله فيكون عارية م او سكنى هبة لي اذا دارى لك بطريق السكنى حال كون
السكنى هبة او موهوبة م او نخلي سكنى لي النخلة اسم لنخلة الا لاعطاء تقديره نخلتها
نخلة ثم قوله سكنى تبيير م او سكنى صدقة لي اذا دارى لك بطريق السكنى حال كون السكنى
صدقة م وصدقة عارية لي اذا دارى لك حال كونها صدقة بطريق العارية فعارية تبيير
فيه المنفعة م وعارية هبة عارية لي اذا دارى لك بطريق العارية حال كونها هبة فذا لك
عارية فهم منها المنفعة فمعناه حال كون المنافع موهوبة لك م وتتم بالقبض الكامل
لي ان تتم الهبة بالقبض الكامل الممكن في الموهوب له فالقبض الكامل في المنقول بالتناول
وفي العقار بالتخلية فقبض مفتاح الدار قبض لها والقبض الكامل فيما يحتمل القسمة
بالقسمة حتى يقع القبض في الموهوب بطريق الاصالة من غير ان يكون القبض بشيعة
قبض الكل وفيما لا يحتمل القسمة بشيعة الكل م فتصح ان قبض في مجلسها بلا اذن و
بعده باذنه لي اذا قبض في مجلس الهبة بلا اذن كان قبضا لان الهبة
دليل الاذن وبعد انقضاء المجلس لا يتم الا باذن الواهب صريحا كشائع لا يقسم
متعلق بقوله تصح والمراد به اذا قسم لا يبقى منفعة عندنا كالرحى والحمام

والبيت الصغير م لما بينا بخلاف البيت في شارع لو قسم يبقى منفعته
عندنا خلافا لمالك في احد وجهيه وهذا الخلاف مبني على اشتراط القبض هو يقول الشائع
محل للقبض كالشائع في البيع ونحوه ونحن نقول القبض منصوص عليه هنا فلا يتأتى
من كل ولا فرق عندنا بين ان يتأتى بسبب الشركة او من لا جنبي والمشهور هو الشيوع
المقارن لا الشيوع الطارئ كما اذا وهب ثم رجع في البعض الشائع او كاتب
البعض الشائع بخلاف الرهن فان الشيوع الطارئ كالمقارن م فان قسم وسلم
صح لي اذا وهب النصف الشائع ثم قسم وسلم صح لان القائم بالقبض وعند القبض
لا شيوع م فان وهب دقيقا في بر او دقيقا في بر وسلم وان فحن او اخرج
وسلم وكذا السمن في اللبن لي اذ لا يجوز لان الموهوب معدوم وقت الهبة
بخلاف الشيوع م وهبة لبن في ضرع وصوف على غنم وزرع ونخل في ارض
وثمر في نخل كالشائع لي لان لا يجوز ذهاب العين اذا فصلت منه كالشيوع
غير ملك الواهب وقبض بيع م وتتم هبة ما يوهب له بلا قبض جديد وما وهب
للطفل بالعقد وما وهب لاجنبي لم يقبضه عاقلا او قبض ابيه او جده او وصي
احدهما او ام هو معها او اجنبي يربيه وهو معه او وربما لما بعد الزفاف
لي ان زوج الطفل الموهوب له لا جلها كفى بعد الزفاف م وصح هبة اثنين دارا
لواحد لي لان الملك يقع زيده بلا شيوع م وعكسه لي لا هبة واحد لاثنين دارا
لا يصح عند ابي حنيفة وعندهما يصح لان التمليك من واحد فلا شيوع كما اذا رهن من
رجلين وله ان هذا هبة النصف من كل واحد فبقيت الشيوع بخلاف الرهن
لانه محبوس بدين كل واحد منهما كمل م كتصدق عشرة على عشرين وصح على قبضين

ان اذا تصدق بعشرة على غنيين لا تصح عندنا خلافا لح وكذا اذا وهب لهما للشيوع
وعندهما يصح الهبة لان الشيوع عندهما لا يمنع واحد دار من اثنين فكذا تصح الصدقة
على الغنيين لان الصدقة على الغنيين يراد بها الهبة مجازا والهبة جائزة كما لو تصدق
بعشرة على فقيرين او وهب العشرة لهما مجازا بالاتفاق لان الصدقة يراد بها والهبة
الدين عما قالوا ثم الصدقة تنعقد بكف الرجل قبل ان يقبض كف الفقير فلا شيوع
واما الهبة على الغنيين فصدقة والصدقة جائزة فكذا الهبة **باب الرجوع**
عنها ومن وهب فرجع صح ل هذا عندهما خلافا لمحمد لقوله عليه السلام الواهب احق بهبته مالم
يثب منها مالم يعوض وعندنا فعن ابي يوسف لا يصح الا في هبة الوالد لولده لقوله عليه
لا يرجع الواهب في هبته الا الوالد فيما يهب لولده ولنا قوله عليه السلام لا ينبغي
ان يرجع الا الوالد فانه يملك للحاجة م ومنعه الزيادة متصلة كسمن او منفصلة
سمن لا منفصلة ل وهي مثل الولد م وموت احد العاقدين وعوض اضيف اليهما
وليس اجنبي بنحو خلعه عوض هبته كما فقبض فلو وهب ولم يقبض رجع كما لو زاد
وحرج عن ملك الموهوب له والزوجية وقت الهبة فلو وهب لها فتزوجها
رجع والوهب فابان لا لقرابة المحرمية وهلاك الموهوب وضابطها حروف رجع
حرفة قد قيل وما منع صحة الرجوع في الهبة يا صاحبي حروف رجع حرفة فالدال
للزيادة والميم والعين للعوض والحاء للزوج والراء للزوجية والقاف للزيادة
والتاء للهلاك م ورجوع في استحقاق نصف الهبة بنصف عوضها لانه استحقاق نصف
العوض حتى يرد ما بقي ل هذا عندنا وعند زفر لا يرجع بالنصف اعتبارا بالعوض كما لو
ولنا انه ظهر بالاستحقاق ان العوض هو الباقي فقط فما لم يرد لا يرجع بالهبة وانما يكون

حق الرد لانه لم يسقط حق الرجوع الا بالتسليم لكل العوض ولم يسلم م ولو عوض
نصف رجع بالم يعوض فلو باع نصفا او لم يبع شيئا رجع في النصف لا لان الرجوع
في الكل فمنع النصف اولى م ولا يبطل الا بتراضيهما او بحكم قاضي فلو اعتق الموهوب بعد
الرجوع قبل القضاء صح ل اذا اعتق الموهوب له الموهوب م ولو منعه فملك لم
يضمن ل لانه منع الموهوب له الموهوب عن الواجب بعدما رجع لكن لم يتقض
القاضي فملك الموهوب زيادة الموهوب له الباقي وكذا ان هلك زيادته بعد قضاء
القاضي لان ملك غير مضمونة الا اذا طلبه فمنعه مع القدرة على التسليم م وجوب الرد
ل لان الرجوع مع التراضي او قضاء القاضي فسخ من الاصل لا هبة للواجب فلم يشترط
قبضه وصح رجوعه المانع فان تلف الموهوب ل لانه في يد الموهوب له م فاستحق فتضمن
الموهوب له لم يرجع على واهبه ل لان الهبة عقد تبرع فلا يستحق فيها السلامة م وهو
بشرط العوض هبة ابتداء فشرط قبضهما في العوضين وتبطل بالشيوع ل ان يجوز ان يكون
قبضها اضافة المصدر الى الفاعل والمفعول محذوف للدلالة ويجوز ان يكون على العكس
م بيع انتهاء فيرد بالعيب وخيار الرؤية وينبت الشفعة ل هذا عندنا وعند زفر
والشافعي رحمهما الله بيع ابتداء وانتهاء لان لا اعتبار للمعاني فلنا ينفصل على المغبون
فيجمع بينهما ما امكن فان فات العين بطل العوض والبيع فتملك بعوضها فكيف
يجمع بينهما وايضا التمليك لا يجوز فيه الشرط فقوله وجب لك هذا على ان تهب لي ذلك
صار بمعنى ملكتك هذا بذلك فلم يجعل على المغبون في الحالين كالابتداء والبقاء والتمليك
لا يجوز فيه شرط يصير به قمارا فاما الشرط الذي يصير به عوضا صحيحا فالتمليك لا
بناء فيه فيكون ثم ابتداء اعتبارا للعبارة حتى لا يصير كالبيع لان ما قبل القبض

لكنه شرط لمنفي العوض اعتبارا لما يؤول اليه حتى يترتب عليه احكام البيع حالة البقاء لا ابتداء

فصل ومن وهب امة الا حملها او على ان يرد عليه او بعضها او ولدها او ولدت ما او وهب دارا او تصدق بها على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها صحت وبطل الاستثناء وشرطه ك وبه يندفع ما في بعض الحواشي ان قوله او يعوضه شيئا منها يرجع الى التصدق فانه اذا تصدق بشرط العوض بطل الشرط واذا وجب بشرط العوض فالشرط صحيح اقول اذا وجب بشرط ان يعوضه شيئا فالشرط باطل وشرط العوض انما يقع اذا كان معلوما فعلم ان قوله او يعوضه يرجع الى الهبة والصدقة م ولو اعتق الحمل ثم وهبها صحت ك لان الهبة لما لم تبق ملكا فاذا وجب الام صار كانه وهبها و استثنى الحمل فالهبة جائزة م ولو دبره ثم وهبها ك لان الحمل بقي على ملكه فلم يكن كالاستثناء ولا تنفذ الهبة في الحمل فبقي جملة شيئين مشغول بملك الواجب او جهة المنع م ومن قال لغريمه اذا جاء غد فهو لك او انت منه بريء فهو باطل ك لما مر ان التعليق الصريح لا يليق م وجاز الخلع للمعير حال صيرورته للورثة بعد موته وهي جعل داره له مدة عمره فاذا مات ترد عليه ك لان الخلع جعل الدار له مدة عمره مع شرط ان المعير اذا مات ترد على الوارث وهذا الشرط باطل كما جاء به الحديث م ويبطل الرقبى وهي ان مات قبلك فهو لك سمي الرقبى اسم من الرقوب وهو لانتظار فكانه بشرط ان يموت المالك وهي باطلة عندنا على صفة ومحمد رحمه الله لانه تعليق التمليك بخطر وعند ابي يوسف رح يصح لان قوله داري لك رقبى ان دارك لك وانا انتظر موتك لغو الى فتصح ويبطل الشرط كالعمرى فالاختلاف مبني على تغير م وصدقته كبيعه لا تقع الا بقبضه ولانه شايع بنفسه ك اذا تصدق بنصف داره لا يصح بخلاف

ما اذا تصدق بشاة على جماعة غير محصورين كالمتر م ولا عوض فيها ك والفرق بينهما ان الرجوع لا يصح في الصدقة لانه وصل اليها او هو الثواب

كتاب الاجارة

العوض هو

ك قال بعض اهل العربية الاجارة فعالة من المفاعلة وآجر على وزن فاعل لا افعل لان افعل يجاء ثم يجيء فالمضارع يواجر واسم الفاعل المواجر وفي غير الخليل آجرت ذيدا ملكي اوجره ايجارا وفي الاساس آجر وهو موجر وهم يغلطون فانه غلط وستعمل في موضع قبيح وهي اسم للاجرة كالعمالة واجره من باب طلب اي اعطاه الاجرة فهو آجر فوضح الفرق بين الموجر وبين الآجر والاجارة فعالة من آجر يؤجر اجرة لكن نقل الشرع نقلها الى العقد فقال م هي بيع نفع معلوم بعوض كذلك دينا او عينا ويعلم النفع بذكر المدة كسكنى الدور وزراعة الارض مدة كذا طالت او قصرت لكن في الوقف لا تقع فوق ثلث سنين في المختار س كما لا يدعي المستاجر انه ملكه فعلة عدم الجواز اذا كانت هذا المعنى لا تقع الاجارة الطويلة بعوض ومختلف كما جوزها البعض تجاوزا اعدهم م ويذكر العمل كخياطة ثوب وخياطته ومحل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة وبالاشارة كنقل هذا الى ذلك الموضع

ك الاجرة بالعقد خلافا للشافعي رح فان الاجرة عنده تجب بنفس العقد م بلا تعجيل ك فان المستاجر اذا تعجل الاجرة فالمعجل ملك المؤجر تجب تعجيله الواجبة بمعنى انه لا يكون له حق الاسترداد م او بشرط ك فانه اذا شرط تعجيل الاجرة تجب معجلة م او باستيفاء المنفعة او بالتمكن منه فتجب للدار قبضت ولم يسكنها وتسقط بالغصب بقدر فوت تمكنه والمؤجر طلب الاجر للدار والارض لكل يوم وللدابة لكل مرحلة وللمفازة والخياطة اذا تمت والى على غرة بيت المستاجر ك فانه قال هذا ان الخياط اذا عمل في بيت

المستاجر فخاط بعض الثوب ثم سرق الثوب فله الاجر بقدر ما خاطه فهذا دليل
على ان الاجرة تجب بقدر العمل لكن نقول بالسرقة انتهى عمله على البعض وهو معلوم
بالنسبة الى الكل فيجب اجرها على خلاف ما اذا لم ينته العمل على البعض وهو معلوم
فانه لا يمكن ان يطلب الاجرة بكل عمل قليل ولا تتدبر للابا ضة فيتوقف الطالب على اكمال العمل
م وللخبز بعد اخراجه من التنور فان احترق بعد ما اخرج فله الاجرة قبله لا والاعزم
فيهما ل هذا عند ابي ح رح لانه امانة عنده وعندهما بضمن مثله دقيقه والاجر ان شاء
ضمنه الخبز واعطاه الاجر م وللطبخ بعد الغرف ولضرب اللبن بعد اقامته س
هذا عند ابي ح رح وقالا لا يستحق حتى ينشر جه لان النشر يح من تمام العمل وعند ابي ح
هو زايد كالنقل ومن لعلة اثر في العين ك ان شيء من ماله قايم بتلك العين كالصبغ
مثلا م كصباغ وقصار يقصر بالنشا والبيض لوجبها للاجر فان حبس فضاع
فلا غرم ولا اجر س هذا عند ابي ح رح وعندهما العين كانت مضمونة قبل الحبس
فكذا بعده ثم بالخيار عندهما ان شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا اجر وان شاء ضمنه
معمولا وله الاجر م ومن لا اثر لعلة ك ان ليس شيء من ماله قايما بتلك العين ك كالحمال
والملاح وغاسل الثوب لا حبس له بخلاف راد الآبق س فانه لا آبق كان
على شرف الهلاك فكأنه احياه وباعه منه بالجعل وعند زفر رح اسر ليس له حق
الحبس سواء كان العمل اثر في العين ام لا م ولنا طلق له العمل ان يستعمل غيره فان
قيد بيد فلا س كما اذا امره ان يخيط بيده م ولا جير الى بعيد ان مات بعضهم
وجاء لمن بقي اجره بحسابه وحامل قيطا وزاد الى زيد باجر ان رده لموته لانه لم
س هذا عند ابي ح وابي يوسف وعند محمد رحمهم الله له اجر الزيادة في القيطان

ان اكتفى في الزيادة لانه قد اتفاقا حيث نقض على ما ذكر م وصح الاستيجار
دار اطلق كان بلا ذكر ما يعمل فيه س فان العمل المتعارف فيها السكنى فينصرف اليه
م وله كل عمل سوى موهن البناء كالقصارة ولو استاجر ارضا للبناء او غرس
صح واذا انقضت المدة ستها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا ويتملكه بلا رضى
المستاجر ان نقص القلع الارض والا فبرضاه او يرضى بتركه فيكون البناء او الغرس
لهذا ولا رضى لهذا س قوله ويتملكه بالنصب عطف على ان يغرم والا لكان ان ينقص
القلع الارض وقوله او يرضى معطوف على ان يغرم فالحاصل انه يجبر على المستاجر ان يسلمها
فارغة الا ان يوجد احد الامرين الاول ان يغرم الموجر قيمة البناء او الغرس مقلوعا
ويتملكه وهذا الاعطاء والتملك يكون جبرا على تقدير ان ينقص القلع الارض ويكون
برضى المستاجر على تقدير ان لا ينقص والامر الثاني ان يرضى الموجر بتركه البناء او
الغرس وارضه هذا الذي ذكرنا من وجوب القلع وعدم وجوبه وفهم منه ولاية القلع
للمستاجر وعدمها فانه قد ذكرنا ان نقص القلع الارض يتملكه بلا رضى المستاجر
فلا يكون للمستاجر القلع وفي غير هذه الصورة يكون م والرطبة كالبقول س فان لها بقاء
في الارض بخلاف الزرع فانه ان انقضت المدة لا يجبر على القلع قبل اوان الحصاد
م وضرب بارهاف وجل معه وقد ذكر ركوبه س اي ركوب المستاجر من غير ذكر الرديف
م بنصف قيمتها باعتبار الثقل س فان الخفيف الجاهل بالفروسية قد يكون اضر
من الثقيل العالم به م وبالزيادة على محل ذكرها زاد الثقل ان الحق محله والا كل قيمتها
لزاد بالزيادة على محل ذكرها اذا كان الحمل بحيث يطيقه هذه الدابة وان لم يكن الحمل
كذلك يضمن كل قيمتها م كعطبا بضربه وكجمح س العطب الهلاك وكجماح الجذبه الى نفسه

عنفا بفتح ضم بهلاك الدابة بسبب الضرب او كبو اللجام كما قيدنا عند ابي حنيفة رح واعتمده
لا الا ان يكون ضربا او كبحا غير متعارف م وجواز ما عما استوجرت اليه والوقوف ذاهبا وجائيا
ورحا ما اليه س قوله ورحا ما بالجر عطف على جوانحها اي يضمن بجواز الدابة عن موضع استوجرت
اليه ثم رحها الى ذلك الموضع وان كان لا يتجاوز ذاهبا وجائيا وانما قال هذا تنبيها لما قبله انه
انما يضمن اذا استأجرها ذاهبا فقط لان الاجارة قد انتهت بالوصول الى ذلك الموضع فضمنها بجواز عنه
ثم رحها اليه لا يضمن كالموضع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لكن الصحيح الضمان اقول انه هلكت اما اذا استأجرها
الدابة في ذلك الموضع بسبب يتيقن بانه لا مدخل لجوازها عن ذلك الموضع نحو تحقق ذلك ذاهبا وجائيا و
السبب بقتل بعدم الضمان وان هلكت بسبب لا يتيقن بذلك بل يمكن ان يكون له مدخل
بنفي بالضمان م ونزع سرج حمار مكتراة ايكافه مطلق واسراجها بالسرج بغلة وبالعكس
بغلة س الا اكون حمارة سرجا فنزع السرج واوكفه وعلى عليه لكل ضمن سواء كان الاكاف
مما يوكف عليه الحمار بغلة او لا وان نزع السرج واسم جه بسرج آخر فان كان هذا السرج
كالسرج عند الحمار بغلة بضمن وان كان بسرج بغلة لا يضمن الا اذا كان في الوزن زائدا
على الاول فيضمن بحسابه فهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما ان اوكفه بالاكاف يوكف بغلة لا يضمن
الا اذا كان زائدا في الوزن على السرج الذي نزعه فيضمن بقدر الزيادة م وسلوك
الحمار طريقا غير ما عينه لا كل وتناوما او لا بسلكه الناس وحمله غير البر والشعير ان بلغ س
الهلاك الا جزء بجميع ما ذكر ان بلغ المنزل لحصول المقصود م ومن استأجر دارا ليزرع
بتر فزرع بطة ضمن ما نقصت بالجر لانه صار غاصبا وحكم الغصب يظهر م ومن دفع
ثوبا ليخيط قميصا فخاطه قباء ضمنه قيمة ثوبه او اخذ العباءة يأجر مثله ولم يزد على ما سمى س
لانه لا يزاد على المسمى عند نا في الاجارة الفاسدة باب الاجارة الفاسدة
هذا م

المشروط بعقدها س والمراد شهر بالعقد البيع م وبما اجر المثل لا يزاد على المسمى س
هذا عندنا وعند زفر رح يجب بالغا ما بلغ كما في البيع الفاسد يجب قيمة العين بالغة
ما بلغت ولنا ان المنافع غير متقومة بنفسها بل بالعقد وقد اسقط الزيادة فيه م
وصح اجارة دار كل شهر بكذا في الاصح فقط او في كل شهر بكذا س بساعة فاقول هذا عند بعض المشايخ
رحمهم الله فانه حين يهل الهلال يكون لكل واحد فسخ العقد فاذا مضى ادنى زمان لزم العقد
في هذا الشهر وفي ظاهر الرواية لكل منهما فسخ العقد الا في الليلة الاولى مع اليوم الاول من الشهر
اذ في اعتبارها اضرار بالمؤجر م وفي كل موضع قدرنا بالاجرة بان قيل آجرتك سنة الشهر كل شهر
بكذا واجارة سنة بكذا والايام بستة قمرية كل شهر واول المدة ما شئتم والاصح ان العقد فان
كان حين يهل تعتبر الاهلة والا فالايام كما لعدة س الا ان كان عقد لا جارة عند الهلال
يعتبر الاهلة وان كان في اثناء الشهر فعند ابي حنيفة رح يعتبر الكل بالايام كل شهر ثلثون بيوما عندها
يعتبر الاول بالايام والباقي بالاهلة فان آجر نصف ذي الحجة سنة فعند ابي حنيفة رح ينتهي
عند تمام ذي الحجة من السنة الثانية بعد تسعة وخمسين يوما وعندهما الشهر الاول يعتبر بالايام وهو ثلثون يوما فذو الحجة ان تم على
ثلثين يوما فالسنة تنتهي على عاشر ذي الحجة وان نقص السنة على عاشر ذي الحجة على كل حال وهل
سمعت ان عيد الاضحى يتكرر في سنة واحدة م واجارة الحمام والحجام والبيطار
باجر معين وبطعامها وكسوتها س هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز للجهالة وهو القياس
وله ان الجهالة لا تفضي الى المنازعة لان العادة التوسعة على الاظآر شفقة على
الاولاد وهو الحمام م وللزوج وطؤها في بيت المستأجر س فان المستأجر البيت
ملكه فيتمتع فيه م وله نكاح ظاهر فيها وقيامها فان اكترى لا س الا اذا كان
ظاهرا بين الناس او يكون عليه شهود فللزوج فسخ الاجارة صيانة لحقه اما ان علم النكاح

باقرارها لم ولا هل الصبي فسخها ان مرضت او حبلت ك لان لبنها بضعة بالولد م
وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمر شيء منا وهو واجره على ابيه
فان ارضعته بلبن شاة او قدمته بطعام وصفت الملة فلا اجر ولم تنفسخ للافان ولا امانة
والحج وتعليم القرآن والفقه والغناء والنوح والملاهي وعسب التيس وبيض اليوم
بفتحها لتعليم القرآن والفقه لا اصل عندنا لا يجوز لا اجارة على الطاعات وعلى المعاصي
لكن لا وقع الفتور في الامور الدينية بفتح بفتحها لتعليم القرآن والفقه تخرز اعلى الدراس
م وبجر المستأجر على دفع ما قيل وتجعل به وعلى الحلوة المرسومة لا الحلوة بفتح
الحاء غير المجيء هدية تهدى الى المعلمين على رؤوس بعض سور القرآن سميت
بذلك لان العادة اهداء الحلاوي وهي لغة يستعملها اهل ما وراء النهر م ولا اجارة
المشاع الا من الشريك ك هذا عند ابي حنيفة رح فانه لا تصح اجارة المشاع من الشريك
وغيره م ولو دفع الى آخر غزلا لينسجه بنصفه او استأجر حمارا يحمل عليه غلة
بعضه او ثورا ليطحن برا ببعضه وقيمة ك هذا يسمى قفيز الطحان وقد نهى النبي عليه السلام عنه
لانه جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله والصورتان الاوليان في معنى قفيز الطحان
م او رجلا ليخبز له كذا اليوم بكذا ك اي استأجر رجلا ليخبز له عشرة اقفزة
اليوم بدرهم فان هذا فاسد عند ابي حنيفة رح وعندهما يصح والمعقود عليه العمل
وذكر الوقت للتعجيل له انه يجمع بين العمل والوقت والاول يوجب كون العمل
معقودا عليه وفيه نفع للمستأجر والثاني يوجب كون تسليم النفس في
هذا اليوم معقودا عليه وفيه نفع للاجير فيفضي الى المنازعة ولو كان المعقود
عليه كليهما ان يعمل هذا العمل مستغرقا بهذا اليوم فذكرها لا فائدة عليه لاحد عادة

حتى لو قبل ليخبز له عشرة اقفزة اليوم فعجن الى حيث رح انه يصح لان كلمة في لا تقتضي
الاستغراق م او ارضا بشرط ان يبنيها ك اي يكري ارضا بشرط ان يبني فيها فان كان المراد ان يبني
مكروهة فلا شك في فساده فانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين
وهو المؤجر وان لم يكن المراد هذا فان كان الارض لا تخرج الزرع الا بالكراب ينبغي
لا يفسد العقد لان الشرط اما يقتضيه العقد وان كان تخرج بدونه فان اثره كان هو
يبقى بعد انتهاء العقد فيفسد اقيمة منفعة لرب الارض وان كان لا يبقى لا يفسد اقلت صح
م او يكرى انهارها ذكر اذا المراد الانهار العظام فان منفعة كريها تبقى بعد انقضاء
العقد ك او يزرعها بزراعة ارضا اخرى فسد ك ان استأجر ارضا ليزرعها بزراعة
وتكون الاجرة ان يزرع المؤجر ارضا اخرى هي للمستأجر لا يجوز عندنا وعند الشافعي
يجوز لان النافع بمنزلة الاعيان عنده ولنا ان الجنس باتفراده يجرم النساء
عندنا كبيع ثوب ثوب مروة بمثله واحدهما نسيئة وقوله فسدت جواب الشرط
وهو قوله ولو دفع الى آخره ك بخلاف ما لو استأجرها على ان يكربها ويزرعها او يسقيها او
يزرعها ك فانه يصح لان هذا شرط يقتضيه العقد م فان لم يذكر زراعتها او ما يزرع فيها
لم يصح ان لم يعلم ك بان قال ازرع فيها ما شئت وهذا بخلاف الدار فان الاستيجار يقع على
السكنى على ما مر فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا ك وهو استحسان ووجه ان الجهالة
ارتفعت قبل تمام العقد وعند محمد رح لا يعود صحيحا وهو القياس م ومن استأجر جملا
الى مصر ولم يسم حمله وحمل المتاع فشغل ما بقي ك لان الاجارة فاسدة فالعين امانة
كما في الصحيح م وان بلغ قفله الى ك اي الى ما ذكرنا في مسئلة الزراعة م
فان خاصما قبل الزرع او الحمل نقض ك اي ان خاصم المتعاقدان قبل الزرع في مسئلة
اجارة الارض

بلا ذكر الزرع قبل الحصاد هذه المسئلة ينقضي القاضي العقد باب من الاجارة
الاجير المشترك يستحق الاجر بالعمل فله ان يعمل للعامة لانه اذا دخل الخاء في قوله لان هذا
يشعر على الحبس لان الواجب عليه ان يعمل هذا العمل غير ان يصير منافعا للاجير للمستأجر
فسخ بهذا ان بالاجير المشترك كالخياط ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط
عليه الضمان فيه يفتى لما علم ان المتاع في يده امانة عند ابي حنيفة رح ولا يضمن الا بالتعدي
كانوا لوديعة وعندهما يضمن الا اذا هلك بسبب لا يمكن الاحتراز عنه كالموت حتف انفه
والحرق الغالب اذا اشترط الضمان فعند بعض المشايخ رح الخلاف بين عندهما كما في الوديعة
التي يكون باجر فان الحفظ يتحقق عليه وابو حنيفة رح يقول الاجرة في مقابلة العمل دون الحفظ
فصار كالوديعة بلا اجر اما ان شرط الضمان فعند بعض المشايخ ان بعض عندهما رح
وعند بعضهم انه لا يضمن وهذا المختار هذا لان شرط الضمان في الوديعة باطل
كما بيناه ان هناك اذا شرط الضمان هنا صار كان الاجرة في مقابلة العمل والحفظ جميعا
فتفارق الوديعة التي لا اجر فيها بل ما تلف بعمله كدق القصار ونحوه كخرق الحمال
وشق المكاري وعند الملاح هذا عندنا وعند زفر والشافعي رح لا يضمن لانه يعمل
باذن المالك ولنا ان الما مور به العمل الصالح اقول ينبغي ان يكون المراد بقوله ما تلف
بعمله عملا جاوز فيه القدر المعتاد عادة ما يأتي في الحمام او عملا لا يعتاد فيه المقدار المعلوم
ولا يضمن لو آدميا غرق او سقط من دابة لان الحمال آدميا غرق بسبب عدم السفينة
او سقط من الدابة بسبب شد المكاري لان الآدمي غير مضمون بالعقد بل بالجناية و
ضمان العقد لا يحتمل العاقلة ولا الحجام او بزاغ او فصاد لم يجاوز المعتاد فان انكسر في
يد الحجام حجر الحمال فتعثر في مكان محله بلا اجر او في موضع كسر مع حفظ اجره

لانه تاوجب الضمان فله وجهان احدهما ان يجعل فعله تعديا من الابتداء فان الحمل يسقط
والعدو يجعل كالوفي بادئ ثم صار تعديا عند الكسر فيخير ايا شاء ولا اجير الخاص يعني
الاجير بتسليم نفسه مدة وان لم يعمل كالاجير للخدمة سنة او لرعي الغنم وسمي اجير وحد
لانه لا يعمل لغيره ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وحق ترد بالاجير بالترك يد في خياطة الثوب
فارسيا او روميا وصبغه بعصفر او زعفران وفي الحمام البيت عطارا او حدادا
وفي الدابة الى كوفة او واسط وفي هذه الدار او هذه وفي حمل كر بر او شعير عليها
ويجب اجر ما وصل ان قبل ان خطة فارسيا فبدرهم ورومي فبدرهمين واجر مثل هذه الدار
شهرا بدرهم او هذا شهرا بدرهمين وهكذا اذا كان ثلثة اشياء وفي اربعة اشياء لا كما
في البيع عند نا بنفس جهالة التعيين في البيع دون الاجارة لان في الاجارة لا جره يجب بالعمل
وعند العمل يتعين بخلاف البيع فان الثمن يجب بنفس العقد والمبيع مجهول وذكر
في الهداية في مسئلة القطار والحداد وكر البر والشعير خلاف ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وفي الدابة الى كوفة او واسط اختلاف بخلاف مسئلة الخياطة والصبغ متفق عليها
ولو امره في خياطة اليوم او غدا ان قال ان خطته اليوم فبدرهم وفي غد بنصف
درهم فله ما سمي ان خاط اليوم واجر مثله ان خاط غدا هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما
الشرطان جايزان وعند زفر فاسدا فلان ذكر اليوم للتعجيل وذكر الغد للتاخير فيه
فيجتمع في كل يوم تسميتان فلهما ان كلا واحد منهما مقصود فصار كاختلاف النوعين
وله ان ذكر اليوم ليس للتوقيت لان اجتماع الوقت والعمل بعد
كما قبله وذكره للتعليق فيجتمع في الغد تسميتان ولا يجاوز به المسمى ابو حنيفة رح
المثل اذا كان زايدا على نصف درهم لا يجب الزيادة وفي الجامع الصغير لابي حنيفة

عادرهم والانتقص عن نصف درهم لكن الصحيح هو الاول لان المستحق في الغد نصف
درهم ونفي الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يزاد على المسمى وان خاط الثالث
فاجر المثل لا يزاد على نصف درهم م ولا يسلم لعبد مستأجر للخدمة الا برضا
ولا يسلم مستأجرا ما على عبد محجور آجر عبد محجور نفذ فاعطاه المستأجر
لا اجر له لانه هذا لا جارة بعد الفراغ صحيحة فسخا لان الفاسد لو كان
حق المولى فبعد الفراغ دعاية حقه في الصحيح ووجوب الاجرة م ولا يضمن اكل غلة
عبد غصبه فآجره ونفسه كغصب عبدا فآجر العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجر فاكله
فلا ضمان عندنا خ رح لان العبد لا يجر نفسه كذا في يده فلا يكون متعديا وقالا
يضمن لانه مال المولى م وصح للعبد قبضها وباخذها سولاه فابه ر هذا بالاتفاق
لان بعد الفراغ يتقرر ما ذونا كما مر م ولو استأجر عبدا شهرين شهرا بار بعة وشهرا
بخمسة صح والاول باربعة وحكم الحال ان قال مستأجر العبد مرض هو او آبق فاته اول مدة
وقال الموجر فاته آخرها ل اصل هذه المسئلة الطاحونية فان المالك اذا قال ما كنت
كاذبا في المدة وقال المستأجر لم يكن جادبا يحكم الحال م وصدق رب الثوب في
امرتك ان تعمل قباء او تصبغه احمر لا اجير فاله امرتني باعلم ر لان الاذن مستفاد
من رب الثوب والمراد ان يصدق باليمين م وفي غلت لي مجانا لا صانع قابل
باجر ل لان المالك بكر تقوم على الصانع وعند ابي يوسف رح ان كان الصانع معاملة
بجب الاجر وعند محمد رح ان كان معروفا بهذه الصنعة للاجر وبوح رح يقول الظاهر
لا يصلح حجة للاستحقاق للاجر باب ——— فسخ الاجارة هي تنفسخ
بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض والزرع او اخذ بكرض

العبد وبرا الدابة ل فانها تنفسخ لان العقد لا ينفسخ لامكان الانتفاع
بوجه آخر لكن للمستأجر حق الفسخ م فلو انتفع بالمعيب او زال الموجر
العيب سقط خياره ل او خيار المستأجر م وبخيار الشرط والرؤية وبالعذر
م هذا عندنا وعند الشافعي رح لا تنفسخ بخيار الشرط ولا بالعذر وهو لزوم ضرر
م يستحق بالعقد ان بقي كما في سكون وجع ضرس استوجر لقلعه فانه ان بقي العقد
يظهر الستة الصحيح وهو غير مستحق بالعقد م وموت ضرس استوجر من يطبخ
وليمة ل فانه ان بقي العقد يتضرر المستأجر بطبخ غير الوليمة م وكموت دين لا يقضى
الا بثمن ما آجر ل فانه يلزمه ضرر الحبس م وسفر مستأجر عبد للخدمة مطلقا او في المصر
ل فان لا يستحق الخدمة مطلقا بتقيد بالخدمة في المصر فان قال مالك العبد لا تسافر واقض
على الاجارة فلا سفر للمستأجر ان يخرج العبد فلمالكه الفسخ اما ان رضي
المالك بخروج العبد فليس للمستأجر حق الفسخ م وافلاس مستأجر دكان ليتجر وضياع
استأجر عبدا ليخيط فمرض على ل قيل نعم وله خياط يعمل برأس ماله فذهب رأس ماله اما
الذي ليس له مال ويعمل بالاجر فراس ماله ابرة ومقراض فلا يتحقق العذر م وبرا مكتري
الدابة من سفره بخلاف بدا المكاري ل والفرق بينهما ان العقد من طرف المكتري تابع لمصلحة
السفر فما يبدو له ان لا مصلحة في السفر فلا يمكنه التمام لاجل الاكتراء ومن طرف المكاري ليس
كذلك فبدا وه بدا من هذا العقد قصدا فلا اعتبار له م وترك خياط مستأجر عبد ليخيط
ليعمل في الصرف ل اذ يمكنه ان يقعد الخياط في ناحية من الدكان ويعمل بالصرف في ناحية اخرى من الدكان
م وبيع ما آجره وتنفسخ بموت احد عاقدين عندها لنفسه فان عقد لغيره فلا كالوكيل
والوصي ومتولي الوقف مسائل شتى ومن احرق حصايد ارضي مستأجرة او مستعارة

فاحترق شئ في ارض جاره لم يضمن قبل اذا كان الرباط تأديبا اذا كانت مضطربة بقرب
م فان اقعد حجاما او صباغا في دكانه شرط عليه العمل بالصنعة ح ان يتقبل احدهما العمل
من اثنين لوجاهته ويعمل لآخر بخلافه فتح الهداية اطلق شركة الوجوه لان احدهما يتقبل
محملا على شركة الوجوه وفيه نظر لانه شركة الصنايع والتقبل فكان صاحب الهداية اطلق شركة
الوجوه لان احدهما يتقبل العمل بوجاهته وهذا العقد غير جايز قياسا لان احدهما يتبع
العمل ويستأجر كل واحد بنصف ما يخرج من عمله وهو مجهول جايز استحسانا ووجه ان تخصيص
قبول العمل باحدهما لا يدل على تعيينه لآخر فاذا عقدت شركة الصنايع ويقبل احدهما
العمل ويعمل الآخر يجوز فكذا هنا والحاجة ماسة بمثل هذا العقد فجوزناه م
كالاستيجار بمثل هذا العمل عليه وكذا العكس وعلى هذا قلنا ح هذا عندنا وعند الشافعي رح
لا يجوز لجهالة م ولو رأى الجمال ان يحمل قدرا زايدا فاكل منه زاد
عوضه ومتى فاكل الغاصب ما غرمها والا فاجر كل شهر كذا فلم يغرم فعليه المسمى ل لانه
اذا غرم الاجرة والغاصب رضي بها فالعقد بينهما عقد اجارة م الا اذا جحد الغاصب
ملكه واقام عليه بينة من بعد ل فانه اذا جحد ملكه لم يكن راضيا بالاجارة مع ان المغصوب
منه اقام البينة بعد جحود الغاصب لانه مكذب على قوله الا اذا جحد قوله م او اقر بالملك
لكن قال لا اريد بهذا الاجر ل فانه لا يكون راضيا بالاجارة م وصح كالاجارة وفسخها
والمزارعة والمعاملة ل لا المساقاة والوكالة والكفالة والمضاربة والقضاء
والامانة ل ان تعرضها م ولا بقاء ل لان جعل العبد وصيا م والوصية والعلاة والعتاقة
والوقف مضافة ل لان مضافة الى الزمان المستقبل كما يقال في المحرم آجرت هذه الدار
في غرة رمضان الى السنة م للبيع والاجارة وفسخها والقسمة والشركة والهبة و
النكاح

والرجعة والصلح عن مال وابرآء الدين كتاب المكاتب ل الكتابة
اعتاق المملوك يدا حالا ورقبة مآلا فان كاتب فقبل ولو صغيرا يعقل عال حال
او مؤجل او بنجم ل او موقتة بازمنة معتبرة اخذ من التوقيت بطلوع النجم شاع
بعد ذلك بخوان يقول كاتبتك على ان تؤدي كل شهر كذا او كل عشرة ايام كذا
وعند الشافعي رح لا يجوز حالا ولا بد من تنجيم الشهر بن لانه عاجز عن التسليم في
زمان قليل قلنا يمكن ان يستقرض وفي السلم الاجل قايم مقام المعقود عليه م او كلما
جعلت عليك الف تؤدي نجوما او لها كذا وآخرها كذا فان ادى فانت حر وان
عجزت فقنّ وقبل العبد صح هذا العقد يلفظ الكتابة او يلفظ يؤدي معناها وهو
قوله جعلت عليك الخ وخرج من يده دون ملكه ل فان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
م وعتق بجا نا ان اعتق وغرم السيد ان ولى مكاتبته او جنى عليها او على ولدها
او ماها ل ان العقر او ارش الجناية او مثل المال او قيمته م فان كانت على قيمته او عين لزمه
بتعيين ل عند ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رح انه تصح ح اذا ملكها وسلمها عتق فان
عجز عاد الى الرق وفي احتراز عن رد راهم الغير او دنانيره فان الكتابة عليها جايزة لعدم
تعينها م او مائة لبرة سيد عبد اغير عين صح لو شرط ان يرد صحيحا معتقا صح او السلم
على الخنزير فسد ل فقولها والسلم عطف على الضمير المستتر في قوله فان كاتب والعطف
جايز لوجود الفصل م وعتق فيها وسعى في قيمته ان ادى ماسمى ل في ظاهر الرواية
انما يثبت العتق والسعاية في القيمة ان ادى ماسمى والخمر والخنزير وعن ابي حنيفة رح
انه ان يعتق باداء عينها ان قال ان ادى بها فانت حر والافرق في ظاهر الرواية وعند
ابي يوسف رح اذا ادى العبد عتق وان القيمة عتق ايضا وعند زفر رح لا يعتق الا

باطلا القيمة لان المسلم فيه عز اقتراب الحر فاقيمت القيمة مقامها م ولا ينتقض
تمامتي وزيد عليه ل هذه مسئلة مستدارة لا تعلق لها بمسئلة الجواهر والخنزير و
معناه ان القيمة في الكتابة الفاسدة ان كانت من جنس المسمى فان كانت
ناقصة عن المسمى لا ينتقص عن المسمى وان كانت زائدة زيدت عليه وهذه
المسئلة في المبسوط فيما اذا كاتب عبده بالف على ان يخدمه ابدا فالكتابة باطلة
فتجب القيمة فان كانت ناقصة عن الالف لا ينتقص وان كانت زائدة زيد عليه م وهذا
على هواه ذكر حد فقط ل انما بكر لان كل واحد من وجهاما الوسط فظاهر واما قيمة الوسط فلان الوسط
يعرف بالقيمة فصارت اصلا فدفع القيمة قضاء في معنى كاداء م وفي كافر كاتب عبدا
مسلما بخمر تقدر صح والمسلم ليسدده فيتمها واعتق بعض الحر ل لان عتقه متعلق
ببعضها لكن سعى وكل بحب القيمة كما مر باب تصرف المكاتب
صح بيعه وشراؤه وسفره وان شرط ضده ل فائدة ان شرطا ان لا يسافر فلا سفر له لكن هذا
لان شرطا يخالف مقتضى العقد وهو ملكية اليد ولا يفسد الكتابة بفساد الشرط فان الكتابة
يشبه البيع وبيع وكل هذا اعتاقا بالنظر الى العبد فقلنا كل شرط يعد بكون في البراءة
كما شرط خدمة مجهولة تفسدها وكل شرط لا يكون كذلك لا تفسدها عملا بالشبهتين م وانكاح
امته وكتابة عبده ل لانهما يفيدان المال وعند زفر والشافعي رحمهما الله لا يجوز اكتابة وهو
القياس لانها تؤدي الى العتق وهو ليس من اجله وجه الاستحسان افادة المال وعتقه
يضاف الى المولى م وله ولاؤه ان ادى بعد عتقه وليته ان قبله ل ان للمكاتب
ولاؤه ولانه اكتساب ادى الثاني بعد عتق كما اول وليته ان ادى قبله م لا

لانزوجها الا باذنه ولا جنبة ولو بعوضها ولا تصدقه الا بيسير وتكفله واقراضه
واعتاقه عبده ولو بمال ل لانه فوق الكتابة م وبيع نفس عبده وانكاحه ل فان
ذكر اعتاق وعد اتلاف فلم م ولاب والوصي تزويق الصغير كالمكاتب ل
وان كان تصرف يملك المكاتب في عبده بالكتابة في رقيق الصغير كالمكاتب ما لا
فلا فانها بالكتابة تصرفا يحصل به المال للصغير كالمكاتب يملك كسب المال
فحكمها حكمه فيملك كتابة عبده لا اعتاقه على مال وبيع عبده من نفسه م وشيء
من ذا لا يبيع من ماذون ومضارب وشريك ل الا من قوله لا تزوجها الى هنا واما
انكاح امته وكتابة عبده فانما وان لم يكونا جائزين للمأذون لم يدخلا في قوله وشيء
من ذا بل ذكرهما في كتاب المأذون بقوله ولا تزوج رقيقه ولا المكاتب عبده
لان قوله هنا وانكاح امته عطف على البيع والشراء وهما جائزان للمأذون
فتخصيص الاشارة في قوله وشيء من ذا الى بعض المعطوفات دون البعض
لم يكن حسنا فجعل الاشارة الى قوله لا تزوجها الى آخره م ويكاتب عليه بالشراء الذي
وابواه لا من لا ولاد بينهما ل هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما ان اشترى ذا رحم
كالاخ والعم يدخل في كتابته كما يعتق عليه له ان للمكاتب كسبا لا ملكا فجعل الكسب
كافيا للصلة في قرابة الولاد اذا قدر على الكسب مخاطب بالنفقة في الولاد
لا في عبده لانه لا يقدر فيه من العباد م وصح بيع امه وولده شراءها بدونه فان بيعهن معه
فلا ل هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يصح بيعها وان شراءها بدون الولد لانها ام و
ولده فلا يجوز بيعه وله ان القياس ان يجوز بيعها وان كان معها والدلان كسب المكاتب
موقوف فلا يتعلق به ما لا يحتمل الفسخ اما اذا كان معها والدلبثت امتناع البيع

بتبعية الولد فلا عبرة عتقها ولدها ولا يثبت حكم الاستيلاد بتبعيته م كولد ولد من العتق
يتعلق بقوله ويكاتب عليه بالسعاية لان ولد ولد منها بمنزلة ولد حقيقة فاشبه دخل في كتابته م وكسبه له
لان الكسب ولد المكاتب يكون للمكاتب لان الولد كسبه فيكسب كسبه م فان كاتب فتيتين له فجاءتا
فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها لان ذوج امته عبده فكاتبهما فولدت ولدا دخل
الولد في كتابته كالام وكسبه للام لان الولد يتبع الام في الرق والعتق وفروعه م فان ولدت
حرة بزعمها من مكاتب او عبد نكحها بإذن فكاتحت فولدا عبد لان تزوج المكاتب بإذن
مولاه امرأة فغالت ناخرة فولدت منه فكاتحت فولدا عبد عند ابي حنيفة رح وابي يوسف وعند محمد رح
حر بالقيمة لانه ولد المغرور لهما ان القياس ان يكون عبدا لكونه مولودا بين رقيق وفي احد
خالفنا القياس باجماع الصحابة وهذا ليس في معناه لان حق المولى مجبور بقيمة يؤدي بها
الحر في الحال وههنا لا قدرة للعبد على اداء شيء في الحال بل يؤخذ اليه العتق م فان ولى امة
ملكه فاكتحت ابنتها فاسد فرقت وأخذ عقرها في الحال كالمؤدون بالتجارة لان الاولى
المكاتب والمأذون امة بغداد المولى بناء على انها ملكه باشتراء او وهبت له فاكتحت
الامة او اشترى امة شراء فاسدا فولدت ثم رضي بجب العقر في الحال م ولو نكح فولدت أخذ حتى
عتق لان النكح بغير اذن المولى فولد لا يجب العقر بعد العتق والفرق انه لولا الشراء لما سقط الحد
ولما لم يسقط الحد لا يجب العقر فيكون من نوائب التجارة فيكون ثابتا في حق المولى وههنا النكاح
ليس من باب الكسب فلا يتسلم الكتابة وقابل ان يقول ان العقر ثبت بالوطء لا بالشراء
والاذن بالشراء ليس اذنا بالوطء والوطء ليس من التجارة في شيء فلا يكون ثابتا في حق
المولى م وصح تدبير مكاتبه وجز نفسه وكاتبه مدبرا او مضى عليها وسعى في ثلثي قيمته او ثلثي
البدل ان مات سيده فعتقا لان له الخيار اذا ان جز نفسه وكاتبه مدبرا او مضى على الكتابة فان مضى

على الكتابة فمات المولى ولا مال له سواه فهو بالخيار ان شاء سعى في ثلثي قيمته او ثلثي بدل
الكتابة وعندهما يسعى في اقل منهما فان كان مختارا عند ابي حنيفة رح بين الثلثين
عبدا فان اختار للتدبير ثلثي القيمة في الحال عتق الكل في الحال وان اختار الكتابة
ثلثي البدل عتق مؤجلا فيعيد التخيير وقد تكافأ جهات حرية بعد لتعجل بالتدبير
ومؤجل بالكتابة فيخير بينهما وعندهما لما لم يكن مختارا صار بموت المولى معتق الكل
وقد سقط عنه ثلث المال وبقي الثلثان فكل ما هو اقل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة
يسعى فيه ولا فائدة في التخيير بينهما لان الاقل والاكثر والسعاية والمكاتبة ومضى عليها
او حجرت وكانت ام الولد لان ولدت المكاتبة فادعى المولى الولد تصير
ام ولد فتحرر نفسها فتعتق بعد موت المولى فان مضت على الكتابة فلها ان تأخذ الفرق
من كسبها م وكتابة ام ولده فعتقت بولوته مجانا ومدبره لان صحت كتابة مدبره
وسعى في ثلثي قيمته او كل البدل بموت سيده بعد لان عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح
يسعى في اقل منهما وعند محمد رح يسعى في اقل من ثلثي القيمة او ثلثي البدل اما الجواب
وعنده فظاهر التخيير وعندهما حر وأما المقدار فخرج بقول البدل لما كان متى بالا
بالاداء وبالموت يسلم له ثلث البدل وبهما يقول لان البدل وقع في مقابلة الثلثين
لان الظاهر ان الانسان لا يلتزم المال في مقابلة ما يستحق حريته م وصلح على مكاتبه
على نصف حال من بدل مؤجل لان صح صلحا والقياس ان لا يصح لانه اعتياض عن المؤجل
بالحال وجه الاستحسان ان الاجل في حق المكاتب مال من وجه لانه لا يقدر على الاداء
الا به وبدل الكتابة ليس مالا من وجه حتى لا يصح الكفالة به فاعتدلا م فان مات
مريض كاتب عبده على نصف قيمته باجل وترك ورثته اخذ من ثلثي البدل حالا

وباقيه مؤجلا او السرق ل ان حصة العبد يسعى ان يؤدي ثلثي البدل حالا والباقي مؤجلا وبين ان يمتنع فيسترق وهذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند محمد رح حصة بين ان يؤدي ثلثي القيمة حالا والباقي الى تمام البدل مؤجلا وبين ان يمتنع فيسترق لان المريض ليس له التأجيل في ثلثي القيمة اما فيما وراءه يقع له التركة فيصح له التأخير لها ان جميع المستحق بدل الرقبة وحق الورثة متعلق بالمال فكذا بالبدل فلا يصح التأخير في ثلثيه م وفي نصف قيمته هنا ل ان فيما اذا كان البدل نصف القيمة هنا ان في المسئلة المذكورة وهي موت المريض الذي كان بعبده على بدل مؤجل م اذى ثلثيها حالا او السرق ل ان حصة العبد بين ان يؤدي ثلثي القيمة حالا وبين ان يمتنع فيسترق لان الكتابة وقعت في المقدار دون التأخير فينفذ بالكل دون الثلثين م فان قال حر لسيده كاتب عبدك على كذا وشرط العتق بأدائه اولا ل ان سكوته قال ان ادى فهو حر ولم يقل م فعجز واذى الى عتق ولم يرجع ل ان لا يرجع المؤدى على العبد لانه متبرع في الاداء وانما يعتق بأداء الآخر انما ان شرط العتق بأدائه فظاهر وانما ان لم يشترط فالقياس ان لا يعتق وفي الاستحسان يعتق لانه يتوقف على قبول العبد الغائب فيما يضره وهو وجوب البدل عليه لا فيما ينفعه وهو حرية قبول الاداء القابل البدل م وان قبل العبد فهو مكاتب فان كوتب حاضر وغائب وقبل الحاضر فاداه واعتق قبل حضور الغائب واعتقا ل صورة المسئلة ان يقول كاتبتني بالف على نفسي وعلى فلان فقبل وقبل الحاضر فالقياس ان يصح في حصة الحاضر وفي حصة الغائب بنصف فيصح كما يصح على الاولاد بالتبعية

ان الغائب ح

يتوقف على قبوله وهو الاصح
لان الحاضر اضاف العقد
الى فعل نفسه
اصلا وللغائب ح

فانها اذى قبل جبرا اما الحاضر فلان كل البدل عليه واما الغائب فلانه ينال شرف الحرية وان لم يكن البدل عليه فصار كبعير الرهن صورته استعار رجل عبدا من غيره ليرهنه بدين عليه لآخر فرهنه ثم احتاج المعير الى استخلاص عبده فاداى الدين الى المرتهن يجبر المرتهن ح على القبول وان لم يكن على معير الرهن وانما هو على المستعير واذا اداى المعير الدين يرجع على المستعير وان اداى بغير امره لانه مضطر الى تخليص عبده ولا يتمكن الا باداء الدين م ولم يرجع على الآخر ل لانه متبرع في حق الآخر وانما يرجع معير الرهن لانه مضطر في الاداء لانه بخالف تلف ماله فلا يرجع بدل المرتهن وقبول الغائب لغو م لان العقد نفذ على الحاضر فان كوتبت امة وطفلان لها وقبلت فاتت اداى ولم يرجع و عتقوا ل لما في المسئلة الاولى م باب ـــــــ كتابة العبد المشترك احد شريكي عبد اذن للآخر بكتابة حصته بالف وقبض فتعجل وقبض بعض نصيبه فذا له ان يعجز ل الضمير في حصته وفي قوله فذا له يرجع الى الآخر هذا عند ابي حنيفة رح واصله ان الكتابة متى تجز فتكون مقتصرا على نصيبه وفي زيادة الاذن انه ان لم يا، ذن فله حق الفسخ فبالاذن لا يبقى ذلك وان نهى شريكه البعض اذن للعبد بالاداء اليه فيكون مبتدءا في نصيبه على القابض فيكون له وعندهما الكتابة غير متجزئة بالاذن بكتابة نصيبه اذن بكتابة الكل فالقابض اصيل في البعض وكيل في البعض فالمقبوض مشترك بينهما فيقتسمان كذلك بعد العجز م مكاتبة لرجلين جاءت بولد فادعاه احدهما جاءت بآخر فادعاه الآخر فعجزت فولاء الولد الاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وشريكه عقرها وقيمة الولد ومهر ابنته ل هذا عند ابي حنيفة رح وبيانه ان استيلاد المكاتبة المشتركة بنجعة عند ابي حنيفة رح فيقتصر على نصيبه لان المكاتب لا ينتقل من ملك الى ملك كما مر في المدبر واستيلاد العبد المشترك

لا يعجز فاذا استولد احد الشريكين القنة المشتركة صارت كلها ام ولد له ويضمن نصف
القيمة للشريك اذا عرفت هذا فاستيلاد الاول وقع مكلا فاهرا فثبت نسب الولد
لكنه اذا عجزت صارت كاتبة لم تكن قبل انه ذو الحقيقة وطئ ام ولد الغير فاستيلاد
الاول وقع غير مجزء وكلها ام ولده وبعض قيمتها لشريكه والا تكون ام ولد الشريك
لكنها ولد الشريك والمغرور حينئذ وطئ معتمدا على الملك فيكون حرا بالقيمة وبعض عام
عقرها واذا عندهما فاستيلاد المكاتبة لا يجزء فقبل العجز صارت ام ولد للاول وانتقل
نصيب الثاني اليه بفسخ الكتابة فان الكتابة تنفسخ بالاستيلاد فيما لا يتضرر به
المكاتب فيكون وطئ الكاتبة غير ملكه فيجب عليه تمام العقر لا الحد للشبهة ولا يكون ولده
حرا بالقيمة وضمن الاول للشريك نصف قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف رح والاقل من نصف
قيمتها ومن نصف ما بقي عليها من بدل الكتابة عند محمد رح واذا انفسخت الكتابة فنصف
الشريك عندهما قبل العجز فكأنها مكاتبة للاول بنصف البدل عند الشيخين اي منصوف رح
وبكل البدل عند عامة المشايخ رح وان دفع العقر اليها ثم رد قبل العجز لا تختص بكل
منافعه واعواضه فان لم يطأها الثاني ودبرها فعجزت بطل تدبيره وهي ام ولد
للاول والولد له وضمن للشريك نصف عقرها ونصف قيمتها لانه تبين بالعجز انه ملك
نصيب الشريك وقت الاستيلاد فالتدبير وقع غير ملكه بخلاف النسب لانه يعتمد
الغرور فان حبلها ان المكاتب المشترك بين اثنين احدهما غنيا فعجزت عن نصف
قيمتها للشريك ورجع به عليها هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يرجع وهذا مبني على ان
الساكت اذا ضمن المعتق بر جع عند ابي حنيفة رح لا عندهما عبد لرجلين دبره احدهما حر
كاتب ملينا او عكسه ان حرره احدهما ثم دبر الآخر اعتق المدبر ان استسعى فيهما

في المسئلتين اوضحته بكتابي الاولى فقط اعلم ان في المسئلة الاولى اذا دبر
الاقل فلثاني الاعتاق او التضمين او الاستسعاء عند ابي حنيفة رح فاذا اعتق لم يبق
له ولاية التضمين والاستسعاء بالاعتاق افسد نصيب المدبر فله ان يعتق او يستسعي
او يضمن قيمة مدبرا وقد مر في باب عتق البعض من كتاب الاعتاق ان قيمة
المدبر تلفا قيمة القن واذا ضمنه لا يتملكه لانه لا ينتقل من ملك الى ملك واما المسئلة
الثانية اذا اعتق الاول فللآخر الخيار ان شاء دبره فاذا دبره لم يبق له ولاية
التضمين بل بقي ولاية الاعتاق او الاستسعاء فولاية الاعتاق او الاستسعاء
ثابتة في المسئلتين والتضمين بل بقي ولايته لاعتاق يختص بالاول وعندهما
اذا دبره احدهما فاعتاق الآخر باطل لان التدبير لا يتجزء عندهما فيملك نصيب
صاحبه بالتدبير ويضمن نصف قيمته قنا موسرا كان او معسرا لانه تملك ضمانا
تملك فلا يختلف باليسار والعسار وان اعتق احدهما فتدبير الآخر باطل
لان الاعتاق لا يتجزء عندهما فيضمن نصف قيمته ان كان موسرا وسعى العبد
ان كان معسرا لان ضمان اعتاق فيختلف باليسار والعسار باب
الموت والعجز مكاتب عجز عن نجم ان كان له وجه يحصله لا يعجزه الحاكم الى ثلاثة
ايام ولم يؤد حصته ذلك النجم حكم بعجزه والا عجزه ان ان لم يكن له وجه يحصل
عجزه وهذا عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وعند ابي يوسف رح لا يعجزه حتى يتوالى عليه
نجمان وفسخها بطلب سيده او سيده برضاه ان فسخها سيده برضا المكاتب
وعاد رقا وما في يده لسيده فان مات عبدا ان عجز قبل ان يقبض بدل الكتابة
او انفسخ ان هذا عندنا وعند الشافعي رح تبطل الكتابة بالموت المحل ونحن نقول

هو حتى في بعض الاحكام فكذا في هذا لاصباحه الى ذوال اثر الكفر وهو الرق وكتابه
الحرية الى ما قبل الموت م وقضى البدل من ماله وحكم بحريته حرا ولا رث منه وعتق
بنيه وُلدوا في كتابته لح لو ولد قبل الكتابة لا يتبعونه م او شراهم او كوتب
هو وابنه صغيرا او كبيرا مع لان بكتابة واحدة فان الولد ان كان صغيرا يتبعه
وان كان كبيرا جعلا كشخص واحد م وان لم يشرك وفاء فمن ولد له كتابة سعى على
نجوم واذا ادى حكم بعتق ابيه قبل موته ويعتقه ومن شاء اداى البدل حالا
او ترك رقيقا لح هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما الولد المشترك يسعى على نجوم كالاب
ايضا لانه كوتب بشبهة كالاب م فان ترك ولدا من حرة ودينا يقضى بدل كتابة
الولد نقضى بلح لان بموجب الكتابة تعلق عاقلة امه لم يكن ذلك تعجيزا لابيه لح لان هذا
القضاء لابناء الكتابة لان مقتضى الكتابة الحاق الولد بموالي الاب والعقل عليهم
على وجه يحتمل ان يعتق فيجر الولاء الى موالي الاب وان قال وديناين لانه لو كان
عينا لابناء في القضاء بالالحاق بالام لانه يكسب الوفاء الحال م وان اختصم قوم
امه وابيه في ولاية قضى به لقوم امه فهو تعجيز لح لان القضاء يكون ولاء الولد لمولى الام
معناه ان الاب مات رقيقا وانفسخ عقد الكتابة فيكون القضاء في فصل مجتهد
فيه فينفذ وتنفسخ الكتابة م وطاب لسيد ما اداى اليه صدقة فيجر لان اذا لم يكن
المولى مصرفا للزكوة فاخذ المكاتب الزكوة لكونه من المصارف ثم اداه الى المولى
عن بدل الكتابة ثم عجز فنظر ان المولى اخذ الزكوة وهو غني وهو ذكر يطيب له لانه اخذه
عوضا عن العتق زمان لا اخذ والعبد قد اخذ صدقة وقد زال عنه كل صدقة وان
عديم م فان ضمنا عبد فكتابته بحالها لان باجنايته فجز او مكاتب فلم يقض

بالتجزء رفعا او فدى لان جنى مكاتب فلم يقض بموجب الجناية فجز جزء بنى وفع
واحد ارش الجناية لان هذا هو موجب جناية العبد لكن الكتابة صارت مانعة عن
الدفع ثم زال المانع بالتجزء فعاد الحكم الاصلي م وان قضى به عليه مكاتبا فجز بيع فيه
لان قضى بموجب الجناية على المكاتب حال كونه مكاتبا ثم عجز بيع في ذلك لان دين متعلق
برقبته بالقضاء فانتقل الى قيمته م ولا تنفسخ بموت السيد واذى البدل الى ورثته
على نجومه فان اعتقه بعضهم لا يصح وان اعتقوه عتق مجانا لان لا يشتغل من ملك الى ملك
فلا يصح اعتاق بعض الورثة اذا اعتاق الكل فيجعله ابراء افتضاء تصحيحا للعتق والا
كذلك اعتاق البعض لانه لا يمكن جعله ابراء للبعض تصحيحا للعتق فان ابراء البعض لا
يصح العتق لانه لا يعتق شئ بابراء البعض م

كتاب الولاء

لح هو ميراث يستحق المرء بسبب عتق شخص في ملكه او بسبب عتق الموالات فالولاء نوعان
ولاء العتاقة وولاء الموالاة فابتدا بولاء العتاقة فقال م من اعتق باعتاق او بنوع له
كالكتابة والتدبير والاستيلاد لح او بملك قريبه لان باكتسابه قريبه اياه م فولاؤه لسيده
وانما شرط عدمه لان فان ذلك شرط مخالف لمقتضى العقد فيفسد العتق ويبطل الشرط فان قيل
كيف يكون الولاء في التدبير والاستيلاد للسيد والمدبر وام الولد انما يعتقان بعد موت
السيد قلنا صورته ان يرتد السيد ويلحق بدار الحرب حتى يحكم بعتق مدبره وام ولده
ثم جاء مسلما فمات مدبره او ام ولده فالولاء له م ومن اعتق امة زوجها فمن ولدت
لاقل من نصف حول لح ان من وقت الاعتاق م فله ولاء الولد بلا نقل عنه لان ان
اعتق ابوه لا ينتقل ولاء الولد من مولى الام ابي مولى الاب لان الحمل كان موجودا وقت
الاعتاق فاعتاقه وقع قصدا فلا ينتقل ولاؤه من معتقه م وكذا لو ولدت ولدين احدهما

لا قل من ذكر ك اما ولدت لامة المعتقة ولد بين نوأه بين بين لا عتاق وولاؤه احدهما
اقل من نصف صول لا ينتقل ولاؤه الولد بين ايضا لان احد التوأمين كان موجودا
وقت لا عتاق فكذا الآخر والتوأمان ولدا بين ولاؤهما اقل من نصف صول
م فان ولدت لاكثر من توأمين فولاؤ الولد لسيدها فان أعتق لاب جر ولاؤ ابنه الى قومه
ك ان ولدت لامة المعتقة ولدا وبين لا عتاق وولاؤه اكثر من نصف صول فولاؤه
لسيدامة بعني ان الولد ان مات فولاؤه لسيد لامه فان اعتق لاب قبل موت
الولد صار الولد بحيث ان مات بعد ما مات لاب فولاؤ الولد يكون لمعتق لاب
وان قلنا قبل موت الولد لان لاب ان اعتق قبل موت لابن لا ينتقل ولاؤ لابن
الى مواي لاب لان موالي لام يستحق ولاؤ الولد لحياة مورثه ويقرر ذكر لا ينتقل عنه
وان قلنا بعد ما مات لاب لان لاب اذا اعتق والولد مات قبل موت لاب
تبين انه للاب فيكون ولاؤه لمولى لاب م بخلاف لمولى موالاة نكح معتقة فولدت
فولاؤ ولدها لمولاها ك هذا عند ابي ح وم رح واما عند ابي يوسف رح فولاؤه
لمولى لاب موالاة ترجيحا لجانب لاب وبها رجحنا ولاؤ العتاقة وان كان من جانب لام
وان وضع المسئلة في العجمي لان ولاؤ المولاة لا يكون في العرب لان لهم شعوبا وقبائل
فلا ارث لمولى الموالاة لنا خره عن الوارث النسبي وان كان من ذوي الارحام اما العرب
فقد ضيعوا انسابهم فينصرف رهنهم لمولى الموالاة م المعتق عصبة قدم النسبي
عليه وهو على ذي الرحم ك ان المعتق يختص باخذ ما بقي من صاحب الفرض وكل المال عند عدمه
والنسبي اقا عصبة بنفسه اي ذكور لا فرض له ولا يدخل في نسبته الى الميت انثى واما بغيره
وهو انثى يصيرها ذكورا مع غيره كالاخت لاب وام اولاب تصير عصبة مع

البنت فكلهم مقدم على المعتق والمعتق مقدم على ذي الرحم اي لا فرض له ولا يدخل
في نسبته الى الميت انثى م فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة
سيده ك اي ان مات السيد ثم المعتق ولا وارث له من النسب فارثه لاقرب
عصبة سيده على الترتيب الذي يعرف في علم الفرائض م ولا ولاء للنساء الا
ما اعتقن او اعتق من اعتقن في الحديث ك بعبارة الحديث هذا ليس للنساء من الولاء الا ما
اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او وبن من وبرن او جر
ولاء معتقهن او معتق معتقهن اي ليس للنساء من الولاء الا ولاء من اعتقنه او
ولاء من اعتقنه واما ولاء المدبر فقد عرفته فمن مدبر المدبر يعرض ذلك مرتين
وسئلة جر الولاء قد مرت فصل ك ان اسلم رجل على يد رجل وولاؤه
او غره على ان يرثه ويعقل عنه جر ك قوله ان اسلم رجل على يد رجل وولاه او غره على
ان يرثه فذا خرج مخرج العادة وليس بشرط لصحة هذا العقد م وعقل عليه وارثه
ك اي ان جنى لاسفل فدية على المولى الاعلى وان مات فارثه للاعلى وهذا عندنا وعند
الشافعي رح لا عبادة لعقد الموالاة م واخر عرفي الرحم وله النقل عنه لمحضره
الى غيره ان لم يعقل عنه فان عقل عنه او عن ولده فلا يتوالى المعتق احدا ك فان
ولاء العتاقة مقدم على ولاء الموالاة فشرط ان لا يكون معتقا وايضا من شرطه
ان يكون مجهول النسب فلا يكون عربيا لان للعرب قبائل فيكون لهم الورثة
النسبية كتاب الاكراه هو فعل يوقع بغيره
فيفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته والاكراه ان وقع فلا يخلو اما
ما يسوي في الاكراه نوعان احدهما ان يكون ملجئا للرضا وهو ان يكون مزهقا للنفس

او بالضرب واكثر ان يكون مفسدا للاختيار وهو ان يكون التهديد بالقتل او قطع العضو
فيفوت الرضا اعم من فساد الاختيار فمتى الجبه او الضرب يفوت الرضا ولكن يبقى الاختيار
الصحيح باقيا وفي القتل لا رضا له اختيار غير صحيح بل اختيار فاسد وتحقيقه ان الرضا
وكذلك هو
في مقابلة الكراهة والاختيار في مقابلة الجبر فمتى لا اكراه بالحبس او الضرب لا شك
ان الكراهة موجودة فالرضا معدوم لكن الاختيار متحقق مع وصف الصحة فان الاختيار
انما يفسد في مقابلة تلف النفس او العضو فان كل امر فيه هلاك احدهما فالامتناع
عنه مجبول في طبيعة جميع الحيوانات الا ترى ان القوة الماسكة بحيث تمسك الانسان
بل جميع الحيوانات عند الهوي من المكان العالي ومن لا تقدر ان تلقي نفسها عند منظنة التلف
فالامتناع عنه فان كان اختياريا فهو اختيار صورة فريب من الجبر فكذا في لا اكراه عند خوف
تلف النفس او العضو اختيار لكن الامتناع عما فيه منظنة الهلاك اختيار فاسد لان الانسان
عليه مجبور من حيث ان الطبع عليه مجبول وصح ذكر لا جلية باقية في الجئ وغير الجئ لتحقق
العقل والبلوغ م وشرط قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا ل وفي عمر
الفاروق رضي الله عنه ان لا اكراه لا يتحقق الا من السلطان فكانه قال ذلك شيئا على ما كان واقعا
في عصره م وخوف المكره ايقاعه ل ان يغلب على ظنه ان المكره يوقعه م وكون المكره به متلفا
نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا ل اعلم ان هذا يختلف باختلاف الناس فان
الاراذل ربما لا يغتمون بالضرب او الحبس فالضرب الذي لا يكون اكراها لا يضم
بل الضرب المبرح وكذا الحبس الا ان يكون حبسا مديدا يتضجر منه والاشراف يغتمون
بكلام فيه خشونة فمثل هذا يكون اكراها لهم والمكره ممتنعا عما اكره عليه قبله لحقه
كبيع ماله او اتلافه او اعتاق عبده او لحق آخر كاتلاف مال الغير ل او لحق الشرع

كشرب الخمر والزنا م فلو اكره بقتل او ضرب شديد او حبس طويل باع او اشترى او اقر
او آجر فسخ او امضى ل فان هذا لعدوم رضا فيها الرضا فالاكراه التي يعدم الرضا وهو
غير الملجئ لم يمنع نفاذها لكنها تنعقد وله الخيار في الفسخ ولا امضاء م ويملك المشترى
ان قبض فيقبح اعتاقه ولزمه قيمته ل لان بيع المكره عندنا بيع فاسد لان ركن البيع
صدر من اهله في محله والفساد لفوت الوصف وهو الرضا والبيع بيعا فاسدا يملك
بالقبض فلو قبض واعتق او تصرف لا ينقض بنقض ظلما فالزم ربه اذ هو عند بيع
موقوف والموقوف قبل الاجازة لا يفيد الملك م فان قبض ثمنه او سلم طوعا نفذ وان
قبض مكرها لا وجه ان يقال ل لم يذكروا الهداية حكم التسليم حتى ذكروا اصول
الفقه ان اكراه اما كان على البيع والتسليم يكون التسليم منتصرا على الفاعل وان يجعل
الفاعل آلة للحامل على التسليم لانه حمله على تسليم المبيع ولو جعلناه آلة يصير تسليم المغصوب
فاذا كان التسليم منتصرا على الفاعل ينبغي ان ينفذ ويجب القيمة فان قلت ينبغي
الضمان فان الفاعل لا يمكن ان يكون آلة فيه وهو ذكر لا ينفذ فيه قلت لا يلزم من جعله
آلة تغير الفعل الذي اكره عليه بخلاف تسليم المبيع م فلو اكره البائع لا المشتري وهلك
المبيع في يده ل لانه يد المشتري م ضمن قيمته للبائع ولو ان بعض البائع شاء فان ضمن المكره رجع
على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري نفذ كل شيء بعده لا ما قبله ل فقوله ضمن قيمته للبائع
اي ضمن المشتري ما بقي ان قرار الضمان عليه وله ان للبائع وهو المكره بالفتح ان يضمن
ايا شاء من المكره بالكسر ومن المشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري وان ضمن
المشتري نفذ كل شيء بعده لا ما قبله فان المشتري بائع من ان يكون مشتريا او لا او ثانيا
ثانيا او ثالثا لو شاء فسخ العقود فانه ان ضمن المشتري الثاني القيمة يصير ملكا له

فينفذ كل شراء بعد ذلك الشراء ولا ينفذ الشراء الذي قبله فيرجع المشتري الصانع
بالثمن على بايعه ثم هذا البايع بالثمن على بايعه وهذا بخلاف ما اذا اجاز احد
احد العقود حيث ينفذ الجميع لانه استوفاه حقه وهو المانع فعاد الكل الى الجواز
وفي الضمان يثبت الملك المستند فيستند الى حين العقد لا ما قبله ح فان اكره
على الكلمة او شم بحبس او ضرب او قيد لم يحل وبقتل او قطع حل ح لان
هذه اشياء استثناه عزائمه في حال الضرورة ولا استثناء عزائمه حل الاثم ضرورة
في اكراه غير ملجئ فان صبر فقتل اثم كما في المختصر وعلى الكفر يقطع او قتل رخصة لا
ان يظهر ما امر وقلبه مطمئن بالايمان وبالصبر اوجر ولم يرخص بغيرهما ل لان بغير
القتل والقطع روعان جبيبا وعذابا يذكر فصبر جبب ص فقتل فشاه
النبي عم يستبد الشهداء او الحمزة عم وكان قلبه مطمئنا بالايمان فقال عم فان عادوا
فعدوا الغرق بنر هذا وبنر شرب الخمر اشرب يحل عند الضرورة والكفر لا يحل
ابدا فيرخص الاكراه مع قيام دليل الحرمة لان حقه يفوت بالكلية وحق الله تعالى
لا يفوت بالكلية لان التصديق بالقلب باق ح ورخص له اتلاف مال مسلم بها
كما بالقتل والقطع ح وهي المكرة ل بكسر الراء اذ هو لا فعل يصير الفاعل آلة للفاعل
ح لا قتله ل فان قتل المسلم لا يحل بالضرورة ح ويعاد المكره فقط ل لانه كان القتل عمدا
فعند ابي ح وم رح القصاص على الكامل لان الفاعل يصير آلة له وعند ز فرض على الفاعل
لانه مباشر ولا يحل له القتل وعند ابي يوسف رح لا يجب على احد للشبهة وعند الشافعي رح
يجب عليهما على الفاعل بالمباشرة وعلى الكامل بالتسبيب والتسبيب عنده كالمباشرة
كشهود القصاص ح وصح نكاحه وطلاقه وعتقه ان اعتاقه فان هذه العقود رح

او دم او لحم خنزير ح

ص ع

عندنا مع وجود الاكراه فيما سماه احدنا مع الزنا وعند الشافعي رح لا يقع ح ورجع بقيمة
العبد ونصف المسمى ان لم يطأ ل ان يرجع المكره على من اكرهه بصورة الاكراه بالاعتاق بقيمة
العبد لا عتاق من حيث انه اتلاف بضا فعلا الكامل لانه لا اتلاف فعله فيتمكن فيه
جعل الفاعل آلة للمباشر واذا لم يكن ذلك في القول ويرجع عليه بنصف المسمى ان لم يطأ
بجوهم ان تأكد بالطلاق قبل الدخول فمن هذا الوجه يكون اتلافا فيضاف الى الكامل
بجعل الفاعل آلة له بخلاف ما بعد الدخول لان المهر يتقرر بالدخول ولنا ان بقول المهر
يجب بالعقد والطلاق شرط والحكم لا يضاف اليه وايضا سقوط بالفرقة بجوهم فلا
اعتبار له ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيه فيه واسلامه بلا قتل
لو رجع ل لان الاصل عندنا ان كل عقد لا يحتمل الفسخ فالاكراه لا يمنع نفاذه وكذلك كل ما ينفذ
مع الهزل ينفذ مع الاكراه والاسلام انما يصح مع الاكراه لقوله عم امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله فالاسلام يصح مع خوف القتل لكن اذا اسلم المكره ثم ارتد لا يقتل
لتمكن الشبهة في اسلامه ح لان براءه مديونه او كفيله ورقته فلا تبقى عرضة لجحود
الا اذا اكرهه سلطان ل هذا عندنا ح رح وعندهما لا يحل قولهما كون الاكراه
مسقطا للحد متفق عليه فيما بينهم بل هذا الاختلاف انما هو في تحقق الاكراه
من غير السلطان فان عندنا ح رح لا اكراه لا يتحقق من غير السلطان فالزنا للكره
مع الاكراه فيحد فاذا اكره السلطان فزنى لا يحد لوجود الاكراه بيقين وعندهما
الاكراه يتحقق من السلطان وغيره لا يجد زنى الصور تين كتاب الحجر
منع نفاذ تصرف قولي ل انما قال هذا لان الحجر لا يتحقق زنا فعال الجوارح

فان اقيمت البينة فقال انا اعلم
وقتلي سلطان بالايمان صدق فيحد

227

فالصبي اذا اتلف مال الغير يجب الضمان وكذا المجنون م وسببه الصغر والجنون والرق فلم يصح طلاق صبي ومجنون غلب الجنون المغلوب هو الذي اختلط عقله بحيث يمنع جريان افعاله والاقوله على نهج العقلاء الا نادرا وغير المغلوب هو الذي يختلط كلامه بشيء مرة كالعقلاء ومرة لا وهو المعتوه وسيجيء حكمه م وعتقهما اي اعتاقهما وافرادهما وصح طلاق العبد واقراره نوضح نفسه لان الحق يتعلق فلو اقر العبد المحجور م بمال اخر الى عتقه وجد وقوله عجل فانه في حق دعوى مبقى على اصل الاداء حتى لا يصح اقرار مولاه بذلك عليه م ومن عقد منهم وهو يعقله اجاز وليه او رد قوله منهم يرجع الى الصبي والعبد والمجنون فان المجنون قد يعقل البيع والشراء ويقصدهما وان كان لا يرجح المصلحة على المفسدة وهو المعتوه الذي يصلح وكيلا عن الغير والمراد بالعقد في قوله ومن عقد منهم العقد الذي يرى فيه بين المنفعة والمضرة بخلاف الاتهاب فانه يصح بلا اجازة الولي م وبخلاف الطلاق والعتاق فانهما لا يصحان وان اجاز الولي م وان تلفوا شيئا ضمنوا لما بيناه انه لا حجر في افعال الجوارح م ولا يحجر حر مكلف بسفه وفسق ودين هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما وعند الشافعي رحمهم الله يحجر على السفيه وايضا اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجره القاضي ومنعه عن البيع والاقرار وعندهما وعند الشافعي رحمهم الله يحجر على الفاسق ديجرله م بل مفتي ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس ش اعلم ان ابا حنيفة رح يرى الحجر على هؤلاء الثلاثة دفعا لضررهم عن الناس والمفتي الماجن هو الذي يعلم الناس الحيل والمكار المفلس هو الذي يكاري الدابة ويأخذ الكراء فاذا جاء اوان العمل لا دابة له فتنقطع المكارى عن الرفقة م فان بلغ غير رشيد لا يسلم

اليه مال حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وحتى تدفع اليه قبله وبعده يسلم اليه وكونه بالغا رشيدا ش اعلم ان الصبي اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله انفاقا قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الى قوله فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم وهو جمع وعشرون سنة فان جد استحسانا اذا بلغ الغلام بالحلم ان يصير حرا لان ادنى مدة البلوغ في الغلام اثنا عشر حولا وادنى مدة الحمل ستة اشهر فاذا هذا المبلغ بالحلم ان يولد له ابن لان ضعف هذا المبلغ يولد لابنه ابن فالظاهر ان يونس منه رشد فاذا مضى ستون وعشرون سنة فقد دفع اليه ماله وقبل هذا السن ان تصرف في ماله بيعا او شراء او نحوهما يتوقف عند ابي حنيفة رح وقالا لا يصح لانه لو صح لم تكن منع المال عنه مفيدا قلنا بل يفيد لان الغالب تبذير السفهاء بالهبة فمنع المال يمنع الهبة ثم بعد ستين وعشرين سنة يسلم اليه ماله وان لم يونس منه رشد عند ابي حنيفة رح فان هذا السن مظنة الرشد فيدور الحكم معها م وحبس القاضي القاصد المديون ش اي الحر المديون م ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه وباع دنانيره بدراهم دينه وبالعكس الخ قال ش اعلم ان القياس ان لا يبيع الدراهم لاجل دنانير الدين ولا الدنانير لاجل دراهم الدين لانهما مختلفان لكنه استحسن فباع كل واحد لاجل الآخر لانهما متحدان في الثمنية م لا عرضه وعقاره خلافا لهما فان المفلس اذا امتنع من بيع العرض والعقار للدين فالقاضي يبيعهما ويقضي دينه بالحصص م ومن افلس ومعه عرض شراه فبائعه اسوة للغرماء ش ان افلس ومعه عرض شراه ولم يبرح القبض فبائعه اسوة للغرماء وقال الشافعي رح يحجر القاضي المسترسل يطلبهم م للبائع خيار الفسخ م فصل ش في بلوغ الغلام بالاحتلام وكاصبع له زائد والجارية

بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد فحتى يتم له ثمانى عشرة سنة وقالا بتمام خمس عشرة وبه يفتى وادنى مدة له اثنتا عشرة سنة وقال الشافعى سبع سنين فاذا رهقا فتنا لا بلغا صدقا وهما كالبالغ حكما

كتاب الماذون

الاذن فك الحجر والسقاط الحق اعلم ان الاصل فى كل انسان ان يكون مالكا فى التصرف فاذا عرض الرق وتعلق به حق المولى صار ممنوعا لكونه مالكا فى التصرف فاذا اسقط المولى حقه المانع عن التصرف وازال حجره اى منعه عن التصرف صار مأذونا فهذا عندنا وعند الشافعى رح هو توكيل وانابة ثم يتصرف العبد لنفسه لا لمولاه فانه ليس بتوكيل والوكيل هو الذى يتصرف لغيره فقوله ثم يتصرف معطوف على محذوف فان قوله الاذن فك الحجر معناه اذا اذن المولى لعبده فك العبد عن الحجر فعطف على قوله وبفك قوله ثم يتصرف ثم يرجع بالعهدة على العبد لا هذا تفريع على انه يتصرف لنفسه فانه اذا اشترى شيئا لا يطلب الثمن المولى لكونه مشتريا لنفسه بخلاف الوكيل فانه يطلب الثمن من الموكل لانه اشترى للموكل ولم يتوقت لا هذا تفريع على انه اسقاط الحق لا توكيل فان الاسقاط لا يتوقت والتوكيل موقت فصار كأنه قال يوما ما واذون حتى يحجر عليه ولم يتخصص بنوع فان اذن فى نوع عم اذنه فى الانواع لا هذا تفريع على انه فك الحجر وليس بتوكيل لان فك الحجر مولا طلاق عن القيد ولا يتخصص بتصرف فيعم طلاق الشافعى رح والمراد انه اذا اذن فى نوع من التجارة ثم اذن فى نوع آخر لا تنوع الانواع وكذا اذا قيل اتجر صبيا غانما اذن فى اسم الشئ ما لا بد لهذا العمل فصح وكذا اذا قيل اذا الى الغلة كل شهر كذا بخلاف ما اذا اذن لعبد شراء شئ معين فان هذا استخدام لا اذن وثبت دلالة فصار كأنه استدعى بيع وبشترى وسكت ماذون لا هذا عندنا خلافا لزفر

جاز ان يكون ماذونا فى البعض دون البعض وهل يملك التجارة اجماعا

والشافعى رح فان تخصص الشئ بالذكر فى الروايات ان دل على نفى الحكم فيما عداه فتعم اى التجارات خلافا للشافعى رح اجماعا يتخصص اذا اطلق اذا اذا قيد فعندنا بيع التجارات خلافا للشافعى رح فيبيع ويشترى ولو بغبن فاحش لا يصح عندهما بالغبن الفاحش لانه تبرع دلالة والاذن من باب التجارة ويوكل بها ويرهن ويرتهن ويتقبل الارض لا اما يأخذها قبالة بالاجارة والمساقاة ويأخذ خدها مزارعة ويشترى بذرا بذرعة ويشاركه عنانا لا انه قال عنانا احترازا عن المفاوضة ويدفع المال ويأخذه مضاربة ويستأجر لان استئجر شيئا كالاجر والبيت وغيرهما ويؤجر نفسه هذا عندنا خلافا للشافعى رح ويقترض ويرهن ويغصب ويودع ويبدع طعاما يسيرا او يضيف شيئا يطعمه ويخطو من التبرع بحيث قدر عبد ولا يزوج رقيقه لا وعند ابى يوسف رح يزوج لانه لا تحصيل المال لما انه ليس من التجارة ولا يكاتبه ولا يعتق اصلا ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض وقالوا الاب يهب للمرأة بنصف قيمتى بسير بين زوجها هذه المسئلة ليست من هذا الباب كذلك وذكرت للمناسبة فان المرأة ما اذون عادة بهذا وكل دين وجب بتجارته او باهو فى معناها كبيع وشراء واجارة والتجاء وغرم وودعة وغصب او امانة يجحدها وعيب وجب على شريه بعد الاستحقاق يتعلق برقبته يباع فيه ويقسم ثمنه بالحصص ويكسبه حصل قبل الدين او بعده وبالاتلاف لا اى وعيب فعل الطبيعة هذا عندنا وعندهم والشافعى رح لا يباع بطرو الدين لكن يباع كسبه لان غرض المولى حصول ماله لم يكن لافوت ماله فكان له ولنا ان الدين تعلق برقبة حق المولى فيتعلق برقبته دفعا للضرر عن الناس لا اجا الحق يستلبه منه قبل الدين ولو طلب يباع بعد عتقه لا اى اذا قضى دينه من ثمن رقبته اذا بيعت

ومن كسبه فان بقي شئ من الدين طولب اذا عتق والسيد اخذ غلته ملك بيع وحج ودبر
وما زاد للغرماء ويحج اذا بقي هذا عندنا وعند الشافعي رح لا يحج لان لا باق لا بدا في كاذة
فانه يحج اذا كاتب والثاني ان دلالة الجواز قاصرة لان المولى لا يرضى لاستغاظ حقه بحالة ده
اما اذا اذن صريحا فهو ينبوت دلالة الحجر او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار
الحرب مرتدا او حجر عليه بشرط ان يعلم هو او اكثر اهل سوقه دفعا للغرور عن الناس و
الامة ان استولدها لا تحج لانه ان استولدها عندنا وعند زفر لا تحج لانه يجوز اذنه
المستولدة قلنا فيه دلالة الجواز اذ الظاهر انه لا يرضى ان تخرج وتعامل مع الناس لكن
اذا اذنها فالصريح ينبوت دلالة الحجر لا ان دبر او مخ قيمتها للغرماء لا ان في صون الولد
والتدبير ان كان على المستولدة وعلى المدبر دين محيط غرم السيد قيمتها ولا يوم ما زاد
على القيمة لانه لم يحبس الا الرقبة فعليه قيمتها ولو حجر فاقر ان معه مالا او غصب او جنى
عليه يحج هذا عندنا ح رح وقالا لا يحج لان حجر لا قرار الاذن وقد زال وله ان المنع لحق البر
وهو باقيه ولو شمل دينه ماله ودفعه لم يملك سيده ما معه هذا عندنا ح رح وعندهما
يملك لان الرقبة ملكه فكذا الاكساب وله ان ملك المولى يثبت خلافة عن العبد عند فراغه
عن حاجة كملك الوارث وهما مشغول بها فلم يخرج عبد كسبه باعتاق سيده لا عندنا ح رح
وعند هما يعتق ويغرم السيد قيمته للغرماء وعتق ان لم يحط دينه لا بر قيمته واكسبه
وبيع في جميع دينه بقدر القيمة لا باقل وسيده منه بقدرها او باقل لا يجوز بيع المكاتب دون الذي
شمل دينه ماله ورقبته من سيده وانما يجوز لان سيده رضي عن ماله اذا كان عليه دين محيط
وعندهما ان ابا عنه باقل من قيمته يجوز البيع ويخير المولى بين ازالة الحابات وفسخ البيع
لان الضرر عن الغرماء يندفع بذلك وان لم يجوز ابو حنيفة رح للتهمة كما في الوارث والاجنبي

فيما اذا حابى الاجنبي فلو باع بالاكثر حط الفضل او فسخ البيع لا يؤمر
السيد بانا له الحاباة او فسخ البيع وبطل ثمنه لو سلم بيعه قبل قبضه والمرجع
بيعه لغيره لا للسيد ولانه حبس البيع لقبض الثمن فاذا اسلم البيع قبل قبض الثمن
ابطل حقه في الحبس فلم يبق له حق الا في الدين والمولى لا يسعه جبر عبده دينا فبطل
الثمن وصح اعتاقه مديونا لان اعتاق المولى العبد الماذون حال كونه مديونا سواء
كان الدين محيطا او لم يكن لان ملكه فيه باق وضمن السيد لا قل من دينه وقيمته لان
اذا كان الدين اقل من القيمة يضمن الدين اذ لا حق للغرماء الا في الدين وان كان
القيمة اقل من الدين يضمن القيمة لانه تعلق حقهم بالرقبة وهلاكها وهو
فضل دينه معتقا لان ضمان الماذون حق فضل دينه على القيمة فان باع
عبد فدين محيط برقبته وغيبه المشتري اجاز الغريم بيعه وله ثمنه او ضمن
المشتري البائع قيمته فان ضمن ان البائع وان عليه بعيب رجع على الغريم بقيمته
وعاد حقه في العبد لان رجع البائع على الغريم وحق على حق الغريم في العبد
فان باعه سيده معلما بدينه والغريم لا بيعه ان لم يصل ثمنه اليه واه وصل ولا حاباة
في البيع لا وان قال معلما دينه لان البائع اذا اعلم المشتري انه على العبد الدين
والمشتري رضي بذلك يوجب ان ينفذ البيع برضا البائع والمشتري فينقلب الامر
هذا يكون للغرماء ولا يرد البيع اذا لم يصل الثمن اليهم وان وصل فان لم يكن
في البيع محاباة فلا فاء كانت فاذا ان ترفع المحاباة بنقض البيع ولا يخاصم
المشتري منكرا دينه ان غاب بائعه لان اذا كان البائع غائبا والمشتري منكر
للدين فالدين لا يخاصم عند ابي حنيفة رح ومحمد رح لانه ليس خصما له وعند ابي يوسف رح

جوخصومة بقضي للغريم بدينه لانه يدعي الملك لنفسه فيكون خصما للمأمن ينازعه ولما ان الدين يقضى بنفي فسخ العقد وفي النفي قضاء على الغايب م ولو اشترى عبدو باع ساكت عز اذنه وحجره فنوماء ذون ل عبد قدم مصر او قال انا عبد فلان ما ذون في التجارة وبيع وبسترى نهو ماء ذون وكذا اذا سكت عن الاذن والحجر فان تصرف حمل على اذنه م والاجماع لدينه الا اذا اقر بسبق باذنه ل لان المولى اذا لم يعلم بالاذن فالدين لا يظهر في حقه فالمعاملون انما تضرروا لانهم اعتمدوا على ظاهر الحال والمولى لم يضرهم م وتصرف الصبي ان نفع كالقبول والاتهاب صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والعتاق لا وان اذن له ومما نفع وضر كالبيع والشراء علق باذن وليه ل اكتفاء بالاجازة القاصرة في النافع والشرط الكاملة في الضار وفي المضر بانفسهما راى العتاق في المتردد بينهما وعند الشافعي رح لا يصح تصرفه باجازة الولي وكذا لا يصح اسلامه م وشرطه ان يعقل البيع سالبا للملك والثمن جالبا له وليته ابوه ثم وصيه ثم القاضي او وصيه ل انما قال ثم وصيه في الاب ولم يقل او وصيه في غير الاب لان وصي الاب من المستخلف بعد موته في التصرف في مال ولده واما الذي اذن له في التصرف حال حياته فوكيل لا وصي وكذا في الجد واما وصي القاضي فمن الذي امره بالتصرف في مال اليتيم فهو بمنزلة وكيل صيرورة القاضي وانما سمي وصيا مع ان الكل يصدق عليه الوصف بعد الموت لان هذا يصير خليفة الاب كان الاب جعله وصيا فان فعل القاضي يصير كفعله فمعنى الكلام ان وليته ابوه ثم وصيه بعد موته ثم الجد ان لم يكن اب ولا وصيه ثم وصيه بعد موته ثم القاضي او وصيه انهما تصرفا صح م ولو اقرا بما معه سبب الاذن صح ل فان الولي اذا اذن للصبي بالتجارة صح اقراره بكسبه لانه من تمام التجارة اذ لو لم يصح اقراره فلا يعامله الناس مخافة ان اقرار الولي لا يصح لانه اقرار على الغير واقرار الصبي

اقرار

افراد عن نفسه والحجر ارتفع بالاذن فصار كالبالغ فصح اقراره بكسبه بالاولى ايضا في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رح انه لا يصح في الكسب كما ذكر انه مرتفع بالتجارة ولا كذلك في الاذن م كتاب الغصب هو الاخذ مال متقوم محترم بلا اذن مالكه بزيل يده ل فالغصب لا يتحقق في الميتة لانها ليست بمال ولا في الحر ولا في خمر المسلم لانها ليست بمتقومة ولا في مال الحربي لانه ليس بمحترم وقولنا بلا اذن المالك احتراز عن الوديعة وانما قال بزيل يده لان عندنا هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة وعند الشافعي رح هو اثبات اليد المبطلة ولا يشترط ازالة اليد لنا ان كلا منا في الفعل الذي هو سبب للضمان وهو ازالة اليد ويتفرع على هذا مسايل كثيرة منها ان ذوا يد المغصوب لا يكون مضمونة عندنا خلافا له لان اثبات اليد يتحقق بدون ازالة اليد ومنها الاختلاف في غصب العقار وسياتي ومنها ما قالوا في المتردد باستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا جلوسه على البساط ل اذ في الاول ينقلها من مكان الى مكان وفي الآخر البساط على حاله ولم يفعل فيه شيئا يكون ازالة وقد فرع على هذا الاختلاف بتعدد المالكين عز الحواشي حتى هلك وامساك الغير حتى قطع الآخر خرسه وليس هذا التفريع بمستقيم لان كما ثبات اليد لم يوجد زيادة تمييز المستلزم لابد ان يزاد على هذا التعريف للاحتراز عن مسايل الحفيظ للخارج السرقة م وحكمه كالمنزل ورد العين قايمة والغرم هالكة ويجب الخلط في المثلي كالحبوب والموزون والعددي المتقارب ل اعلم ان جعل هذه الثلاثة مثليا مع ان كثيرا من الموزونات ليس بمثلي بل متقوم كالعقيق والقدر ونحوهما فقولهم ليس المراد بالوزني مثلا ما يوزن عند البيع

بل ما يكون مقابلة بالثمن مبتاع كالكيل او الوزن او العدد والا يختلف بالصغر فانه
اذا قيد هذا الشيء فقيمة بدرهم او من بدرهم او عشرة بدرهم انما يجوز اذا لم يكن فيه تفاوت
كالثياب والحيوان والا يختلف بالصغر اذا غير مصنوع واما مصنوع لا يختلف كالدراهم
الدنانير والفلوس وكل ذلك مثلي واذا عرفت هذا عرف حكم المذروعات فكل ما يجوز
يباع من هذا الثوب ذراع كذا فهذا انما يجوز فيما لا يكون فيه تفاوت وهو ما يجوز فيه
السلم فانه يعرف ببيان طوله وعرضه ورقته وقد فصل الفقهاء المثليات وذوات القيم
ولا احتياج الى ذكر ما يوجد المثل في الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما ليس
كذلك فهو متقوم وانت القيم وما ذكرته الكيلي والحيوان مبني على هذا فان انقطع المثل فقيمته
يوم يختصمان هذا عند ابي حنيفة رح لان القيمة يجب يوم الخصومة وعندهما رح يوم الانقطاع
لانه حينئذ ينتقل الى القيمة وعند ابي يوسف رح يوم تحقق السبب وهو الغصب فانه اذا
انقطع المثل التحق بالعدم فكأنه اتلفه وعلى هذا اذا لم يبق شيء من نوعه في يوم الخصومة
والقيمة تغير بكثرة الرغبات قلتها وفي المعدوم هذا متعذر او متعسر ويوم الانقطاع
لا ضبط له وايضا ينتقل الى القيمة في هذا اليوم اذا لم يوجد من المالك طلب وايضا عند وجود المثل
لم ينتقل وعند عدمه لا قيمة له م وفي غير المثلي قيمته يوم غصبه كالعدديات المتفاوتة ش ان
الشيء الذي يعد ويكون افراده متفاوتة ولا يراد ههنا ما يقابل بالثمن مبتاعا على العد كالحيوان
مثلا فانه يعد عند البيع من غير ان يقال يباع الغنم عشرة بكذا م فان اداء من الهالك حسن
حتى يعلم انه لو بقي لكان لزمه قضى عليه بالبدل وشرطه كون المغصوب منقولا فلو غصب عقارا
فهلك في يده لم يضمن هذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند محمد والشافعي رحمهما الله يجب
فيه الغصب اما عند الشافعي فلان حد الغصب وان كان عنده ما ذكرنا لكن ازالة اليد وان لم تثبت

وانما تثبت بالتحويل وهو متعذر هاهنا فكان الغصب هو الذي كان عنده ما ذكرنا لكن ازالة
اليد في العقار يكون تارة بما يكون فيها بالنقل بما يقول لان الغصب اثبات اليد بازالة
يد المالك بفعل في العين وهو لا يتصور في العقار لان يد المالك لا يزول الا باخراجه
عنها وهو فعل فيه لا في العقار فصار كما اذا بعد المالك عن المواشي م وضمان التلف
بفعله كسكناه وزرعه او باجارة عبد غصب ش ان ضمن في العقار وغيره اعني العقار
كالسكنى والزرع وفي غير العقار كما اذا غصب عبدا فاجره فعمل وعرض له مرض
او خافه ضمن النقصان م وتصدق باجره واجر استعماره وربح حصل بالتصرف
فعوقب او مغصوبة بتيقنا بالاشارة او بالشراء بدراهم الوديعة او الغصب
ونقدها فان اشار اليها ونقد غيرها او الى غيرها او الحق ونقدها او بتيقن
ان تصدق عند ابي حنيفة رح وهو رح خلافا لابي يوسف رح باجر عبد غصب فاجره واخذ كاجرة
وكذا باجر عبد استعاره فآجره واخذ اجره وكذا يتصدق بربح حصل بالتصرف
في الوديعة او المغصوب اذا كان يتيقن بالاشارة وكذا يتصدق بربح حصل بشراء
بوديعة او مغصوب لا يتيقن بالاشارة اذا اشار اليها ونقدها فعوقب او اشترى
بعلوغ التصرف فانا اذا اشار اليها ونقد غيرها او اشار الى غيرها ونقدها او
الحق ونقدها او لم يشر الى شيء بل قال اشتريت بالف درهم ونقدت دراهم
الغصب او الوديعة ففي جميع هذه الصور يطيب له الربح ولا يجب التصدق م
فان غصب وغير فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه بلا حل قبل اداء بدله كذبح
شاة ولبنها او شيرها وفي بز وزرعه وجعل حديد سيفا وصوغ انا والبناء على
ساجة ولبنها الساجة بالجيم خشبة منحوتة تهتاة للاساس عليها وبذا عندنا

لانه احدث صنعة متقومة فصار كما لو طحن حنطته او غزل قطنه وعندنا في رح لا ينقطع حق المالك عنه لان العين باق ولا يعتبر فعل الغاصب لانه محظور فلا يصير سببا للملك م فان ضرب الحجر نيرا ودينارا او اناء لم يملكه وهو لمالكه بلا شئ ل هذا عندنا في رح لان الاسم باق ومعناه لاصلح النقية وكونه موزونا وملوبا قد صح تجرى فيه الربوا عندهما يصير ان للغاصب فيما سا على غير هما م فان ذبح شاة غيره وطبخها المالك عليه والخز قيمتها او اخذها وضحى بقصانها وكذا لو خرق ثوبا وفوت بعض العين وبعض نفعه لا كله ل ح لو فوت كل النفع يضمنه كل القيمة م وفي يسير نقصه ولم يفوت شيئا منه ضمن ما نقص ومن بين فوادض غيره او غرس امر بالقلع والرد ل هذا ظاهر الرواية وعند محمد رح ان كان قيمة البناء او الغرس اكثر من قيمة الارض فالغاصب بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الارض بتمامها م وللمالك ان يضمنه قيمة بناء او غرس امر بقلعه ان نقصت بها ان نقصت الارض ما لقلع ثم يتبرأ بين معرفة قيمة ذلك فقال م تقوم بلا غرس وبناء وتقوم مع الارض مستحق القلع فيضمن الفضل ل قيل قيمة الغرس المستحق القلع فاذا كانت قيمة الارض مائة وقيمة الغرس المقلوع عشرة واجرة القلع خمسة دراهم فالارض مع هذا الغرس تقوم بمائة وتسعة دراهم فيضمن المالك التسعة م فان خرق الثوب او صغر حاله السويق بان صنعته ابيض ومثل سويقه او اخذها وغرم ما زاد الصبغ والسمن فان سود صنعته ابيض او اخذه ولا شئ للغاصب لانه نقص ل هذا عندا ح رح وعندهما الستوليد كالتجنيد فيه هذا الاختلاف بحسب اختلاف العصر ينظر ان نقصه السواد كان نقصانا وان زاده يعتد زيادة وعند الشافعي رح المالك بالخيار ان شاء ترك الثوب وغرم ما زاد الصبغ والسمن وان شاء اخذه وغرم ما زاد الصبغ والسمن وان شاء باعه وغرم ما زاد الصبغ والسمن وان شاء باعه وغرم ما زاد الصبغ والسمن

القياس على قلع البناء فلنا نقلع البناء لا يلتفت الى الغاصب لان النقض يكون له وهنا يلتفت فرعاية الجانبين بينا قلنا والسويق مثلي فان طحنه على الغاصب يأخذ المثل بخلاف الثوب فيما خذ قيمته م فصل ح ولو يثب ما غصب وضمن المالك قيمته ملكه خلافا للشافعي رح لان الغصب لا يكون سببا للملك قلنا انما يملكه ضرورة ان المالك يملكه بدله ليلا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد بخلاف ما لا يقبل الملك كالمدبر م وصرف الغاصب في قيمته مع حلفه ان لم تقم حجة الزيادة فان ظفر وقيمته اكثر وقد ضمن الغاصب يفعل اخذه المالك ورد عوضه او امضى الضمان وان ضمن بقول مالكه او بحجة او نكول خاصمه فوله ولا خيار للمالك ل لانه تم ملكه لان المالك رضي بذلك حيث ادعى عليه هذا المقدار م وتفذ غاصب ضمن بعد بيعه لا عتاق ضمن بعده ل لان الملك المستند كان لغا ذا البيع لا عتاق م وزوائد الغصب متصلة كالسمن والحسن ومنفصلة كالولد والثمر لا تضمن الا بالتعدي او المنع بعد الطلب ل هذا عندنا وعند الشافعي رح يضمنه وقد مر ان هذا مبني على الاختلاف في حر الغصب م وضمن نقصان ولادة معه وغير مولد بيني به ل خلافا لزفر والشافعي رح فان الولد ملكه فلا يضمن بجابر الملك قلنا سببهما شئ واحد وهو الولادة ومثل هذا لا يعتد نقصانا م فلو زنى بامة غصبها فولدت حاملا فولدت فماتت ضمن قيمتها ل هذا عند ا ح رح وعندهما لا يضمن لان الولد وقع صحيحا وقد مات في يد المالك بسبب حدث في ملكه وهو الولادة وله انه لم يسلم الولد لان سبب التلف حصل في يد الغاصب م بخلاف الحنطة ل لانها لا تضمن بالغصب لبقاء العين بعد فساد الولد ثم عطف على الحنطة قوله م ومنافع ما غصب كسكنى داره واستعمال عبده وركوب دابته وزراعة ارضه ل فانها غير مضمونة عندنا سواء استوفى المنافع كما اذا سكن في الدار المغصوبة او عطلها

او عطلها وعند الشافعي رح مضمونة بأجر المثل في الصور الثلث وعند مالك رح مضمونة ان لم تكن تؤتى لان عقلة وهذا بناء على عدم تقومها عندنا وان تقومها ضرورة في العقد م واتلاف حر المسلم وضربه ولو اتلفها لذمي ضمن ل خلافا للشافعي رح فان الذمي تبع المسلم فلا يتقوم في حقه ولنا انه متروك على اعتقاده م ولو غصب خمر مسلم فخللها بالا قيمة له ل كما لو نقل من الظل الى الشمس م او جلد ميتة فدبغه ل اي بالا قيمة له كالتراب والشمس م الذي اتلف الخمر بالشمس ولو اتلفها بدن قيمة كالخل او الخل م ملكه ولا شيء عليه بخلاف هذا عند ابي حنيفة رح وعند صاحبيه رح هو للغاصب م فلو دبغ به الجلد ل اي بشيء لا قيمة له كالقرظ والعفص م اخذه المالك وما زاد الدبغ ولو اتلفه لا يضمن ل هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يضمن الجلد المدبوغ ويعطيه المالك ما زاد الدباغ فيه فالحاصل انه اذا خلل او دبغ بالا قيمة له اخذها المالك لانه كالاصل حقه وليس من الغاصب سوى العمل والا قيمة له اما اذا خلل او دبغ بدن قيمة يصير ملكا للغاصب ثم جمعنا للحال المتقوم على غير المتقوم والفرق لابي حنيفة رح بين الخل والجلد ان المالك يأخذ الجلد ولا يأخذ الخل لان الجلد باق بكمنه ازال عنه النجاسات والخمر غير باق بل صارت حقيقة اخرى الا ترى ان الجلد لا يضمن عند ابي حنيفة رح اذا اتلفه لانه غصب جلدا غير مدبوغ ولا قيمة له والضمان يتبع التقوم كمن غصب عصيرا فاذا هو باقيا لا يشتط م وضمن بكسر معروف واراقة سكر ومنصف ومخيط بما ل المعزف آلة اللهو كالطنبور والمزمار ونحوها وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يضمن وبذلك ابي صنعه رح انا يضمن قيمته بغير اللهو فان الطنبور يضمن بقيمة الخشب المجرد واما طبل العزاء والدف الذي يباح ضربه العرس مضمون بالاتفاق م وفي اتم الايضاح غصب فملك لا يضمن بخلاف المدبرة ل هذا عند ابي حنيفة رح فان المدبر متقوم

عنده لان الولد وعندهما جنسها التقوم بها م ومن حل قيد عبد بغير اذن المولى او باط دابته او فتح اصطبلها او قفص فطار او فر فذهبت او سرق الى سلطان فحبسه او لم يرد الا بدفع دراهم او مشى بنفسه ل عطف على ما من يوخذ م ولا يتبع بشيء من ذلك م وقال ابو يوسف رح يتبع اذا فر الى سلطان يحبس فيه ولنا انه وجد ما لا اخذ منه شيئا لا بيع ولو غرم البتة ضمن وكذا لو سرق بغير حق عند محمد رح خلافا له وبه يفتى م وعند ابي يوسف رح لا يضمن الساعي لانه تولد من فعل فاعل مختار وفي فتح الاصطبل والقفص خلاف محمد رح لهما انه تولد من فعل المختار ولابي حنيفة رح ان الطير يحمل على العادة م

كتاب الشفعة

جار مجرور متعلق بجر م

الشفعة لغة اسم من شفع شفعا ضد الوتر سميت بها لان الشفيع يضم نصيب غيره الى نصيبه ل اي لان الشفيع هو المشتري م وهو الذي اشترى م وتجب بعد البيع ل المراد بالوجوب الثبوت م وتستقر بالاشهاد ل اي عند الشفعة قبل الاشهاد م تترك لانه يحتمل انه اخر الطلب فيبطل فاذا اشهد استقر لان الباطل بعده كما بعد جنس م ويملك العقار بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي بقدر رؤوس الشفعاء لا الملك ل اي انما يملك العقار اذا اخذ الشفيع برضاه وبرضى المشتري وقوله بقضاء القاضي عطف على الاخذ لان التراضي لا يحتاج الى القضاء لان القاضي اذا حكم بثبوت الملك للشفيع فبل اخذه م المخلط في نفس المبيع اذا لم يكن له حق في المبيع ل اي للشريك حق في المبيع م كالشرب والطريق خاصين كشرب نهر لا يجري فيه الا ملكي وطريق لا ينفذ الا لجار م ملاصق بابه في سكة اخرى كواضع جذعا على حائط ل اذا ذكر واضع الجذع ليعلم انه جار وليس بمخلط ولا يشترط الجار الملاصق وضع الجذع حتى لو لم يكن له شيء على الحائط يكون جارا ملاصقا وعند الشافعي رح لا تثبت الشفعة للجار بل للاولين م ويطلبها الشفيع في مجلس علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها كطلب الشفعة ونحوه ل مثل انا طالب للشفعة او طلبها واعتبار مجلس العلم اختيار الكرخي رح وعند

بعض المشايخ ليس له الحلف ان سكت حتى بطلت الشفعة ح وهو طلب مواثبة
حتى لو حلف بعد الطول على غاية التعجيل كان الشفيع بالخيار وبطلب الشفعة ح ثم يشهد عند العقار
او عامة من هو بقربه او المشتري فيقول له اشتريت فلانا هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت
الشفعة والطلب الآن فاشهدوا عليه وهو طلب اشهاد ح لكن اعلم ان بعد الطلب المواثبة حين
التمكن من الاشهاد عند الدار او عند صاحب اليد ح فلو لم يشهد بطلت شفعته
وفي الذخيرة اذا كان الشفيع بسفط بنوبة فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد
عند الدار او عند صاحب اليد بوكيل او كيلا ان وجد والا لم يوجد يرسل رسولا او كتابا
فان لم يجد فهو على شفعته فاذا حضر طلب وان وجد ولم يفعل بطلت شفعته ح ثم يطلب عند قاضي
فيقول اشتري فلان دار كذا وانا شفيعها بدار كذا لي قرره بسلم الى وهو طلب للكبر وخصومة
وبناء خبر به لا تبطل الشفعة وقال محمد رح اذا اخبره شهد بطلت وبه يفتى واذا طلب
سماه الى القاضي الخصم ح لان المالكية الشفيع الدار المشفوعة بها ح فان اقر بملكه بالشفعة
او نكل عن الحلف عن الحاصل او السبب ح اعلم ان ثبوت الشفعة اذا كان متفقا
عليه بحلف عن الحاصل بالله ما استحق هذا الشفيع الشفعة على فان كان مختلفا فيه
كشفعة الجوار يحلف عن السبب بالله ما اشتريت هذه الدار لانه ربما يحلف على
الحاصل بمذهب الشافعي رح وقد سبق ركن الدعوى ح او برهن الشفيع
قضى له بها وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضى لزمه احضاره وللمشتري
حبس الدار لقبض ثمنه فلو قبل للشفيع اذا الثمن فاخره لا تبطل ح والخصم البائع
ان لم يسلم الى خصم الشفيع البائع ان لم يسلم المبيع الى المشتري ح ولا يسع البائع
عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ بحضوره ح انما يشترط حضور المشتري لان

الملك

والله اعلم بالصواب

اختلف الشفيع والمشتري فالقول قول المشتري ح

يعني اذا خط البائع عن المشتري بعض الثمن بسقط ذكر عن الشفيع فان خط جميع الثمن لا يسقط ذكر عن الشفيع اذ فاذا المشتري للبائع لا يلزم الزيادة ح

الملك له والبدل للبائع فاذا سلم الى المشتري لا يشترط حضور البائع لانه اجنبي ح
ويقضي بالشفعة والوصل عن البائع ح حتى يجب تسليم الدار عن البائع وعند استحقاق يكون
عهدة الثمن على البائع فيطالب منه ح والشفيع خيار الرؤية والعيب وان نقد المشتري
البراءة منه واختلف الشفيع والمشتري في الثمن صدق المشتري ح لان الاصل ان الشفيع
يدعي استحقاق الدار عند نقد لا قول والمشتري ينكره ح وبرهنا فالشفيع احق ح هذا عند
ابي حنيفة ومحمد رح وحجتهما ما ذكرنا وايضا يمكن صدق البينتين بجريانه العقد بمائتين فيأخذ
الشفيع بالاقل وعند ابي يوسف رح بينة المشتري احق لانها اكثر اثباتا ح وان ادعى المشتري
ثمنا وبايعه اقل منه بلا قبضه فالقول للبائع ح ومع قبضه
للمشتري ح لان مع قبض الثمن القول للمشتري ح واخذ في حصة الكل بالكل ح بسبب حط البعض
قد مر ذكره في باب المرابحة بقوله والشفيع يأخذ بالاقل في المتعاقدين ح وفي الشراء
بثمن مثلي بمثله وفي غيره بالقيمة وفي عقار بعقار اخذ كل بقيمة الآخر وفي تمر وحنطة بحال
او طلب في الحال واخذ بعد اجل ح هذا عندنا واما عند زفر والشافعي رح فهو قوله القديم فله
ان يأخذ في الحال بالثمن المؤجل ح ولو سكت عنه بطلت ح الا ان سكت عن الطلب وصرح
بطلب عند كل اجل بطلت شفعته وفي شراء خنزير او خمر او الشفيع ذمي بطلت الخمر وقيمة الخنزير
والشفيع المسلم بقيمة كل وفي بناء المشتري ورسه بالنقض وقيمتهما منقولين لحاجة الغصب
او كلف المشتري قلعهما ح الى اخذ الشفيع فيما اذا بنى المشتري او غرس بالنقض وقيمتهما منقولين
او كلف المشتري قلع البناء والمراد وقيمتهما منقولين فيتخير الشفيع كما مر في الغصب وعند
ابي يوسف رح انه لا يكلف بالقلع بل يخير بين ان يأخذ بالنقض وقيمة البناء وبين ان يترك وهو
قول الشافعي رح لان التكليف بالقلع من احكام العدوان والمشتري هنا محق في البناء قلنا

جنى في موضع تعلق به حق مناكد للعرصة غير تسليط م ورجح الشفيع بالغرس فقط
ان بنى او غرس ثم استحق ل ان اخذ الشفيع بالشفعة وبنى او غرس ثم استحق
رجع بالغرس فقط ولا يرجع بقيمة البناء او الغرس على احد بخلاف المشتري فانه
يرجع بقيمة البناء او الغرس على البائع لانه سلط من جهته بخلاف الشفيع فانه
اخذ جبرا م وبكل القرآن خرس او جف الشجر ل اشترى دارا فغرب او بستانا فجف
الشجر فالشفيع ان اراد اخذ البناء اخذ الشفعة بالكل او اخذ الشفعة بالبعض والاخذ
بالبعض لا يتبعض بحقها ان هدم المشتري البناء ل اما بانا اخذ بالحصة لان الخشب
قصد لا تلاف وغرس لا قلع تلف بآفة سماوية ولا بانا اخذ النقض لانه ليس عقارا ولو بين
بيعا م وغرس آخر الارض مع ثمر نخل فيها او لا ثمر عليها فاثمر عليها معا اخذ ما بثمرها وبحصتها
من الثمر ان جزه المشتري قبل قلع او بالكل قبل ان يشتري ارضا وغرسا وذكر ثمر النخيل او لا يدخل
بدون الذكر او اشترى ولم يكن في على الشجر ثمر فاثمر في يد المشتري فالشفيع بالشفيع يا اخذ مع
الثمر في الفصلين وان جزه المشتري فالشفيع بالشفيع يا اخذ الارض بدون ثمر النخيل لكن
في الفصل الاول يا اخذ بحصة الارض من الثمر وفي الفصل الثاني يا اخذ بكل الثمر ان كان
موجودا وقت العقد فلا يقابله شيء من الثمر م باب ما يفسد فيه اولا وما يبطل ل اي باب ما يكون فيه الشفعة او لا يكون وما يبطل الشفعة
م انما يجب قصدا في عقار تملك بعوض هو مال وان لم يتم كرحى وحمام وبئر ل اي
الشفعة القصدية يختص بالعقار بخلاف غير القصدية فانها يثبت في غير العقار فان
الشجر والثمرة اخذان بالشفيع تبعا للعقار ثم لا بد ان يكون العقار مكرا بعوض
حتى لو مكر بعوض حتى لو مكر بهبة لا يثبت الشفعة ثم العوض لا بد وان يكون مالا

حتى لو وضع على دار لا يثبت الشفعة وان قال وان لم يتم لان الشفعة لا يثبت عند
الشافعي رح فيما لا يتم لان الشفعة لدفع مؤنة القسمة عنده وعندنا لدفع ضرر
الجوار م لا في عرض وملك وبناء ونخل بيعا قصدا ل حتى ان بيع البناء والنخل
بشفعة الارض يجب فيهما الشفعة م وارث وصدقة وهبة الا بعوض وان استحق
ل لان في القسمة معنى الافراز م او جعلت اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم
او مهر وان قوبل ببعضها مال ل في قوله او جعلت اجرة خلافا للشافعي رح فانه عنده
الاعواض متقومة عنده ولنا ان تقوم المنافع ضرورة فلا نظر فيه حق الشفعة
وكذا الدم والعتق واذا قوبل ببعضها مال كما اذا نزوج بها على ان نزوجه على الفا
فانه لا شفعة في بيع الدار عندنا خلافا لهما كما لو اشترى حصة بالف درهم مثلا والبيع
هو المقصود في البيع تابع فيه ولهذا ينعقد بلفظ النكاح والاجارة بشرط النكاح ولا شفعة
في الاصل كذا في البيع م او بيعت بخيار البائع وما سقط خياره ل حتى اذا سقط الخيار
يثبت الشفعة م او بيعا فاسدا وما سقط فسخه ل فانه اذا باع بيعا فاسدا او اسقط
حق الفسخ بان اشترى شيئا يثبت الشفعة او رد بخيار رؤية او شرط او عيب
بقضاء بعد ما سلمت ل ان بيع وسلمت الشفعة ثم رد البيع بخيار الرؤية بقضاء
القاضي فلا شفعة لانه فسخ لا بيع م ويجب برد لا بقضاء وبا قالة ل اما يثبت الشفعة
في الرد بالعيب لا بقضاء القاضي لانه لما لم يجب الرد فاخذه بالرضا صار كانه اشترى وكذا
يجب الشفعة بالاقالة لانها بيع في حق الثالث والشفيع ثالثهم وللماء دون مدبونا
في بيعه كبيعه والمديون في بيعه ل لان يجب للعبد الماء دون حال كونه مديونا وبنا محيطا
برقبته وكبيعه ظهر الشفعة فيما باع عبيده وكذا المستبد حق الشفعة فيما باع العبد
الماء دون

المذكور بناء على ان ما في يده ملكه م ولمن شفعها او اشترى او لا لمن باع او وهب له او ورث
الدار كان يجب الشفعة للمشتري سواء اشترى اصالة او وكالة وكذا يجب الشفعة للشفيع
لو ان الموكل وكل آخر بالشراء فاشترى لاجل الموكل او الموكل شفيع كان له الشفعة و
فائدته لو كان المشتري او الموكل بالشراء شريكا والدار شريك آخر فلهما الشفعة وان كان هو
شريكا والدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده ولا يكون للمبايع شفعة سواء كان اصيلا
او وكيلا وكذا لا شفعة للبيع له او وكيل بالبيع والموكل شفيع فلا شفعة له وكذا اذا اخبر
الدلال فبيع وهو شفيع لا شفعة له لانه لا تخلص عليه م ولا فيما بيع الا اذا زاع عن طول حد
الشفيع ل هذه حيلة لاسقاط الشفعة الجوار وهي ان يبيع الدار الا مقدار عرضه ذراع او نحو
اوصبع وطوله تمام ما يلاصق الدار المبيعة حار الشفيع فانه اذا تم بيع ما يلاصق
دار الشفيع لا تثبت الشفعة م او يشتري سهما منها بشرط ان يأخذ الا قدر السهم الاول ل
هذه حيلة اخرى لاسقاط شفعة الجوار وهي انه اذا اراد ان يبيع الدار بالف يشتري
شيئا قليلا من سهم والمدعى الف سهم مثلا بالف الا درهما ثم يشتري الباقي بدرهم شفيع
لا يأخذ الشفعة الا قدر السهم الاول بثمنه لان الباقي لان المشتري صار شريكا وهو احق
من الجار م او يشتري بثمن دفع عنه ثوبا الا بثمنه ل هذه حيلة اخرى تعم الجوار وغيره
وهي ما اذا اراد بيع الدار باثنا عشر بالف ثم يدفع ثوبا بسا وهو مائة في مقابلة
الالف فالشفيع لا يأخذه الا بالف م ولا يكون حيلة اسقاط الشفعة والزكوة عند ابي يوسف
ويبقى الشفعة وبضدية الزكوة ل اعلم ان حيلة اسقاطها لا تكره عند ابي يوسف
وتكره عند محمد رح وبقي الشفعة بقول ابي يوسف رح لانه منع عن وجوب الحق لا
اسقاط للحق الثابت وهكذا يقول في الزكوة لكن هذا في غاية الشناعة لانه ايثار البخل

وقطع دون الغرا آلذي قد الله بعزه مالي لا عنيا ولا نحاط في سلك الذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ولا استشاد بما يشترهم الله
واما الشفعة انما شرعت لدفع ضرر الجوار فالمشتري ان كان ممن يتضرر به الجار لا يحل
استغلالها وان كان رجلا صالحا كان ينتفع بالجار والشفيع شفعت لا يحب جواره فح
يحتال لاستغلالها م وبطلها ترك طلب المواثبة ولا شهاد وتسليمها بعد البيع فقط
ل اي التسليم قبل البيع لا تبطلها م وكون الطلب او الوصي او الوكيل ل اي الوكيل بطلب الشفعة
فان تسلم هؤلاء يبطل الشفعة عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح خلافا لمحمد رح فان هذا البطلان
حق ثابت للصغير والغائب عن دفع الضرر لهما انزع معنى ترك الشراء م وصلح منها على عوض
ورفع عوضه ل اي الصلح على العوض تبطل الشفعة لان تسليم كون الصلح غير جائز لانه يجب
حق التملك فيجب في العوض م وصوت الشفيع لا المشتري ل فان الشفيع اذا مات تبطل
الشفعة ولا يورث عنه خلافا للشافعي رح لانا بنينا على وهذا اذا مات بعد البيع
قبل القضاء بها ل وان اراد الشفيع تحقيق قبل التملك بخلاف ما اذا كان البيع بشرط الخيار
فان سمع سماسرة فسأل عن ثمنه، غير كرا وبيعه بالف فسلم فكان باقل او بكيلج او وزن
او عدد متقارب قيمته الف او اكثر فله ذلك ل اي اذا سمع البيع بالف
وكان باقل او كان بكيلج او وزن او عدد متقارب قيمته الف او اكثر فالشفعة
ثابتة له لان هذا لا شباه من ذوات الامثال فالشفيع يأخذها ورثا يكون له الاخذ
بهذا الشباه ايسر وان كانت قيمتها اكثر من الف فيكون له حق الشفعة بخلاف
ما اذا ظهر ان البيع كان بعرض قيمته الف او اكثر لا يبقى له الشفعة لان الشفيع يأخذ
جنسا بالقيمة فان كانت قيمته الفا فقد سلم البيع به وان كانت قيمته اكثر فسلم

اما اذا بعد القضاء والقبض قبل نقد الثمن او بعده يصير بيعه
م وبيع جار شفيعه بعد قبض الثمن

237

البيع بالف تسليم للبيع بالاكثر بالطريق الاولى ح وشفيع حصة احد المشترين لا احدهما
الباقية ل اى اكثر من جماعة مترادد فللشفيع ح ان يأخذ نصيب احدهم وان باع جماعة
مترادد لا يأخذ حصة احد البايعين لان هنا تتفرق الصفقة على المشترى وهو لا
تتفرق ايضا يتحقق ضرر لا قول دفع ضرر الجار لانه اكثر ح والنصف مغرز بيع شائعا
من دار فقسمها ل اى المشترى نصفا شائعا من دار فقسم البايع والمشترى فالشفيع يأخذ
النصف مغرزا لان القسمة من تمام القبض ح

كتاب القسمة

هى تعيين الحق الشايع وقلب فيها الافراز في المثلى والمبادلة في غيره فيأخذ كل شريك حصته بعينه
حاصل في الاول لا الثاني واحتج عليها في متحد الجنس فقط عند طلب احدهم ل اى المبادلة غالبة
في غير المثلى مع انه قد يجبر عليها الان فيما يأتي لان الشريك يريد الانتفاع بحصته
او جب الجبر على المبادلة قد يجبر عليها اذا تعلق حق الغير به كما في قضاء الدين ح ونصب
قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر وهو واجب وان نصب باجر صح ويجبر على
عدل الرؤساء ل هذا عند ابي ح رح وقالا الاجر على قدر الانصباء لانه مؤنة الملك له
ان الاجر متفاوت بالتميز وهو لا يتفاوت وحد يقد يصعب في القليل وقد يسهل فتعذر
اعتباره فاعتبر اصل التميز ح وجب كونه عدلا عالما بها ولا يعتبر واحد ها ل لان الامر
يضيق على الناس ولا جر يسير غالبا ح ولا يشترك القسام ل اى ان قسم واحد يكون
لاجر مشتركا بينهم فانه يفضي الى غلاء الاجر ح وصحت برضا الشركاء الا عند صغر احدهم
ل اذ لا بد من امر القاضي ح وقسم نقلي يدعون ارثه بينهم وعقار يدعون شراءه او ملكه مطلقا
فان ادعوا ارثه عن زيد لا حتى يبرهنوا موته وعدد ورثته عند ابي ح رح حضر جماعة
عند القاضي فطلبوا قسمة ما في ايديهم فان كان منقولا فان ادعوا شراءه او ملكه مطلقا

قسم

قسم لكن هذا غير مذكور في المتن فان ادعوا ارثه عن زيد قسم ايضا وان كان عقارا
فان ادعوا شراءه او ملكه مطلقا ايضا اذا ادعوا ارثه عن زيد لا يقسم عند ابي ح رح
حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم كما في الصور الاخر لان ملك الوارث
ثابت بدعوته فالقسمة قضاء على الميت فلا بد من البينة بخلاف صورة الشراء لان
الملك بعد الشراء غير ثابت للبايع وبخلاف غير العقار اذا ادعوا ارثه لان القسمة
تفيد زيادة الحفظ والعقار محتمل ينقسم فلا احتياج الى القسمة فالحاصل
انه لم تذكر في المتن فيهم حكم من قسمة المنقولات الموروث وكذا من قسمة العقار المشترى
بالطريق الاولى فلهذا لم يذكر ولان في برهنا انه معهما حتى يبرهنا انه لهما ل الضمير
في انه يرجع الى العقار فقيل هذا قول ابي ح رح والاصح انه قولهم الكل لانهما اذا برهنا
انه معهما كان القسمة قسمة الحفظ والعقار غير محتاج الى ذلك فلا بد من اقامة
البينة على الملك ح ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو معهم وفيهم طفل
او غايب قسم ونصب من يقبض لهما ل اى الحاضر وان نا وبرهنا على الموت وعدد
الورثة والعقار معهما ومن الورثة طفل او غايب قسم ونصب من يقبض للطفل او الغايب
وعبارة الهداية والدار في ايديهم فقيل هذا سهو والصواب في ايديهما حتى لو كان
في ايديهم لكان البعض في يد الطفل او الغايب وسيأتي انه كان كذلك لا يقسم
فان برهن واحد او شراؤا وغاب احدهم او كان في يد الوارث الطفل او الغايب
او شئ منه لا ل اى ان حضر واحد واقام البينة لا يقسم اذ لا بد من اثنين لان
الواحد لا يصلح مقاسما ومقاسما ومخاصما ومخاصما ولو كان مقام كل واحد
الشراء لا يقسم لان في كل واحد ينتصب احد الورثة خصما عن الباقين ح ان كان

في صورة العقار او شيء منه في يد الغايب او الطفل لا يقسم ابدا لان القسمة تصير قضاء على الغايب والطفل من غير خصم حاضر عنهما م وقسم بطلب احدهم س اي احد الشركاء م اذا انتفع كل بحصته وبطلب الكثير فقط اذا لم ينتفع الآخر لقلة حصته س اي لا يقسم بطلب الصغير لانه لا فايدة له فيه بمنع عن طلب القسمة وقيل على العكس لان صاحب الكثير يطلب ضرر صاحبه وصاحب القليل يرضى بضرره وقيل يقسم بطلب كل واحد م ولا يقسم الا بطلبهم لان تفرق كل للقلة ولا الجنان والرقيق والجواهر والحمام الا برضاهم س وقالا يقسم الرقيق والجواهر بطلب البعض كما يقسم الابل وساير العروض لان التفاوت فاحش في الآدمي فصار كالاجناس المختلفة وفي الجواهر قد يذهب اذا اضاف الخصم لا يقسم م ودور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل واحد منها س الا اذا كانت الدور قريبة بان كانت كلها في محلة واحدة قسم كل واحد منها عند ابي حنيفة رح وقالا يقسم بعضها في بعض وان كانت الدور بعيدا بان في مصرين فقولهما كقول ابي حنيفة رح م ويصور القاسم ما يقسم ويعدله وينزعه ويقوم شاه ويقرع كل قسم بطريقه وشرطه ويكتب لكل قسم بالاول والثاني والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع ولا قسم لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج ثانيا س اي يصور الدار المقسومة على قدر كل سهم ليرفع الى القاضي ويعدلها اي يسويها على سهام القسمة وينزعها ويصور الذرعان على ذلك الغرض بقلم الجدول فيكون لكل ذراع في ذراع بشكل لبنة ويقدر البيوت والصفة وغيرها بذلك الذرعان ويقوم البناء ويبتدئ القسمة من اي طرف شاء فان جعل الجانب الغربي اولا بجعل ما يليه ثانيا ثالثا وهلم جرا ويكتب اسماء اصحاب السهام اما على القرعة او غيرها فمن خرج اسمه اولا يعطى نصيبه من الجانب الغربي جملة من العرصة والبناء الى ان يتم نصيبه ثم خرج

ونوقف هنا فرع جايز لان القرعة في معنى القضاء فلك القاسم الا الرجوع قبل ان يحكم

ثم خرج اسمه ثانيا يعطى نصيبه متصلا بالاول وهلم جرا الى ان يتم سواء كانت الانصباء متساوية او متفاوتة م ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم س اي لا يدخل في قسمة العقار الدراهم الا بالتراضي حتى اذا كان ارض وبناء يقسم بطريق القيمة عند ابي يوسف وعند ابي رح رح انه يقسم الارض بالمساحة الذرعية ويقع البناء في نصيب بيرة على الآخر دراهم حتى يساويه فيدخل الدراهم ضرورة وعن محمد رح انه يبرة على شريكه من العرصة في مقابلة البناء فاذا بقي فضل ولا يمكن التسوية في بيرة للفضل الدراهم لان الضرورة في هذا القدر م فان وقع ميل قسم او طريقة في قسم آخر بلا شرط فيها عرف ان امكن والا فسخ سفل ذو علو وسفل وعلو محدث ان قوم كل واحد منهما عند محمد رح يبقى س اي قسم بالقيمة عنده وعند ابي رح يقسم بالذراع كل ذراع من السفلي في مقابلة ذراعين من العلو وعند ابي يوسف يقسم بالذراع ايضا لكن العلو والسفل متساويان م فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض حصته وقع في يد صاحبه غلطا لا يصدق الا بحجة س قالوا لانه يدعي فسخ القسمة فلا يصدق الا بالبينة قال في الهداية ينبغي ان لا يقبل دعواه للتناقض وفي المبسوط وفي فتاوى قاضي خان ما يؤيد هذا وصرح في رواية المتن انه اذا شهد على فعل القاسم في اقراره باستيفاء حقه لما تأمل حق التأمل ظهر الغلط في فعله فلا يؤخذ بذلك الاقرار عند ظهور الحق م وشهادة القاسمين بحجة فيها س اي في القسمة عند ابي رح

وابي يوسف وعند محمد والشافعي رحمهم الله ليس بحجة لانها شهادة على فعل انفسهما
قلنا لا بل شهادة على فعل غيرهما ولهذا يستحق م وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف
خصمه ل فان قبض حق ولكن اخذ بعضه بعدما قبضه حلف خصمه م وان قال قبل
اقراره اصابني كذا ولم يسلم الي تحالفا وفسخت ل لانه اختلاف في مقدار المحصل
بالقسمة فصار كالاختلاف في مقدار المبيع م فان استحق بعض حصته شاع ونقض
في بعض مشاع في الكل ل اعلم ان الاستحقاق اما ان يقع في نصيب احدهما فان كان بعضا شائعا
لا تنقض عند ابي حنيفة رح وتنقض عند ابي يوسف رح والاصح ان محمدا مع ابي حنيفة رح وصورته
انهما اقتسما فوقع النصف الغربي لاحدهما فاستحق النصف الشايع من هذا النصف
الغربي فاذا لم ينقض فالمستحق منه بالخيار ان شاء نقض القسمة ورفع الامر
الى القاضي ليفسخ وان شاء رجع على الآخر بنصف ما في يده وان كان بعضا معينا من
نصيب احدهما فقد قيل انه على الاختلاف والصحيح انه لا ينقض بالاجماع بل يرجع
بقسطه في حصته ثم يكون اذا كانت الدار بينهما نصفين فاستحق من يد احدهما
بيت مثلا اذ يرجع المستحق في نصيب صاحبه وان كانت اثلاثا فالثلث لاحدهما
والثلثان للآخر فالمستحق من يد صاحب الثلث رجع بثلثي ما استحق والمستحق من يد صاحب
الثلثين رجع بثلث ما استحق وان استحق من البعض من نصيب كل واحد فان كان شايعا
فسخت القسمة وان كان معينا لم يذكر هذه المسئلة فالقول لا ينقض القسمة بل يجعل
هذا المستحق كان لم يكن فان كان الباقي في يد كل واحد بمقدار نصيبه فلا رجوع لاحدهما
على صاحبه وان نقص من نصيب احدهما يرجع بالحصة كما اذا كانت الدار نصفين والمستحق
عشرة اذرع من نصيب هذا وعشرة من ذاك فلا رجوع وان كانت اربعة من هذا

والستة من ذاك يرجع الكل على الكل بقدر ذلك م وصحت المهايأة ل والمهايأة مفاعلة من التهيئة
او من الهيء فكان احدهما يهيئ الدار لانتفاع صاحبه او يهيئا، للانتفاع به كما اذا فرغ
من انتفاعه صاحبه م في سكون هذا بعضا من دار وهذا بعضا وعلوها وهذا سفلها
وخدمة عبد هذا يوما وهذا يوما ل ان خدمة عبد زيدا يوما وعمرا يوما م كسكنى
بيت صغير ل بان يسكن فيه زيد يوما وعمرو يوما م وعبد بين هذا العبد والآخر
تهايآ ل ان يخدم زيدا هذا العبد ويخدم هذا العبد الآخر كذا

المزارعة هي عقد على الزرع ببعض الخارج ولا تصح عند ابي حنيفة رح ل لما روى انه عليه السلام نهى
عن المخابرة ولانا استيقنا ان الارض ببعض ما يخرج منها فكان في معنى قفيز الطحان
م وصحت عندهما وبه يفتى ل لتعامل الناس والاجماع بها والقياس على المضاربة م
بشرط صلاحية الارض للزرع واهلية العاقد يريد بذكر المدة وربّ البذر وحب
وقسط الآخر والنخيل بين الارض والعامل والشركة في الخارج فبطل ان شرط الاجر مما
تقذف السماء او ما يخرج من موضع معين او رفع ربّ البذر بذرا او رفع الخراج
وتضعيف ما في ل هذا اذا كان الخراج خراجا موظفا اما اذا كان الخراج خراج مقاسمة
كالربع والخمس لا يفسد العقد كما شرط رفع العشر لان هذا لا يؤدي الى قطع الشركة
م او البئر لاحدهما واحب للآخر ل لتقطع الشركة فيما هو المقصود م او تضعيف
الحب والبئر لغير ربّ البذر ل لانه خلاف مقتضى العقد م او تضعيف البئر والحب
لاحدهما ل لتقطع الشركة في المقصود م وان شرط تضعيف الحب والبئر صح
ولصاحب البذر اولم يتعرض للبئر صحت ل لان في لا قوله الشركة مقتضى العقد فانه
ملكه وفي الكل الشركة فيما هو المقصود حاصلة وحق البئر لصاحب البذر وعند البعض

240

مشتركة تبعا للحب م وكذا لو كان كل ارض والبذر للزبير والبقر والعمل لآخر او كل ارض
او العمل له والبقية لآخر وبطلت لو كان كل ارض والبقر للزبير والبذر والبقر له و
كل خراج لآخر او البذر له والباقي لآخر ل اعلم انما بالتقسيم العقلي كل صنف او وجه
لانه اما ان يكون الواحد من احدهما والثلثة من آخر وهذا على اربعة اوجه وهو ان يكون
كل ارض او العمل او البذر او البقر من احدهما والباقي من آخر وكلا قولان جايزان والثالث
لا احتمال الربوا والرابع غير مذكور نعم الهداية وهو غير جايز لانه استيجار البقر باجر
مجهول واما ان يكون اثنان من احدهما واثنان من آخر وهو على ثلثة اوجه وذكر ان يكون
كل ارض مع البذر او مع البقر او مع العمل من احدهما والباقيان من آخر وكلا قولان جايز وعند
كل خريز اذ لا مكلفة بغير كل ارض والعمل وكذا بغير كل ارض والبقر وعند ابي يوسف رح جواز هذا
م واذا صحت فالخارج على الشرط والاشئ للعامل ان لم يخرج ويجب مسمى ابي عند الصفة الاربت
البذر ل لان المضي عليه لا يخلو عن ضرر وهذا هلاك البذر م ومتى فسدت فالخارج لرب البذر
وللآخر اجر مثل ارضه او عمله ولا يزاد على كثر ما ل وعند محمد بالغا ما بلغ م ولو ان رب البذر
والارض وقد كوب العامل فلا شئ له حكما وبسنة ضمان ديانة وبطل بموت احدهما وتفسخ بدين
محيط الى بعد ان ثبت الزرع لكن يجب ديانة ان يسقي اذا علم العامل اما اذا
ثبت الزرع ولم يستحصد لا يجاب كل ارض لتعلق حق المزارع م فان مضت المدة ولم يدرك الزرع
فعلى العامل اجر مثل نصيب رب الارض حتى يدرك ل الى اجر مثل ما فيه نصيبه م وتعفة الزرع
عليهما بالحصص ل مثل اجرة السقي وغيره مما العمل يكون عليهما بقدر الحصة م كاجر الحصاد
والرفاع والروس والتذرية ل فانه عليهما بقدر حصة كل واحد منهما م فان شرطا على العامل فسدت
ل لانه شرط المخالف لمقتضى العقد فان الزرع اذا ادرك انتهى العقد م وعند ابي يوسف رح
انه

يجوز ل لان يصح الشرط م ولزمه للعامل قال الامام السرخسي رح هكذا صح عن ديارنا
ل لوقوع التعامل فكان اصلا ان كل ما قبل كالاجير المشترك فعلى العامل وما لا فعليهما بالحصص

كتاب المساقاة

م هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة
حكما وخلافا وشروطا ل فان حكم المساقاة حكم المزارعة في انها العقود على صحتها وفي انها باطلة
عند ابي رح خلافا لهما وفي ان شرطها كشرطها وبيانه كل شرط يكون وجوده في المزارعة
العاقدين وبيان نصيب العامل والغلة بينهما كاشجار وبينهما العامل والشركة في الخارج والكيان
البذر ونحوه فلا يكفي رض المساقاة وعند الشافعي رح المساقاة جايزة والمزارعة
انما يجوز في ضمن المساقاة لانها لا تصح هو المضاربة والمساقاة اشبه بها لان الشركة في
الربح فقط وفي المزارعة لا يجوز الشركة في مجرد الربح وهو ما ذكرنا على البذر م الا المدة فانها
صحيحة بلا ذكرها ل استحسانا فان لا ذكر التمر وقت على اقل ثمر يخرج
وان ذكر بذر الوطبة كذا ذكر التمر ل الوطبة بالفارسية پشت تم فانه اذا دفع
الوطبة مساقاة لا يشترط بيانها في المدة فتمتد الى اوان بذر الوطبة فانه كذا ذكر التمر
في الشجر اقول الغالب ان البذر فيها غير منصوص بل تحصد في كل سنة ست مرات او اكثر
وان اريد البذر تحصد مرة ويترك في المرة الثانية الى ان يدرك البذر فيها لا بوخذ
البذر بشرط ان يقع على السنة الاولى او على السنة التي يشتهي الوطبة بعد العقد م وذكر
مدة لا يخرج الثمر فيها بعد فيها وقد تبلغ فيها وقد لا تصح ل اذ ذكر مدة كذا صح
م فلو خرج في وقت يتهيأ فعلى الشرط والا فللعامل اجر المثل ل اما البعل الى او كل
التمر م وتصح في الكرم والنخل والرطاب واصول الباذنجان والخيل وان كان فيه
ثمر الا ترى كالمزارعة ل هذا عندنا وعند الشافعي رح لا يصح الا في الكرم والنخل

وانما تصح فيهما الحديث خيبر وفي غيرهما بنى على القياس وعندنا تصح بجزء ما ذكر
لحاجة الناس فاذا صحت تصح وان كانت الثمرة على الشجر الا ان يكون الثمر
مدركا لانه يحتاج الى العمل قبل الادراك لا بعده كالمزارعة تصح اذا كان الزرع بقلا و
لا يصح اذا استحصد لكن اجارة الارض لا يصح الا ان يكون خالية عن ذرع المالك فان كانت
احدهما او مشغولة بالثمر فالثمر يقوم العامل عليه او ورثته وان كره الدافع او ورثته
وان مات العامل والثمر فالثمر يقوم ورثة العامل عليه وان كره الدافع وان مات الدافع
يقوم العامل مقامه وان كره ورثة الدافع استحسانا دفعا للضرر ولا تفسخ الا بعذر
وكون العامل مريضا لا يقدر على العمل او مسافرا يخاف على نفسه او ثمره عذر ودفع قضاء
مدة معلومة ليغرس ويكون الارض والشجر بينهما لا يصح لان شرط الشركة فيما هو حاصل
قبل الشركة والثمر والغرس لرب الارض وللآخر قيمة غرسه واجر عمله لانه شغل ملكه
الخالي لانه استيجار بعض ما يخرج منه وهو نصف البستان وانما يكون الغرس
لصاحبه لانه غرس برضاه ورضا صاحب الارض فصار تبعا للارض وحيلة الجواز ان يبيع
نصف الاغراس بنصف الارض ويستأجر صاحب الارض العامل ثلث سنين مثلا بشيء
قليل ليعمل في نصيبه كتاب الذبائح حرم ذبيحة المذكى اراد
بالذبح حيوانا من شأنه الذبح حتى يخرج السكين والجراد ليس من شأنها الذبح
وانما حللنا ما ذكرنا على المعنى الحقيقي اذ لو حمل على المعنى الحقيقي لكان الميت حراما
مذبوحا حلالا بذكر اسم الله عليه فلا يتناوله حرمة ما ليس بمذبوح كالمتردية و
النطيحة ونحوهما ولانا اذا قطع من الحيوان لحم عضو واذا حمل على المعنى المجازي
وهو من شأنه ان يذبح يتناول الصورة المذكورة ثم فسر التذكية بقوله وذكاة الضرورة

جرح

جرح البعير كان في البدن والاختيار ذبح بين الحلق واللبة ل اللبة المنحر الصدر م وعروقه
الحلقوم والمريء والودجان ل الحلقوم مجرى النفس والمريء مجرى الطعام والشراب
وفي الهداية عكس هذا وهو سهو من الكاتب او غيره فلم يجز فوق العقدة
س وبعضهم افتوا بالجواز بقوله م الذكاة ما بين اللبة واللحيين م وحل بقطع
ان ثلث منها اقامة للاكثر مقام الكل م وبكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو بليطة
ومروة ل الليطة قشر القصب والمروة الحجر الذي فيه حدة م الا سنا وظفرا قائمين س
اما اذا كانا منزوعين يحل الذبيحة عندنا لكن يكره وعند الشافعي رح الذبيحة بهما
لقوله عليه السلام ما خلا الظفر والسن فانهما مدى الحبشة والحبشة تحمل على غير
المزدوج فان الحبشة كانوا يعطون ذلك م وندب احداد شفرته قبل الاضجاع وكره
بعده س ارفاقا بالمذبوح م واجر برجلها الى المذبح س قوله واجر عطف على الضمير
في كره وهو جائز لوجود الفصل م وذبحها من قفاها والمخ س اما الذبح الشديد
حتى يبلغ النخاع وهو بالفاسية حرام مغز م والسلخ قبل ان تبرد س ان تسكن عن
الاضطراب م وشرط كون الذابح مسلما او كتابيا ذميا او حربيا ل قال الله تع وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم وذلك لانهم يذكرون اسم الله عليها م فحل ذبيحتهما وكره مجنونا
او امرأة او صبيا يعقل ويضبط حتى لو كان المجنون او الصبي بحيث لا يعقل ولا يضبط
التسمية لا يحل ذبيحتهما او اقلف او اخرس لا ذبيحة ومجوسي ومرتد وتارك
تسمية عمدا س هذا عندنا لقوله تع ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه خلافا للشافعي رح
وانون حجة قوله تع قلا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله او فسقا اهل لغير الله به
فحمل قوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه فسق على ما اهل لغير الله به بقرينة قوله

تع

وان لفق وايضا اذا لم يوجد هذا في الحرم يكون حلالا فلنا لا ضرورة في الحل
فاذا لم يحل فيكون قول الاجداد ناقلا قبل ولانا كلوا ليلا يلزم الكذب م فان قيل كيف ناسب
حتى ل لعذر النسيان قال الله تع لا تؤاخذنا ان نسينا فقوله عم نسيته
فقلب كلامه ليحمل على حالة النسيان وعندنا لكل رح لا يحل في النسيان ايضا م واكره ان يذكر
مع اسم الله غيره وصلا لا عطفا كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان وحرم الذبيحة ان عطف
مخوبسم الله واسم فلان او فلان ل لا باسم الله وفلان م فان فصل صورة او معنى كالدعاء
قبل الاضجاع وقبل التسمية لا باس به وجنب نحر الابل وكره ذبحها وفي البقر والغنم
عكسه ل هذا عندنا وعند مالك رح ان ذبح الابل او نحر البقر والغنم لا يحل م ولزم ذبح صيد
الناسي وكذا جرح نعم نوحشي او سقط في يده ولم يمكن ذبحه ل هذا عندنا وعند مالك رح
لا يحل الا بالذكوة الاختيارية م ولا يحل جنين ميت وجد في بطن امه ل هذا عند ابن حنبل رح
وعندهما وعند الشافعي رح اذا تم خلقه اكل وذكوة الام ذكوة له م ولا ذو ناب
او مخلب من سبع او طير ولا الحمر الاهلية والبغل والخيل والضبع والذئب
والسنجاب والابقع الذي يا كل الجيفة والفنك والفيل واليربوع وابن عرس
والجوال ما كان سوى السمك لم يطف والحدأة والغراب ل ان ناب بالفارسية
دندانيش وذو الناب حيوان ينتهب بالناب وذو المخلب طائر يختطف بالمخالب والحمر
الاهلية خلاف مالك رح وفي الخيل خلافهما وخلاف الشافعي رح وهو بالفارسية كفتار السنجاب
سنكي پشت لا يصيد كلاغ پيه الفنك كلاغ بساه بزرك اليربوع موش دشتي
وهو حلال عند الشافعي رح وابن عرس راسو قوله لم يطف منا الطفق ان لم يعمل
على الاكثر حياث رح ان لحم حيوان مما حرم الحديث نوع من السمك وهو غير المار ماهي
كذا

كذا في المغرب م وصح الجراد وانواع السمك بلا ذكوة وغراب الزرع والارنب
والعقعق معا ل لان مع الذكوة ـــــ كتاب ـــــ الاضحية هي شاة من فرق وبقرة
او بعير منه الى سبعة ان لم يكن لفرض اقل من سبع ل حتى لو كان لاحد السبعة اقل من السبع لا تكون
غراء الحلان وصف القربة لا يتجزأ وعند مالك رح يجوز عن اهل بيت وان كانوا
اكثر من سبعة ولا يجوز عن اهل بيتين وان كانوا اقل من سبعة م وبقم اللحم وزنا بالجزا
الا اذا ضحى معين اكارعه او جلده ل اي يكون مع اللحم اكارع او الجلد فنى كل جانب
منى من اللحم ومنى من الاكارع او يكون في كل جانب منى من اللحم وبعضا من الجلد او يكون
في جانب لحم او اكارع وفي آخر لحم وجلد وانما يجوز حرفا للجنس الى خلاف الجنس م
وصح اشراك ستة في بقرة شرعية الاضحية اشراك ثان وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر رح
لانه اعدها للقربة فلا يجوز بيعها وجه الاستحسان انه قد يجد بقرة سمينة والا يجد الثمن كما
وقت البيع فالحاجة ماسة الى هذا م وذا قبل الشراء اجزء ل ذا اشارة الى
الاشراك وعن ابي حنيفة رح يكون الاشراك بعد الشراء م ولا يجب الا على من عليه الفطرة
ل قدر في الفطرة وانما يجب لفقره عم من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا وعند
الشافعي رح هي سنة م لنفله لا لطعمه في ظاهر الرواية ل وفي رواية الحسن عنه انه رح
يجب لطعمه كما في الفطر فلنا سبب الفطرة راس يمونه وبلي عليه م بل يضحي عنه ابوه
او وصيه من ماله واكل منه الطفل وما يتم يبدل ينتفع بعينه ل كالثوب والخف
لا ينتفع به بالاستهلاك كالخبز والخف وانما يجوز ان يبدل بدله لا هذا فيما سوى
الجلد فان الجلد يجوز ان ينتفع به بان يتخذ جرابا واذا بدل ينتفع بعينه

فليتصدق حكم البدل نحو كالانتفاع بعينه لكن التبديل بالدراهم تحول وما ينتفع به كالانتفاع
بحكم الدراهم واذا كان الحكم في الجلد هذا فاسوا عليه اللحم اذا كان للضحية ضرورة واوقت
وقتها بعد الصلوة ان ذبح في مصر ان بعد صلوة العيد يوم النحر وبعد طلوع فجر يوم النحر
ان ذبح في غيره وآخره قبيل غروب اليوم الثالث والمعتبر في هذا مكان الفعل لا مكان
من عليه كمن لا تجب عليه المسافر كذا في الهداية وعند مالك والشافعي رح لا يجوز
بعد الصلوة قبل طلوع الامام ويجوز عندهما في جميع ايام النحر واعلم ان آخر للعقر والحلق
والولادة والوتر ان اذا كان غنيا في اول الايام فقيرا في آخرها لا تجب عليه وان على العكس
ولد في اليوم الآخر تجب عليه وان مات فيه لا تجب عليه وكره الذبح ليلا فان ترك
ان التضحية وضحى اياما تصدق الناذر وقيمتها للاضحية بماشية والغني يعينها
شراها الاول والمراد انه نذر ان يضحي بهذه الشاة فانه يتعلق بالمحل والفقير انما يجب
عليه بالشراء بنية الاضحية فاذا الغني فالواجب يتعلق بذمته ثم بالشاة اولا وضح
الجذع من الضان ان الجذع شاة طعنت اشهرا الضان ان ما يكون له اسنة والثني فصاعدا
من الثلاثة ان ان من الشاة اعم من ان يكون ضانا او معزا او من البقر ومن الابل وهو
ابن خمس من الابل وحولين من البقر وحول من الشاة قيل الثنايا والبزحول والبز ضعف
وابن خمس من ظلف وخف كالجمال والخيل والنولا دون العجماء والعقراء والعجفاء طعن في السن
والعرجاء التي لا تتمالك المشي ان الجماء التي لا قرن لها والنولاء المجنونة والعوراء
ذات عين واحدة فقد قيدت العجفاء بانها لا تنقي اي ما يكون بمخها اي واحد لا يكون في
عظامها ما ينقى اي مخ ومقطوعة يد او رجل او ما ذهب اكثر من ثلث اذنها او ذنبها او عينها
اوالبتراء هذا رواية الجامع الصغير وقيل الثلث وقيل الربع وعندهما الباقي اكثر
من النصف اجزاه لطريق معرفة ذهاب ثلث العين ان ينظر العين المؤفة فيقرب
اليها العلف اذا كان جائعا فينظر انها من اي مكان رات العلف ثم يقدر العين الصحيحة
ويقرب اليها العلف فينظر انها من اي مكان رات العلف فينظر الى تفاوت ما بين المكانين
فان كان ثلثا فقد ذهب الثلث وهكذا فان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنه
وعنهم يجزيه وعن ابي يوسف رح انه لا يجزيه وهو القياس لانه تبرع بالاتلاف فلا يجوز لاحد الغير
كالاعتاق عن الميت وجه الاستحسان ان القربة قد تقع عن الميت كالتصدق بخلاف الاعتاق
فانه فيه الزام الولاء على الميت كبقرة عن اضحية ومتعة وقران وان كان احدهم كافرا
او مريد اللحم لان البعض ليست بقربة وهذا لا يجزيه ويأكل منها ويؤكل ويهدي منها
وندب التصدق بثلثها وتركه لذي عيال توسعة عليهم والذبح بيده ان احسن والا امر غيره
وكره ان ذبحها كتابي ويتصدق بجلدها او يعمل آلة او خفا او فروا ويبدله بما ينتفع
به فيها لا بما ينتفع به مستهلكا كخل ونحوه فان بيع اللحم او الجلد بالدراهم تصدق بثمنه ولو عطب
الضحايا ونحر كل شاة صاحبه صحيح بلا عزم ان في القياس لا يجزيه ويضمن لانه ذبح شاة بغير
بغير امره وجه الاستحسان انها تعينت للاضحية ودلالة الاذن حاصلة فان العادة جرت
بالاستعانة بالغير في امر الذبح وصحت التضحية بشاة الغصب للوجوب وضمنها
لان في الغصب يثبت الملك من وقت الغصب وفي الوجوب يصير غاصبا بالذبح فينفع الذبح
في غير الملك اقول لم يصير غاصبا بعد ما جاب الذبح كالاضحية وشد الرجل فيكون غاصبا
قبل الذبح كتاب الكراهية ما كره حرام عند محمد رح ولم يلتفظ بعدم
القاطع ان فنسبة المكروه الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض وعند محمد طاعي الحرام
اقرب

2176

ر المكروه عندابی ح والی یوسف رح لیس بحرام لکنه الی الحرام اقرب وهذا هو المکروه کراهة تحریم
واما المکروه کراهة تنزیه فالی الحل اقرب ف فصل ف الاکل فرض ان دفع به هلاکه
وما یجوز علیه ان امکنه من حلوة فانیا ومن صوده ومباح الی البیع بغیر قوته وحرام فوقه
الا لخصة قوة صوم الغد او لیلا یستحی بخبثه وکره لبن الاتن وبول الابل ر اما لبن کتابیة
فحکمه حکم لحمه واما بول الابل فحرام عندابی ح وعندابی یوسف رح یحل به التداوی لحدیث العرنیین
وعند محمد رح یحل مطلقا لانه لو کان حراما لما احل به التداوی قال علیه السلام ما وضع شفاءکم فیما حرم
علیکم وابی یوسف رح یقول لا یبقی ح حراما للضرورة وابی ح رح یقول لا اصل فی البول الحرمة
وهو علیه السلام قد علم شفاء العرنیین وحیا واما فی غیرهم فالشفاء غیر معلوم فلا یحل ر الاکل
والشرب ولا ادهان والتطیب من اناء ذهب وفضة ر الا للرجال والنساء قال علیه السلام انا نجر جمر
جهنم فی بطنه نادبهم ر وحل من اناء رصاص وزجاج وبلور وعقیق ومن اناء مفضض ر وعند
الشافعی رح یکره ر وجلوس علی مفضض شتیا موضع الفضة ر بقوله وجلوس عطف علی الضمیر
فی حل وهذا یجوز لوجود الفصل فعندابی ح رح الاکل والشرب من اناء المفضض
والجلوس علی الکرسی او السریر او السرج او نحوه مفضضا انما یحل اذا کان شتیا موضع
الفضة ای لا تکون الفضة فی موضع الفم وفی موضع الید عند الاخذ وفی موضع الجلوس اما علی
الکرسی وعندابی یوسف رح یکره مطلقا وعند محمد رح قبل انه مع ابی ح وقبل انه مع ابی یوسف رح
ر وقبل قول کافر فاسق ثبت اللحم مسلم او کتابی حل او مجوسی حرم فان قول الکافر مقبول
فی المعاملات للحاجة الیه اذ المعاملات کثیرة الوقوع ر وقول فرد کافر او انثی
او فاسق او عبد او حد قاذف فی المعاملات کشراء ذکره والتوکیل ر کما اذا اخبر الوکیل فلان
فی بیع هذا یجوز الشراء منه ر وقول العبد والصبی فی الهدیة والاذن کما اذا جاء رسول
ذکیة

وقال جدی حلال علیکم هذه الهدیة یحل قبوله منه او قال انا ماذون فی التجارة یحل
قوله ر وشهادة العدل فی الدیانات کالخبر عن نجاسة الماء فتبین ان اخبار مسلم عاقل
وقبل عبد او متجنب فی الفاسق والمستور ر یعمل بغالب رأیه ولو اراق فتبین فی غلبة
صدقه فتوضأ فتبین کذبه فاحتاط ومتدین دعی الی ولیمة فوجد لهم لعبا او غناء
لا یقدر علی منعه یخرج الکنیسة وغیره ان قعد والا جاز ولا یحضر ان علم من قبل وقال ابو ح رح
ابتلیت بهذا مرة وذا قبل ان یقتدی به وقال قوله علی حرب کل الملاهی لانا لا نتلاه
بالحرم یکون حراما ر اعلم انه لا یخ انه ان علم قبل الحضور انه هناک ملهو لا یجوز الحضور وان
لم یعلم قبل الحضور لکن علم بعده فان کان قادرا علی المنع لسنه وان لم یکن قادرا فان
کان الرجل متدینا یخرج لئلا یقتدی الناس به وان لم یکن متدینا فان قعد والا خرج فان
لان اجابة الدعوة سنة فلا یترک بسبب بدعة کصلوة الجنازة یحضرها النیاحة قال
ابو حنیفة رح ابتلیت بهذا مرة فصبرت فالوا قولوا ابتلیت بدل علی الحرمة ویمکن ان
یقال الصبر علی الحرام لاقامة السنة لا یجوز والصبر الذی قال ابو ح رح ان یکون جالسا
موضعا عن ذکر الله منکرا له غیر مشتغل ولا متلذذ به ف فصل ف لا یلبس رجل حریرا
الا قدر اربعة اصابع ر ای فی العرض اراد مقدار العلم روی انه صلی الله علیه وسلم لبس
جبة مکفوفة بالحریر وعندابی ح رح فرق بین حالة الحرب وغیره وعندهما یحل فی الحرب
ضرورة قلنا الضرورة تندفع بالحشة ابریسم وسداه غیره ر ویتوسد له وینفرش له
هذا عندابی ح رح لما روی انه نهی عن جلوس علی میثرة حمراء ر وقالا یکره ر ویلبس ما سداه
ابریسم وحشته غیره وعکسه فی حرب فقط ر اما اعتبر فی الحلوا اللحمة فلو کانت
من الابریسم لا یحل وان کانت سدة غیره یحل اعتبارا للعلة الغریبة ر ولا یحل بذهب او فضة

الابخام وسطيه وحليه سيفنا وسماره ذهب لنصب فضه وحلي المرأه كالرجل والابخم بالحجر والحديد والصفر لكن كره ذا اذا كان الحلقه من الفضه والفضل خاتم وتركه لغير الحاكم اجب ان ترك التختم لغير السلطان والقاضي احب كالمرد نزيه والسلطان والقاضي يجتاج الى الختم ولا بشد بسنه بل بفضه بدا عند اراد حرج وكره التختم للصبي ذهبا او حريرا فان ذهب الخز حرام فكذا الثوب حرام لا خرقه لوضوء او خاط عند البعض يكره ذكر الان نوع بحبر لكن الصحيح انها اذا كانت للحاجه لا يكره وان كانت للتكبر يكره والاثم هو الخيط الذي بعقد عند الاصبع لتذكر الشئ فعفوعنه لا يكره وان كان لا نه ليس لعبث لان فيه غرضا صحيحا وهو التذكر انما ذكر هذا الان من عاده بعض الناس شد الخيط على بعض الاعضاء وكذلك السلاسل وغيرها وذلك مكروه لانه محض عبث فقال ان الاثم ليس من هذا القبيل وقصر ونظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرته الى تحت ركبته والسره ليست بعوره عندنا والركبه عوره وعندان في هما روايتان والعكس ومن عرسه وامته الحال الى فرجها ومن محرمه الى الراس والوجه والصدر والساق والعضد ان امن شهوته والا فالى الظهر والبطن والفخذ كامه غيره فان حكم امه غيره حكم المحرم لضروره دوينها في ثياب المهنه وما حل نظر منها حل مسها ولمسها كذلك ان امن شهوته وان خاف شهوته وامه بلغت لا تعرض في اذا واحد ومن لا جنبيه الا وجهها وكفيها فقط فان هذا ظاهر الروايه وعن ابي حنيفه رح انه يجوز النظر الى قدميها وقد مر في كتاب الصلوه ان القدم ليس بعوره حتى في الصلوه ضروره وليس له نظر لاجنبيه الى القدم ضروره بخلاف الوجه والكف وكذا السره فانها في النظر الى قدميها كالاجنبيه فان خاف ان الشهوه لا ينظر الى وجهها الا لحاجه كمن ضاع حكم وشاهد يشهد عليها وسن يريد نكاح امراه او شراء امه

ورجل

لما ان في التخصيص ما لا يخفى من الخبط من فاسد الناس حيث يترتب احكام فرائب
الحكم في النفي على العموم شيئا فشيئا من اسباب الملك كذلك قياسا فان العلة معاوضة
ثم تأيد ذلك بالاجماع ح ولم تكن حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض ولا ولادة كذلك
ويجب في شراء امة الاستحصاب بولد لان الملك تم والحكم يضاف الى العلة التوبة
لا عند عدم الاهلية ورد المغصوبة والمستأجرة وملك المرهونة لانه لم يوجد
استحداث الملك ح ورخص حيلة استرداد المبيع عندنا خلافا لمحمد
واخذ بالاول ان علم عدم ولي بايعها وذا الدار وباكتان قريبا وهو ان لم تكن تحته
حرة ان ينكحها فتسترها لان اذا بالنكاح لا يجب استبراء ثم اذا اشترى زوجته لا يجب
ايضا وان كانت ان ينكحها البائع قبل الشراء او المشتري قبل قبضه من يوثق
بوطئه فتسترها وبقبض او بقبض فيطلق الزوج لان كانت تحته حرة فالحيلة ان
ينكحها البائع قبل شراء المشتري منكوحة رجلا عليه اعتمد وان يطلقها ثم يشتريها المشتري
ثم يطلق الزوج فانه لا يجب استبراء لانها اشتريت منكوحة الغير ولا يحل وطؤها فلا استبراء
فاذا طلقها الزوج قبل الدخول حل للمشتري وطؤها لم يوجد حدوث الملك فلا استبراء
او ينكحها المشتري قبل القبض ذكر الوكيل ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج فان لا استبراء
يجب بعد القبض وتحل للاول واذا صح بعد طلاق الزوج لم يوجد حدوث الملك
ومن فعل بشهوة احد دواعي الوطء بأجنبية لا تحل له ان كان حراما عليه وطؤها بدواعيه
حتى يحرم اصولها دواعي الوطء هي القبلة واللمس بشهوة والنظر الى فرجها بشهوة فان
الدواعي الوطء وحرمها حديثا يكون بانالة الملك كلا وبعضا وبانكاحها وكره تقبيل
الرجل الرجل وعناقه في ازار واحد وجاز مصافحته ومعانقة عطفا على الصغير في جواز

الدواعي

هذا عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لا باس بهما في ازار واحد واما مع القميص فلا
باس بالاجماع والخلاف فيما يكون للشهوة فلا شك في الحرمة اجماعا وكره
بيع العذرة خالصة وصحح في الصحيح مخلوطة كبيع السرقين ولا انتفاع بخلوطها الا بالتصفية
فان بيع السرقين جائز عندنا وعندهما فلا يجوز وجاز اخذ دين على كافر ثمن
خمر بخلاف المسلم الى بخلاف دين المسلم فانه لا يؤخذ من ثمن خمر باعه المسلم لان بيعها
باطل فالثمن الذي اخذه حرام وكلية المصحف بالرفع عطفا على اخذ دين
ودخول المسجد هذا عندنا وعندهما في وما كره يكره لقوله تع فلا يقربوا
المسجد الحرام قلنا لا يراد نهي الكفار بدليل ان قوله انما المشركون نجس لا يوجب الحرمة بعد
عامهم هذا بدليل الاجماع على ان الكفار لا يتمكنون من الدخول بعد عامهم هذا
وعيادة وحضور البهائم وانزاء الحمير على الخيل والخفنة ورزق القاضي الا من بيت
المال فان القضاء وان كان عبادة ولا اجر على العبادة فقد يجوز لان في المنع امتناع
عن القضاء وسفر لامة وام الولد بلا محرم فان مست اعضاؤها بالاكل كمست اعضاء
المحارم وشراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخ وعم وام وملتقط مولى محجور واجارته لامة
فقط فان لام تملك انتفاعها بالاستخدام ولا كذلك غيرها وبيع العصير ممن يتخذه
خمرا فان المعصية لا تقوم بنفس العصير بخلاف بيع السلاح ممن يعلم انه من اهل الفتنة
فان المعصية تقوم بعينه وحل حرة مع باجر هذا عندابي حنيفة وعندهما لا يجوز والاجر
لا اجر واجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر هذا
عند ابي حنيفة رح لتحلل نفس فاعل المختار وقالا لا يجوز والعاقد بالسواد لانه لا يجوز الا بصار
اتفاقا وفي سوادنا لا يكنون منا غالبا صح فان ما قال ابو حنيفة رح يختص بسواد الكوفة

فان اكثر اهلها ذمة فاما سوادنا فاعلام السلام فيه ظاهرة م وبيع بناء بيوت مكة وتغيير
العبد وقبول هديته تاجرا واجابة دعوته واستعارة دابته لو فعا القياس لا يجوز وجه
الاستحسان انه عليه السلام قبل هدية سلمان وبريرة م وكره كسوته ثوبا واحدا في التقدير لا الكره
ان يكسوا العبد غيره ثوبا وان يهدية التقديرين م والخدام الخصي لو فانه حش فاحتصاء
الانسان وهو غير جائز م واقراض بقال شيئا يأخذ منه مثله لو فانه قرض جر نفعا م واللعب
بالشطرنج والنرد وكل لهو لو هذا عندنا وعند الشافعي رح يباح لعب الشطرنج اذا قيد بشيء
الخاسر كفس بشرط ان لا يفوته الصلوة ولا يكون فيه سب قلنا هو معلقة فوت الصلوة وتضييع
الحرم والسلام الكفر الباطل حتى لا يحل بالجوع والعطش تكليف بغير ما م وجعل العتق
في عتق عبد وبيع ارض مكة واجارتها لو هذا عند ابي حنيفة رح لان مكة حرام وعندهما يجوز لان ارضها
مملوكة م وقولهم في دعائهم بمعقد العز من عرشك والجنة وسكانها وانبيائك لو لانه توهم تعلق عزه بالمخلوق
ولا حاصل لهذا الدعوى وعند ابي يوسف رح يجوز لا قائل للفرق بالمأثور م وتغيير المعروف
وتقبيل الاتلج فانه حسن لهم واحتكار قوت البشر والبهائم في بلد يضر باهله لو التخصيص بالقوت
قول ابن حنيفة رح وعند ابي يوسف رح كل ما اضر بالعامة حبسه احتكار وفي غيرهم احتكار في الشدة
ومدة الحبس قيل مقدرة بأربعين يوما وقيل بالشهر وهذه في المجاعة في المدائن كذا في الهداية
قلت الفتوى يجب ان يأمر القاضي ببيع ما فضل عن قوت اهله فان لم يفعل عزره والصحيح
ان القاضي يبيع ان امتنع اتفاقا م لاغلة الارض ومحمولة من بلد آخر لو هذا عند ابي حنيفة رح وعند
ابي يوسف رح كل ذلك مكروه وعند محمد رح كل ما يجلب من الامصار غالبا فهو في حكم المصر م والبيع
بحكم الا اذا تعذر لارباب عز الغيبة فاحشا فيشتري بشورة اهل الرأي كتاب
احياء الموات يوارض بلا منفعة لانقطاع الماء او غلبة عليها ونحوهما لو كما اذا كثرت الاحجار

سبخة م عادية او مملوكة لا سلام لا يعرف مالكها بعلامة من العامر لا بسبع صوت من
انتهاء لو عند محمد رح ما كان مملوكا لمسلم او ذمي لا يكون موتانا فان لم يعرف مالكها كان للعامة
المسلمين ولو ظهر مالكها يرد اليه ويضمن نقصان الارض والبعد عن العامر شرط ابو يوسف
خلافا لمحمد رح من احياه ملكه ان اذن الامام وكونه متاخما والا فلا لو ان لم يأذن لا يملك هذا
عند ابي حنيفة رح وهما لم يشترطا اذن الامام م ولم يجز احياء ما قرب من العامر ولا ما حول عنه
الماء وجاز عوده فان لم يجز جاز لو ان لم يجز عوده الماء جاز احياؤه م ومن حجر ارضا ولم يعمرها
ثلث سنين دفعها الامام الى غيره لو التحجير لا اصل وضع لا حجار ليعلم الناس انه اخذها ثم سمي
لاعلام الذي لا يكون بوضع الاحجار وقيل اشتقاقه من الحجر بالسكون فانه كرمها وسقاها
فهو احياء عند محمد رح وان فعل احدهما فهو تحجير م ومن حفر بئرا في موات بالاذن فله حريمها
للعطن والناضح اربعون ذراعا من كل جانب في لا صح بئر العطن البئر التي تناخ الابل عندها
وتسقى وبئر الناضح البئر التي يخرج ماؤها بسبع لابل ونحوه وعندهما حريمها ستون ذراعا
والغارف في لا صح لان قدر قيل الحريم اربعين ذراعا من كل الجوانب وذراع العامة ست
قبضات وعند الحساب كذلك فانهم قدروا بأربعة وعشرين اصبعا كل اصبع ست
شعيرات مضمومة بطون بعضها ببطون البعض م وللعين خمسمائة كذلك لو ان من كل جانب
م وضع غيره من الحفر فيما وراءه ولو الحريم من ثلثة جوانب دون الاول لو ان للقديم حر
م منتهى حريم لا اول م وللقناة حريم بقدر ما يصلحها لو هذا عند ابي حنيفة رح وقيل اذا لم يخرج
الماء فهو كالنهر فلا حريم له وعندهما لو ظهر الماء كالعين فله الحريم لخمسمائة ذراع م ولا حريم لنهر في
ارض غيره الا بحق لو هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لمستاة النهر ان يلقى عليها ويلقى عليها الكرب
وكذا موات في قناة بين نهر رجل وارض لآخر وليست مع احد لصاحب الارض لو

الا ان لم يكن لاحدها عليها غرس او بناء فلمن سبق فان لصاحب الارض عند ابي حنيفة رح وان كان فلصاحب الشفة وهو صاحب البيد وعند ابي يوسف رح حريمه مقدار نصف بطن النهر من كل جانب وعند محمد رح مقدار بطن النهر من كل جانب ف فصل الشرب نصيب الماء والشفة الشرب بين آدم والبهائم والشفة حتى لا يجوز بانا ارض من الجوز ونهر عظيم كدجلة ونحوها وشق نهر لارض منها او نصب الرحى ان لم يضر بالعامة لا يسقى دوابه ان ضاق فخرب النهر كسقاة او ارض بالجر عطف على دوابه وبشجر من نهر غيره وقناة وبئره الا باذنه او يسقى شجرا او خضرة دارة بجراره تكلم في الماء لانه ح وكرى نهر لم يملكه من بيت المال فان لم يكن فيه شيء فعلى العامة ل ابو يوسف رح الامام الناطفي على كريه ف وكري نهر مملوك على اهله لا على اهل الشفة ومن جاوز منها ارضه يروى ل ان كل شرب يكون جاوز الذين يكرون النهر من ارضه لم يكن عليه كريه باقي النهر وبهذا عند ابي حنيفة رح وقالا عليهم كريه من اوله الى آخره ف وصح دعوى الشرب بلا ارض بهذا استحسانا لانه قد يكون بدون الارض ارثا وقد يباع الارض ويبقى الشرب للبايع فان اختصم قوم في شرب نهر قسم بقدر اراضيهم ومنع الاعلى منهم من سكر النهر واتم بشرب بدونه بلا ارضه وكل منهم من شق نهر منه ونصب رحى او دالية او جر عليه بلا اذن شركه الا ارضي وضيعة وملكا بان يكون بطن النهر وحافتاه ملكا له لا حق التسييل ف ولا يضر بالنهر ولا بالماء ومن توالى منهم فم النهر ومن القسمة بالايام وقد كانت ل كذا كوبه بجر الكوة وبمروزنا ايبت المستعرت للنقب التي بشقيع الجف لجرى الماء في الميزاب او الحدار او انا بنيه لان القديم يترك على قدمه ومن سوق شربه الى ارض الاخرى ليس لها منه شرب لانه اذا تقادم العهد يستدل به على انه ضحى لتلك الارض ف والشرب يورث ويوهب بالانتفاع به والاباحة ولا يوجر ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا وبدل صلح ولا يضر من ملأ ارضه فمنعت ارضه جاره او غرق ولا من سقى من شرب غيره ل وهو قول الامام المعروف بخواهر

زاده رح امر وغ الجامع الصغير النهر وتمامه في بضع كتاب الشرب حرم الخمر وهي التي من ماء عنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وان قلت هذا الاسم خص بهذا الشراب بالاجماع اهل اللغة والاصول ان كل مسكر خمر لاشتقاقه من مخامرة العقل فان اللغة لا يجري فيها القياس فلا يتم الذي فاده ورد اما فيه ورعاية الوضع لا قول ليست لصحة الاطلاق بل لترجيح الوضع وقد حققناه في التحقيق وقذف الزبد قول ابي حنيفة رح وعندهما اذا اشتد اي صار مسكرا لا بشدة قذف الزبد ثم عنبا حرام وان قلت ومن الناس من قال المسكر منها حرام وهذا مدفوع لان الادلة سماها خمرا وعليه انعقد اجماع الامة ثم يكره مستحلها وسقاة تقوم لاما ليتها ويحرم الانتفاع بها ويحد شاربها وان لم يسكر ولا يؤثر فيها الطبخ ويجوز تخليلها خلافا للشافعي رح ملخص عشرة احكام كالطلاء وهو ما عنب طبخ فذهب اقل من ثلثيه وغلظ بخاسة وتقيع الزبيب اي السكر وتقيع الزبيب وعند ابي يوسف رح الطلاء وهو الباذق مباح وكذا تقيع الزبيب وعند محمد رح يكره قليل نبيذ التمر اذا غلت واشتدت س الضمير في غلت يرجع الى الطلاء وتقيع التمر وتقيع الزبيب

واعلم ان هذه الاشربة انما تحرم عند ابي حنيفة رح اذا غلت واشتدت وقذفت بالزبد وعندهما يكفي الاشتداد كما في الخمر وحرمة الخمر قول فيكفر مستحلها فقط وحل الثلث العنبي مشتد الى ان يذهب ثلثاه ثم يوضع الى ان يغلي ويشتد ويقذف بالزبد وانما حل الثلث عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد ومالك والشافعي رحمهم الله ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا دون طبخ واه مشتد اذا شرب مالم يسكر بلا لهو وطرب الا انه لا يحل هذا اشربة اذا شرب مالم يسكرا ما القدح الاخير وهو المسكر حرام اتفاقا وشرطه ان يشرب لا لقصد اللهو والطرب بل لقصد التقوي والخليطان ل وهو ان يخلط بسر ماء التمر والزبيب ويطبخ ادنى طبخة ويتركه الى ان يغلي ويشتد بحال بلا لهو وطرب ونبيذ

ف حتى يغلي ويشتد ويقذف بالزبد وكذا اذا طبخ فيه الماء حتى يرق بعد ما ذهب ثلثاه ثم يطبخ ادنى طبخة ويترك

العسل والتين والبر والشعير والذرة وان لم يطبخ بلا لهو ولعب وفتل الخمر ولو بعلاج ك اي بان القاء شئ فيه وهذا احتراز عن قول الشافعي رح فانه يقول التخليل اذا كان القاء شئ لا يحل الخل قولا واحدا وان كان بغير القاء شئ فيه قولان م ولا تنتبذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير ك الدباء القرع والحنتم الجرة الحضراء والمزفت الظرف المطلي بالزفت اي القير والنقير الظرف الذي يكون في الخشب المنقور اعلم ان هذه الظروف كانت مختصة بالخمر فاذا حرمت الخمر حرم النبي عليه السلام استعمال هذه الظروف اما لان في استعمالها تشتهي شرب الخمر واما لان هذه الظروف كانت فيها الخمر فلما مضت مدة أباح النبي عليه السلام استعمال هذه الظروف لان اثر الخمر قد زال عنها وايضا في ابتداء تحريم شئ يبالغ ويشدد ليتركه الناس بالكلية فاذا تركه الناس واستقر الامر يزول التشديد بعد حصول المقصود م وكره شرب ورديء الخمر والاشتغال به ك المراد بالكراهية الحرمة لان في الخمر الادنى ذكر لفظة الكراهية لا الحرمة لعدم النص القاطع فيه م ولا يحد شاربه بلا سكر ك فان في الخمر الغليظ حد بشرب القليل أيضا لان الخمر بالعموان الكثير والقليل منه حرام لورود النص فاعتبر حقيقة السكر م واصطياد الصيد بكل صيد كل ذي ناب ومخلب من كلب وباز ونحوهما ك قد مر تفسير الناب وذي المخلب ثم اعلم ان الخنزير مستثنى لانه نجس العين وابو يوسف رح استثنى الاسد لحلوجه ومة والدب لخساسته والبعض الحق الحداءة به لخساسته والظاهر انه لا احتياج الى الاستثناء فان الاسد والدب لا يصلحان معلمين لحلوالحم والخساسة فلم يوجد شرط حل الصيد بشرط علمها وجرحهما ان موضع مسئلة هذا عند ابي حنيفة ومحمد رح وعن ابي يوسف رح لا يشترط الجرح وارسال مسلم او كتابي اياها مستبانا ك الا يتم التسمية عامدا م او متروك متوحش بان كان ك يشترط في الصيد ان يكون ممتنعا بالقوائم او الجناح فالصيد الذي استأنس ممتنع غير متوحش والصيد الواقع في الشبكة والساقط

الدباء اوزين بيونكلو قباق
الحنتم الرقت كوبجك بيق

لان قبل

مخلب قوش چنكلي

الحداءة بلكسر دوكلي قوشي

في البيوت والقرى الخمس متوحش غير ممتنع بخروجه عن حيز الاستئناس م وان لا يشارك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده ك مثل كلب غير معلم او كلب المجوسي او كلب لم يرسل للصيد او امرسل وبترك التسمية عمدا م ولا يطول وقته بعد ارساله ك فانه ان كان وقته بعد الارسال لم يكن الاصطياد مضافا الى الارسال بخلاف ما اذا كان الفهد فان ذكر حيلة في الاصطياد ليكون مضافا الى الارسال [illegible] م ويعلم العلم بترك اكل الكلب ثلث مرات ورجوع الباز بدعايته فان اكل منه الباز مرة لا يحل وان اكل الكلب ولم يأكل منه بعد ترك ثلث مرات ولا ما صاد بعد ما يتعلم او قبله وبقي في ملكه ك اي لا يحل ما صاد الكلب بعد ما اكل حتى يتعلم اي بترك الاكل ثلث مرات ولا يحل ما صاد قبل ان اكل اذا بقي في ملكه فان الكلب اذا اكل علم انه لم يكن كلبا معلما فكل ما صاد قبل ذلك لا كل فهو صيد كلب جاهل فيحرم اذا بقي في ملك الصياد م ومن شرط الحل بالرمي التسمية ك اي لا يترك عامدا م والجرح وان لا يتعذر عن طلبه ان غاب متحاملا سهمه ك اي فغاب عن بصره متحاملا سهمه فادركه ميتا فاكله حل اكله لان هذا ليس بترك وسعه وان قعد عن طلبه حرم لانه في وسعه ان يطلبه وقد قال عليه السلام لعدي رضي الله عنه اذا رميت صيدا فغاب عنك يوما او يومين فادركته ميتا ولم تجد فيه سهم غير سهمك فكل ما لم يصل الى الحيوة فوق ما يكون في المذبوح بحيث لو ترك التذكية حل بترك التذكية حرم وقد قال في المنتقى فان تركها عمدا قال ابو حنيفة رح القدرة عليها اقامها ان لم يتمكن من التذكية فهي المنتقى اشارة الى حيلة ظاهرة وروى عن ابي حنيفة وكذا عن ابي يوسف وهو قول الشافعي رح وفي ظاهر الرواية انه يحرم وان كان في حيوة مثل حيوة المذبوح فلا اعتبار لها فلا يجب تذكية اقامة في الحرمة واضوائها وفي الشاة التي مرضت فانفتق عراقوبها وان قلت معتبرة حتى لو ذكاها وفيها حيوة قليلة يحل لقوله عليه السلام الا ما ذكيتم م فان تركها ك اي التذكية م عمدا فمات او ارسل

مجوسي كلبه فزجر مسلم فانزجر ان اغراه بالصياح كاشتد او قتله معاض بعرضه
المعاض السهم الذي لا ريش له سمي معاضا لانه يعيب الشيء بعرضه فلو كان له ريش
حدة فاصاب بحدة يحل او بنصفه ثقله فمات حدة ان قال اهل الرمي انه يحتمل ان قد قتله
بثقله حل والا فلا وان شك فيه بان قال اهل الرمي لا يحتمل ان قد قتله بثقله حل
لان الظاهر انه قتله بحده فيحرم او وقع على سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم لان الاحتراز عن مثله ممكن فان
وقع على الارض ابتداء فان لا حتراز عنه غير ممكن فيحل او ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي
فانزجر او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر اعلم انه اذا اجتمع ارسال وزجر الى السوق
فالاعتبار للارسال فان كان الارسال من المجوسي والزجر من المسلم حرم وان كان على العكس
حل وان لم يوجد ارسال ووجد الزجر يعتبر الزجر فان كان من المسلم حل وان كان من المجوسي
حرم او اخذ غيرها ارسل عليه الكلب هذا عندنا فانه لا يمكن التعليم بحيث يأخذ غيره وعند
مالك رح لا يؤكل وان ارسله فقتل صيدا ثم قتل صيدا آخر أكلا لما روي انه سمى الى صيد فاصابه
واصاب آخر ولانه ارسل على صيد كثير وسمى من واحد فحلال ذبح الثانيين
بتسمية واحدة كصيد رمى فقطع عضوا منه لا العضو هذا عندنا وعند
الشافعي رح يحل الكل جميعا لان هواء ما بين مجرى الجرح فهو بيت واو قطع الثلاثة
والكتف مع عجز رح الى قطعه قطعتين بحيث يكون الثلث في طرف الراس والثلثان
في طرف العجز او قطع نصف راسه او اكثره او قد نصفين الكل حل لان مع
الصورة لا يمكن حيوة فوق حيوة المذبوح فلم يبق وله ما بين من الجرح فهو بمنزلة
حلاف ما كان الثلثان في طرف الراس والثلث في طرف العجز لامكان الحيوة في الثلث
فوق حيوة المذبوح وحلاف ما اذا قطع اقل من نصف الراس لامكان حيوة فوق حيوة المذبوح

فان رمى صيدا فرماه آخر فقتله فهو للاول وحرم وضمن الثاني قيمته مجروحا ان كان الاول اثخنه
والا فللثاني وحل ان رمى صيدا فرماه آخر فقتله فان كان الاول اخرجه عن حيز الامتناع
فهو للاول وحرم بري الكل فالثاني يضمن قيمته حال كونه مجروحا بري الاول وان لم يكن الاول
اخرجه عن حيز الامتناع فهو للثاني لكنه لا يقدر على اخذه ويكون حلالا لان ذكاة اضطراري ويحل
ما يؤكل بذكاة وما لا يؤكل لا فالذي يؤكل بذكاة الاختياري كالشاة والبقر والابل يحل بالاصطياد ويحل بالجرح
وما لا يؤكل بذكاة الاختياري كالاسد والنمر والفهد لا يحل بالاصطياد ويحل بالجرح

كتاب الرهن

هو جعل الشيء بحيث يمكن اخذ الدين منه او من ثمنه عند تعذر استيفاء الدين من المرهون بان يباع المرهون
بخلاف العين فان الصوف المنسوج على ظهر الغنم رهن بالغنم حتى يجوز بيعه مع الغنم وان لا يمكن فصل صوفها من غير اضرار بها
وينعقد الرهن بالايجاب والقبول لانه عقد تمليك فلا بد من الايجاب والقبول كالبيع فلا يلزم الرهن قبل القبض لان
القبض في عقد التبرع شرط اللزوم كما في الهبة والصدقة فكذا في الرهن لانه في معناهما فلو امتنع الراهن من تسليم الرهن
بعد العقد حاكم كونه غير لازم فللمرتهن ان يحبسه حتى يسلم الراهن الدين او يبرئه عنه او يستوفي الدين من ثمنه
بان يبيعه بامر الراهن لان حق المرتهن تعلق بالرهن بعد العقد فاذا سلم فقبض محوز لان المنقول غير شائع
ومنقولا لان غير منقول بحة الراهن حتى لا يجوز رهن الارض بدون النخل والشجر بدون الثمر
ودار فيها متاع الراهن بدون المتاع ومميزا لان ما كان متصلا بحق الراهن خلقة كالثمر على
الشجر يجب ان يلتزم ويفصل عنه فالمفرغ يتعلق بالمحل فيجب فراغه عما حل فيه وهو ليس
بمملوك سواء كان اتصاله به خلقة او مجاورة والمميز يتعلق بالحاصل في المحل فيجب انفصاله عن
محل غير مرهون اذا كان اتصاله به خلقة حتى لو كان اتصاله بالمجاورة لا يقتضي دخول المتاع
الذي في بيت الراهن لزم والتخلية قبض فيه كما في البيع لان التخلية ان يضع الراهن
في موضع يتمكن المرتهن من اخذه بلا مانع ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح لا يثبت في المنقول
الا بالنقل لانه قبض موجب الضمان فلم تنزل الغصب وعند مالك رح يلزم بدون القبض وضمن
بالاقل قيمته ومن الدين اعلم ان هذا لو جب مشكل غفل الناس عن اشكاله وهو انه يتوهم
ان كلمة من هاهنا التي يستعمل مع افعل التفضيل وليس كذلك لانا اذا قلنا زيد افقه
من عمرو كان

فهذا غير مراد وان اريد انه مضمون باقل من الجميع او باقل من احدهما ان كان الواو بمعنى مع او
او هذا شئ مجهول عندي والمراد انه مضمون بما هو اقل فان كان الدين اقل من القيمة فهو مضمون بالدين
وان كانت القيمة اقل من الدين فهو مضمون بالقيمة فيكون للبيان تقديره انه مضمون بما هو اقل
من الآخر الذي هو القيمة تارة والدين اخرى ثم اذا علم الحكم فيما اذا كانت القيمة اكثر وهو
انه مضمون بالدين والفضل امانة ثم الحكم في صورة المساواة انه يكون مضمونا بالدين
فلو هلك وهي سواء اسقط دينه وان كانت قيمته اكثر فالفضل امانة وفي اقل سقط
من دينه بقدرها وجه المرتهن بالفضل ش فالحاصل ان يد المرتهن على الرهن يد استيفاء
لانه وثيقة بجانب الاستيفاء ليكون وصولة اليه فيكون استيفاء من وجه ويتقرر
بالهلاك فاذا كان الدين اقل من القيمة فقد استوفى الدين والفضل امانة وان كانت
القيمة اقل يكون مستوفيا بقدر المالية وهي القيمة فيرجع بالفضل هذا عندنا وعند مالك رح
هو مضمون بالقيمة وعند الشافعي رح هو غير مضمون بل هو امانة م وللمرتهن طلب دينه
من الراهن ش فانه لا يسقط بالرهن طلب الدين م وجه به ش ان حبس الراهن بالدين م وحبس
رهنه بعد فسخ عقد حتى يقبض دينه او بيعه ش فانه لا يبطل الا بالرد على الراهن عندنا وجه
الفسخ لانه يبقى مضمونا ما بقي القبض والدين لانتفاعه به باستخدام والسكنى والاجارة
والاعارة وهذا عقد لو فعله لا يبطل الرهن به ش اي بالتعدي م واذا طلب دينه أجبر الحاضر
رهنه فان احضر سلم دينه بلا احضار رهنه ش انما يسلم الدين اولا ليتعين حق المرتهن في اقرب
الى البيع ان تعذر اولا لهذا المعنى وقوله وان طلب متصل بكلبين وهو قوله اجبر باحضار رهنه
ان يؤمر باحضار الرهن وان كان طلب الدين في غير بلد العقد وهذا الحكم وهو الامر باحضار
الرهن في غير بلد العقد انما يثبت ان لم يكن الرهن مؤنة الحمل ح اذا كان للرهن مؤنة الحمل سلم
دينه

دينه بلا احضار الرهن م ولا يكلف مرتهن طلب دينه احضار رهنه وضع عند عدل او المنتر
رهن باذن المرتهن بامر وحق يقبضه ش اما اذا امر الراهن المرتهن ببيع رهنه فباعه فان لم
يقبض الثمن لا يكلف باحضار الثمن اذا طلب دينه وان قبض الثمن يكلف باحضاره م
ولا مرتهن معه رهنه تكيفه ما بعد حتى يقضي دينه ش اما لا يكلف مرتهن معه رهنه ان يكون الراهن
مزيد الرهن في هذا الحكم وهو عدم التكليف المذكور مضافا الى قضاء الدين م ولا من قضى بعض
دينه تسليم بعض رهنه حتى يقبض بقية القيمة ش اما لا يكلف مرتهن قضى بعض دينه تسليم
بعض رهنه ثم هذا الحكم وهو عدم التكليف المذكور مضافا الى قبض بقية الدين م وله حفظ
بنفسه وعياله ش كالزوجة والولد والخادم الذين في عياله م وحفظ بحفظ بغيرهم وايداعه
وتعديه وجعله ختم الرهن في خنصره لا بجعله في اصبع آخر ش فان جعله في خنصر استعمال
وجعله في اصبع آخر لا لعدم العادة بل هو من باب الحفظ م وعليه مؤنة حفظه ورده
اليه اورد جزء منه كما جرت حفظ وحافظ فاما جعل كآبق ومداواة الجرح فتنقسم
على المضمون والامانة ش اما على المرتهن مؤنة الحفظ كما جرت الحفظ واجراء الحافظ وكذا مؤنة
رد العبد المرتهن ان خرج من يده كجعل الآبق فهو على المرتهن اذا كان قيمة الرهن مثل الدين
وكذا مؤنة رد جزء من الرهن الى يد المرتهن كمداواة الجرح اذا كان قيمة مثل الدين اما اذا كان
قيمته اكثر فتنقسم على المضمون والامانة فما هو مضمون فعلى المرتهن وما هو امانة فعلى الراهن
وهذا بخلاف اجرة بيت الحفظ فانه على المرتهن وان كان قيمة المرهون اكثر من الدين لان
وجوب ذلك بسبب الحبس وحق الحبس على الكل ثابت م وعلى الراهن مؤنة نفقته
واصلاح منافعه كنفقة رهنه واكسوته واجرة راعيه وظئر ولده الرضيع وسقي البستان والقيام
بامره باب ما يجوز رهنه والرهن به اولا يجوز لا يجوز رهن مشاع وثمرة على نخل

دون زرع ارض او نخل ارض دون بالعدم كونه عينا م وكذا عكسه لا يصح رهن نخل بدون ارضه او ارض بدون زرع او نخل لعدم كونه مغرسا فلا يتم القبض وعن ابي يوسف رح ان رهن الارض بدون الشجر اسم للنابت فيكون استثناء لا اتصالا ويواضعها يجوز لان الاتصال ليس بمتصل وان رهن النخل بواضعها يجوز ايضا لان الاتصال اتصال مجاورة م وبين الحنطة والدابة والمكاتب وام الولد ثم لما ذكر ما لا يجوز رهنه اراد ان يذكر ما لا يجوز الرهن به فقال م ولا بالامانات كالودائع والمستعار وما في المضاربة والشركة م ولا بالدرك بصورته باع زيد من عمرو وارتهن بكر عند الشراء شيئا بالدرك ثم استحق هذا المبيع وكذا لو رهن شيئا باذاب له على فلان لا يجوز او كفل برهنه لا يجوز م ولا بعين مضمونة بغيرها كالمراد ان لا يكون مضمونة بالمثل او بالقيمة بكيل في يد البائع ك اذا باع شيئا فلم يسلم فرهن به شيئا لا يجوز لانه اذا هلك العين لم يضمن البائع شيئا كذا يستفاد النص وهو حق البائع م ولا بالكفالة بالنفس وبالقصاص بالنفس وما دونها بالنفس ك لانه لو كفل بنفس رجل فرهن به شيئا ليستوفيها واذا وجب عليه القصاص فرهن شيئا ليستوفي القصاص لا يجوز وكذا اذا رهن البائع والمشتري شيئا عند الشفيع ليسلم الدار بالشفعة لا يجوز لعدم الدين في هذه الصور م وبالاجرة النائحة والمغنية وبالعبد الجاني والمدبر ك فانه غير مضمون على المولى فانه لو هلك لا يكون على المولى شيء فاذا لم يصح الرهن في هذه الصور فللمرتهن ان يأخذ المرهون من المرتهن ولو هلك المرهون في يد المرتهن قبل طلب الراهن هلك بلا شيء لانه لا حكم للباطل فصح القبض باذن المالك م ولا رهن حر وارتداد من سلم او ذمي للمسلم لان لا يجوز للمسلم الا ان يجني حرا او يتلف له مسلم او ذمي م ولا بعض مشاع فيتاوفيك الشيوع ك اذ لو رهن المسلم من ذمي خمرا فملك في يد الذمي لا يبطل للمسلم شيئا وان رهن الذمي من المسلم خمرا فملكت في يد المسلم بطل لان الخمر لا مال متقوم في حق الذمي دون المسلم م وصح بعين مضمونة بالمثل او بالقيمة

كالمغصوب وبدل الخلع والصلح عن دم العمد فان هذه الاشياء اذا كانت قائمة يجب عينا وان هلكت يجب المثل او القيمة فيصح الرهن بها م وبالدين وهو موصوف بان رهن ليقتضه كذا فملكه في يد المرتهن عليه بما وعد ك لان هلكه في يد المرتهن صفته عليه جبره واعلم ان الرهن انما يكون مضمونا بالدين الموعود اذا كان الدين مساويا بالقيمة او اقل اما اذا كان اكثر فلا يكون مضمونا بالدين بل بالقيمة وانما لم يذكر هذا القسم لان الظاهر انه لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن وان كان على سبيل الندرة فحكمه يعلم مما سبق فاعتمد على ذلك م وبرأس مال السلم وثمن الصرف والسلم فيه فان هلك في المجلس فقد اخذ وان افترقا قبل نقد وهلك بطل ك اذا رهن برأس مال السلم وثمن الصرف فان هلك الرهن قبل الافتراق فالمرتهن قد استوفى حقه وان افترقا قبل نقد المرهون به وقبل هلاك المرهون بطل السلم والصرف وهذا التفصيل آتيا في الرهن بالسلم فيه فيصح مطلقا فان هلك الرهن يصير مستوفيا للسلم فيه فلا يبقى السلم م ورهن المسلم فيه رهن بيدله اذا فسخ ك اذا كان الشيء مرهونا بالسلم فيه ثم فسخا عقد السلم فهو رهن بالبدل الا يكون رب السلم ان يجبس الرهن حتى يقبض رأس المال م وهلك رهنه بعد الفسخ هلك بما اذا رهن المسلم اليه عند رب السلم شيئا بالمسلم فيه ثم فسخا السلم فهلك الرهن في يد رب السلم فانه يكون بالمسلم فيه الا يكون على رب السلم ان يؤدي الى المسلم اليه مقدار قيمة المستهلك يتقاصان فصار كان رب السلم استوفى المسلم فيه ثم فسخا العقد فعلى رب السلم اداء المسلم فيه الى المسلم اليه م وبدين عليه عبد طلقه ك اذا صح الرهن بدين على اب عبد طلقه هذا عندنا وعند ابي يوسف وزفر رح لا يصح وهو القياس اعتبارا بحقيقة الاتلاف وجه الاستحسان ان في حقيقة الاتلاف ازالة ملك الصغير بلا عوض في الحال

خلل أمن على العالم تبين المقدار الذي وعداقه اعلم فهملك المرتهن

وفي هذا نصب حافظ لماله مع بقاء ملكه م وبغير عبدا وخلا وزكيته ان قلد العبد حرا او الخل
حراء الزكية بشاة ش لو اشترى عبدا وخلا وشاة مذبوحة وكفر بثمن المشترى وهو عشرة
دراهم مثلا لثبات قلد العبد حرا والخل حمراء والشاة بشاة فالرهن مضمون لان ملكه وقيمته عشرة
دراهم او اكثر فخلا المرتهن عشرة دراهم يؤدي الى الراهن وان كان قيمته اقل فعليه التتمة لانه رهنه
بدين وبحبسه هو م وبعبد صالح عن انكار انا اقر ان لا دين عليه ش صالح مع انكار ورهن بعبد
صالح بثلاثة نصا وقالا ان لا دين فالرهن مضمون كما ذكر م ورهن الجزاف والمكيل والموزون فان
رهن بخمسة هلك بقدر ثلثه دينه ولا عبرة للجودة ش فتولد قدر المتبين من مثلا ان يعتبر الحافظة بالقدر
وهو الوزن او الكيل بلا اعتبار الجودة وعندهما يعتبر القيمة فيقوم بخلاف الجنس ويكون رهنا
مكانه فان رهن الريق فضة وزنه عشرة دراهم بعشرة دراهم فهلك فعند ابي حنيفة رح هلك بالدين وعندهما
ان كان قيمته مثل وزنه او اكثر فكذا وان كان قيمته اقل وهي ثالثة مثلا بشر بثلاثة دراهم ذهب
ليكون رهنا مكانه فقبل في هذا التركيب وهو فهلك بمثل قدر الدين اذ الكان
ووزنه عشرة وقد هلك خمسة عشر فقد هلك بعشرة دراهم من الدين فبقي الدين خمسة فيكون منا للبعض فلا يشاع
ما اذا كان وزنه عشرة والدين عشرة لان التبعيض غير ممكن ولا يكون للبيان هنا لانه ما اذا ركب
التبعيض في صورة لا يكون للبيان في صورة اخرى لان المشترك لا يقوم له الا بشاة وان ايضا ما اذا كان وزنه
خمسة عشر والدين عشرة لانه يصير مغاله وانه هلاكه بمقدار خمسة من الدين وهو عشرة فهذا غير مستقيم
فلما ليس غرضه بيان انه باق شيء مضمون في كل صورة بل الغرض انه ان هلك باعتبار الوزن لا باعتبار القيمة
فتقدير انه هلك بمثل وزن من الدين اذا كان زايدا فاعلم الحكم في هذه الصورة يعلم في صورة المساواة
وصورة انه يكون الوزن فاضلا عن الدين كلا وجزءا فالفضل امانة م ومن شرعا ان يرهن شيئا او بعضا كيلا
بعينه او عينا منه وانبع الاستحسان م وانما سماه لانه لا يجوز لانه صفقة في صفقة وجه الاستحسان انه شرط
ملايم

ملايم لان الاستيفاء والرهن للاستيفاء والاستيفاء ملايم الوجوب وانما قال بعضهما
لانه لو لم يكن الرهن او الكفيل معتبرا بعد البيع م ولا يجبر على الوفاء به هذا عندنا لانه
لا يجبر على التبرعات وعند زفر يجبر لان الرهن اذا شرط في البيع صار مستحقا كالوكالة
المشروطة في الرهن م والبايع فسخه الا اذا سلم ثمنه حالا او قيمة الرهن رهنا ش فان قال الرهن
الشرط فاته وصف مرغوب فيخواته يكون للبايع حق الفسخ م فان لم يفعل اسكن هذا حق اعلى
فلك فورا هي ش ان اعلى المشتري البايع شيئا غير بيعه وقال اسكن هذا حق اعلى فلك يكون
رهنا لانه تلفظ بما ينبئ عن الرهن والعبرة للمعاني وعند زفر لا يكون رهنا م وان رهن عينا من
من رجلين بدين لكل منهما حج وكله رهن من كل منهما ش اي يصير كله محبوسا بدين كل واحد لانا نصف
يكون رهنا عند هذا ونصفه عند ذاك وهذا بخلاف الهبة من رجلين حيث لا يصح عند ابي حنيفة رح
فان الاول لا يقبل الوصف بالتجزي بخلاف الهبة م واذا تناسخ فكل مرتهن بنوبته كالعدل
من رجل الا آخر ولو هلك ضمن كل حصته ش فان عند الهلاك يصير كل مستوفيا حصته ولا استيفاء
لا يتجزى م فان قضى دين احدهما فكله رهن للاخر ش لما مر ان كله رهن عند كل واحد م وان
رهنا جملا رهنا بدين عليهما صح بكل الدين بمنزلة الدين كله الى قبض الكل وانما صح هذا لان قبض الجزء
وفي الكل يكون شيوعا وبطل حق كل منهما انه رهن هذا منه وقبضه ش هذه مسئلة مبتدأة
لا تعلق لها بالكتاب وصورته ان لكل واحد من الرجلين دينا على آخر فرهن هذا العبد من هذا
الذي وسلمه اليه واقام على ذلك بينة بطل حق كل واحد لانه لا يمكن القضاء للكل ولا
للاحد هنا لعدم اولويته ولا الى القضاء للكل بالنصف للشيوع م ولو مات والرهن
مما بقي هلك كل ذلك كان مع كل نصف رهنا بحقه ش هذا قول ابي حنيفة ومحمد رح
وهو استحسان وعند ابي يوسف رح هو على ضوابط وهو العكس كذا في المحيط وجه الاستحسان ان حكم

بيع الرهن الا برضى المرتهن وايضا لا يجوز للمرتهن بيع الرهن

في الحيوة الحس والشيوع يضره وبعد الممات لا يستوفى بالبيع في الدين والشيوع لا يضره ﴿ باب الراهن عند عدل يتم الرهن بقبض العدل بشرط وضعه عنده ﴾ هذا عندنا وقال مالك رح لا يجوز لانه يده بدا لمالك وهذا يرجع عليه عند الاستحقاق فانعدم القبض قلنا يده على الصورة يد المالك وفي المالية يد المرتهن لان يده يد ضمان والمضمون المالية فتزال منه لا شخصه ﴿ ولا اخذ لاحدهما منه وضمن يدفعه الى احدهما وهلك معه هلك رهنا فان وكل العدل او غيره ببيعه اذا حل اجل حق فان شرط ان التوكيل في الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن بل يبقى لوكيله ﴿ سواء كان الوكيل المرتهن او العدل او غيرهما واذا مات الوكيل لا يقوم وارثه او وصيته مقامه عندنا وعند الشافعي رح ان وصي الوكيل يملك البيع ﴿ ولا يبيع بغبن فاحش ورثه ﴿ ان للوكيل بيع المرهون بغبن فاحش ورثة الراهن ﴿ ولا يبيع الراهن او المرتهن الا برضى الآخر ﴿ ان لا يكون للراهن ان يكون وكيلا وان ﴿ فلجاز الراهن بيعه ﴿ فان حل اجله ورهنه غائب اجبر الوكيل على بيعه كوكيل بالخصومة غائب موكله وابا هما ﴿ فان الوكيل يجبر على الخصومة فكما صح ان الوكيل لا يجبر على التصرف الا في هذه الصورة اذا غاب الراهن والى الوكيل عن البيع فان المرتهن ينتصب فيجبر الوكيل على البيع كما يجبر على الخصومة اذا غاب الموكل فان الموكل اعتمد عليه وغاب فلولم يخاصم ينتصب الموكل ويضيع حقه فيجبر الوكيل على الخصومة ﴿ وكذا لو شرط بعد الرهن في لاصح ﴿ اعلم ان في الجبر قولين احدهما انه اجبر انما يثبت اذا كانت الوكالة لازمة وهو ان تكون في ضمن عقد الرهن فاذا كان بعده لا يجبر والآخر انه اجبر بناء على حق المرتهن ببيع فيجبر كالوكيل بالخصومة اذا غاب الموكل وانما كان هذا القول اصح لان عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول خصوصا اذا وجد دليل آخر ﴿ فان باعه العدل فالثمن رهن فيهلك

كهلكه فان او في ثمنه المرتهن فاستحق ﴿ ان الرهن ﴿ فمن الراهن ﴿ ان اخذ هلك الرهن في يد المشتري

ضمن المستحق الراهن وصح البيع والقبض او العدل ثم هو الراهن ومتى اوفى المرتهن ثمنه وهو له

ورجع المرتهن على راهنه بدينه ﴿ ان المستحق ﴿ ان بيض الراهن قيمة الرهن لانه غاصب وصح البيع وقبض المرتهن الراهن ملكه باداء الضمان وان اختار ان يضمن العدل القيمة لانه متعد بالبيع والتسليم رجع العدل باختياره ان ان بيض الراهن القيمة ورجع ببيع وقبض الثمن وان اختار ان يضمن المرتهن الثمن الذي اداه اليه وهو لو ان ذكر الثمن يكون للعدل فيرجع المرتهن على راهنه بدينه ﴿ وفي القيام اخذ ﴿ ان المستحق المرهون ﴿ من مشتريه ورجع موقوف العدل بثمنه ثم موقوف الراهن ﴿ ومتى اوفى اوعى المرتهن بثمنه ثم موقوف الراهن بدينه ﴿ ان العدل باختياره ان ان يرجع على الراهن بالثمن ومتى قبض المرتهن الثمن واما ان يرجع على المرتهن ثم المرتهن يرجع على الراهن بدينه ﴿ وان لم يشترط التوكيل في الرهن رجع العدل على الراهن فقط بقبض المرتهن ثمنه اولا ﴿ ان ما ذكر من بطلان العدل بتعيين الراهن او المرتهن انما يكون اذا كانت الوكالة مشروطة في عقد الرهن فاما تعلق حق المرتهن بالوكالة فلعدل ان يقبض المرتهن لانه باعه لحقه اما اذا لم يكن مشروطة في عقد الرهن يكون كالوكالة المفردة فان اذا باع الوكيل واوفى الثمن الى احدهما بامر الموكل ثم لحقه هلاك لا يرجع على القابض فهنا لا يرجع الا على الراهن سواء قبض المرتهن الثمن او لم يقبض وصورة ما لم يقبض ان العدل باع الرهن بامر الراهن وضاع الثمن في يد العدل بلا تعدية ثم استحق المرهون فالضمان الذي يلحق العدل يرجع به على الراهن ﴿ فان هلك الرهن في يد المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته هلك بدينه وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بقيمته وبدينه ﴿ ان المستحق باختياره بين تضمين الراهن والمرتهن فان ضمن الراهن ملكه باداء الضمان فقبض الرهن وان ضمن المرتهن يرجع على الراهن بالقيمة لانه مغرور من جهة الراهن وبالدين لانه انتقض قبضه فيعود حقه كما كان

قبل عليه لما كان قرار الضمان على الراهن والمملوك غير مضمون بشيء لم يرجع عليه قرار الضمان فتبين انه رهن
ملك نفسه ☞ باب التصرف والجناية في الرهن وقف بيع الراهن رهنه ان اجاز المرتهن
او قضى دينه نفذ وصار لازما رهنا وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ لانه حق وصح المشتري الى فك الرهن او رفع
الى القاضي لينفسخ ☞ اعلم ان المرتهن اذا فسخ ينفسخ في رواية والاصح انه لا ينفسخ لان حقه
في الحبس لا يبطل بالفعل وهذا العقد فيه موقوف فالمشتري ان شاء صبر الى فك الراهن
او رفع الامر الى القاضي لينفسخ البيع ☞ وصح اعتاقه وتدبيره وكتابته رهنه فان
فعلها عينا في دينه حالا اخذ دينه ورد مؤجلا قيمته للرهن بدلا الى محل اجله ☞ وان اخذ
قيمته لاجل ان تكون رهنا موضعا على المرهون الى زمان حلول الاجل وفائدته تظهر اذا كان القيمة
من غير جنس الدين فاذا كانت القيمة الدراهم والدين كذلك ولا قدرة له على اداء الدين
في الحال فيكون الدراهم رهنا الى محل الاجل وان فعلها مستسعى اعتق في الحال
من قيمته ومن الدين ويرجع على السيد بقيته وفي اخيه سعى في كل الدين ولا رجوع ☞ فان
الراهن اذا اعتق وهو معسر فان كان الدين اقل من القيمة سعى العبد في الدين وان كان
القيمة اقل سعى في القيمة لانه انما يسعى [illegible] لما تعذر للمرتهن استيفاء حقه من الراهن
باخذ من يتنفع بالعتق والعبد انما ينتفع بمقدار ما لم يتم ثم يرجع بكل على السيد اذا
ايسر بعد لانه قضى دينه وهو مضطر فيه بحكم الشرع فيرجع عليه بما حكم عنه في التدبير
والاستيلاد سعى في كل الدين لان كسب المدبر والمستولدة ملك المولى فيسعيان في كل دينه
ولا رجوع ☞ واتلاف رهنه كاعتاقه عينا ان تلف الراهن الرهن فلما اعتق عينا
ان ان كان الدين حالا اخذ منه الدين وان كان مؤجلا اخذ قيمته ليكون رهنا الى زمان
حلول الاجل ☞ واجنبي اتلفه ضمن قيمته وكان ☞ الضمان ☞ رهنا معه ورهن اعاد ثم ان
اوجبها باخذ صاحبه آخر سقط ضمانه فهلك في يد المرتهن

هز

هلك بلا شيء وللمرتهن ان يرقبه رهنا فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من الغرماء
☞ لان حكم الرهن باق فيه لان بدل العارية ليست بلازمة وكونه غير مضمون لا يدل على انه غير
مرهون فان ولد الرهن مرهون غير مضمون ☞ ومرتهن اذن لكفيله في استعمال رهنه او استعاره من
راهنه لم ان هلك قبل علمه او بعده ضمن كالرهن ولو هلك حال علمه لا وصح الاستعارة شيء لم
فيه هز ما شاء وان قيد تقيد بما عينه من قدر وجنس ومرتهن وبلد وان خالف ضمن المعير
مستعيره ويتم رهنه بينه وبين مرتهنه او اتيانه ☞ الضمير راجع الى المرتهن ومعطوف على المستعير
☞ ورجع هو باضعف وبدينه على راهنه وان وافق وهلك مع مرتهنه فقد اخذ كل دينه ان كانت قيمته
مثل الدين او اكثر وضمن مستعيره قدر دينه او فاه منه لا القيمة او بعض دينه ان كانت قيمته عشرة
والدين عشرة فقد اخذ المرتهن كل الدين وضمن المستعير الدين الذي اوفاه وهو عشرة للمعير ان كانت
قيمته نصف عشرة والدين عشرة فقد اخذ المرتهن كل الدين فيضمن المستعير الدين الذي اوفاه اي
العشرة ولا يضمن القيمة لانه قد وافق فليس له ان يعتقد وان كانت القيمة عشرة والدين خمسة
فقد اخذ المرتهن بعض الدين وهو عشرة وبقي الدين على الراهن ويضمن المستعير قدر ما
اوفاه من الدين وهو العشرة ☞ ولا يمنع المرتهن اذا قضى المعير وكيل رهنه ☞ اذ هو نائب
في تخليص ملكه ☞ ويرجع على الراهن بما ادى ☞ لانه غير متبرع كما ذكرنا ☞ فلو هلك مع الراهن قبل
رهنه او بعد فكه لا يضمن وان استخدمه او ركبه من قبل ☞ لانه امين خالف فاعاد الى الوفاق
فلا يضمن حلافا للشافعي رح ☞ وجناية الراهن على [illegible] الرهن مضمونة وجناية
المرتهن عليه شطرها من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما او لاجنبي عالما بحاله ☞ هذا عند ابي
حنيفة رح وقالا جناية الرهن على المرتهن معتبرة لانها حصلت على غير ماكده وفي الاستحسان قالا
وهو الدفع بالجناية فان شاء الراهن والمرتهن ابطلا الرهن ودفعه بالجناية الى المرتهن
وان قل المرتهن لا الطلب الجناية فهو رهن على حاله

اي ان وافق وهلك الرهن مع المرتهن فان كانت ص

ان الجناية حصلت في ضمان المرتهن فعليه تخليصه والا يفيد وجوب الضمان لولا وجوب التخليص عليه ٢ ومن رهن عبدا يعدل الفا بالف ثم جاء فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل اجله قبض المرتهن المائة من حقه وسقط باقيه ل لان نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين عندنا خلافا لزفر رح فاذا كان الدين باقيا ويد المرتهن يدا استيفاء فيصير مستوفيا الكل من الابتداء وان باعه بامره وقبض الثمن يرجع بالفي لان الدين لم يسقط بنقصان السعر لان نقصان السعر ليس هلاكا لاحتمال العود عادة كان او ان كان الدين باقيا وقد امر الراهن ان يبيعه بالفه تكون الباقي في ذمته ٢ وان قتله عبد بعدل مائة فزرع ٢ فكل بكل دينه ل هذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف ومحمد رحمهم الله هو المختار ان شاء فكه ان شاء سلم العبد المدفوع الى المرتهن مائة وعشرة دراهم يبيعه رهنا بالفه لانه بقي الخلف بقدر العشرة فبقي الدين بقدره قلنا لزفر رح العبد الذي قام مقام الاول فصار كما كان لا اولا قائما او تراجع سعره ثم لحق رح ان المرهون تغير في ضمان المرتهن فيخير الراهن كما لبيع قبل القبض ولهما ان التغيير لم يظهر في حق العبد لقيام الذي مقامه ٢ فان جنى الرهن خطأ فداه مرتهنه ولم يرجع ل على الراهن لان الجناية حصلت في ضمان المرتهن ولا يملك الدفع لان المرتهن غير مالك ٢ فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين ل وان ابى ان ابى المرتهن ان يفدي قيل للراهن ادفع العبد او افده انه فعل سقط الدين وان علم ان الدين ان يسقط بتمامه اذا كان الدين اقل من قيمته او مساويا اما اذا كان اكثر يسقط من الدين مقدار قيمة العبد ولا يسقط الباقي لكن لم يكتف بذكر قيمة المتن هذا لان الظاهر ان لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن ٢ ولو مات الراهن باع وصيه رهنه وقضى دينه ل هذه مسئلة مبتدأة لا تعلق لها بمسئلة الجناية اي اذا مات الراهن فوصيه يبيع الرهن باذن المرتهن ويقضي دينه كما اذا كان

ف اي ان باعه المرتهن بامر الراهن بالمائة بعد ان صار قيمته مائة وقبض ثمنه رجع بما بقي من الدين صح

الراهن حيا فله البيع باذن المرتهن كذا ههنا ٢ فان لم يوص ولم ينصب وصي بيع فصي عصبة قيمته عشرة دهني بالفخ وتخلد وهو بعد طا ل ان الخلد بعد العشرة ٢ بمن رهنه بالف ل فالحاصل ان ما هو محل للبيع محل للرهن وما ليس محلا للبيع ليس محلا للرهن والخمر ليس محلا للبيع ابتداء لكن محل له بقاء فكذا الرهن ٢ وشاة قيمتها عشرة دجلت بما فات فدبغ جلدها فصار قيمتها عشرة رهن ٢ وفي الرهن كوله ولبنه وصوفه وثمر نواهنه وهو رهن باصله وهلك بلا شئ ل فانه لم يدخل تحت العقد مقصودا ٢ وان هلك اصله وبقي هو فكل بسط يقسم الدين على قيمته يوم فكه وقيمة اصله يوم قبضه وتسقط حصة اصله وفكل بسط ل مثاله اذا كان الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة النماء يوم الفك خمسة فلنا العشرة حصة الاصل فسقط وثلث العشرة حصة النماء فيفكه بربع ٢ والزيادة في الرهن تقوى في الدين ل هذا عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وعند ابي يوسف رح لا يجوز الزيادة في الدين ايضا فان الدين يتنزل بالثمر والزيادة في الثمر تجوز قلنا الزيادة في الدين توجب الشيوع في الرهن وعند زفر رح والشافعي رح لا يجوز في شئ منهما فلا يجوز في البيع الذي عندهما وقد مر في البيوع ٢ فان رهن عبدا بعدل الفا بالف فدفع عبدا كذلك رهنا بدل الاول ضم رهنه ل الى الاول رهنه حتى يرد الى راهنه وتم رهنه اينما لا آخره بجعله مكانا لاول ل بان يرد الاول الى الراهن فحينئذ يصير الثاني مضمونا ٢ ولو ابرأ المرتهن راهنه عن دينه او وهبه منه وملك الرهن ل الا ترى ان المرتهن ٢ هلك بلا شئ ل هذا استحسان وفي القياس هلك بالدين وهو قول زفر رح ولو قبض المرتهن دينه او بعضه من راهنه او غيره او ابرأه عن الدين عينا او صالح عنه على شئ او احال الراهن مرتهنه بدينه على آخر هلك رهنه مع هلك بالدين وردّ ما قبض الى من اداه وبطلت الحوالة وكذا لو تصادقا على ان لا دين ثم هلك

هلك بالدين ح حكم هذه المسائل مبني على انه يدا لواهن يد استيفاء يتقرر ذلك بما لو هلك فاذا
هلك بتمر انه لا استيفاء وقع مكرر اقرض ما قبضه الى من اذن فان اذن المديون برد اليه وان
اقبضه غيره برئ الاول كما لو اقبض بامر المحال له وفي صورة التصادق وجحد الدين يحلف
اذا حرف هذا فم فم ح فاس المسئلة الخلافية على هذه الصورة وجه لا استحسان هو الفرق
بينهما وهو ان الهلاك بالدين يقتضي وجود الدين وبالابراء واجبه لا يبقى الدين اصلا بخلاف
الاستيفاء فانه لا استيفاء لا يتقدم الدين بل يثبت للحق منهما على الآخر وبين فيسقط
الطلب لعدم الفائدة ح كتاب الجنايات ح اعلم ان القتل كما
انواع عمد وشبه عمد وخطأ وجاري مجرى الخطأ والقتل بسبب فجميع هذه انواع باحكام فقال
القتل العمد ضربه قصدا بما يفرق الاجزاء كسلاح ومحدد من خشب وحجر ولبطة ونار س
هذا عندنا حنيفة وعندهما وعند الشافعي رح ضربه قصدا بما لا يطبخ البتة ح انه حجر
عظيم او خشب فوعمد ح وبه يأثم ويجب القود عينا ح هذا عندنا خلافا للشافعي رح فان القود
غير متعين عنده بل الولي مخير بين القود واخذ الدية لنا آية القصاص ولانه انما يجب بهذا الخطاء ضرورة صيانة
الدم عن الهدر اذ لا عاصمة بينه وبين النفس فيما العمد لا يجب مع احتمال القتل صورة ومعنى
لا الكفارة ح خلافا للشافعي رح هو يقول لما وجبت بهذا خطأ فاولى ان يجب بهذا العمد والخبر
نقول لا يجب لكون الكفارة ساترة للخطأ لكونها ساترة للعمد وجوبه ح محضة ح وشبه
العمد ضربه قصدا بغير ما ذكر ح كالعصا والسوط والحجر الصغير واما الضرب بالحجر العظيم
والخشب العظيم فشبه العمد ايضا عندي رح خلافا لغيره ح وفيه لا اسم والكفارة ودية
مغلظة على العاقلة سميت تغليظ الدية المغلظة وتغليظ العاقلة بلا قول وجوبها دون النفس
عندي الا خير به قصدا بغير ما ذكر فيما دون عمد موجب للقصاص وليس فيما دون النفس بشيء عمد
نفس ح وخطأ وتوعي عبد ي اما فحال هذا الدفع توجه

ان العبد جاني وضمان جنايته لا مولاه لا يكون على العاقلة فيه ذكر اما اذا كان قتله خطأ يكون الدية على العا
ح قصد اكره مسلما ظنه صيدا او حربيا وفعلا كرميه غرضا فاصاب آدميا ي الخطأ اضربا خطأ
في القصد وخطأ في الفعل فالخطأ في الفعل ان يقصد فعلا صدر منه فعل آخر كما اذا رمى الغرض
فاخطأ فاصاب غيره فالخطأ في القصد ان لا يكون الخطأ في الفعل واما يكون الخطأ في قصد
فانه قصد بفعله الفعل حربيا لكن اخطأ في ذلك القصد حيث لم يكن ما قصده وليس في الخطأ اثم
القتل بل اثم ترك الاحتياط فان شرع الكفارة دليل الاثم ح وما جرى مجراه كنايم سقط على آخر
فقتله ي الا كقتل نايم سقط على آخر فتلف به الشخص بسبب سقوطه عليه ح كفارة ودية على
عاقلته وفي القتل بسبب كتلغيم ي الى كالتلف ح بوضع حجر وحفر بئر في غير ملكه دية على العاقلة بلا كفارة
ولا ارث لا جناية هذا عندنا وعند الشافعي رح يجب الكفارة ويثبت به حرمان الميراث الحاق
بالخطأ، قلنا القتل معدوم صيغة والحق بالخطأ في حق الضمان ففي غير يقع على اصله ح باب
ما يوجب القود والا يوجب ولو بقتل ما حقن دمه ابدا عمدا ي ان ما حقن دمه ابدا والمسلم
والذمي ابدا احتراز عن المستأمن فان حقن دمه موقت الى رجوعه ح فيقتل الحر بالحر بها العبد
ي هذا عندنا وعند الشافعي رح لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولنا آية النفس
بالنفس وقوله الحر بالحر لا يدل على النفي فيما عداه على اصلنا على انه ان دل يجب ان لا يقتل العبد
بالحر لقوله تعالى العبد بالعبد ح والمسلم بالذمي ي وهذا عندنا خلافا للشافعي رح لانهما بمستأمن بل
هو بقتل ي الا يقتل المستأمن بقتله وهو المستأمن ح والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح
بالاعمى والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمرأة باصله لا بعكسه ولا سيد بعبده ومدبره ومكاتبه
وعبده ولو عبد بعضه له ولا بعبد الرهن حتى يجتمع عاقداه ي لان المرتهن لا ملك له فلا يليه
والراهن لو تولاه لبطل حق المرتهن من الدين فيشترط اجتماعهما لسقط حق المرتهن برضاه
ح ولا بكافر قتل عمدا عبدا ومدبرا ومكاتبا ووارث وسيد ان
اجتمعا

لانه قتل لاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في موته حرا او رقيقا فان مات حرا فالولي هو الوارث
فان مات رقيقا فالولي هو المولى فالشبهة من له الحق فلا تنتفي قاتله وان اجتمع الوارث
والمولى فان لم يدع او ان غير سيده او نكل ولا وفاء افاد سببه هذا عندنا خلافا
لابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وان لم يترك وفاء افاد السبب ايضا لانه متعين رح ويسقط فوق ارثه
عن ابيه لان اذا قتل كلاب شخصا وولي القصاص ابن القاتل يسقط القصاص لحرمة الابوة
ولا يجاوز الاب السيف هذا عندنا وعند الشافعي رح يفعل به مثل ما فعل وان مات الاخر
وقيد بقتل الاب لانه لو قتل الابن لا يقتص الاب منه بالاجماع وكذا لو قتل الاب ابن ابنه
او ابن بنته لا يقتص منه لان الابوة تشبه البنوة من حيث ان كل واحد منهما سبب لوجود
الاخر فيورث شبهة في الفعل فيسقط القصاص وهذا لان الابوة اقوى من البنوة لان
الاب يقتل بابنه ولا يقتل الابن بابيه وقيد بالاب لان الجد ابا الاب كالاب الادنى
في ظاهر الرواية وقيد بالقتل لانه لو قطع يد ابنه او رجله او ضربه بالسوط او بالعصا
فمات منه لا يجب عليه شيء لان له ولاية التأديب والتأديب يكون بهذه الاشياء
وقيد بقوله بفعل نفسه لانه لو امر ابنه او عبده او اجيره بقتل انسان فقتله لا يجب
القصاص على الاب والابن والعبد والاجير لان المباشر لا يتسبب والمتسبب لا يباشر
وقيد بقوله ولا شبهة له لانه لو قتل ابنه وقال ظننت انه عبد فلان او ظننت انه
صيد او ظننت انه يحل قتله لا يقتل به لان الشبهة دارئة للحدود
وقيد بقوله ولا ولاية له لانه لو قتل ابن ابنه او ابن بنته يقتل به لان الابوة
لا تورث شبهة في هذا الباب لان الابن لا يقتل بابيه فلا يقتل بابن ابنه بالطريق الاولى
وقيد بقوله ولا ولاية له لانه لو قتل ابنه الكبير او الصغير يقتل به لان الابوة
لا تورث شبهة في هذا الباب لان الابن يقتل بابيه فكذا الاب يقتل بابنه
وقيد بقوله ولا ولاية له لانه لو قتل ابنه الكبير او الصغير يقتل به لان الابوة
لا تورث شبهة في هذا الباب لان الابن يقتل بابيه فكذا الاب يقتل بابنه
وقيد بقوله ولا ولاية له لانه لو قتل ابنه الكبير او الصغير يقتل به لان الابوة
لا تورث شبهة في هذا الباب لان الابن يقتل بابيه فكذا الاب يقتل بابنه

يكفر وبدنه ان يفعل الدية وفي موت بفعل نفسه وزيد وسبع وحية ثلث الدية عاد زيد
لانه مات بثلثة افعال متفاوتة السبع والحية جنس واحد لكونه مدرا مطلقا وفعل نفسه
جنس آخر وهو انه مدر في الدين لانه آخرة وفعل زيد جنس آخر فيجب الثلث اثلاثا بحسب الاسقاط
الى افراده وتعدده والحية والسبع اثنان ولا اعتبار بذلك لكونهما هدرا ويجب قتله
من شر سبعا على المسلمين ولا شيء بقتله فان قلت لما قال يجب قتله من شره لا احتياج الى قوله
ولا شيء بقتله قلت يحتمل انه يجب قتله دفعا للشر ومع ذلك يجب شيء ولا في من شهر سلاحا
على رجل سلاحا وانها رأى في مصر او غيره او شهر عليه عصا بالبلاد مصرا او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه
السلاح اذا شهر عليه ولا شيء بقتله مطلقا لانه غير ملتبس والعصا اذا شهر بالبلاد مصرا
او نهارا في غيره فلا شيء بقتله ايضا لانه وان كان ملتبسا في الليل في المصر لا يلحقه الغوث وكذا في
النهار في غير المصر ولا عام في تبع سارقا فخرج سرقته ليلا فقتله سدا اذا لم يمكن كاستردادا
الا بالقتل لعموم قال في دون ما ذكرنا وكذا اذا قتله قبل ان اخذ اذا قصد اخذ ماله ولا يمكن من دفعه الا
بالقتل وكذا اذا دخل دار رجل بالسلاح فغلب على ظن صاحب الدار انه جاء لقتله فقتله
وقتل يقتل من شهر عصا نهارا في مصر فان العصا ملتبس والظاهر لحوق الغوث نهارا
فلا يفضي الى القتل حلالا لها ويقتل من شهر سيفا فضرب ولم يقتل فرجع فقتله آخر فان اخذ
ولم يقتل ورجع عادت عصمته فاذا قتله آخر فقد قتل معصوما فعليه القصاص ويجب الدية بقتل
مجنون او صبي شهر سيفا على رجل فقتله سواء المشهور عليه عمدا او خطأ اي يجب الدية في ماله لان
العاقل لا يحمل العمد والقيد اي يجب الدية في قتل من حال عليه كما عند ذلك لان قتله
معصوما واتلافه لا معصوما لان فعل الصبي والمجنون والدابة لا يسقط العصمة وان لا يجب
القصاص لوجود الشبهة وسوء في الشروعي ابو يوسف اذ يجب الضمان في الدابة لان الصبي والمجنون
لان عصمتها لحقها فتسقط بفعلها وعصمة الدابة لحق
صاحبها

فلا يسقط بفعلها وعند الشافعي رح لا يجب الضمان وهو شاذ اصلا لانه قتل لدفع الشر كما في الصائل

الباغي باب القود فيما دون النفس وهو فيما يمكن حفظ المماثلة فقط

فيقتص قاطع اليد عمدا من المفصل واما قاطع المفصل احترازا مما اذا قطع من نصف الساعد

او من نصف الساق فلا يمكن حفظ المماثلة وان كانت يده اكبر مما قطع كالرجل ومارن

الانف فان الرجل اذا قطعت من المفصل يجب القصاص وفي مارن الانف لا يجب القصاص

لان قصبة الانف لا يمكن فيها حفظ المماثلة ولو اخذ واحد عين ضربت فذهب ضوءها وهي قائمة فجعل

على وجهه قطن رطب وقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت لا يؤخذ القلع لانعدام رعاية المماثلة

كالموضحة وهي ان يبقى العظم ولا قود في عظم الا السن فيقلع ان قلعت ويتربص ان كسرت

ولا بين رجل وامرأة ولا بين حر وعبد ولا بين عبد بزنا الطرف هذا عندنا وعند الشافعي رح يجب القصاص

الا اذا قطع الخطأ في العبد فانه لا قصاص فيه ايضا واذا لا يجري القصاص عندنا لان

الخطأ في سلك الاموال فتنعدم المماثلة بالتفاوت في القيمة ولا تقطع يد من نصف

الساعد وجناية البراءات فان الجائفة واذا براءات لا يجري فيها القصاص لان البرء فيها

نادر فالظاهر ان الى بعض الى الهلاك اما ان لم تبرأ فان كانت سارية يجب القصاص

وان تربعد لا يقتص الى ان يعلم كما في السراية والسراية والسمان والذكر الا ان تقطع

الحشفة هذا عندنا لان لا انقباض ولا انبساط يجري فيها فلا يراعى المماثلة وعند ابي يوسف رح

ان كان القطع من لا صل يقتص وطرف اللسان والذكر سواء وغير المجنى عليه ان كانت

يده القاطع شلاء او ناقصة باصبع او انملة لا تستوجب ما بين قرني الشاج والشجة واستوجبت

ما بين قرني المشجوج ان شج رجل رجلا موضحة حتى وجب القصاص في الشجة طولا مقدار شبر

طولا ورأس المشجوج صغير استوعبت الشجة ما بين قرنيه فالشجة التي تحاذي رأس الشاج

عظيم لا يستوعب الشجة وهي اكثر ما بين قرنيه فالشجة

الذي

كل المشجوج اكثر مما يلحق الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص واستوفى ارش ما بقي وان شاء اخذ الارش كله وسقط

القود بوجه لان القاتل يصير بعضه لا وليا وبصلح على مال قل او جل ويجب حالا ان لم يذكر الحلول

والتأجيل يجب حالا ولا يكون كالدية مؤجلا وبصلح احدهم ويعفو ولمن بقي حصته

من الدية لان بقي من الورثة فان القصاص والدية حق جميع الورثة عندنا خلافا لمالك والشافعي

في الزوجين فان صالح بالف وكيل بقتل عبد وحر قتلا بالصلح عن دمهما بنصف قيمة ان كان

القاتل حرا وعبدا فامر المولى العبد رجلا بان يصالح عن دمهما على الف فقبل فالالف

على الحر والمولى نصفان ويقتل حر بعبد وبالعكس استحسانا ان حضر وليهم الآخر يقتل فرد

بجمع ويكتفي بقتل واحد لان الاولياء غير محصورين خلافا لمالك في رح فان عنده يقتل للاول ويجب

للباقين المال وان لم يدر الاول قتل بهم وقسم الديات بينهم وقيل يقرع فيقتل لمن خرجت

قرعته وان حضر الواحد قتل له وسقط حق الباقين عندنا ولا يقطع يد ان يد وامر اسكيتا على يد فقطعت وضمنا ديتها هذا عندنا

وعند الشافعي رح اذا اخذ رجلان سكينا وامرا على يد آخر يقطع يداهما اعتبارا بالنفس

والفعل لا انقطاع فيه باعتبار دياتهما والمحل يتخير فيضاف الى كل واحد البعض بخلاف النفس

فان زهوق الروح غير متخير فيه فان قطع رجل يمين رجلين فلهما يمينه ودية يد فان حضر احدهما

وقطع فله اخر الدية هذا عندنا سواء قطعها على التعاقب او معا وعند الشافعي رح في

التعاقب يقطع بالاول وفي القران يقرع ويقتل عبدا فزعم بقوم هذا عندنا لانه غير متهم فيه

لانه مضرب ولانه مبني على اصل الحرمة في صون الدم وعند زفر لا يصح اقراره كما في المال لملاقاته

حق المولى ومن دمى رجلا عمدا فقتل آخر فانه يقتص للاول وعاقلة الدية للثاني لان الاول

عمده كالخطأ ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما فمات عندهم ومختلفين براء بينهما اولا وخطأين

بينهما براء وكفت دية ان لم يبرأ بينهما عندهم

سه هذه ثانية مسايل لان القطع اما عمدا او خطا ثم القتل كذلك صار اربعة ثم اما ان يكون بينهما برء
او لا يكون صار ثمانية فان كان كل منهما عمدا وكان بين بينهما بتعض بالقطع ثم بالقتل والا لم يبرأ فكذا
عند ابي ح رح لان القطع ثم القتل هو المثل صورة ومعنى وعندهما يقتل ولا يقطع فيدخل
جزاء القطع في جزاء القتل وتحقيق هذا في اصول الفقه في الاداء والقضاء وان كان كل منهما
خطاء فان برا بينهما اخذ بهما اي يجب دية القطع والقتل وان لم يبرأ بينهما كفت دية القتل
لان دية القطع انما يجب عند استحكام اثر الفعل وهو ان يعلم عدم السراية والفرق بين
هذه وبين عمد بن لا يبرأ بينهما ان الدية مثل غير معقول ولا اصل عدم وجوبها بخلاف القصاص (الصورة صح)
فانه مثل معقول وان قطع عمدا ثم قتل خطاء سواء برا بينهما او لم يبرأ اخذ بالقطع والقتل
اي يقتص للقطع ويؤخذ دية النفس وان قطع خطاء ثم قتل عمدا سواء برا بينهما او لا يؤخذ
الدية للقطع ويقتص للقتل لا خلاف في الجانبين لان احدهما عمد والاخر خطاء ومن ضرب
مائة سوط برأ من تسعين ومات من عشرة فانه يكتفى بدية واحدة لانه لما برأ من تسعين لم تبق
معتبرة الا في حق التعزير وكذا كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر على الاصل ابي ح رح وعن
ابي يوسف رح فيه مثله حكومة عدل وعن محمد رح اجرة الطبيب ٩ و يجب حكومة عدل لو
ما بقي سوط جرحه وبقي اثرها سيأتي في كتاب الديات تفسير حكومة العدل ٩ ومن
قطع فعفا عن القطع فمات ضمن قاطعه ديته هذا عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجب شيء لان
العفو عن القطع عفو عن موجبه وهو القطع ان لم يسر والقتل ان سرى وله ان عفا عن القطع
فاذا سرى علم انه كان قتلا لا قطعا وانما لا يجب القصاص لشبهة العفو ٩ ولو عفا عن
الجناية او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس والخطاء من ثلث ماله والعمد من كله
سه الا اذا كانت الجناية خطاء وقد عفا عنها فهو عفو عن الدية فيعتبر من الثلث لان الدية مال فحق
الورثة يتعلق بها فالعفو وصية فيصح من الثلث

ولنا ان موجبه القود وهو ليس بمال فلم يتعلق به حق الورثة فيصح العفو عنه على الكمال فان قيل
القود انما يجب بعد الموت تشفيا للصدور للاولياء فينبغي ان لا يصح عفو المقتول قلت السبب
انعقد في حقه فيعتبر وسياتي كيفية وجوب القود ٩ وكذا الشجة اي لو كانت مقام القطع
شجة فهي على الخلاف المذكور ٩ فان قطعت امراة يد رجل فنكحها على يده ثم مات يجب مهر مثلها
والدية في مالها ان تعمدت وعلى عاقلتها ان اخطات اي ان قطعت امراة يد رجل عمدا فنكحها
على يده فهو نكاح اما على الموجب لا يصلح للقتل العمد وهو القصاص في الطرف فهو لا يصلح مهرا
فيجب مهر المثل وعليها الدية في مالها واما على ما هو واجب بهذا القتل وهو الدية فانه لا قصاص
بين الرجل والمراة في الطرف ثم اذا سرى ظهر ان دية اليد غير واجبة فيجب مهر المثل وان قطعت
خطاء يجب مهر المثل ايضا لهذا ودية النفس على العاقلة فلا مقاصة ههنا بخلاف العمد
٩ فان نكحها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات ففي العمد مهر المثل وفي الخطاء رفع عن
العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا يسقط ثلث المال اما يجب
مهر المثل في العمد لان هذا تزوج على القصاص وهذا لا يصلح مهرا فيجب مهر المثل ولا شيء عليها بسبب القتل
لان الواجب القصاص وقد اسقط وان كان خطاء يرفع عن العاقلة مهر مثلها لان هذا تزوج على
الدية وهي تصلح مهرا فان كان مهر المثل مساويا للدية ولا مال له سوى هذا فلا شيء على العاقلة
لان التزوج من الحوائج الاصلية فيعتبر من جميع المال وان كان مهر المثل اكثر لا يجب الزيادة
لانه لا يتحقق باقل من مهر المثل وان كان مهر المثل اقل فالزيادة وصية للعاقلة وتصح
لانهم ليسوا بقتلة ويعتبر الثلث فان خرجت من الثلث سقطت والا يسقط مقدار ثلث
المال وهذا الفرق بين التزوج على اليد وبين التزوج على الجناية قول ابي حنيفة رح واما عندهما
فالحكم في التزوج على اليد ما ذكرنا في هذه المسئلة وهي التزوج على الجناية
٩ ومن قطع فاقتص له فمات المقتص منه

ان من قطع يده فاقتص له ثم مات فانه يقتل المقتص منه وعند ابي يوسف لا يقتل
لانه لما اقدم على القطع قصاصا ابراءه عما وراءه قلنا استيفاء القطع لا يوجب سقوط
القود كمن له القود اذا قطع يد من عليه القود او ضمن دية النفس من قطع
قودا فرى اى مزله القصاص في الطرف فاستوفاه فسرى الى النفس يضمن
دية النفس عند ابي حنيفة رح لان حقه في القطع وقد قطع وعندهما يضمن شيئا لانه
لما استوفى حقه وهو القطع ولا يمكن التقييد بوصف السلامة لما فيه من سد باب القصاص
والاحتراز عن السراية ليس في وسعه و وارث اليد من قطع يد من يجب عليه قود نفس
فعفا عنه اى قطع ولي القتيل يد القاتل ثم عفا عن النفس ضمن دية اليد عند ابي حنيفة
رح لانه استوفى من غير حقه لكن لا يجب القصاص للشبهة وعندهما لا يضمن شيئا لانه
استحق اتلاف النفس بجميع اجزائه فاتلف البعض فاذا عفا فهو عفو عما وراءه وهذا
البعض ظاهر لا يضمن شيئا باب الشهادة في القتل واعتبار حالة القود يثبت بدعوة
الورثة لان ارثا اعلم ان القصاص يثبت للورثة ابتداء عند ابي حنيفة رح لانه يثبت
بعد الموت والميت ليس اهلا لان يملك شيئا الا اماله الحاجة كالمال مثلا وطريق
ثبوته الخلافة وعندهما طريق ثبوته الوراثة والفرق بينهما ان الوراثة تستدعي
سبق ملك المورث ثم الانتقال منه الى الوارث والخلافة لا تستدعي ذلك المراد
بالخلافة ههنا ان يقوم شخص مقام غيره في اقامة فعله فبقتل القاتل اعتدى القاتل
على المقتول فالحق ان تعتد المقتول بمثل ما اعتدى لكنه عاجز عن اقامته فالورثة
قاموا مقامه من غير لزم المقتول ملكه ثم انتقل منه الى الورثة ثم اذا ثبت هذا الاصل
فرع عليه قوله فلا يصير احدهم خصما عن البقية اعلم ان كل ما يملكه الورثة فاحدهم
خصم عن الباقين اى قام مقام الباقين

في الخصومة حتى اذا ادعى احد الورثة شيئا من التركة على احد واقام بينة ثبت حق الجميع
فلا يحتاج الباقون الى تكرير الدعوى وكذا اذا ادعى احد على احد الورثة شيئا من التركة واقام
البينة عليه يثبت حق الجميع حتى لا يحتاج المدعي الى اعادة دعواه على الكل واحد وما يملكه الورثة
لا يطرق الوراثة لا يصير احدهم خصما عن الباقين فتفرع على هذا قوله فلو اقام حجة بقتل
ابيه غايبا اخوه فحضر بعيدها اقام احد الورثة بينة واخوه غايب انه فلا فان قتل
اباه عبد اير القصاص ثم حضر اخوه يحتاج الى اعادة البينة عند ابي حنيفة رح خلافا لهما
وهذا الخطاء والدين لا اذا كان القتل خطاء لا يحتاج الى اعادة البينة لان موجبه
المال وطريق ثبوته الميراث وفي الدين اذا اقام احد الورثة بينة انه لا بينة له على فلان
كذا فحضر اخوه لا يحتاج الى اقامة البينة فلو برهن هذا القاتل على عفو الغايب فالحاضر
خصم وسقط القود آه اذا كان بعض الورثة غايبا والبعض حاضرا فاقام القاتل بينة
على الحاضر ان الغايب قد عفا فالحاضر خصم لانه يدعي على الحاضر سقوط حقه القصاص
والقتل المال فيكون خصما و وكذا لو قتل عبدين لرجلين احدهما غايب اه عبد
منهم كل بين رجلين احدهما غايب قتل عمدا فادعى القاتل على الحاضر ان الغايب قد عفا
فالحاضر خصم وسقط القود باذكرنا فان شهدوا بذلك قوم بعفو احدهما بطلت
الشهادة ويؤخذ منهما فان صدقهما القاتل وحد فلكل منهم ثلث الدية وان كذبهما فلا شئ لهما
وللآخر ثلث الدية وان صدق احدهما الاخ فقط فله الثلث هكذا ذكره في الهداية
وفيه نوع نظر لانا ان اردنا بالشهادة حقيقتها فلا تكون بدون الدعوى والمدعي
هو القاتل فكيف يكون تكذيب القاتل من اقسام هذه المسئلة وان اردنا
بالشهادة مجرد الاخبار لا يتحقق الحكم بالبطلان مطلقا اذ هو مخصوص بما اذا كذبهما
ومن اقسام ما اذا قصد هما الاخ وح

لا يبطل الاجتهاد وايضا الاقسام اربعة ولم يذكر الا الثلاثة فالحق ان يقال فان اخبر وليا قتيل بعفوها فهو عفو للقصاص منهما فان صدقهما القاتل ولاخ فلاخ ثلثا الدية وان كذبهما فلاخ الجريز ولاخيهما ثلث الدية فان صدقهما القاتل وحده فلاخ منهم ثلث الدية وان صدقهما الاخ فقط فله ثلث الدية اما الاول فهو تصديقهما ظاهرا واما الثاني وهو تكذيبهما فلان اخبارهما بالعفو لاخ اقرار بان لا حق لهما في القصاص ولا قصاص ولا مال لتكذيب القاتل ولاخ فله ثلث الدية لان حق الجريز لما سقط في القصاص سقط حق لاخ لعدم تجزي الانتقال الى المال اذ لم يثبت بعفوه لان اخبار الجريز بعفوه لم يصح لانه اخبار بجزان به نفعا وهو انتقال حقهما الى المال واما الثالث وهو تصديق القاتل فقط فان لاخ ثلث الدية لما ذكرنا وكذا الحق من الجريز بتصديق القاتل اذ صحا انتقل الى المال واما الرابع فهو تصديق لاخ فقط فهو كالسكتان والمكان ان لا يكون على القاتل شئ لان ما ادعاه الجريز على القاتل لم يثبت لانكاره وما اقر به القاتل لاخ يبطل بتكذيبه وجه كالسكتان ان القاتل بتكذيبه الجريز اقر ان لاخيهما ثلث الدية لزعمه ان القصاص سقط بدعواهما العفو لاخ وانقلب نصيب لاخ مالا ولاخ لما صدق الجريز في العفو تقدر عم ان نصيبهما انقلب مالا فاقر بها القاتل ووجهها مذكورة في الهداية او ان اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته او قال احدهما شاهد قتله بعصا وآخر بحجر آلة قتله لغت وان شهدا بقتله وقالا جهلنا آلته [illegible] يجب الدية عند ابي حنيفة رح ان لا يجب لان حكم القتل يختلف باختلاف الآلة وجه الاستحسان انهم شهدوا بمطلق القتل والمطلق ينصرف الى المعهود فيثبت اقل موجباته وهو الدية ويجب في ماله لان لا اصل في القتل العمد فلا تحمله العاقلة او ان اقر كل من الرجلين بقتل زيد وقال الولي قتلتماه فله قتلهما ولو قالت بينة بقتل زيد عمرا واخرى بقتله بكرا اياه وادعى الولي قتلهما لغت لان في اكذاب تكذيب الشهود للشاهد

في بعض ما شهد له وهذا يبطل شهادته لان التكذيب تفسيق وفي لا قول تكذيب المقر له المقر بعض ما اقر به وهو انفراده في القتل وهذا لا يبطل لا قرار او العبرة كالة الرمي لا الوصول فيجب الدية على من رمى سهما فاصابه فوصل فهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجب لان ذبابا لا يرتد اذا سقط لتقوم فصار بمنزلة الرامي عن قوس فجاء الهواء بعد الجرح قبل الموت لان المرمى اليه حالة الرمي متقوم والقيمة لسيد عبد رمى اليه فاعتقه فوصل سهم العبد ومي صيدا فقتله فوصل لا على حال ارماه فاحرم فوصل ولا بعض من رمى متعمدا عليه برجم فرجع شاهد فوصل وحل صيد رماه مسلم فتجس فوصل لا رماه مجوسي فاسلم فوصل لان المعتبر حالة الرمي كتاب الديات الدية من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم ومن الابل مائة وهذه في شبه العمد ارباع من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وهي المغلظة والخطاء اخماس منها ومن ابن مخاض سواء الدية عند ابي حنيفة رح لا يكون الا من هذه الاموال الثلثة وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان لان عمر رض جعل على اهل كل مال منها وله ان هذه الاشياء مجهولة فلا يصح بها التقدير ولم يرد فيها اثر مشهور بخلاف الابل وعند الشافعي رح من الورق اثنا عشر الف درهم ثم الدية المغلظة عند ابي حنيفة وابي يوسف رح خمس وعشرون بنت مخاض وهي التي تمت عليها الحول وخمس وعشرون بنت لبون وهي التي تمت عليها الحولان وخمس وعشرون حقة وهي التي تمت عليها ثلث سنين وخمس وعشرون جذعة وهي التي تمت عليها اربع سنين وعند محمد والشافعي رح ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها الثنية

التي تنشأ عليها ثمانين والخلفة التي في بطنها ولدت عليه سنة اشهر والتغليظ مختلف فيه بين
الصحابة رضي الله عنهم ونحن اخذنا بقول ابن مسعود رضه ودية الخطأ عندنا عشرون
ابن مخاض وهو ذكر تمت عليه حول ومن الاصناف الاربعة المذكورة عشرون وعند الشافعي
عشرون ابن لبون مكان ابن مخاض ٩ وكل رقبة عتق مؤمن فان عجز عنه صام شهرين والا
ولا اطعام فيها لانه لم يرد به النص ٩ وفي رضيع احد ابوين مسلم كانه يكون مؤمنا
بالتبعية ٩ الا الجنين والمراد ان نصف ما للرجل فيه دية النفس وما دونها مثل عندنا
وعند الشافعي رح ما دون الثلث لا ينصف ٩ وللمرأة ما للمسلم هذا عندنا وعند الشافعي رح
دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وعند مالك رح
دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم ودية المسلم عنده اثنا عشر الف درهم
٩ وفي النفس لا فرق بين الذكر والخنثى والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان
اما منع النطق او اذهاب اكثر الحروف لجبة خلقت ولم تنبت وشعر الراس الدية
سواء الدية الكاملة ويجب عند مالك والشافعي في اللحية وشعر الراس حكومة العدل
٩ وفي اشفار العين اثنان وفي احدها نصفها وكذا في اشفار العينين وفي احدها
ربعها وفي كل اصبع يد او رجل عشرها وفي مفصل من اصبع فيها فما حاصل ثلث عشرها
وفي مفصلان نصف عشرها كما في كل السن ففي فيها نصف العشر لما كان عدد
الاسنان اثنين وثلثين ينبغي ان يجب في كل سن ربع ثمن الدية في الحكومة وجوب
نصف العشر بخطر بالي ان عدد الاسنان واحد كان اثنين وثلاثين فالاربعة الكاملة
وهي اسنان الحكم قد لا ينبت لبعض الناس وقد ينبت لبعض الناس بعضها وللبعض
كلها فاعتبر العدد المتوسط للاسنان ثلثون ثم للاسنان منفعتان الزينة والمضغ
فاذا اسقط

فاذا اسقط سن يبطل منفعتها بالكلية ونصف منفعة السن التي بقابلها وهي
منفعة المضغ وان كان النصف الآخر وهو الزينة باقية واذا كان في العدد المتوسط
ثلثين فمنفعة السن الواحدة ثلث عشر ونصف المنفعة سدس العشر ومجموعها نصف
العشر والله اعلم بالحقيقة ٩ وكل عضو ذهب بنفعه بضرب فيه دية كيد شلت وعين
ذهبت ولا قود في الشجاج الا في الموضحة عمدا كانه لا يمكن حفظ المماثلة في غير الموضحة وفيها بكسر
وهذا عندنا في صفة رح وقال يجرح بحسب التفاصيل فيما قبل الموضحة بان يسبر غورها
بسمار ثم يخز حديدة بقدر ذلك ويقطع بمقدار ما قطع وموما توضح العظم ان يظهر
وفيها خمس نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر ما ٩ وهي التي تكسر العظم ٩ والمنقلة
عشرها ونصف عشرها ٩ وهي التي تحول العظم بعد الكسر ٩ ولاحة وباجئة ثلثها
من الامة التي تصل الى ام الدماغ وهي الجلدة التي فيها الدماغ والباجئة الجراحة التي وصلت الى الجوف
٩ وفي باجئة تذهب ثلثاها كانها بمنزلة باجئتين ٩ والحارصة والدامعة والباضعة
والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل ٩ ان ما يخرص الجلد الا يخدشه وما يظهر الدم ولا يسيله
كالدمع من العين وما يسيل الدم وما يقطع الجلد الا يقطعه وما اخذ في اللحم وما يصل الى
السمحاق الا جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الراس ثم فسر حكومة العدل بقوله ٩ فيقوم عبدا
بلا جناية كاشجه ثم معه مقدار التفاوت بين القيمتين من الدية هو ذا ٩ ثم ينظر الى قدر التفاوت
وهي يرجع الى حكومة فيفرض ان جناية الحر عبدا وقيمته بلا هذا الجائر الف درهم ومع هذا الجائر تسعمائة ٩ درهم
فالتفاوت بينهما مائة درهم وهو عشر الالف فيلزمه عشر هذا التفاوت من الدية وهي عشرة
آلاف درهم فعشره الف درهم فهو حكومة العدل ٩ وهو بقية ٩ اضراري قال الكرخي انه ينظر
كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية ٩ وفي اصابع يد بلا كف

وما نصف الدية ففي خمس اصابع نصف الدية سواء قطع مع الكف او بدونها فان
الكف تابع طاهر في نصف الساعد نصف دية وحكومة عدل فان الذراع ليست
بتعاون في رواية عن ابي يوسف رح ان ادعى اصابع اليد والرجل المنكب الى البخر
فوجب لان الشروع اوجب في يد الواحدة نصف الدية واليد اسم لهذه الجارحة
الى المنكب وفي كف فيها اصبع عشرها وان كانت اصبعان فخمسها ولا شيء في
الكف عندي صعد وقالا ينظر الى ارش الكف ولا صبع فيكون عليه لاكثر
ويدخل القليل في الكثير وان كانت ثلاثة اصابع يجب ارش ما صابع ولا شيء في الكف
بالاجماع لان للاكثر حكم الكل كما تتبعت الكف في زيادة وغيرها وذكره ولسانه لو لم تعلم العجمة
جاز عن نفره وبجرحه ذكره وكلامه حكومة عدل سمعه عندنا وعند الشافعي رح يجب ديته كاملة
لان الغالب الصحة والما ان علم صحة سمعه لا عضاء فالواجب الدية الكاملة اتفاقا وفي دخل ارش
اذهبت عقله وشعر راسه غير الدية وان ذهب سمعه او بصره او نطقه لا سمعه عندنا وعند زفر رح
لا يدخل ذهاب العقل والشعر ايضا لان كل واحد جناية على حدة فلنا الراس محل العقل والشعر
فالجنايات كلها على الراس فيدخل بعض الدية تحقيقا للكل والراس ليس محلا للسمع والبصر فالجناية
عليها لا تستتبع الموجب في ولا نقول ان ذهب عينا وبل الدية فيهما الا تفي الموجب والعينين الدية
في ولا بقطع اصبع شل جاوزه سمعه عندنا وعند زفر رح يقتصر من الاول وفي الثانية ارش
في واصبع قطع مفصلا الا على وشل ما بقي يرد به المفصل والحكومة فيما بقي ولا بكسر نصف سن اسود
باقيها بكل الدية البيض ويجب كل ارش على ما اتفاقا وسنه ان نبتت سن ما اتفاقا فعلم انها فاقد
بغير حق وكان واجبا ان يستاني حولا ثم يقتص وفي كان بغير حق ينبغي ان يجب القصاص لكن
سقط شبهة يجب كل ارش في او قلع امرد سنا لم ينبت عليها اللحم سن ر يجب كل ارش عاما ان قطع

سن

سن غيره فرد صاحب السن سنه الى مكانها فثبت عليها اللحم واخا يجب كل ارش لان بنبات
اللحم لا عتباد لان العروق لا يعود في الا ان قلع فنبتت اخرى مكانه لا يجب كل ارش
على القاطع لان الجناية الحدوث منه كما اذا قلع سن صبي فنبتت لا يجب كل ارش
بالاجماع وعندهما يجب كل ارش لان الجناية قد تحققت والحادث فوقه مستداة من الدية
في والتحت شجة او جرح بعضب ولم يبق الا ثر سن كانه بسقط كل ارش عندهما خلافا لزفر
الشين الموجب وعند ابي يوسف رح عليه ارش الالم وهو محكومة عدل فيقال بنظر على
الانسان بكم يرضى نفسه مثل هذه الجراحة فان بعض الناس يجرح نفسه وبا خذ عادة
شيئا وعند محمد رح يجب اجرة الطبيب وثمن الدواء ولا يقاد جرح الا بعد برء عندنا
وعند الشافعي رح يقتص في الحال لما في القصاص في النفس وعمد الصبي والمجنون
خطأ وعاقلته الدية ان اتلف ميتا وديته ثمن ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث ومن
بطن امراة نجب غرة خمسمائة درهم عاقلته ان القت ميتا وديته ان حيا فمات
سواء يجب الدية الكاملة ان القت حيا فمات لان موته بسبب الضرب اعلم ان الغرة
عندنا يجب في سنة فانه عليه السلام جعل على العاقلة في سنة وايضا عين بدل العضو في
وما كان بدل العضو يجب في سنة ان كان ثلث الدية او اقل الى نصف العشر وعند
الشافعي رح يجب الغرة في ثلث سنين كالدية في وغرة وديته ان كان ميتا فمات كام
وديته كام فقط ان مات فالقت ميتا لانه يمكن ان يكون موته بسبب اضنافه
بعد موته وعند الشافعي رح يجب الغرة ايضا في وديتان ان مات فالقت حيا فمات
وما يجب في الجنين لورثته سوى ضاربه لان ان كان الضارب وارثا للجنين لا يكون له شيء
مما وجب في الميراث للقاتل في وفي جنين له امة نصف عشر قيمته في الذكور عشر قيمته

في الثاني اعلم ان الجنين اذا كان حرا يجب فيه خمسة ايكد درهم سواء كان ذكرا او انثى اذ لا تفاوت في الجنين بين الذكر والانثى ونصف عشر دية الذكر وعشر دية الانثى فان كان رقيقا يجب ان يكون نصف عشر قيمة عاقله تقدير ذكوريته وعشر قيمة عاقله تقدير انوثته لان دية الرقيق قيمة فان يقدر دية الحر بقدر عشر قيمة الرقيق فان قلت يلزم ان يكون الواجب في الانثى اكثر من الواجب في الذكر قلت لا يلزم لان في العادة قيمة الغلام زايدا على قيمة الجارية بكثير حتى ان قومت جارية بالف درهم يقوم الغلام الذي مثلها في الحسن بالفي درهم فنصف قيمة الجنين ان كان ذكرا لا يكون اقل من قيمته ان كان انثى وعند الشافعي رح يجب في الانثى نصف ما يجب في الذكر لو انفصلت الام بالقائها كما في البهايم فان الضمان في قتل الرقيق ضمان ما رعنده وعند الشافعي رح يجب قيمة الام فان ضربت فاعتق سيدها حملها فالقته فمات يجب قيمته حيا لا دية ميت لان قتله بالضرب السابق وقد كان في حالة الرق ولا كفارة في الجنين هذا عندنا وعند ان فعند رح يجب فيه ما استبان بعض خلقه من بنان او شعر فيما ذكر وضمن الغرة عاقلة المراة استحسانا عبد او امة او فعل بلا اذن زوجها فان اذن لا اعلم انها يجب على عاقلة المراة في سنة واحدة وان لم يكن لها عاقلة يجب في مالها في سنة ايضا باب ما يحدث في الطريق من احداثه في طريق العامة كنيفا او بيزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك اذا لم يضر بالناس في الكنيف المستراح والميزاب مجرى الماء والجرصن الجرح وقيل مجرى ماء يكون في الحائط وعن ابي يوسف رح جذع يخرج من الحائط ليس عليه والظلة تنقض اذا خيف منها ضرر فان حاصل ان الناس يكونون بالخيار ان شاءوا نقضوا وان شاءوا تركوا ولا يجوز له ان يفعل وان لم يضر بهم لكن مع ذلك يكون للواحد ان ينقض لانه يعرف حق المشترك فله ان ينقض كما في الملك المشترك وان لم يضر وغير نافذ لا يسعه

بلا اذن الشركاء وان لم يضر وضمن عاقلته دية من مات بسقوطها على وضع حجرا او حفر بئرا في الطريق فتلف به نفس فان تلف به بهيمة ضمن هو ان لم يأذن به الامام سواء كان الضمان وجميع ما ذكرنا باحداث شئ في طريق العامة انما يكون اذا لم يأذن به الامام فان اذن او مات واقع في بئر طريق جوعا او عطشا هذا عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح ان مات غاب الضمان لان الغرر يسير الوقوع والمراد بالغرر ما فيه خطر الاحتناق من هوام البئر او من عفن جرا وضعه احد فعطب به رجل ضمن سواء فعل الاول التلف بفعل الثاني فالضمان على الثاني او كان حمل شيئا في الطريق فسقط من اخر او دخل بعيرا او قنديلا او حصاة في مسجد او جلس في غير مصلى فعطب به احد فعليه ان سقط البعير والقنديل على اذاه او سقط الطعام الذي فيه بعطاء على اذاه او كان جالسا في غير مصلى فسقط عليه شئ ضمن او لم يسقط منه شئ لانه ادخل اذاه في مسجد او جلس في مصلى غيره عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يضمن بادخال هذه الاشياء في المسجد سواء كان مسجد حيه او غير مسجد حيه لان القربة لا تتغير بشرط السلامة له ان يتخذ المسجد لاهله دون غيرهم فتفعل الغير مباح فيكون متعديا بشرط السلامة وعندهما الجالس في المسجد لا يضمن سواء جلس للصلوة او غير الصلوة الا اصل ان الجالس للصلوة في المسجد لا يضمن عند ابي حنيفة رح سواء في مسجد حيه او غيره والجالس لغير الصلوة يضمن سواء في مسجد حيه او غيره وفي سقوط الزيت اذا لا يضمن عند ابي حنيفة رح اذا جلس ما يجلس عادة اما ان جلس ما لا يجلس عادة كجوالق الطعام ورحى فسقط على انسان فهلك يضمن فهذا الجلوس بمنزلة الحمل وفي الحمل يضمن ورب حائط مال الى الطريق العامة وطلب ينقضه مسلم او ذمي ممن يملك نقضه كالراصن يملك ذمته فانه يملك نقضه بغير اذن رب الطفل والوصي والمكاتب والعبد التاجر فلم ينقض فوقع يكون نقضه ضمنه

ما اتلف به وعاقلته ضمنه صورة الطلب ان يقول انى تقدمت الى هذا الرجل المهدم حايط
واعلم انه ذكر انه اكتب الطلب ولا اشهاد لكن لا شهاد ليس بشرط واما ذكر يمكن من
من اثباته عند الانكار فكان مرتاب لاحتياط لان من اشهد عليه فتاع وقضى المشهد
فسقط او طلب من لا يمكن نقضه كالمرتهن والمستأجر والمودع وساكن الدار فان مال
الى جار رجل فله الطلب فيتوقع تاجيله وابراؤه منها لان مال الى الطريق فاجله التواضع
او من طلب لان حق العامة فلا يكون لهما ابطاله فان بنى ما بلا ابتداء ضمن بلا طلب
كما فى اشراع اجناح ونحوه اشراع الجناح اخراج الجذوع من الجدار الى الطريق
وابنا عليها وامانحوه كالكنيف والميزاب حايط نحو طلب نقضه من الحرم و
عاد رجل ضمن العاقلة ثلثى الدية كما ضمنوا ثلثيها ان صغر الحد ثلاثة خرق دارهم بئرا او بنى
حايطا او ضمن عاقلة من طلب منه النقض ثلثى الدية لان الطلب موجب الضمان
وضمن عاقلة حافر البئر وبانى الحايط ثلثى الدية لان الحافر والبانى فى الثلثين متعد
وهذا عند ابى حنيفة رح وقالا ضمنوا النصف فى الحايط والحفر والبناء اما فى الحايط فلان
التلف بنصيب من طلب منه نقضه وفى نصيب غيره لانه كان قصير كما فى عقر لاسد و
نهش الحية وجرح كانسان وفى مسئلة الحفر والبناء التلف بنصيب الملك لا يوجب
الضمان وبنصيب الغاصب يوجب فيقسم قسمة باب جناية البهيمة
وعلى ضمن الراكب ما وطئت دابته وما اصاب بيدها او رجلها او رأسها او كدمت
او خبطت او صدمت لانه تلف برجلها او ذنبها لان الاحتراز عن الوطء وما يشابهه ممكن بخلاف
النفح بالرجل والذنب هذا عندنا وعند الشافعى رح بضمن النفح ايضا لان عليها يضاف الى الراكب
او على انسان بمارت او بالت فى الطريق سائرة او واقفة لذلك وان اوقفها لغير ضمن

سواء ضمن فارتا رافت او بالت فى الطريق حالة السير لا بفعلها اما اذا اوقفها لتروث او تبول
لا يضمن ايضا لان بعض الدواب لا يفعل ذلك الا بعد الوقوف وان اوقفها لغير ذلك
يضمن لانه متعد فى الايقاف او ان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت
غبارا او حجرا صغيرا فتفقأ عينا او افسدت ثوبا لا يضمن وضمن بالكبير سواء لان الاحتراز عن
الاول متعذر بخلاف الثانى او ضمن السابق والقايد ما ضمنه الراكب وعليه الكفارة لاعليهما
سواء ان كان مكان الراكب سابق او قايد يضمن كل منهما ما ضمنه الراكب ويجب على الراكب
الكفارة لا على السابق والقايد والراكب يحرم من الميراث لا القايد والسابق او ضمن
عاقلة كل فارس دية لا احزان اصطدما وماتا كهذا عندنا وعند الشافعى رح يضمن كل واحد نصف
دية لا احزان هلاكه بفعلين فعل نفسه وفعل صاحبه فيهدر نصفه ويعتبر نصفه قلنا
فعل كل منهما مباح والمباح فى حق نفسه لا يضاف اليه الهلاك وفى غيره يضاف او سابق
دابة وفوقها امرأة على رجل فمات وقايد قطار وطى بعيره رجلا ضمن الدية وان كان معه
سابق ضمنا فان قتل بعير ربط على قطار بلا علم قايده رجلا ضمن عاقلة القايد الدية ورجعوا
بها على عاقلة الرابط لان الربط وقع فى بلد الصدمة تأويل ينبغى ان يكون فى مال الرابط
لان الرابط وقعهم فى خسران المال وهذا ما لا يحتمل العاقلة قالوا هذا اذا ربط والقطار
فى السير لانه امر بالفعل دلالة اما اذا ربط فى غير حالة السير فالضمان على عاقلة القايد
لانه قايد بغير امره لا بصنعه ولا دلالة فلا يرجع بالحقة من الضمان او من ارسل كلبا
او فهدا او ساقة فاصاب فى فوره ضمن الكلب لانه الطير ولانه كلب لم يسترسل لانه حاصل
انه لا يضمن الطير ساق او لم يسق ويضمن الكلب ان ساق وان لم يسق لا فى الكلب
ينقلب اذا لم يسق وكذا ان ساق لان بدنه لا يطيق السوق فوجوده كعدمه اقول نعم

207

الفعل اليه بسبب السوق
وان لم يسق لا ينتقل
اليه لانه فاعل
مختار فلا ينقطع
فعل الطير

لا يطيق الضرب اذا سوقه فبالزجر والصياح بخلاف الصيد فان بحل الصيد بالاسترسال للضرورة وعن ابي يوسف رحمه الله اوجب الضمان في جناية كله اصلا
والمشايخ رحمهم الله اخذوا بقوله في ولاني دابة منفلتة اصابت نفسا او مالا ليلا او نهارا
وفي ضرب دابة عليها راكب او بخسها فجفلت او ضربت بيدها آخر او نفرت فقصدته
وقتلته ضمن مولى الراكب هذا عندنا وعند ابي يوسف رحمه الله الضمان على الراكب
والناخس نصفين وفلو ناخسه بلا اذنه الراكب انا او ناخسها باذنه فلا ضمان لانه امره
بالكف انما نخس مزعجا السوق فانتقل الى الراكب فلا يضمن النخس لما اذا نخس الراكب
نخسا وفي فتخ على شاة الثقاب فانفقأ وفي عين بقرة الجزار وجزره والحداد
والبغل والفرس دون البقرة لان بكل اقامة المعلوم بها بادون اعين عينها وعند الشعبي
فتخ فلناخ شاة القصاب وعند الشافعي رحمه الله يجب النقصان كما في شاة الثقاب المقصود اللحم فتابان
جناية الرقيق وعليه فان جنى عبد خطأ، دفعه بسببه بها الا بالجناية فيملكونها
او فداه بارشها حالا هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله الجناية في رقبته يباع فيها الآن
بقضي المولى الارش وثمرة الخلاف في اباق الجاني بعد العتق فان الحق عليه
يتبع الجاني اذا اعتق عند الشافعي رحمه الله فان فداه فبخير فان كان المولى هو الذي
ظهر عليه المولى فصارت لاولي كان له ان يحبس بالثانية الدفع او الفداء فان جنى
جنايتين ودفعهما الى ولييهما يقسمان بينهما على قدر حقيهما او فداه بارشهما فان وهبه
او باعه او اعتقه او بره او استولدها لزمه الجنايتان ولم يعلم بما ضمن لانه اقل من قيمته
ومن الارش وان علم بما عزم الارش فان المولى قبل هذه التصرفات كان مختارا
بين الدفع والفداء ولما للارش فصارت القيمة مقام العبد ولا فايدة في التخيير بين الاقل والاكثر فيجب الاقل
لم يبق محلا للدفع بالاعلم
المولى بالجناية لم يبق مختارا لهم

بخلاف ما اذا علم فانه يصير مختارا للارش كما لو اعلق عتقه بقتل زيد او دخوله الدار او شجه فشجه
ثم قال ان قتلت زيدا فانت حر فقتل اوقال ان رميت زيدا فانت حر فرمى او قال ان نجحت رأسه
فانت حر فشجه غرم الارش لما بصير مختارا للفداء حيث اعتقه على تقرير وجوب الجناية كما لو قال اذا
مرضت فانت طالق ثلاثا فاذا مرض يصير فارا وعند زفر رحمه الله لا يصير مختارا للفداء اذ الجناية وقت تكفله ولا علم
بوجوده لانه فان قطع عبد يد حر عمدا ودفع اليه فاعتقه فبرء العبد صلح بارا وان لم يعتقه برء
كما لو قطع يد نفسه او يعني فانه اذا اعتق ولي عاقصد تصحيح الصلح اطلاقه لانه لا يكون صلحا
عن الجناية وما يحدث منها اذا ظالم بعتق مقدر به تبين ان المال غير واجب وان الواجب هو القود
فكان الصلح بالاخير وقتل للاولياء اقتلوه او اعفوه فان جنى ما، دون مدبون خطأ،
فاعتقه السيد بلا علم بما عزم لرب الدين لانه اقل من قيمته ومن دينه ولوليها لانه اقل منها ومن الارش
سواء فان السيد اذا اعتق الجاني، دون المديون فعليه لرب الدين لانه اقل من قيمته ومن الدين
فاذا اعتق العبد الجاني جناية خطأ، فعليه لانه اقل من قيمته ومن الارش اذ لا يزاحم احدهما الآخر
لانه لولا الامتناع يدفع الى ولي الجناية ثم يباع للدين فان ولدت ما، دون مديونة والد
يباع مع الدين ولا يدفع مع الجناية فان الدين تعلق برقبة الام متعلق برقبتها فيباع
الى الولد فتعذر الجناية الدفع برقبة المولى لانه رقبتها وانما يفيد انفراد الفعل الحقيقي وهو الدفع
والسراية فعل لا صورة الشرعية الحقيقية فان قتل عبد عبدا خطأ، ولي حر زعم ان سيد
اعتقه فلا شئ للحر عليه لانه ان قال رجل لعبد قد اعتقتك ملاه فقتل ذلك العبد شخصا
خطأ، وذكر الرجل ولي جناية فلا شئ لولاة لما قال ان مولاه اعتقه فادعى الدية على
العاقلة وابى العبد ان موجب الجناية فان قال قتلت اخاك بعد ما اعتقني
خطأ، وقال زيد بل بعد ما اسرقك لا قول مع قوله لانه اسند قتله الى حالة منافية للضمان فكان منكرا

فالقول قوله كما اذا قال لمن اسرائي او بعت داري وانا صبي او انا مجنون وكان جنونه معروفا
فالقول قوله فان قلت ينبغي ان لا يكون لقول العبد اعتبار لان معنى قول الخ ان دية القتل
عاقلتكم وبعد قول القاتل ان الواجب علي مولاك لا قل من قيمتي ومن الدية ان لم يعلم بالجناية والدية
ان كان عالما ولا اعتبار لقول العبد قلت الخ يدعي على القاتل القتل الخطا بعد
العتق ولا بينة فالقاتل ان اقر بذلك يلزمه الدية لان ما يثبت بالاقرار لا يتحمل العاقلة فهو
منكر ذلك بل يقول قتلته قبل العتق فيحلف فيقول ان قتله بعد العتق لاني انما بعت على المولى
شيئا لان قوله لا يكون حجة على المولى فان قطعت يدها قبل اعتاقها وقالت
بعد صدق وكذلك اخذه مالا منها لانه الجارح والغلة انها اعتقت امتي قال قطعت
يدك واخذت منك هذا المال قبل ما اعتقتك وقالت بل بعده فالقول قولها عند
ابي يوسف ومحمد لهما ان القول قوله وهو القياس لانه ينكر الضمان باسناد
الفعل الى حالة معهودة منافية للضمان فلنا كم يسنده الى حالة منافية لا يضمن
لو فعل وهي مدبونة على ان الاصل هو هذا لامور الضمان فقد اقر بسبب الضمان
ثم ادعى البراءة عنه بخلاف ما اذا قال جامعتها قبل الاعتاق واخذت الغلة قبل الاعتاق
فان تلك الحالة منافية للضمان بسبب واخذ الغلة وايضا الظاهر نعارض حالة الرق
فان امر عبد مجورا وصبي صبيا بقتل رجل عمدا فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا
على العبد بعد عتقه لان الصبي لا امر له لان المباشر هو الصبي الخ مور فيضمن
ما قتله ثم يرجعون على العبد اذا اعتق لانه اوقع الصبي في هذه الورطة لكن قوله
غير معتبر في حق المولى فيضمن بعد العتق ولا يرجعون على الصبي لا امر لتصور اهليته
فان كان مامور العبد ملدوغا فالسيد القاتل او فداه في الخطا، بلا رجوع في الحال ويجب

ابتداء القاتل او فداه ولا رجوع على العبد لانه مامور في الحال وانما قال ويجب ان يرجع بعد العتق هو

ان يرجع بعد عتقه بما قل من قيمته ومن الفداء لان الخ ان اذا امر عبد محجور عبدا محجورا بقتل
رجل ففيه الخطا، ودفع اذا لا رواية لذلك فينبغي ان يرجع بما قل من قيمته ومن الفداء لان
الفيمة اذا كانت اقل من الفداء فالمولى غير مضطر الى اعطاء الزيادة على القيمة بل
يدفع العبد اقول ينبغي ان لا يرجع شيء لان لا امر له يصح ولا امر له يوقعه في هذه الورطة
لكمال عقله الخ مور بخلاف ما اذا كانت الخ مور صبيا وكذلك الحيوان كان العبد
القاتل صغيرا فان كان كبيرا فتضمن الخ العبد ودفع السيد القاتل او فداه ثم رجع على
العبد لانه امر باقل من قيمته ومن الفداء ان كان العبد القاتل صغيرا فان عد الصغير كالخطا
وان كان كبيرا يجب القصاص فان قتل قتل عمدا حر بين لكل وليان فعفا احد وليي
الدم منها ودفع نصفا الى الكافرين او فدى بدية سقط حصة من عفا من الدية وانقلب
حصته من لم يعف حالا فاذا كان يدفع نصف الدية الواحدة فان قتل احدهما عمدا
والآخر خطا، وعفا احد وليي العمد فدى بدية ولي الخطا، ونصفا لاحد وليي العمد
او دفع اليهم وقسم انلاثا عولا عند ابي حنيفة رح واربا عا عند هما الطريق
العول فاة وليي الخطا، يدعيان الكل واحد وليي العمد يدعي النصف فيضرب هذان
بالكل وذلك بالنصف اصله التركة المتفرقة وهذا عند ابي حنيفة رح فالابن دفعه
اربا عا نفله اربا عه لولي الخطا، ودفع لولي العمد بطريق المنازعة فسلم النصف
لولي الخطا، بلا منازعة الفريقين فلهذا يقسم اربا عا فان قتل عبد حر فقام بهما وعفا
احدهما بطل كله لان الاجر لو جلس فقتل وذكر العبد فربما لو عفا احدهما بطل الكل
عند ابي حنيفة رح وقالا يدفع الزق فما نصف نقسمه الى الآخر او يفديه بربع
نصف دية العبد قيمته فان بلغت دية اخرى نقص من كل عشرة

269

هذا عند ابي حنيفة ومحمد رح اما على الخطاء تبعية العبد عند ابي يوسف والشافعي رح
يجب قيمته بالغة ما بلغت وفي الغصب قيمته ما كانت هذا بالاجماع فان العتق
في الغصب المالية لا الآدمية او ما قدر من الحر قدر من قيمته ان قيمة العبد
في ذاته نصف قيمته الا ان كانت قيمته عشرة آلاف او اكثر يجب في يده خمسة آلاف
الا خمسة دراهم عبد قطع يد عبد فاعتق فمرض فصار قيمة ثلثمائة وترك مستسعى فمات ولا
الا ان كان وارث العتق السيد فقط المستوفي للقود عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رح
لا لان القصاص يجب بالموت مستندا الى وقت الجرح فان اعتبر حالة الجرح فسبب الولاية الملك
وان اعتبر حالة الموت فالسبب الولاية بالولاء فجهالة سبب الاستحقاق توجب جهالة المستحق فلفقدان الحكم
لاعتبار جهالة السبب عند تعين من له الحق وانما لم يكن الوارث السيد فقط ان يقول وارث
غير السيد لاتحاد بالاتفاق لانه ان اعتبر حالة الجرح فالمستحق السيد وان اعتبر حالة الموت
فكل الورثة وهو مع السيد مجهالة المستحق تنع الحكم فان اعتق احد عبديه فقتل احدهما
احدا فارشها للسيد فان قتلها رجل يجب بقيمة حر وقيمة عبد وان قتل كلاهما رجل فقيمة العبد بين
ان قال لعبديه احدكما حر ثم نسي فبين السيد ان المراد باحدهما هذا المعتق فارشهما
للسيد لما عرف في البيان انه اظهار من وجه انشاء من وجه وبعد التعيين تبين خلافه انشاء
فاعتبر انشاء فكانه اعتق وقت البيان وفي فتى وعبين عبد وقع سيده واخذه
قيمته او امسكه بلا اخذ النقصان ان شاء السيد دفع الى الجاني واخذ القيمة
وان شاء امسكه بلا اخذ النقصان وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا يخير بين الدفع والامساك
مع اخذ النقصان وقال الشافعي رح تخير القيمة وامسكه الجناية العمد فانه يجعل الضمان
في مقابلة الغائب فبقي الباقي على ملكه كما اذا قتل احدهما عينه وقالا المالية معتبرة

المتبقى ن

ق

في حق الاطراف وانما يسقط في حق الذات فقط وحكم الاموال ما ذكرنا كما في الحر
الفاحش فقال ابو حنيفة رح المالية ان كان معتبرة فالآدمية غير معتبرة فالعمل
بالشبهين اوجب ما ذكرنا فصل فان جنى مدبر او ام ولد في حق السيد الاقل
من قيمته ومن لا رش او لا حق لولي الجناية في اكثر من الارش ولا منع مولى
في اكثر من قيمته فان جنى اخر كما شاء ولي الثانية ولي الاولى في قيمة وقعت
عليه بقضاء اذ ليس له في جنايته الا قيمة واحدة وانتبع السيد او ولي الاولى ان وقعت
بلا قضاء هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يتبع السيد لان الجناية الثانية لم تكن
موجودة عند رفع القيمة الى ولي الاولى فقد رفع كل الواجب الى مستحقه له
ان الثانية متعلقة للاولى من وجه وهذا بشبه كون ولي الاولى فان رفع الى الاقوى
طوعا كان رضا منه بخلاف ما اذا رفع غير طائع بحكم القاضي ومن غصب عبدا فقطع
سيده يده فرفع ضمن قيمته اقطع فان قطعه سيده يد غاصبه فمرض في يده
ان في يد الغاصب لم يضمن فان الغاصب اذا غصب مقطوع اليد يجب
رده لكن فاذا امتنع فعليه قيمته اقطع واذا قطع المولى في يد الغاصب السنوي
عليه فعاد سليما رد الغاصب عند الضمان مع انه ما سلم في يده وضمن عبد محجور
غصب مثله فمات مع ان فان المحجور يؤخذ فجاله فان كان الغصب ظاهرا يباع فيه
وان لم يكن ظاهرا بل اقر انه لا يباع فيه بل يؤخذ اذا اعتق فان جنى مدبر عند
غاصبه ثم عقد سيده او على ضمن قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفع
الاقوى ثم ولاه ولي رجع به على الغاصب وفي الثانية لا ان غصب رجل مدبرا فجنى
عند ضمان ثم رجع المولى فجنى عنده خطأ او كان الامر بالعكس الجنى عند المولى

خطا ثم غصبه رجل فجنى عنده فهذا الصور تين يضمن المولى قيمته للجنايتين ثم رجع بنصفها
على الغاصب ثم يدفع هذا النصف الى ولي الجناية الاولى فاذا وقع هذا يرجع به
على الغاصب ام لا ففي الصورة الاولى يرجع وفي صورة العكس لا وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد رحمه الله نصف القيمة التي رجع به على الغاصب سلم للمولى ولا
يدفع الى ولي الجناية لانه عوض ما اخذ ولي الجناية الاولى فلا يدفع اليه لئلا يجتمع
البدل والمبدل في ملك شخص واحد ولهما ان حق الاول في جميع القيمة لانه حين جنى في
حقه لا يزاحمه احد وانما ينتقص باعتبار مزاحمة الثاني فاذا وجد شيئا من بدل العبد في
يد المالك فارغا يأخذه ليتم حقه فاذا اخذه منه يرجع به المولى على الغاصب لانه اخذ
منه بسبب كان عند الغاصب ولا يرجع به في صورة العكس لان الجناية الاولى كانت
في يد المالك ٦ والفتوى في الفصلين يدفع القن ثم يرجع بنصف قيمته على الغاصب
ويسلم كالمدبر لكن السيد يدفع القن وقيمة المدبر ٣ الا اذا كان مقام المدبر فتفي
في الفصلين يدفع القن ثم يرجع بنصف قيمته على الغاصب ويسلم للمالك عند محمد رح
وعندهما لا يسلم بل يدفعه الى الاول يرجع في الفصل الاول على الغاصب وفي الثانية
مدبر غصب مرتين فجنى في كل مرة ضمن سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب
ودفع نصفها الى الاول ورجع به ٣ اي مدبر غصبه زيد مرة فجنى عنده ثم رد على
المالك ثم غصبه فجنى عنده على المالك قيمته بينهما نصفين لانه يقع دفعة واحدة عند ثم رجع
على المالك ثم غصبه بالتدبير فيجب عليه قيمته ثم يرجع بتلك القيمة على الغاصب لان
الجنايتين كانتا عنده فيدفع نصفها الى الاول ويرجع به على الغاصب قبل دفع
النصف الى الاول وهذا متفق عليه وقيل فيه خلاف محمد رح كما في تلك المسئلة ١ ومن غصب

صبيا فمات معه فجاءة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية ضمن عاقلته
الدية ٣ والقياس ان لا يضمن وهو قول زفر والشافعي رح لان الغصب في الحر لا يتحقق
وجه الاستحسان انه لا يضمن بالغصب بل بالاتلاف تسببا بنقله الى مكان فيه الصواعق
او الحيات ٩ كما في صبي اودع عبدا فقتله فان اتلف مالا بلا ايداع ضمن وان اتلف
بعده لا ٣ لان الايداع يتعدى الى المفعول الثاني يقال اودعت زيدا درهما فالمفعول المجهول وهو
اودع السند الى المفعول الاول وهو الصبي فالوديعة عنده ان كان عبدا ضمنه بالقتل الا ان كان
مالا غيره لا يضمن عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي لانه اتلف مالا معصوما قلنا غير العبد
معصوم لحق السيد وقد فوته حيث وضعه في يد الصبي واما العبد فعصمته لحقه اذ هو
مبقى على اصل الحرية في حق الدم باب القسامة ميت به جرح او اثر ضرب
او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة او اكثره او نصفه مع دائه لا يعلم
قاتله وادعى وليه القتل على اهلها او بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله
ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا لا الولي ثم قضى على اهلها بالدية ٣ ان بدية فالالف واللام يقوم
مقام ضمير يعود الى المبتدا وهو حيث هذا عندنا وعند الشافعي رح ان كان هناك لوث
اي علامة القتل على واحد بعينه او ظاهر يشهد للمدعي من عداوة ظاهرة او شهادة عدل
او جماعة غير عدول ان اهل المحلة قتلوه استحلف الاولياء خمسين يمينا ان اهل المحلة
قتلوه ثم يقضي بالدية على المدعى عليه سواء كانت الدعوى بالعمد او بالخطاء وقال مالك رح
يقضي بالقود ان كانت الدعوى بالعمد وهو احد قولي الشافعي رح وان لم يكن لوث فمذهبه
مثل مذهبنا الا انه لا يكرر اليمين بل يردها على الولي وان حلفوا الا دية عليهم لنا البينة على
المدعي واليمين على من انكر فاليمين عندنا لنفي القتل بتحرزهم عن اليمين الكاذبة فيقروا فيجب

وجوابه بتضمين عنده

القصاص فاذا حلفوا حصل البراءة من القصاص والواجب الدية لوجوب القتل بغير الدرهم وان عدم
يتيقن بحلفهم بغير الدية والقسامة في حديث رواه مرسلا وحديث رواه ابن زياد بن سيرين وكذا عمر
رضي الله عنهم فان ادعى على واحد من غيرهم سقط القسامة عنهم فان لم تكن قتل فان الاكثر
من المحلة اكثر ذا حلف عليهم الا ان يتهم ومن نكل منهم حبس حتى يحلف ولا قسامة على صبي ومجنون
وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية في بيت الا اثر به او خرج دم من فمه او دبره او ذكره
فان الدم يخرج من هذا عضا، بلا فعل من احد بخلاف كل اذن والعين فان ما خفيه
كالكبير او وجد سقط تام الخلق به اثر الضرب فهو كالكبير فان قتيل وجد على دابة يقود
رجل فهو عاقلته دونه لاهل المحلة وكذا لو قاد دابة او ركبها فان اجتمعوا فهو على السياق
والقايد والراكب وفي دابة بين فريقين عليها قتيل على اقربهما فان وجد في دار رجل فعلى
القسامة وتدى عاقلته ان ثبت انه لم يقتل وعاقلة ورثته ان وجد في داره
هذا عند ابي حنيفة رح فان الدار حال ظهور القتل للورثة فالدية على عاقلتهم وعند هما وعند زفر
رحمهم الله لا شيء فيه والحق هذا لان الدار في حال ظهور القتل فجعل كانه قتل نفسه فكان
هدرا وان كانت الدار للورثة فالعاقلة انما يتحملون ما يجب عليهم بتحقيقهم ولا يكون لا يجاب
على عاقلة الورثة للورثة والقسامة على اهل المحلة دون السكان والمشترين فان
باعه كلهم فعلى المشترين هذا عند ابي حنيفة ومحمد رح فان نصرة القتيل على اهل المحلة وعند
ابي يوسف رح لان ولاية التدبير كما يكون للساكن والمشتري واهل المحلة سواء وقيل
ابو حنيفة رح بنى هذا على ما هو ظاهر الرواية ان الدار تكون للساكن وعلى المشتري
على الرؤوس لان صاحب القليل والكثير سواء في الحفظ والتقصير فان بعضا
لم يقبض فعلى عاقلة البايع وفي البيع بخيار رؤية على عاقلة ذي اليد هذا عند ابي حنيفة رح

وقالا ان لم يكن فيه خيار رؤية فعلى عاقلة المشتري وان كان فعلى عاقلة من يصير له سواء كان الخيار
للبايع او المشتري رح وفي المنتقى عن من فيه وفي مسجد محلة على اهلها وبين القريتين على اقربهما وفي
سوق مملوك على المالك هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف رحمهم الله على السكان
وفي غير مملوك والشارع والسجن والجامع لا قسامة والدية على عاقبت الغاة اما عند
ابي يوسف رح فالقسامة على اهل السجن لانهم سكان وفي قوم اقتتلوا بالسوق واجلوا عن
قتيل صح ان انكشفوا عنه على اهل المحلة الا ان يدعي الولي على القوم او على معينين منهم فان
وجد غير بزته لا عمامة بقربها او دابة قريبة فهدر وان خالف قال قتله زيد حلف بالله ما قتلت
ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد منهم
ومن جرح في حتى قتل فيقتل خاصة ان مات فالقسامة والدية على الحي وفي رجلين في
بلا تاريخ وجد احدهما قتيلا فحضر الآخر دية عند ابي يوسف خلافا لمحمد رح فانه لا
يضمن عنده لاحتمال انه قتل نفسه ولابي يوسف رح ان الظاهر ان كل انسان لا يقتل
نفسه وفي قتيل قرية امراة كثر ما حلف عليها وتدى عاقلتها هذا عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف رحمهم الله القسامة على العاقلة ايضا لان القسامة على اهل
النصرة والمراة ليست من اهلها

كتاب المعاقل

العاقلة الديوان لمن هو
منهم سمي بذلك لانه كتب اسامي اهله في الديوان وهذا عندنا وعند الشافعي رح
اهل العشيرة لانه كان كذلك على عهد رسول الله صلعم ولا نسخ بعده لنا ان عمر رضي الله عنه
دون الدواوين جعل العقل على اهل الديوان بمحضر الصحابة وهذا لا يكون نسخا
بل تقرير الحق ان العقل على اهل النصرة وقد كانت بالانواع بالقرابة ونحوها
فصارت في عهد عمر رض بالديوان وكذا لو كانت بالحرف فالعاقلة اهل الحرفة

و تؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين ش وكذا ما يجب على القاتل بأن قتل لأب ابنه تؤخذ في ثلث سنين عندنا وعند الشافعي بحالا ؛ فإن خرجت لأكثر منها أو اقتل أخذ منه في الحال إن أعطيت عطاياه ثلث سنين بعد القضاء بالدية في سنة واحدة مثلا أو في أربع سنين تؤخذ في كل سنة واحدة أو أربع سنين ؛ وصية لمن ليس منهم ش لأن من أهل الديوان تؤخذ من تركته في ثلث سنين ثلاثة دراهم أو أربعة فقط في كل سنة درهم أو مع ثلث هو الصحيح ش فإن قال هو للصحيح لأن رواية التقدير أنه لا يزاد الواحد على أربعة دراهم في كل سنة لكن الصحيح أنه لا يزاد أربعة دراهم في ثلث سنين هكذا نقل محمد وعند الشافعي يزاد يجب على كل واحد نصف دينار ؛ وإن لم يتسع الحي ضم إليه أقرب الأحياء نسبا كالأقرب فالأقرب كعاقلة العصبات والقاتل كأحدهم ش هذا عندنا وعند الشافعي لا يجب على القاتل شيء ؛ وللمعتق من سيده ولمولى الموالات مولاه وصية ويتحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل وإن قتل حر عبدا خطأ وقد رأى شيء موضحة فصاعدا لا ما يجب بصلح أو إقرار لم يصدقه العاقلة أو تلف فتوه بشبهة أو قتله ابنه حرا ولا جناية عبد أو عدو ما دون أرش موضحة على الجاني كتاب الوصايا هي إيجاب بعد الموت وندبت بأقل من الثلث عند غنى ورثته أو استغنائهم بحصتهم كثرتها بلا أحد هي إن لم يكن الورثة أغنياء ولا يصيرون أغنياء بحصتهم من التركة فترك الوصية أفضل ؛ وصحت للحمل وبرئ إن ولدت لأقل من مدته من وقتها وإن أقر بقبض الوصية إن ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية والولد لمدة الحمل وبين أقل من مدته كحمل دجاجة ولأول ستة أشهر وأكثر أقل من ستة أشهر ؛ وهي ولا استثناء ، كأن تصح الوصية ولا استثناء أو وصية بأبيه إلا حملا ، فإن لكل ما يصح إفراده بالعقد صح استثناؤه

منه العقد فإذا صح الوصية بالحمل صح الاستثناء ، الحمل من الوصية ؛ ومن السلم للذمي وعكسه جائز لأن الوصية بالخمر لا يجوز وبالثلث للأجنبي لأنه أكثر منه ولا لوارثه وقاتله مباشرة الأب بإجازة ورثته ش قوله مباشرة احتراز عن القتل بسبب كحفر البئر وعند الشافعي رح يجوز الوصية للقاتل وعلى هذا الخلاف إذا أوصى لأجنبي ثم إنه قتل الموصي ؛ ولا شيء ش هذا عندنا وعند الشافعي رح يجوز ؛ ومكاتب وإن تركه وفاء وقدم الدين عليها وبقيا بعد موته وبطل قبولها ورقها في حياته وبعد ش إن بالقبول ؛ بل كالإفاقة موصية ثم هو ش إن الموصى له بلا قبول فمات الموصي ؛ وإن ورثته ش رد ورثة الموصى له ؛ ولو أن بر جع عنها بقول صريح أو فعل يقطع حق المالك عاد عبد كما مر ش قدم مرة كتاب الغصب فعله فإن غصب وغير فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه فإذا تغير رجوع عن الوصية ؛ وبزيادة الموصى به متصلة كسمن وتعلم وبناء أو صبغ بها وتصرف بغير على ملكه كالبيع والهبة لا بغسل ثوب أوصى به ولا بخلطها ش خلافا لأبي يوسف رح فإن الخلط رجوع عنده ؛ وبطل هبة المريض ووصية لمن يكبر بعدها ش لا وهب المريض لامرأة شيئا أو أوصى لها بشيء ثم تزوجها بطلت الهبة والوصية لأن الوصية إيجاب بعد الموت وبعد الموت هي وارثة له وإن الهبة فيما إن كانت مقبوضة فهي كالمضافة إلى الموت لأحكامها بتقرر عند الموت ألا ترى أنها يبطل بالدين المستغرق وعند عدم الدين يعتبر من الثلث بخلاف ما قبل الزفاف فإنه إذا قبضها ثم تزوجها حيث يبقى لأنها عند الإفراد أجنبية ؛ كما قبل الإفراد ووصيته وهبته لابنه كما في الإجبار إن أسلم أو اعتق بعد ذلك ش إلا قبل المريض أو أوصى أو وهب لابنه الكافر

ام اسلم لابن فضل سوت كاب بطلت ذكر اما لاقرار فلان البنوة قابلة و فلان اقرار واعتبر فوا بواث
تهمة كابنار واما الهبة والوصية فلا متر وكذا ان كان ولا بن عبدا او مكاتبا فتحقق لما بيتنا ٩ وبيعة
متعدد ومقطوع واشتق وسبول من كل ماله ان ظاهر مدته ولم يخف موته والا فمن ثلثه وان اجتمع
الوصايا قدم الفرض وان تساوت قوة قدم ما تقدم ٣ ان اجتمع الوصايا وضاق عنها
ثلث المال فان كان بعضها فرضا وبعضها نفلا قدم الفرض وان كان كلها فرايضن او كلها
نوافل قدم ما قدم الموصي ٩ فان اوصى بحج احج عنه راكبا من بلده ان بلغ نفقته ذلك والا
فمن حيث تبلغ فان مات محتاج في طريقه واوصى بالحج عنه فحج عنه من بعيد ان صفه ان بلغ نفقته
ذلك والا فمن حيث تبلغ وعند ما فحج من حيث مات وان لم يبلغ النفقة ذلك فمن
حيث تبلغ باب الوصية بالثلث ماله لزيد وعمله لآخر ولم يجز وا ينصف
ثلث بينهما وبثلث لو وسدس لآخر بثلث وبثلثه لبكر وكله لآخر بنصف وقالا يرتبع
٣ قال ابو حنيفة رح الوصية باكثر من الثلث اذا لم يجز الورثة قد وقع باطلا فكانه اوصى
بالثلث لكل واحد فينتصف الثلث بينهما وقالا انا يبطل الزايد على الثلث لجواز ان الموصى
لم لا يستحق صفا للورثة لكنى بعتبر عند ما ياخذ من الثلث بحصته ذلك الزايد
اذ لا موجب لابطال هذا الحق فخرج الثلث بهذا السهام فلما صبح على مخلف بينهم
ثلاثة فالثلث واحد والكل ثلاثة صارت اربعة فنقسم الثلث بهذا السهام فاذا
صبح على مخلف بينهم وهو قولهم ٩ ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عند ابي حنيفة رح
٣ المراد بالضرب على المصطلح بين اهل الحساب فانه اذا اوصى بالثلث والكل وعند ابي حنيفة رح
سهام الوصية اثنان لكل واحد نصف فيضرب النصف في ثلث المال فالنصف في الثلث
يكون نصف الثلث وهو السدس فلكل سدس المال وعند هما سهام الوصية اربعة والوا

من الاربعة ربع فيضرب الربع في ثلث المال فالربع في الثلث يكون ربع الثلث ثم لصاحب
الكل ثلثة من الاربعة وهي ثلثة ارباع الثلث فيضرب ثلثة ارباع في الثلث يصير
ثلاثة ارباع الثلث ولصاحب الثلث واحدة من الاربعة فيضرب الواحد في الثلث
وهو الربع يعني ربع الثلث بهذا وقع الضرب وقد تجتزء فيه كثير من العلماء ٣ الآء المحاباة
والسعاية والدراهم المرسلة ٣ صورة المحاباة ان يكون لوصي عبد ان قيمة احدهما
ثلثون ولآخر ستون فاوصى بان يباع كل واحد من زيد بعشرة ولآخر بعم وبعشرين
والمال سواء فالوصية في حق زيد بعشرين وفي حق عمرو باربعين يقسم الثلث
بينهما اثلاثا فيباع كل واحد من زيد بعشرين والعشرة وصية له ويباع الثلثان من عمرو
باربعين والعشرون وصية له فاخذ عمرو من الثلث بقدر وصية وان كانت
زايدة على الثلث وصورة السعاية اعتق عبدين قيمتهما ما ذكرو لا مال الا سواهما
فالوصية للاول بثلث المال وللثاني بثلثي المال فسهام الوصية بينهما اثلاثا واحد
للاول واثنان للثاني فنقسم الثلث بينهما كذلك يعتق من الاول ثلثه وهو عشرة
ويسعى في عشرين ويعتق من الثاني ثلثاه وهو عشرون ويسعى في اربعين فيضرب
كل بقدر وصيته واما ايضا بايباع الثلث وصورة الدراهم المرسلة اوصى لزيد
بثلثين درهما ولعمرو بستين درهما ومال تسعون يضرب كل بقدر وصيته فيضرب
للاول الثلث في ثلث المال والثلثين في ثلث المال والمراد بالمرسلة المطلقة
اي غير مقيدة بانها ثلث او نصف او نحوهما وانما فرق ابو حنيفة رح بين هذه الصور
الثلث وبين غيرها لان الوصية اذا كانت مقدرة بازاء على الثلث صريحا
كالنصف والثلثين وغيرهما والشرع ابطل الوصية في الزايد يكون ذكره لغوا

274

فلا يعتبر في صحة الضرب بخلاف ما اذا لم تكن مقدرة بانها ان غنم من المال لحاظا لصور الثلث
فانه ليس في العبارة ما يكون مبطلا للوصية كما اذا اوصى بخمسين درهما واتفق ان ماله
مائة ودعا فان الوصية غير باطلة بالكلية لامكان ان يظهر له مال فوق المائة واذا
لم تكن باطلة بالكلية تكون معتبرة في صحة الضرب وهذا فرق دقيق شريف
وعلى نصيب ابنه صحت وينصب ابنه لانه لان الوصية بما هو صحيح كان لا يصح
لغيره وفيه خلاف زفر رح وله ثلث ان اوصى مع ابنين وبخرج من ماله يبتدء
الورثة لانه يقال للورثة اعطوا الكثير لان مجهول والجهالة لا تمنع صحة الوصية فالبيان
الى الورثة وسهم السدس في عرفهم وهو كما يخرج في عرفنا فالسدس قول ابي حنيفة رح
بناء على عرف بعض الناس وقالا له مثل نصيب احد الورثة ولا يزاد على الثلث
الا ان يجز الورثة فان قال سدس مالي لزم ثلثه له واجازوا له ثلث الا يكون
السدس داخلا في الثلث فان قلت قوله له ثلث مالي ان كان اضافة فكاذب
وان كان انشاء فهذا منتف ايضا قلت هو في سدس مالي مكررا لسدس
لان المعرفة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى وبثلث دراهمي او غنمي
او ثيابه متفاوتة او عبيده ان هلك ثلثاه فله ما بقي وان هلك ثلثا الباقي
او الآخر بطل عندنا وعند زفر له ثلث الباقي في كل الصور لان حق الموصى له
شائع في الجميع فاذا هلك ثلثا المال هلك ثلثا حق الموصى له لنا ان حق الوصي
مقدم على حق الورثة فكل ما يجري فيه الجبر على القسمة يكمن يجمع حق الموصى له فيه مقدما فيجمع في الباقي بخلاف
ما ليس كذلك كالثياب المتفاوتة والعبيد وبالف وله عين ودين

موجب ان خرج من ثلث العين والا فثلث العين وثلث ما يؤخذ من الدين وبثلث
لزيد وعمرو البيت كله لزيد لان البيت لا يزاحم الحق كما لو قال لزيد وجدار وعن
ابي يوسف رح ان لم يعلم بموته فله نصف الثلث لان الوصية عند جهلة لعمرو
فلم يوص للحي الا بنصف الثلث بخلاف ما اذا علم بموته لان الوصية للميت لغو
فيكون راضيا بتمام الثلث لزيد فان قال بينهما فنصفه له اي ان قال ثلث
مالي بين زيد وعمرو وهو ميت فلزيد نصف الثلث لانه صرح بانه لزيد نصف
الثلث وبثلث وهو فقير له ثلث ماله عند موته اي ان قال ثلث مالي للموصى فاكتسب
مالا فللموصى له ثلث ما للموصى عند موته وبثلث غنمي ولا غنم له او هلك قبل موته بطلت قوله
ولا غنم له معناه انه لا غنم له عند الوصية ولم يستفد غنما حتى ان الاستفاد لا تصح الوصية
تصح وبشاة من مالي او غنمي ولا شاة له فبتمامها من مالي وبثلث غنمي فان اذا كان له شاة من
مالي ولا شاة له علم ان المراد بالشاة الشاة واذا قال الشاة من غنمي ولا غنم له يراد بعين الشاة
وليست بموجودة فتبطل الوصية واعلم انه قال في الهداية ولا غنم له وفي كافي الحاكم والمنتقى ولا شاة له
وبينهما فرق لان الشاة فرض الغنم فاذا لم تكن له شاة لا يكون له غنم لكن اذا لم يكن له غنم لا يلزم
ان لا يكون له شاة لاحتمال ان يكون له واحدا كثير فعبارة الهداية اشمل وبثلث صوفي تبين
ما اذا لم تكن له شاة اصلا او ما يكون له شاة لكن لا غنم له ففي الصورتين تبطل الوصية
وعبارة المنتقى تتناول الا للصورة الاولى ولم يعلم منها الحكم في الصورة الثانية فعبارة
الهداية اشمل لكن الاصوب وبثلث ماله لاقرب اولاده وهم ثلث وللعقار
والمساكين ثلثه ثلثة اخماس هذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف وعند محمد رح هو بينهم
اثلاثا على سبعة اسهم فللذكور الاولاد ثلثة منها والباقي المذكور في العقار والمساكين
لفظ الجمع

والظاهر ان الميراث انفاه والوصية اخت الميراث لكن ان الجمع المحلى باللام يراد به الجنس ويصلح الجمعية بقوله فيلا يحل لكم النساء فيراد به الواحد فيقسم اثلاثا وتصح من ثلثة ومن ثلث له وللمقر انصف له ونصف لهم هذا عندنا وعند محمد رح يقسم اثلثا ٩ وبانه لزيد وما له لعمرو اوبالعكس وعندهما ان اشكل آخرهما فله ثلث ما لكل منهما لان الاول ونصفه في الكل لانه في الصورة الاولى نصيب زيد وعمرو متساويان وقد اشكل آخرهما فهو مشترك للاثنين فله ثلث ما لكل واحد منهما ولا يمكن مثل هذا في الصورة الثانية لتفاوت نصيب زيد وعمرو فهو شريك لكل واحد فله نصف ما لكل واحد ٩ وفي له علي دين فصدقوه صدق الى الثلث ان امر بان يصدقوا لان اقرارهم بمقدار الدين يجب عليهم ان يصدقوا في الثلث فاصل الحق دين ومقداره ثلث بطريق الوصية فهذا استحسان وفي القياس لا يصدق لان المدعي لا يصدق الا بحجة ٩ فان اوصى مع ذلك بثلث لها وثلثاه للورثة وقيل للكل صدقوه فيما شاؤا فيأخذ ذو الثلث بثلث ما اقروا به وما بقي فلهم والورثة بثلثي ما اقروا به وكلف كل واحد العالم بدعوى الزيادة ٩ ان اوصى مع ذلك الدين المدعى امر بتصديقه بمقداره بثلث ماله لقوم بخمس الثلث المال للوصية والثلثان للورثة وقيل للموصى له صدقوه فيما شاؤا فاذا اقروا بمقدار ثلث ذلك المقدار يكون له حقهم وهو ثلث المال وما بقي من الثلث فللموصى له وثلثا المال للورثة وما بقي صدقوه فيما شاؤا فاذا اقروا بثلثي ثلثا ذلك الشيء يكون له حقهم وهو ثلثا المال والباقي للورثة وخلف كل واحد من الموصى له والورثة بدعوى الزيادة ٩ وبعين لوارث واجنبي له نصف وخلف الوارث ٩ وانما يكون للاجنبي النصف لان الوارث

اهل للوصية بخلاف ما اذا اوصى به للميت والميت فان الميت ليس باهل ٩ وبثلثة اثواب منفاوتة بطلت لان الرجل ان ضاع ثوب لم يدر اي هو والورثة يقول للكرتون صفقة بطلت لكن ان سلموا ما بقي اخذوا الجيد ثلثي الآخر وخذوا الردي ثلثي الآخر وخذا المتوسط ثلث كل ٩ ان اوصى بثلثة اثواب منفاوتة جيد ومتوسط ورديء قال الجيد لزيد والمتوسط لعمرو والردي لبكر فهلك واحد ولا يدري ان هو والورثة يقول لكل واحد هلك صفقة فالوصية باطلة لكن الورثة ان تسامحوا وسلموا الثوبين الباقيين الى زيد وعمرو وبكر اخذ زيد ثلثي الاجود من الثوبين واخذ بكر ثلثي الادنى وعمرو ثلث كل واحد ٩ وبيت معين من دارين كل ٩ قسمت فان اصاب الموصى له فهو للموصى له والا فله قدر ٩ اوصى لزيد بكر وبيت معين من دارين كل بيع الدور ويكون لزيد ان يقسم الدار فان وقع البيت في نصيب زيد فهو للموصى له وان وقع في نصيب الشريك فللموصى له مثل ذراع من ذلك البيت من نصيب الموصى ومثل عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد رحهم الله مثل ذراعي نصف ذلك البيت ٩ حتى في الاقرار اعلم انه كان مكان الوصية اقرارا فالحكم كذلك قبل الاجازة وقبل فيه خلاف محمد رح ٩ وبالف عين من مال ميت له الاجازة بعد موت الموصى والمنع بعد ما ٩ اي بعد الاجازة فانه ان اجاز فاجازته تبرع فله ان يمتنع من التسليم ٩ فان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث وقع ثلث نصيبه ٩ هذا عندنا وقال ابن سماعة ان يعطيه نصف ما في يده وهو قول زفر رح لان اقراره بالثلث يوجب ما ادعاه اياه وجه الاستحسان انه اقر بثلث شائع فيكون مقرا بثلث ما في يده ٩ فان ولدت الموصى بها بعد موته فهل ٩ انه الامة الموصى بها

وولده ٦ انه فرجا من الثلث والا اخذ الثلث منهما ثم منه ٣ هذا عند ابي حنيفة رح لان التبرع لا يزاحم الاصل وعندهما يا، خذ من كل والمرأة بحصتها فان كان له ستمائة درهم وامة تساوي ثلثمائة فولدت ولدا يساوي ثلثمائة بعد موت الموصي فصار ماله الفا وماتين ثلث الكل اربع مائة فعند ابي حنيفة رح للموصى له كمام وثلث المولود وعندهما ثلثا كل منهما بالعتق في المرض لعجز العبد لحال العقد عن التصرف المنجز فان كان في الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمضاف الى موته من الثلث وان كان في الصحة والتصرف المنجز هو الذي اوجب حكمه في الحال والمضاف الى الموت ما اوجب حكمه بعد موته كان حرا بعد موته او هذا لزيد بعد موتي فمن المنجز يعتبر حالة التصرف فان كان صحيحا فانه تكمل الحال ينفذ من كل ماله وان كان مريضا ينفذ من الثلث فالمراد التصرف الذي هو انشاء فيكون فيه معنى التبرع حتى ان الاقرار بالدين في المرض ينفذ من كل المال والنكاح في المرض بمهر المثل ينفذ من كل المال اذا المضاف الى الموت يعتبر من الثلث سواء كان في زمن الصحة او من المريض ٩ ومرض صح منه كالصحيح واعتاقه ومحاباته وبيعه وضمانه وصيته فان حاباه فاعتق فهي احق وعلى عكس سواء صورة المحاباة ثم لا عتاق باع عبدا قيمته مائتان بمائة ثم اعتق عبدا قيمته مائة ولا مال له سواهما يصرف الثلث الى المحاباة وسعي المعتق في قيمته وصورة العكس اعتق العبد الذي قيمته مائة ثم باع العبد العبد الذي قيمته مائتان بمائة بقدر الثلث وهو ما بين هما نصفين فالعبد المعتق يعتق نصفه مجانا ويسعى في نصف قيمته وصاحب المحاباة يا، خذ العبد كآخر فانه وخيمين ٩ فالاعتاق اولى بنيهما لان لا يلحق الفسخ لان المحاباة اقوى لانه فسخ عقد المعاوضة لكن ان وجد العتق اولا وملا لا يحتمل الرفع لان حكم المحاباة

٩ فمن عتقه بشر المحاباة نصف للاول ونصف للآخر وفي المحاباة بشر المعتق لها نصف وهي نصف والعتق اولى عندهما وعنده بان يعتق عنه بهذا المائة عبد لا ينفذ يا بني ان هكذا رح خلافا لهم ومن هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما ينفذ العتق يا بني كما في الهج ان القرعة تتفاوت فيمة العبد بخلاف الهج ٩ وتبطل الوصية بعتق عبد ان جنى بعد موته فرفع وان فدي لا وصي بان يعتق الورثة عبده بعد موته فجنى العبد فرفع بطلت الوصية لان الرفع قد صح فرجع عن ملكه فبطلت الوصية اما اذا افتدت الورثة كان الفداء عالم لانهم التزموه فجاز الوصية لانه ظهر عزم الكتابة ٩ فان اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فاقر عن زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه صدق الوارث وصدق زيد ان يفضل من ثلثه شئ او برهن على دعواه ٩ اوصى لزيد بثلث ماله واعتق عبدا فقبض زيد ان الميت فالاعتق العبد في الصحة لان لا يكون وصية بستغرق وصية من ثلث المال وقال الوارث اعتقه في مرضه والعتق في المرض متقدم على الوصية بثلث فالقول للورثة لانه يتكر استحقاق زيد فيحلف زيد الا ان يكون ثلث المال زائدا على قيمة العبد فينفذ الوصية لزيد فيما زاد الثلث على القيمة او برهن زيد على ان العتق كان في الصحة ويقبل بينته لانه خصم في اثبات ذلك ليثبت له الوصية بالثلث ٩ فان الامر دطرد دينا على ميت وعبد الغائب في صحته وصدقها وارثه سعى العبد في قيمته ٩ هذا عند ابي حنيفة رح وقال يعتق ولا يسعى في شئ لان الدين والعتق في الصحة ظهرا معا بتصديق الوارث في كلهم واحد فصار كانهما وقعا معا والعتق في الصحة لا يوجب السعاية لان الاقرار بالدين اقوى لانه في المرض يعتبر من كل المال اذ الاقرار بالعتق

في المرض يعتبر من الثلث فيجب ان يبطل العتق لكنه لا يحتمل البطلان فيبطل بغيره بايجاب السعاية
باب الوصية للاقارب وغيرهم جاره لصق به هذا عند ابي حنيفة
رح الملاصق وغيره سواء وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه وختنه كل زوج ذات رحم محرم منه
واهله عرسه هذا عند ح رح وعندهما كل من يعولهم وتجمعهم نفقته لقوله تعالى واتوني
باهلكم اجمعين له انه حقيقة في الزوجة قال الله تعالى وسار باهله ويقال تاهل فلان اي تزوج وآل
اهل بيته وابوه وجده منهم واقاربه واقرباؤه وذو قرابته وانسابه محرمان فصاعدا
من ذي رحم الاقرب فالاقرب غير الوالدين والولد وانما قال محرمان لان اقل الجمع
هنا اثنان فاعتبر الاقربية كما في الميراث وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا الوصية لكل من ينتسب
الى اقصى اب له ادرك الاسلام وعند بعض المشايخ رحمهم الله الى اقصى اب اسلم ولا يدخل
الابوان وصعدا لا قرب ثم لا يدخل قرابة الولاد وقد قيل ان قال للوالد قريبا فهو
عاق فان كان له عمان وخالان فللعمين وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا يقسم
بينهم اثلاثا لعدم اعتبار الاقربية وفي عم وخالين نصفه له ونصفه بينهما لان اقل
الجمع اذا كان اثنين فللواحد النصف بقي النصف الآخر فيكون للخالين وعندهما
يقسم اثلاثا بينهم وفي عم له نصفه اي اوصى للاقارب وله عم واحد له النصف
لما ذكرنا اتفاقا والعم والعمة سواء فيها وفي ولد زيد الذكر والانثى سواء
وفي ورثته ذكر كانثيين لانه اعتبر الوراثة وحكم الارث هذا وفي ايتام بني
وعميانهم وزمناهم وارامل دخل فقيرهم وغنيهم وذكرهم وانثاهم ان احصوا
والا فللفقراء منهم كما اوصى لايتام بني زيد او عميانهم الى آخره فان كانوا قوما يحصون
دخل الغني والفقير فانه يكون تمليكا لهم وان كانوا قوما لا يحصون لا يكون تمليكا

بل يراد به القربة وهي في دفع الحاجة فينصرف الى الفقراء منهم اي فقراء ايتام
بني زيد وفقراء عميانهم وكذا في الباقي وفي بني فلان للانثى منهم وبطلت
وصية لمواليه فيمن له معتقون ومعتقون لان اللفظ مشترك ولا عموم له ولا قرينة تدل
على احدهما وفي بعض كتب الشافعي رح ان الوصية للكل باب
الوصية تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة وابدا وبغلتهما فان
خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه لها اي الى الموصى له لاجل الوصية والا تقسم
الدار وتهايا العبد اي يقسم الدار وتهايا الى الموصى له بمقدار ثلث المال
ليسكن فيه والعبد يخدم الموصى له بمقدار ما صحت فيه الوصية ويخدم الورثة
بقدر ما لم يصح وبموته في حيوة موصيه تبطل وبعد موته تعود الى الورثة اي بموت
الموصى له بعد موت موصيه يعود الى ورثة الموصي لانه اوصى بان ينتفع الموصى له على
ملك الموصي فاذا مات الموصى له يعود الى ورثة الموصي بحكم الملك وبثمرة بستانه
ان مات وفيه ثمرة له هذه فقط اي للموصى له الثمرة الكائنة حال موت الموصي
لا ما يحدث وان ضم ابدا فله هذه وما يحدث كما في غلة بستانه اي اوصى
حا بغلة بستانه سواء ضم لفظ ابدا او لا فله هذه وما يحدث وبصوف غنمه وولدها
ولبنها له ما في وقت موته ضم ابدا او لا والفرق بين الثمرة والغلة والصوف
لا يطلق الا على الموجود الا انه اذا ضم ابدا صار قرينة دالة على تناول
المعدوم فيصح في الثمرة دون الصوف لان العقد على الثمرة المعدومة
يصح شرعا كالمساقاة لا على الصوف والولد ونحوهما وببيعه او يورث بيعة و
كنيسة جعلت في الصحة لان هذا بمنزلة الوقف عند ابي حنيفة رح والوقف

278

يورث عنده واما عند بعضهم فلان بلغ معصية فلا يصح ف والوصية بجعل احدهما اشيع ما
او الانجع ف فان اوصى بهودي او نصراني ان يجعل لقوم مسلمين بيعة او كنيسة تصح ونفذ
غير مسلمين يصح عند ابي حنيفة خلافا عندهما فان الوصية بالمعصية لا يصح له انه قربة عندهم
وهم ف وكون على ما يدينون ف كوصية مسلم لاولاد مشركين بالمال المسلم او ذمي
ف فان الوصية بالمال والمال لا يصح تحقق الورثة واما المستأمن فورثته على دار الحرب و
في حكم الاموات فلا مانع من التحقق باب الوصي يصح ان اوصى الى فلان ان يفرق
الى التصرف في ماله بعد موته ولا سم منه الوصاية بالكسر والفتح والمفوض اليه الوصي
ف من اوصى الى زيد وقبل عند فان رد عنده رد ولا لا ف وان لا يصح الرد بغيبته
لانه اعتمد عليه حيث قبله فان صح الرد بغيبته يلزم الغرم ف فان سكت فات
موصيه فله رده وضد ف ان القبول ف ولزوم بيع شيء من التركة وان جهل به
ف الا بالايصاء فان الوصي اذا باع شيئا من التركة من غير علم بالايصاء ينفذ
البيع بخلاف الوكيل اذا باع شيئا بلا علم بالوكالة ف فان رد بعد موته ثم قبل
صح الا اذا نفذ قاضي لورثه ف ذلك الرد لا تبطل الوصاية لانه فسخ بطلانه ضرر
بالميت الا اذا تأكد ذلك بحكم القاضي ف والى عبد او كافر او فاسق بدله
القاضي بغيره ف قبل الوصاية صحيحة وانما تبطل باخراج القاضي وقيل فسخ
العبد باطله ورد عبد صحيحه وفسخ الكافر باطله لعدم ولايته على المسلم
ورد عبد صحيحه ف ولا عبد ف ان كان ورثته صغارا وكلا ف سدادا عند
ابي حنيفة ف لعدد ف فلا لا يصح وان كان الورثة صغارا وسواء كان لانه قبل
المشروع له ان لعبد من الشفقة حالا يكون لعبد والصغار وان كانوا ملاكا

ليس لهم ولاية المنع فلا منافاة بخلاف ما اذا كان البعض كبارا اذ لهم المنع ويبيع
نصيبهم من هذا العبد ف واذا عجز عن القيام باشتراه غيره ف ان يفتح القاضي
اليه غيره ف وبقي اثنتي بقدر ف الا اذا كان الوصي امينا فاذا رأى التصرف لا يجوز
القاضي اخراجه بل يجب تبقيته ف واذا اشتمل لا ينفرد احدهما الا بشم اكفنه وتجهيز
والخصومة في حقوقه وقضاء دينه وطلبه وشم اجاجة الطفل ولا نائب له و
الاعتاق عبد عين ف الا اذا اوصى باعتاق عبد معين فاحد الوصيين يملك العتاق
لعدم الاضباج الى الرأي بخلاف اعتاق العبد غير المعين ف ورقه وديعة
وتنفيذ وصيه معينين وجمع اموال ضائعة وبيع ما يخاف تلفه ف فان بعض
هذه الامور قائما لا يحتاج الى الرأي وبعضها ما يفترقه التوقف فلا يشترط الاجتماع
ولا اجتماع في الخصومة شف وهذا قول ابن صفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح ينفرد كل
بالتصرف في جميع الاشياء ف وصي الوصي اوصى اليه في ماله او مال موصيه وصي موصيه
الوصي عن الورثة ف الموصى له تصح فلا يرجع عليه ان ضاع فسلم معه ف الا فسمة الوصي
التركة ف الموصى له غير الورثة الصغار او الكبار الغائبين يصح حتى لو قبض الوصي نصيب
الورثة وضاع في يده لا يكون للورثة الرجوع على الموصى له بشيء ف وقسمته
عن الموصى لهم لا تم جميع ثلث ما بقي ف الا فسمة الوصي عن الموصى له الغائب مع
الورثة الكبار الحاضرين لا يصح حتى لو قبض نصيب الغائب وهلك في يده ورجع
الموصى له بثلث ما بقي اما عن الموصى له الحاضر فقبض الوصي نصيبه ان كان بأمره
فهو وكيل عن الموصى له بالقبض فلا يكون له حق الرجوع وان لم يأمره فله الرجوع
ف وصح للقاضي واحده فقط ف اي صح للقاضي قسمة التركة عن الموصى له

مع الورثة والخراج القاضي نصيب الصغير له مقولة واخذه عطف على الصغير فصحت ويجوز لهما
الفصل بينهما فان قاسم مع الوصية يجر ثلث ما بيد الوصي او بيد من يجر ثلث ما بقي عند ابي حنيفة
مع الورثة في الوصية يجر ثلث المال في يد الوصي او بيد من يجر ثلث ما بقي عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف ان كان ما اقر به يجر ثلث المال لا يأخذ من الباقي شيئا يجر وان كان اكثر
يأخذ الى تمام الثلث وعند محمد لا يأخذ شيئا في الحالين لان اقراره الوصاية كاذبا
البيت بثلثي المال يجر فضاعه بعد موته لا يجر ما بقي ولا ابي يوسف ومحمد ان محل الوصية
الثلث فيتعذر ان يقضي الثلث شيئا ولابي حنيفة ومحمد ان تمام القسمة بالتسليم الى
الجملة المستحقة فاذا لم يصرف الى الكل اجمالا صار كهلاك البعض قبل التسمية ولو صح بيع الوصي
عبد اليتيم كفيه بغبن الغاية كما ذكرنا يجوز للوصي ان يبيع بعضا من الدين عبد اليتيم كفيه بغبن
الغاية ولو صح وصي باع ما اوصى ببيعه وبصدق ثمنه كالمستحق بعد هلاك ثمنه معه
ويرجع في التركة ولو اوصى الميت بان يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه فباع الوصي
العبد وقبض الثمن فهلك في يده فالمستحق العبد في يد المشتري من الوصي الثمن ولا يرجع
المشتري بالثمن على الوصي ثم الوصي يرجع في التركة لانه عامل للميت وكان ابو حنيفة
يقول لا يرجع به في التركة لانه ضمن بقبضه ثم رجع الى ما ذكر وعند محمد يرجع في الثلث
لان محل الوصية الثلث ولو كان رجع في مال الطفل والوصي باع ما اصابه من التركة وهلك
ثمنه كالمستحق والطفل مع الورثة بحصته ولو ان قسم الميراث فاصاب الطفل عبدا فباعه
الوصي في مال الطفل لانه عامل له ويرجع الطفل على الورثة بنصيبه مما في ايديهم لان
القسمة قد انتقضت وصار كان العبد لم يكن فلا يبيع وصي ولا يشتري الا بما يتغابن
اعلم انه يجوز للوصي ان يبيع مال الصبي وله من المنقولات من لا جنبي بمثل القيمة

وبمثل ما يتغابن الناس فيه وهو ما دون الخمس في المقومين ويجوز ان يشتري له من لا جنبي
كذكر لا بالغبن الفاحش واما من نفسه فان كان الوصي وصي الاب يجوز لا ان كان
وصي القاضي لكن بشرط ان يكون للصغير فيه منفعة ظاهرة وقد بان بيع ماله
من الصغير وهو بساوي خمسة عشر بعشرة او يشتري مال الصغير لاجل نفسه
وهو بساوي عشرة بخمسة عشر وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد رح
لا يجوز بكل حال واما بيع الاب مال الصغير من نفسه فيجوز بمثل القيمة وما يتغابن
فيه واما عقار الصغير فان باعه الوصي من اجنبي بمثل القيمة يجوز هذا جواب
المتقدمين واختيار المتأخرين انه انما يجوز ان رغب المشتري بضعف
القيمة او للصغير حاجة الى ثمنه او على الميت دين لا يقضى الا بثمنه قالوا وهو
بتي واما للاب ان باع عقار صغيره بمثل القيمة ان كان محمودا عند الناس او
مستورا الحال يجوز فالحاصل ان بيع العقار من لا جنبي انما يجوز عند تحقق
الشرائط المذكورة كرغبة المشتري بضعف القيمة ونحو ذلك ويؤذن ان بيعه
من نفسه لا يجوز لان العقار مع النفس كالمنقول فاذا باعه من نفسه فالتهمة
ظاهرة ولو دفع ماله مضاربة او شركة او بضاعة ويحتال على كل ما له الا العقار
ولا يقرض ويبيع على الكبير الغائب الا العقار لان بيع ماله انما يجوز للحفظ
والعقار بنفسه لا ولا يخرج ماله لان المقبوض اليه الحفظ لا التجارة
ولغت شهادة الوصي بقبض مال الوكيل بمال الميت لان التصرف في مال
الصغير للوصي فيجوز الشهادة وان سواء كان من التركة او لم يكن واما الكبير
ان لم يكن من التركة فلا تصرف للوصي فيجوز الشهادة وان كان من التركة لا يجوز

الشهادة عند ابي حنيفة ويجوز عندهما لانه لا تحترف للوصي لانه مال الكبير فكان له ولاية
الحفظ وولاية البيع اذا كان الكبير غايبا وصحت بغيره كشهادة رجلين لآخرين بدين الف
غابت والآخرين للاولين بخلاف شهادة بوصية الف والاولين بعيد والآخرين بمال
مال فانه يجوز الشهادة عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف لا يجوز
الخنثى هو ذو فرج وذكر فان بال من ذكره فذكر وان بال من فرجه فانثى
وان بال منهما حكم بالسبق وان استويا فمشكل ولا يعتبر الكثرة هذا عند ابي حنيفة
وقالا يعتبر الكثرة فان بلغ وخرج لحيته او وطئ امراة فرجل وان ظهر له ثدي او
نزل لبنه او حاض او حبل او وطئ فانثى هذا ان ظهرت هذه العلامات فقط فذكر
وان ظهرت تلك العلامات فقط فانثى والا فمشكل هذا ان لم يكن له ذكر كامل فان لم يظهر شيء
من العلامات المذكورة او اجتمعت علامات الذكورة علامات الانوثة جميعا اذا خرجت
لحيته وظهر له ثدي فمشكل فان قام صفين اعاد وفي صفهم يعيد من يجيء من خلف
يجذبه او صلى بنساء ولا يلبس حريرا وحليا ولا يكشف عند رجل امراة ولا يخلو به
غير محرم رجلا او امراة ولا يسافر بلا محرم وكره للرجل والمراة ختنه وبناء امة
ختنة ان ملك مالا والا فمن بيت المال ثم بناء فان كان قبل ظهور حاله لم يغسل
ويتيمم ثم التيمم وطء جعل الغير ذا تيمم وانما لا يتيمم به لو جاريه تغسل الجارية
لا يكون مملوكه له بعد الموت اذ لو كان تغسل الجارية سيدها اذا لم يكن خنثى
وكان هذا وما مر غسل الرجل الرجل ولا يحضر ما يبقى غسل بيت ولا يسخن
غيره يقدم سخن التيمم شوب الجنابة ويوضع الرجل يترب للامام ثم هو والمراة
اذا صلى عليهم ليكبر جنازة المراة ابعد من عيون الناس ثم الخنثى فان تم كما ابوه

وابنا فله سهم وللابن سهمان وعند الشعبي رح له نصف النصيبين وذا ثلاثة ثم
سبعة عند ابي يوسف وثمانية عشر عند محمد رح واصل ان عند ابي حنيفة رح
اقل النصيبين ان ينظر الى نصيبه ان كان ذكرا والى نصيبه ان كان انثى فاجمع
بينهما فيكون اقل فاضرب ذلك في هذه الصورة مرة على تقدير كونه انثى اقل فاضرب ذلك
ان ترك زوجا وجدة واخا لاب وام هو خنثى فعلى تقدير كونه انثى له ثلاثة ثم سبعة
وعلى تقدير الذكورة اثنان من ستة فله هذا اقل من ذلك لان الثلث من ثلثة لا يستقيم
لان ثلث السبعة اثنان وثلث واحد وثلاثة اسباع السبعة ثلثة وعند الشعبي رح
له نصف النصيبين الجمع بين نصيبه ان كان ذكرا ونصيبه ان كان انثى فله نصف
ذلك المجموع فقدره ابو يوسف رح بثلثة من سبعة لان له الثلث على تقدير الذكورة
والنصف على تقدير الانوثة فصار واحدا ونصفا فنصفه ثلاثة ارباع فيكون
للابن الثلثان ان كان مذكرا او للخنثى ثلاثة ارباع فالمخرج اربعة فللابن ثلاثة
ارباع ثلاثة صار سبعة بطريق العول للابن اربعة وللخنثى ثلاثة وان شئت تقول له
النصف ان كان انثى والكل ان كان ذكرا فالنصف متيقن وقع الشك في النصف
الآخر فنصف صار ربعا فالنصف والربع ثلاثة ارباع وقدره محمد رح بثمانية
من ثمانية عشر لانه يستحق النصف مع الابن ان كان ذكرا او الثلث ان كان انثى والنصف
والثلث لا يجتمعان من ستة فله نصف ذلك وهو اثنان ونصف من ستة وقع الكسر
بالنصف فيضرب في اثنين صار ثمانية عشر وهو نصيب الخنثى والباقي
وهو السبع نصيب الابن وان شئت تقول له الثلث ان كان انثى والنصف
اذا كان ذكرا او من ستة فالثلث اثنان والنصف ثلاثة فاثنان متيقن

وقع الشك في الواحد الآخر فنصف صار اثنين ونصفا وفي الكبر بالنصف صار ثلاثة
من الخاطر وان اردت ان تعرف ان ثلاثة من سبعة اكثر ام اثنين عشر فلا بد من
التجنيب وهو جعل الكبير بغير عام والاخر فاضرب السبعة في اثني عشر صار اربعة وثمانين
ثم اضرب الثلاثة في اثني عشر صار ستة وثلثين فذلك هو الثلاثة من السبعة ثم اضرب الخمسة في السبعة
صار خمسة وثلثين فهذا هو الخمسة من اثني عشر فالاول هو الاكثر وهو ستة وثلثون بالاضافة
وثلثة والاثنين اربعة وثمانين فهذا هو الثلاثة من السبعة وهذا ما ذهب اليه ابو يوسف ومالك رحمهما
الله في مسائل شتى كتابة الاخرس واقراره بما يعرف به خاصه وطلاقه
وبيعه ونسل أوه ووقوده كالبيان واما الكتابة فانها غير مستبينة كالكتابة على الهواء
او على الماء فلا عبرة بها الا ان تكون مستبينة غير مرسوم بخوان يكون على ورق او خزف او على جدار او على
كاغد كما هو عادة الكتب بان لا يكون معنونا فهو كالكناية لا بد من النية او القرينة
كالاشارة مثلا واما مستبينة مرسوم بان يكون على كاغد ويكون معنونا بخوض فلان
الى فلان فهذا من البيان سواء كان الغايب او الحاضر ولا يحد الا اذا قرء
بما يوجب الحد بطريق الاشارة او قذف بطريق الاشارة وقالوا في معتقل
اللسان ان اعتقد ذلك وعلم اشارته فكذا والا فلا والمعتقل اللسان هو الذي
عرض له اختباس اللسان صحة لا يقدر على الكلام فعند الشافعي رحمه الله
حكمه حكم الاخرس وعند اصحابنا رحمهم الله ان اعتقد ذلك وعلم اشارته كان حكمه حكم
الاخرس والا فلا وقدر الاعتقاد سنة وقيل بان يبقى الى زمان الموت
قيل وعليه الفتوى وفي غنم مذبوحة فيها ميتة يجتنب ما اقبل تحرزا والاكل في
الاضياد احتياطا في الاضياد لانه يحل اكل الميتة في حال الاضطرار وقال

الشافعي رحمه الله لا يباح الشاة الا ان النحر دليل ضرورة ولا ضرورة هنا
قلنا النحر يصار اليه لدفع الحرج واسواق المسلمين لا تخلو المسروق
والمغصوب والمحرم وقع ذلك يباح التناول اعتمادا على الغالب
تم الكتاب والله الموفق ونعم المعين

وقد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة الشريفة المباركة الموسومة
بصدر الشريعة على يد العبد الضعيف الذليل المذنب
المحتاج الى رحمة ربه الصمد حمدان
علي بن يعقوب بن حمزة
لله ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات امين
يا رب العالمين
في اواخر شهر المبارك رجب يوم السبت
وقت العصر تاريخ تسع وخمسين وثلثمائة

نسخه كتاب بخط شهاب الدين بن محمد بن الياس
نوشته در دار الخلافه قسطنطنيه حرسها الله تعالى

282

جل ربنا وجل

اللهم ارزقنا علما وصلاحا وحفظا وایمانا
وزدنا فهما ... انک انت الکریم
الجواد ...
العالمین ... یا ارحم الراحمین

اللهم ارزقنا ... علیهم الصلاة والسلام وحفظ المرسلین
اللهم ... یا ارحم الراحمین

[illegible]

قال البعض من هو املا الدعا ای من ... علیه ... علی الکرسی
العرش ... علی جبله ای ... وهو هذا اللهم انا نسئلک
باسمک العظیم الذی هو قوام الدین و اسئلک باسمک العظیم الذی ترزق به العالمین
و اسئلک باسمک العظیم تحیی به الموتی و تمیت به الاحیاء و اسئلک باسمک العظیم
قامت به السموات و الارض و اسئلک باسمک العظیم الذی اذا دعیت به اجبت
و اذا سئلت اعطیت رب ... یا بدیع السموات
و الارض و یا ذا الجلال و الاکرام و یا اصل الاصول ... یا اکرم الاکرمین
و یا ارحم الراحمین رب لا تذرنی فردا و انت خیر الوارثین یا اله العالمین
و یا خیر الناصرین ... یا ارحم الراحمین ٥

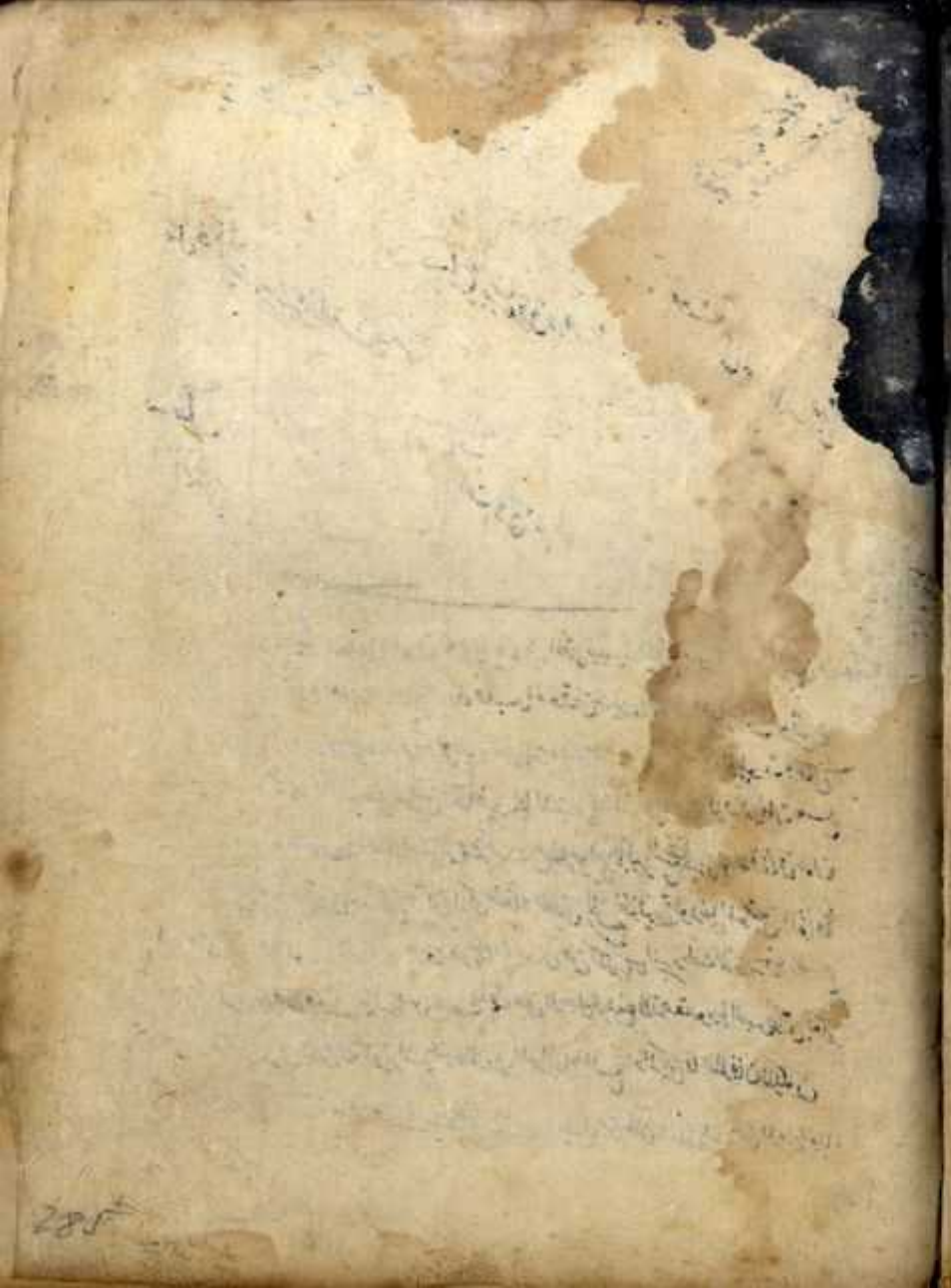

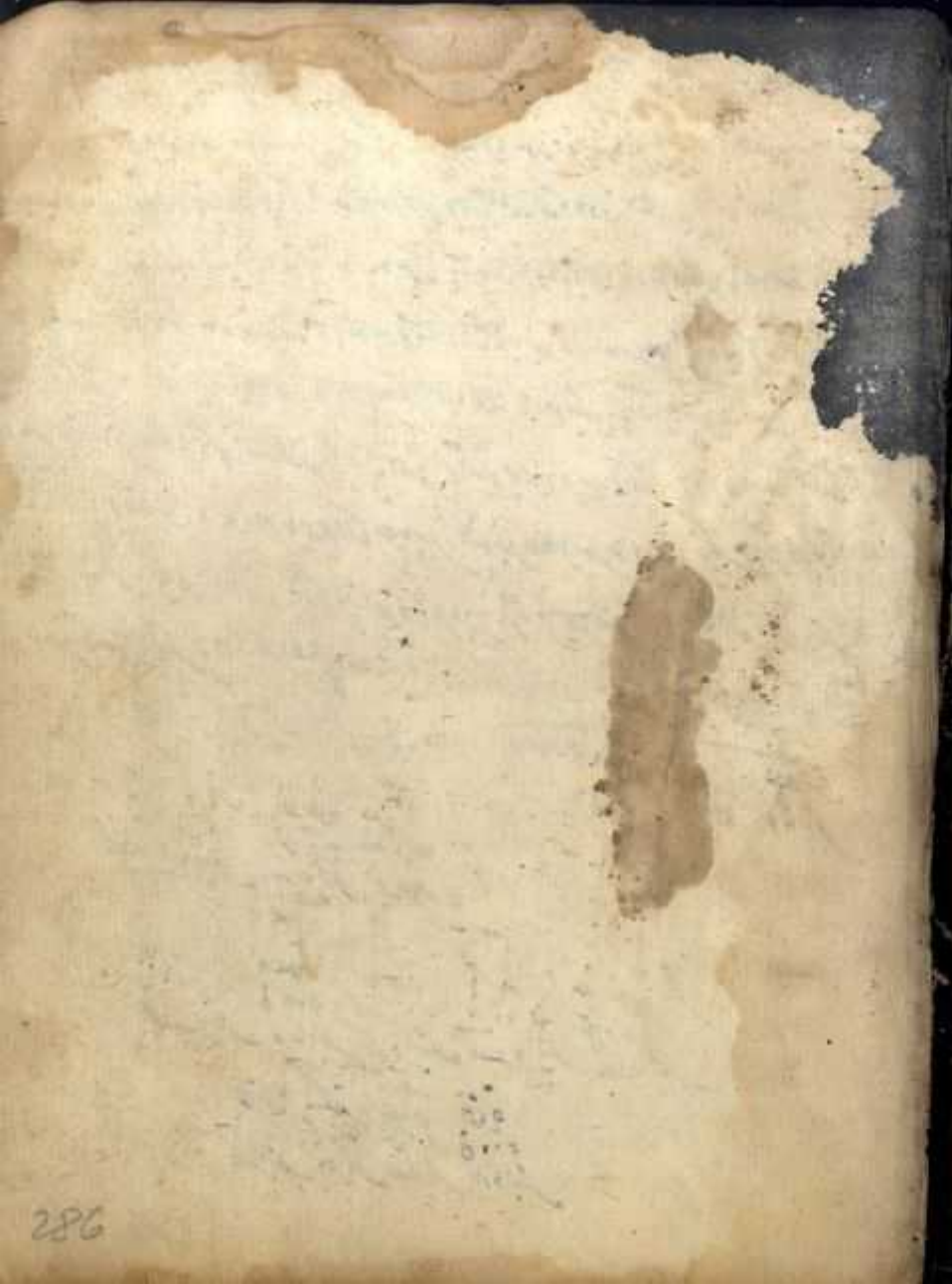

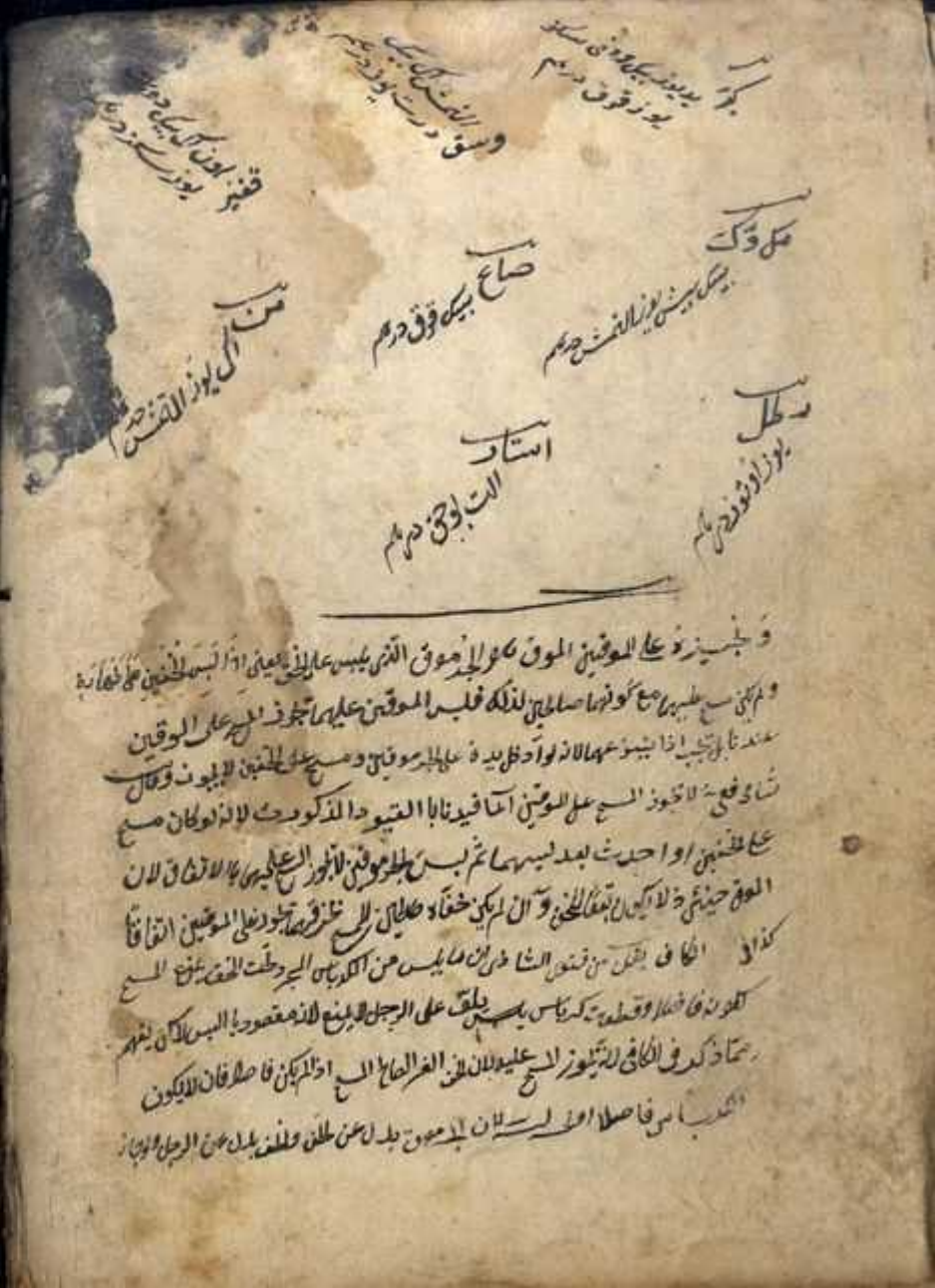

287

294 Wit

3632

لامتا جلے

صفتن سلیے بلیدون اضبا کی ابدوب جوی دبہ کم اندن اولدی
بسوزہ ع ازبدانوں اچون اولدی لعنت حزابہ دیدی حاشا سندن اولدی
انوں اچون کبر دمتبدل اولدیلا آزمہ اولوب نادم دیدی کندم دن اولدی